كفاية الاصول

لشيخ الفقهاء والمجتهدين أستاذ العلماء المتأخرين

العالم الرباني الشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩

معها حواشي

المحقق المدقق المرحوم الميرزا ابو الحسن المشكيني

بخط طاهر خوشنويس

از انتشارات

كتابفروشي علميه اسلاميه

تهران - خيابان ناصر خسرو

2271
.509406
K528
.352
V.2

2271.509406.K528.352 v.2
al-Khurasani
Kifayat al-usul...

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	DUE JUN 15 1998		

DUE JUN 15 1998

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 033869585

al-Khurāsānī, Muḥammad Kāẓim

Kifāyat al-uṣūl

(بسمه تعالى)

الحمد لله والصلوة على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

وبعد

فان علم اصول الفقه طريق
الى الكشف عن الاحكام الشرعية وسبيل
الى نيل الاوامر والنواهي الدينية لذا كان من
مهمات العلوم الشرعية وصنف فيه كتب
العلماء وتصدى لتهذيبه رجال
من الفضلاء والقوافيه

الكتاب الذي لا يحصى واحسن من
جمعها ترتيبا وتهذيبا واتقنه تدقيقا كتاب الكفاية الذي
صنفه شيخ الفقهاء والمحققين ورئيس الملة والدين ثاني العلماء
المتأخرين مقنن قوانين الاصول ومهذب مباني الاحكام والفروع اية الله
العظمى وحجته الكبرى العالم الرباني الشيخ محمد كاظم الخراساني طيب الله ثراه وجعل
اعلى مراتب الجنة مقره ومأواه وقد لخص جميع ما في الكتب الاصولية واخرج
زبدتها واودعها في هذا الكتاب وزبرها بانقح تدقيقاته التي تحيرت لديها
الالباب وعسر على الفحول عنه كشف النقاب حتى انتهى الامر الى المحقق المدقق
المحرر والمدرس الشهير تلميذه المعروف بسعة الباع ووسع الاطلاع
لدى العالي والداني حجة الاسلام والمسلمين الميرزا ابو الحسن المشكيني
الاردبيلي طيب الله مكانه ومثواه فكشف الحجاب عن مخبآته
واسراره واوقد نور الهداية على مناره فضاقت
حواشيه خير الحواشي هذا
بيانا وتنقيحا
وتصدى لتصحيحه
وتهذيبه الجناب المستطاب ثقة
الاسلام والمسلمين معتمد الفقهاء
والمجتهدين الحاج ميرزا محمد علي
الطهراني الشهير بادي مدظله
العالي فجاء ان شاء الله

نقيا من الاغلاط والتصحيف لو تسلم عند الطبع من الاختلاط والتحريف انه

هذا
هو الجزء الثاني من
حاشية الكفاية من مصنفات
المحقق المدقق حجة الإسلام
المسلمين مولانا الميرزا أبو
الحسن الشكيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد
لله الذي في
كل شيء له آيات تدل
وفي كل موجود أدلة على أنه
على رسوله الصادع بالشرع وآله الذين
تمام الحجة
وإتقان البغية
أما بعد فيقول
أحوج المربوبين إلى
الغني أبو الحسن بن عبد
الحسين الأردبادي الشكيني
أنه لما كانت كفاية شيخنا
المحقق المدقق آية الله الشيخ محمد كاظم
الخراساني طاب ثراه بعيدة الغور
شاسعة المعارف هذه الحقائق الأهتدي
إلى كنه دقائقها إلا الأوحدي من الناس بعيد
أن أضم إليها تحقيقة كاشفة لأستارها
باحثة عن أسرارها كافلة بحل
حقائقها مبينة لمجملاتها
مأولة لمتشابهاتها
مشفوعة
بما سنح لخاطري من الأدلة والبراهين لولم
تغرض لها لعلها تكون تذكرة لنفسي وتبصرة
لغيره والله ولي التوفيق عليه
توكلت وإليه أنيب

المجلد الثاني من
كفاية الأصول في بيان الأمارات
والأصول من تحقيقات ملجأ
الأنام ومروج الأحكام
حجة الإسلام العالم

الرباني الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)

سبحانك وبحمدك يا من أشرق على مشارق العقول
فأظهر منها آياته من المعقول والمنقول وأبان منها
قواعد الفروع والأصول وأنزل على عبده الكتاب تبياناً
للرد والقبول ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول
وآل الرسول فصل اللهم عليه وعلى عترته أئمة
أرباب العقول سيما المخصوص بالأخوة سيف الله المسلول
وبعد فالعلم على اختلاف فنونه وتشتت غصونه قد
انتهت إلى علم الأصول مدارجه لرشاقة مسائله وتناهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

(١) في صفحة بعد قوله قدس سره المقرر شرعا او عقلا الخ كالمعتبر الاسنادي على المكونة واما على الكشف فاعتباره شرعي كالامارات المعتبرة حال الا فتفكر تأسيسا او امضاء شيخنا قدس سره

(٢) بياض في صفحة بعد قوله وان كان خارجا

اليه معارجه لو ثاقب ذهن دلائله فهو الغاية القصوى والمقصد الاسنى ولولاه لما قام للفقه عمود ولا اخضر له عود بل كان كشجرة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ولا يجتنى منها الثمار فلذا اجرى فيه كل مطيق لسانه واظهر فيه برهانه الا ان من ابدع فيه واحاط بمعانيه عصابة من اولى الاصابة فقاموا بالامر منهم كابر بعد كابر حتى انتهت النوبة من الغائب الى الحاضر ففحص به ثلة قليلة بل عدة جليلة شكر الله مساعيهم الجميلة فمن بناه في العلم حده وادرك من قبله واتعب من بعده ثمة قلادة الفضل والتحقيق وثمرة اثرة الفهم والتدقيق خاقر بة العلم وخدامها وشيخ ارباب الفضائل وامامها الفاضل الكامل واللبحي الذي لا يدرك له شاحل حجة الاسلام والمسلمين اية الله في الارضين سيد الاعاظم وسند الافاخم وبحر المتلاطم مولانا الاخوند ملا محمد كاظم الهروي الطوسي الغروي دام ظلاله على رؤس المسلمين وجعل مستقبل

(٣) عن مسائل الفن الخ وجه الخروج ان المسئلة الاصولية ما يمكن ان يقع في طريق الاستنباط لحكم فرعي واحكام القطع المتقدمة المذكورة في الكتاب ليست كذلك لوجوه الاولى شبهتية بالكلام اما كونها في مسألة اصولية فلان مناسبتها معها واما شدة المناسبة مع المقام لان المقصود فيه هو البحث عن الامارات المعتبرة كما ان المقصود في المقصد التابع هو البحث عن الاصول العملية وهما جهتان لمن لاحظ القطع فتأمل ان يبحث او لا عن احكامه ولكن يرد عليه اولا ان الاحكام المتقدمة المذكورة بعد ذلك ليست جميعها كذلك لان مسئلة التجري يمكن عقدها مسئلة اصولية كما يمكن عقدها قاعدة اصولية او كلامية كما يأتي

ومسئلة قيام الامارة مقام القطع في المسائل الاصولية قطعا كما يأتي ايضا وثانيا ان المراد من انها شبهتية بالكلام اما كونها في مسألة فقيه ان احكام القطع ليست كذلك

(٣) الاولى مسئلة التجري انها مقصودة في نفسها مع قطع النظر عن المقام اصولية لانها لا وجه لذكرها في هذا المقام الا جامع امكان ادراجها في مسائل الاصول كما لا يخفى وانها مناسبة معه وفيه انها ان يريد مع الاصول البحثية فلا وجه لاثبات الشبهة وان يريد مع الاصول العملية فهي انما تناسب القاطع لا دافع سيد ذكي

2271
.509406
.K528
.352 v.2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

(١) در صفحه بعد قوله قدس سره المقرر شرعا او عقلا الخ كالفحص الاشد ادلى على المكونة واما على الكشف فاعتباره شرعى كالامارات المعتبرة حال الانفتاح تأمل اذا امعنت

اليه معارجه لوثاقة دلائله فهو الغاية القصوى والمقصد الاسنى ولولاه لما قام للفقه عمود ولا اخضر له عود بل كان كشجرة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ولا يجتنى منها الثمار فلذا اجرى فيه كل منطيق لسانه واظهر فيه برهانه الا ان من ابدع فيه واحاط بمعانيه عصابة من اولى الاصابة فقام بالامر منهم كابر بعد كابر حتى انتهت النوبة من الغائب الى الحاضر فنهض به ثلة قليلة بل عدة جليلة شكر الله مساعيهم الجميلة فمن بناة في العلم حده وادرك من قبله واتعب من بعده ثمة قلادة الفضل والتحقيق وشمس دائرة الفهم والتدقيق خاقر بيئة العلم وختامها وشيخ ارباب الفضائل وامامها الفاضل الكامل واللبحر الذى لا يدرك له ساحل حجة الاسلام والمسلمين اية الله في الارضين سيد الاعاظم وسند الافاخم وبحر المتلاطم مولانا الاخوند ملا محمد كاظم الهروى الطوسى الغروى دام ظلاله على رؤس المسلمين وجعل مستقبل

(٢) ايضا در صفحه بعد قوله وان كان خارجا عن

(٣) مسائل الفن الخ وجه الخروج ان المسئلة الاصولية ما يمكن ان يقع في طريق الاستنباط الحكم فرعى واحكام القطع السبعة المذكورة في الكتاب ليست كذلك بوجوه الاولى شبهتية بالكلام انا نكون نهائى في مسئلة مناسبتها معها واما شدة المناسبة مع المقام لان المقصود فيه هو البحث عن الامارات المعتبرة كما ان المقصود في المقصد الرابع هو البحث عن الاصول العملية وهما مجتمعان لمن لا قطع له فناسب ان يبحث او لا عن احكامه ولكن يرد عليه اولا ان الاحكام السبعة المذكورة بعد ذلك ليست جميعها كذلك لان مسئلة التجرى يمكن عقدها مسئلة اصولية كما يمكن عقدها فرعية او كلامية كما يأتى ومسئلة قيام الامارة مقام القطع في المسائل الاصولية قطعا كما يأتى ايضا وثانيا ان المراد من انا شبهتية بالكلام انا نكون نهائى في مسئلة فعليه ان احكام القطع ليست كذلك

(٣)

(٣) الا شبهة التجرى ... مع الاصول العملية ... نهائى عقدها كلامية ... لانها مقصودة ... المقام اصولية لانه ... لا دراجها مع امكان ادراجها ... في مسائل الاصول كما لا يخفى وا ... نهائى مناسبة تعد ... وفيه انا نمنع ... مع الاصول العملية ... وافقها فيها ... واضح بيئة ... ذكى

2271
.509406
.K528
359

امره خبرًا من ماضيه ورسم بوجوده من الشريعة دوارسها
وعمر بجوده من العلم مدارسها فبالله من فكرما اشد
توقده بكاد بضيئ ذبته ولو لم تمسسه نارٌ فابرز صحائف
هي منتهى رغبة الراغبين ولطائف هي شرعة الواردين
والصادرين وناهيك عنها تلك الصحيفة الكاملة
وما سبق عليها من الرسالة التي هي لمهمات مباحث الأ
لفاظ شاملة كما قد اشتملت هذه على الأهم من الأدلة
العقلية فقمت وكملت بهما المباحث الأصولية
فلقد اجاد من سماها بكفاية الأصول بل قد حصل
منها نهاية المامول فاعرف قدرها ان كنت اهلًا
لذلك ولا تبذلها الا لمن وجدته كذلك والله الموفق
والكفيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال اطال الله بقاه

المقصد السادس في بيان الامارات المعتبرة شرعًا (١) او عقلًا وقبل الخوض في ذلك لا باس بصرف الكلام الى

بيان بعض ما للقطع من الاحكام وان كان خارجًا من مسائل (٢)

من المبدء
(٤)
في هذا المشتق
خصوص للزايات لان
فيما بين الاقدام من ليس في جهة الامر
انه ايضا كمن يجري البراءة ولم يكن في الرتبة
الامر
ان لم فلا حكام
فيه بالمعنى الاعم
الواقعة في الاحكام الخمسة ايضا فتبرئة الاول
فيما اذا دون الفعلية
فيما اذا في علوم فيه
لوضوح كون التكليف
كان المراد من
الاخيرين فقطع
الفعلية والتنجز
الخطاب
والتحقيق

الاول ترتفع الاثنين من الاقسام

على الالتفات وهو
التفن والتلك

فقد ظهر فاعلم ان المانع الثالث
المانع الثاني من التكلم في بيان الاول بيان القيود
المأخوذة في المتعلق وفي انه هل تقول ان المراد من رفع
القلم عن الصبي رفعه عن التكليف والوجوب في الصبي بما دون
المرتبة الفعلية والتنجز عما مر تحقيقه في اول الكتاب
عنه عمر لفظ المكلف في كلام
الشيخ قدس الطاهر
ظاهره فيما عدا ذلك المرتبة ان
المقسم عن تقسم
قيد زائد
الاقسام

من الاول ان التكليف فيه فعلية كما مر والمراد
المرتبة او ليس بمجرد كمرد البراءة العقلية
محفوظ ترد عليه او ذا ان
المراد من المكلف من هو كذلك في نجاته
في مورد وجوبان الاصليين يطبق على الاثنين
عنوان المكلف باعتبار فعلية تكليفه او تنجزه
في مورد آخر فافهم وثانيا انه لو
كان المراد منه
المطلق ان الاشكال مشترك الورود ولو كان المراد

(هذه صفحة مقابلة ناقصة ويوجد صفحة مقابلة)

(١) المعتبرة شرعًا اي ما يكون حجة في الشرعيات وان لم يكن حجة في العقليات كالاستصحاب في الشبهات الحكمية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى

(٢) بيان بعض ما للقطع من الاحكام وان كان خارجًا من مسائل

الفن وكان اشبه بمسائل الكلام لشدة مناسبته مع المقام

فاعلم ان البالغ الذى وضع عليه القلم اذا التفت الى حكم فعلى واقعى او ظاهرى متعلق به او بمقلده فاما ان يحصل له القطع به اولا وعلى الثانى لابد من انتهائه الى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له وقد تمت مقدمات الانسداد على تقدير الحكومة والا فالرجوع الى الاصول العقلية من البرائة والاشتغال والتخيير على تفصيل يأتى فى محله انشاء الله تعم وانما عممنا متعلق القطع لعدم اختصاص احكامه بما اذا كان متعلقا بالاحكام الواقعية وخصصنا بالفعلى لاختصاصها بما اذا كان متعلقا به على ما ستطلع عليه ولذلك عدلنا عما فى رسالة شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من تثليث الاقسام وان ابيت الا عن ذلك فالاولى ان يقال ان المكلف اما ان يحصل له القطع اولا وعلى الثانى اما ان يقوم عنده طريق معتبر اولا لئلا يتداخل الاقسام فيما يذكرها

(٣)

(٥)

من الأحكام ومرجعه على الأخير الى القواعد المقررة عقلاً او
نقلاً لغير القاطع ومن تقدم عنده الطريق على تفصيل يأتي
في محله انشاء الله تعالى حسبما يقتضي دليلها وكيف كان
فبيان احكام القطع واقسامه يستدعي رسم امور الأمر
الأول لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً و
لزوم الحركة على طبقه جزماً وكونه موجباً لتنجز التكليف الفعلي
فيما اصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته وعذراً
فيما اخطأ قصوراً او تاثيراً في ذلك لا زيد وصريح الوجدان
به شاهد وحاكم فلا حاجة الى مزيد بيان واقامة برهان
ولا يخفى ان ذلك لا يكون بجعل جاعل لعدم جعل
تالي في حقيقة بين الشيء ولوازمه بل عرضاً يتبع جعله
بسيطاً ولذلك انفتح امتناع المنع عن تاثيره ايضاً مع انه
يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً وحقيقة في صورة
الأصابة كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان التكليف ما لم
يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً وما لم يصر فعلياً

(٨) بخلاف لزوم العمل فانه يكون العقل طرفاً للاثر لان العمل به مطلق كما لا يخفى فتبين ان هذا الامر معقد وبيان اثرين للقطع وارد عليه الاستاذ برجعين الاول ان ... الثاني ان ... العقوبة في القطع المخالف لتقصير في ... والعقوبة موجودة في الغفلة وهو ... يرد قوله في الغفلة ... الاثر ... الاثر الاول ... القطع ...

(٤) قوله قدس سره ... الخ

(٥) قوله قدس سره ... الخ

(٦) قوله قدس سره ... الخ

(٧) قوله قدس سره ... الخ

(٩) قوله قدس سره ... الخ

(٨)

لم يكد يبلغ مرتبة التجرى واستحقاق العقوبة على المخالفة وان كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة وذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر ولا نهى ولا مخالفته عن عمد بعصيان بل كان مما سكت الله عنه كما في الخبر فلاحظ وتدبر نعم في كونه هذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل اشكال لزوم اجتماع الضدين او المثلين على ما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى مع ما هو التحقيق في دفعه في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري فانتظر الأمر الثاني قد عرفت انه لا شبهة في ان القطع بوجب استحقاق العقوبة على المخالفة والمثوبة على الموافقة في صورة الاصابة فهل هو كذلك استحقاقها في صورة عدم الاصابة على التجري بمخالفته و استحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته او لا يوجب شيئاً الحق انه يوجبه لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته وذمه على تجريه وهتك حرمته لمولاه وخروجه عن رسوم عبوديته وكونه بصدد الطغيان وعزمه على العصيان وصحة مثوبته ومدحه

بقي انه ذكر (قده) مرتبة واحدة وهذا بخلاف الظن الانسدادي فان مرتبته الحكم الظاهري محفوظة وح يلزم اجتماع حكمين في مرتبتين وتقول فيه اولا انه تم

بناء على

تصحيح اختلاف المرتبة (١٠)

لاجتماع الحكمين الفعليين وهو

باطل عندنا وعنده ايضا وثانيا انه يمكن

منع استدلام المنع عن القطع عن الظن ايضا لجعد حكم

ثم استشكل في بقاء الاول

بعدم الصحة وقال في الاول

الثاني بالجواز فاختار فيما ذكرنا ان الملاك

في جواز اجتماع الحكم الواقعي والظاهري

هو اختلاف رتبتهما بمعنى كون الموضوع

في الحكم الواقعي في رتبة الظن على ان

الظن في رتبة موضوعه الذي هو عنوان المكلف

متحقق في باب القطع ايضا اذ الموضوع لحكم

هو نفس الواقع ولم يتحقق بعد القطع

وبالجملة لو قلنا بتصحيح اختلاف المرتبة

الا انه بعض اجتماع الضدين

بتقريب

دون الاول والثالث فافهم شكيني

قد تم سرة

على اقامته بما هو قضية عبوديته من العزم على موافقته
والبناء على اطاعته وان قلنا بانه لا يستحق مؤاخذته
او مثوبته ما لم يعزم على المخالفة او الموافقة بمجرد سوء
سريرته او حسنها وان كان مستحقا للوم او المدح بما
يستتبعانه كسائر الصفات والاخلاق الذميمة او الحسنة
وبالجملة ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها الا مدحا او
لوما وانما يستحق الجزاء بالمثوبة او العقوبة مضافا الى احدهما
اذا صار بصدد الجري على طبقها والعمل على وفقها وجزم
وعزم وذلك لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من
دون ذلك وحسنها معه كما يشهد به مراجعة الوجدان
الحاكم بالاستقلال في مثل باب الاطاعة والعصيان وما
يستتبعان من استحقاق النيران او الجنان ولكن ذلك مع
بقاء الفعل المتجرى والمنقاد به على ما هو عليه من الحسن
او القبح والوجوب او الحرمة واقعا بلا حدوث تفاوت فيه
بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة ولا يتغير

الأول

الانصاف

ورود الاشكال الأول

وانا اقول نم نجد عليه ان هذا الرد

ودليل على بطلان القول باتصافه بالقبح

لعلم وجه استتباع الحرمة الشرعية لاعلى بطلان جعل

العنوان من الحرمة يتوقف على وجود عنوان جامع للشروط الثلاثة والمتوهم من ذلك

اما عنوان

ثواب المباح

اذ لا اشكال في

تحققه في المقام وهو

مدفوع من وجهين لانتفاء

المقدمة الرابعة وانتفاء مسئلة كمالا

يخفى او عنوان ثواب المباح او اتيا

او غيرهما من العناوين وهو مدفوع لانتفاء

الرابعة او عنوان التجري وهو مدفوع لانتفاء الثالثة

لانه من عناوين افعال النفس لامن عناوين الافعال

الخارجية المقارنة مع ارادة المخالفة قال الاستاد دام ظله

في الحاشية وعلى فرض التسليم لايكون متعينا اذ عنوان التجري المؤثر

غير ملتفت اليه وانما الالتفات الى التجري في ضمن المعصية فتكون

الخامسة منتفية اقول يرد عليه ان التجري المطلق مقصود للفاعل وان

كان قصده في ضمن احد فرديه الغير المتحقق خارجا وهذا المقدار يكفي في صدور

العنوان اختياريا والا للزم عدم القبح والعقوبة اذ الشرب ان لم

يحرز بقصد كونه في انا وعلم تبين انه انا وزيد وهكذا

ترى وان نقل الاستاد دام ظله عن الماتن

الرابعة عنوان مقطوع الحرمة

وقد اورد عليه

في المتن

برجحين الاول ما اشار اليه بقوله بلا حدوث تفاوت الخ وحاصله دعوى

ان العناوين المقبحة والمحسنة

كون ذلك العنوان من

الخامسة ان ما اشار اليه بقوله

مع ان الفصل المتوسط

الخ وحاصله دعوى

المقدمة الخامسة

ان من جملة العناوين

اختيار الارادة

الاستحقاق

وعنوان المقطوع حرمته والذي يقطع به والمراد ان المستحق للعقاب عدم

حسنه او قبحه بجهة اصلا ضرورة ان القطع بالحسن
او القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون
الحسن والقبح عقلا ولا ملاكا للمحبوبية والمبغوضية
شرعا ضرورة عدم تغير الفعل عما هو عليه من المبغوضية
والمحبوبية للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوبا
او مبغوضا له فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه
مبغوضا له ولو اعتقد العبد بانه عدوه وكذا قتل
عدوه مع القطع بانه ابنه لا يخرج عن كونه محبوبا ابدا
هذا مع ان الفعل المتجرى به او المنقاد به بما هو مقطوع
الحرمة او الوجوب لا يكون اختياريا فان القاطع لا
يقصد الا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي
لا بعنوانه الطاري الآلي بل لا يكون غالبا بهذا العنوان
مما يلتفت اليه فكيف يكون من جهات الحسن او القبح
عقلا ومن مناطات الوجوب والحرمة شرعا ولا يكاد
يكون صفة موجبة لذلك الا اذا كانت اختيارية

(١٣)
اجتماع المثلين
لدى القاطع وان لم يلزم
في الواقع الثاني ان ترجيح الطلب
اليه غير معقول لان عنوان القطع المخالف

ان قلت اذا لم يكن الفعل كذلك فلا وجه لاستحقاق
العقوبة على مخالفة القطع وهل كان العقاب عليها الا
عقابا على ما ليس بالاختيار قلت العقاب انما يكون
على قصد العصيان والعزم على الطغيان لا على الفعل
انصادر بهذا العنوان بلا اختيار ان قلت ان القصد
والعزم انما يكون من مبادي الاختيار وهي ليست باختيار
والا لتسلسل قلت مضافا الى ان الاختيار وان لم يكن
بالاختيار الا ان بعض مباديه غالبا يكون وجوده بالاختيار للتمكن من عدمه بالتامل فيما يترتب على ما عزم عليه
من تبعة العقوبة واللوم والمذمة يمكن ان يقال ان
حسن المؤاخذة والعقوبة انما يكون من تبعة بعده عن
سيده بتجريه عليه كما كان من تبعته بالعصيان في صورة
المصادفة فكما انه يوجب البعد عنه كذلك لا عزوفه ان يوجب
حسن العقوبة وان لم يكن باختياره الا انه بسوء سريرته
وخبث باطنه بحسب تقصانه واقتضاء استعداده ذاتا او

(١٢) قوله بحسب تقصانه الخ
اي الحسنية يعني ان سوء السريرة ناش عن النقصان واقتضاء الاستعداد والذاتية
والامكانية عن خصوصية الذاتية التي اي من اجزاء ذاته قوله
اطلاق القمص الذاتية عنه اباء الحاكمة
بحسب تقصانه الخ

(١٣) قوله

(١٤) قوله

(١) قوله

(٢) قوله

(١١) قوله

(١٢) قوله

(١٢) الأمر صفحة مقابل قوله قدس بمكن ان يقال الخ وحاصل هذا الجواب منع قبح العقاب
على ما لا يختص
الى ما فيه الاختيار
مطلقا بل فيما كان المنتهى
اليه الامر اختياريا كما في المقام
وذلك لان حسن العقوبة معلول لبعد المعلول
للفجور وبعد الارادة المخالفة المعلول عن العزم المعلول
عن الجزم المعلول عن الميل الى القبيح المعلول عن الشقاوة
المعبر عنها بسوء السريرة المعلولة عن خصوص ذات النفس فهيئة كل
ذي نفس الانسانية مركبة من جنسه وفصله وقيد آخر به يمتاز عن ابن نوعه
كما انه بفصله يمتاز عن ابناء جنسه وبجنسه القريب يمتاز عن ابناء جنسه البعيد
حتى يصل الى الجنس العالي والا فالشيء بنفسه لا يمتاز ولا يتكرر فاذا انتهى
الامر الى الذاتي ينقطع السؤال بم وهذا هو الحال في الكفر والعصيان
الحقيقي فانتهاهما ايضا منتهيان الى الخصوصية المذكورة
فليس السؤال وح بحسن العقوبة
لرجوع الامر الى امر غير
اختياري
راجع الى العبد وليس مجعولا من المولى ولا من قبله وهذا حاصل مرامه ولا يخفى
المقتضي ان العقل يستقل بقبح العقاب على غير الاختياري مطلقا فهذا الجواب مثل سابقه في

(١٣) قوله فان قلت فلك ذلك الخ وحاصل الاشكال ان الاختيار
الذي هو مناط صحة العقوبة
الخ ويرشح ذلك ما فصله
في حاشيته بقوله

(١٤) ان
الغير الاختياري من
الاختياري ويتبين من المقدمة
العقوبة مع الارادة تطلق ويتبين من المقدمة
فان كان ثمة دليل لاثبات ان المقدمة
اختيارية فذاك والا فلا يكون
اختيارية وان لا يكون
اختيارية
الجزم والعزم اختياريين مع القول بان الملاك في
ان ملاك الارادة بسوقة ارادة
بارادة ثالثة وهكذا فاثبت ان العقد
حاكم بقبح العقوبة على ما لا اختيار
فيه وهنه الارادة
فرض لا يحتمله

(١٥)
ربما يكون فان غير مقدور
اذا كان سببا الى الشيء بمرتبة لا
يقدر صرف نفسه عنه وح صحة العقوبة على
الارادة
اختياريته بعض مقدماتها الغير الموجب لاختياريتها
فرض ممكن

امكانا واذا انتهى الامر اليه يرتفع الاشكال وينقطع السؤال

بلم فان الذاتيات ضرورى الثبوت للذات وبذلك ايضا

ينقطع السؤال عن انه لم اختار الكافر والعاصى الكفر والعصيان

والمطيع والمؤمن الاطاعة والايمان فانه بناء على السؤال عن

ان الحمار لم يكون ناهقا والانسان لم يكون ناطقا **وبالجملة**

تفاوت افراد الانسان فى القرب منه جل شانه وعظمت كبريائه

والبعد عنه بسبب اختلافهما فى استحقاق الجنة ودرجاتها و

النار ودركاتها وموجب لتفاوتهما فى نيل الشفاعة وعدمها

وتفاوتهما فى ذلك بالاخرة يكون ذاتيا والذاتى لا يعلل

ان قلت على هذا فلا فائدة فى بعث الرسل وانزال الكتب (١٤)

والوعظ والانذار **قلت** ذلك لينتفع به من حسنت سريرته

وطابت طينته لتكمل به نفسه ويخلص مع ربه انسه فانه كما

لو لا ان هدينا الله قال الله تبارك وتعالى فذكر

فان الذكرى تنفع المؤمنين وليكون حجة على من شانت سريرته

وخبثت طينته لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى

(١٥) فى صفحة مقابل قوله ومعه لا حاجة الى فا

استدلت (١٦)

به على استحقاق

المتجرى الخ لا يخفى ان

مقصد هذا الاستدلال بثبوت

العقوبة على نفس الفعل لا على الارادة كما

هو مراد الماتن فنقول انه قد استدل على هذا

الطلب

عن بيّنة ، كلا يكون للناس على الله حجة بل كان لهم حجة بالغة

ولا يخفى ان في الآيات والروايات شهادة على صحة ما حكم به الوجدان الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة (١٥)

والمثوبة ومعه لا حاجة لنا الى استدلال على استحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله انه لولاه مع استحقاق العاصي له يلزم اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار من مصادفة قطعه الخارجة عن تحت قدرته واختياره مع بطلانه وفساده اذ للخصم ان يقول بان استحقاق العاصي دونه انما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه وهو مخالفته عن عمد واختيار وعدم تحققه فيه لعدم مخالفته اصلا ولو بلا اختيار بل عدم صدور وفعل منه في بعض افراده بالاختيار كما في التجرى بارتكاب ما قطع انه من مصاديق الحرام كما اذا قطع مثلا بان ما يعاقر خمر مع انه لم يكن بالخمر فيحتاج الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعية الاختيارية كما عرفت بما لا مزيد عليه

ثم لا يذهب عليك انه ليس في المعصية الحقيقية الا منشأ

(١٧) لا على الصغرى

لم نمنع القطع الرابع

حكم العقل بقبح التجرى وفيه انه

وان كان كذلك الا انه من عناوين

الارادة لا الفعل الخارجي كما تقدم سابقا فضلا

عن استحقاق العقوبة

واحد لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد فلا وجه لاستحقاق
عقابين متداخلين كما توهم مع ضرورة ان المعصية الواحدة
لا توجب الا عقوبة واحدة كما لا وجه لتداخلهما على تقدير
استحقاقهما كما لا يخفى ولا منشأ لتوهم الابداهة انه ليس
في معصية واحدة الا عقوبة واحدة مع الغفلة عن ان وحدة
المسبب تكشف بنحو الان عن وحدة السبب الامر الثالث
انه قد عرفت ان القطع بالتكليف اخطأ او اصاب يوجب
عقلا استحقاق المدح والثواب او الذم والعقاب من دون
ان يؤخذ شرعا في خطاب وقد يوخذ في موضوع حكم اخر يخالفه
متعلقه لا يماثله ولا يضاده كما اذا ورد مثلا في الخطاب انه
اذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بكذا اثارة بنحو
يكون تمام الموضوع بان يكون القطع بالوجوب مطلقا ولو اخطأ
موجبا لذلك واخرى بنحو يكون جزئه وقيده بان يكون
القطع به في خصوص ما اصاب موجبا له وفي كل منهما يوخذ
طورا بما هو كاشف وحاك عن متعلقه واخرى بما هو صفة

(١٤) قوله مع الغفلة الخ وجهها ان وحدة السبب
يكشف عن وحدة المسبب في الدور والتعاقب

ثم انه قد مر في بحث التعبدي والتوصلي
والتعليقي والتنجيزي فراجع ما افاده هناك
وذكرنا ان الاقوى منهما لو كان واجبا
فتح الجزئي ليس ذا بياض فضلا عن
ان يكلف بايجاده
عنوان المتجري
قبيح ذاتا فيمتنع عروض
الصفة الحسنة له كما ان الانقياد
لله تعالى حسن ذاتا يمتنع عروض الصفة
القبيحة له الى ذلك اشار لو سلم انه ليس كذلك بين بالوجه
الباقي فيه ضعف
ليس فيها اقتضاء
المنطقة عليها تاء
تاء
بحكم بين القول
بكونها بالوجوه
للعنوانين
عنوان المتجري ليس قبيح ذاتا
الافعال
ان ذا عرض له قبح يتصف بالقبح واذا عرض
عنوان محسن يتصف بالحسن فيرد
عليه بعضا في الى ان عنوان
المتجري علة تامة
للقبح و
الى ان العنوان العاصي ليس مورد الالتقات

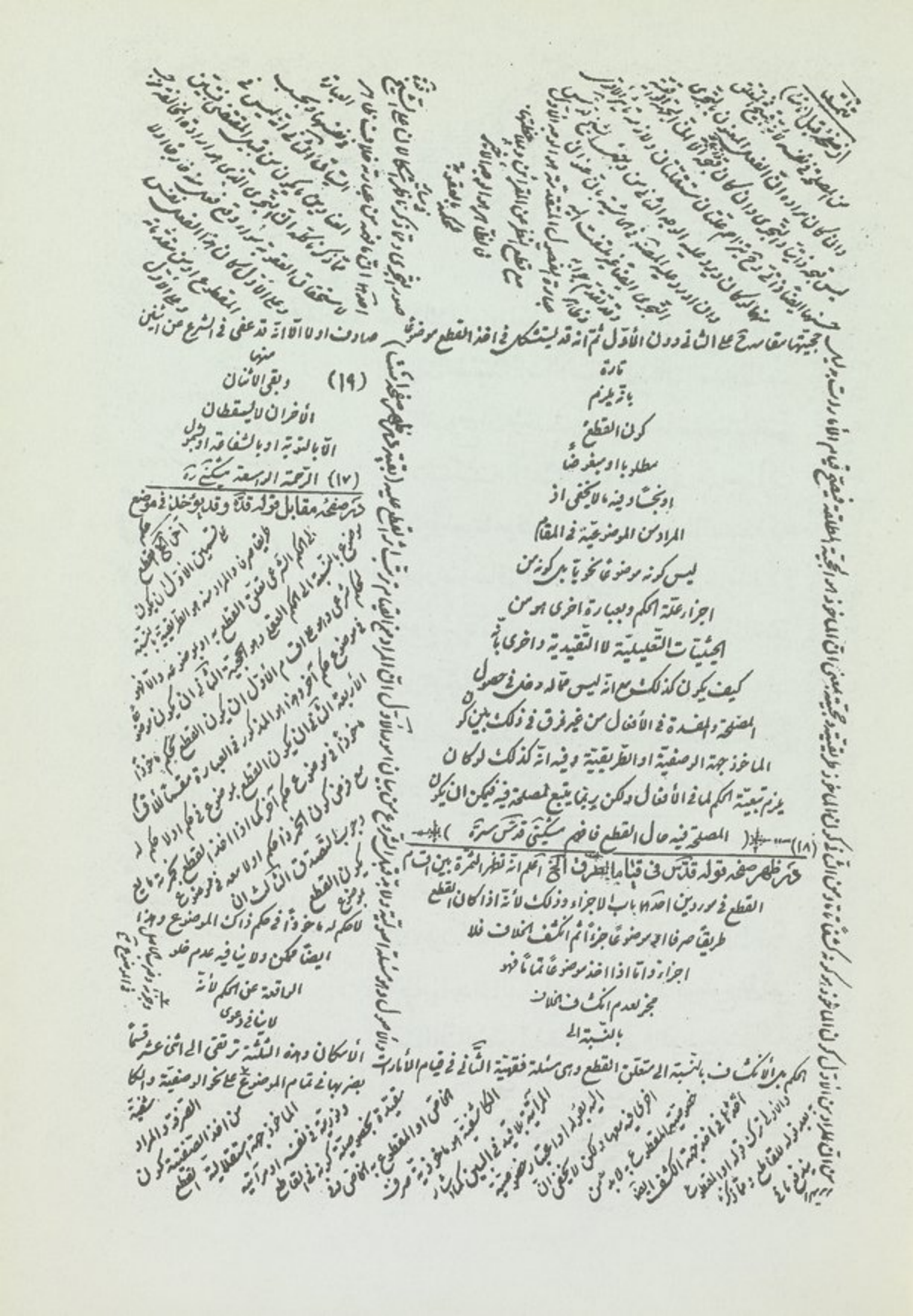

(١٩)

خاصّة للقاطع او المقطوع به وذلك لأنّ القطع لما كان من
الصّفات الحقيقيّة ذات الاضافة ولذا كان العلم نورًا لنفسه
ونورًا لغيره صحّ ان يؤخذ فيه بما هو صفة خاصّة وحالة مخصوصة
بالغاء جهة كشفه او اعتبار خصوصيّة اخرى فيه معها كما
صحّ ان يؤخذ بما هو كاشف عن متعلّقه وحاك عنه فيكون
اقسام اربعة مضافة الى ما هو طريق محض عقلا غير ماخوذ في
الموضوع شرعًا ثمّ لا ريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة
بدليل حجيّتها واعتبارها مقام هذا القسم كما لا ريب في
عدم قيامها بمجرّد ذلك الدّليل مقام ما اخذ في الموضوع
على نحو الصّفتيّة من تلك الاقسام بل لا بدّ من دليل اخر
على التّنزيل فانّ قضيّة الحجيّة والاعتبار ترتيب ما القطع
بما هو حجّة من الآثار لا له بما هو صفة وموضوع ضرورة انّه
كذلك يكون كسائر الموضوعات والصّفات ومنه قد انقدح
عدم قيامها بدليل الدّليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو
الكشف فانّ القطع الماخوذ بهذا النّحو في الموضوع شرعًا كان

(١٨)

(٢٠)

ما لها دخل في الموضوعات ايضا فلا يقوم مقامه شئ بمجرد
حجيته او قيام دليل على اعتباره ما لم يقم دليل على تنزيله
ودخله في الموضوع كدخله وتوهم كفاية دليل الاعتبار
الدال على الغاء احتمال خلافه وجعله بمنزلة القطع من
جهة كونه موضوعا ومن جهة كونه طريقا فيقوم مقام طريقا
كان او موضوعا فاسد جدا فان الدليل الدال على الغاء
الاحتمال لا يكاد يكفي الا باحد التنزيلين حيث لا بد في
كل تنزيل منهما من لحاظ المنزل والمنزل عليه ولحاظهما
في احدهما الى وفي الاخر استقلالا لبداهة ان النظر في حجيته
وتنزيله منزلة القطع في طريقيته الى الحقيقة الى الواقع و
مؤدى الطريق وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع الى
انفسهما ولا يكاد يمكن الجمع بينهما نعم لو كان في البين
ما بمفهومه جامع بينهما يمكن ان يكون دليلا على التنزيلين
والمفروض انه ليس فلا يكون دليلا على التنزيل الا بذلك
اللحاظ الالي فيكون حجة موجبة لتنجز متعلقه وصحته

(١٩) ودخله في الموضوع كدخله وتوهم كفاية دليل الاعتبار

(٣٠) قوله قدس سره واما الاصول الخ وهي ستة
باعتبار

كون البرائة
والاحتياط منقسمين الى
عقلي ونقلي وقد صدر ذكره
لعدم القيام في البرائة عقلاً ونقلاً و
التخيير انها ليست امارة حاكية عن الواقع وانما

العقوبة على مخالفته في صورتي اصابته وخطائه بناء على استحقاق المتجري او بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي فيكون مثله في دخله في الموضوع وترتيب ماله عليه من الحكم الشرعي لا يقال على هذا لا يكون دليلاً على احد التنزيلين ما لم يكن هناك قرينة في البين فانه يقال لا اشكال في كونه دليلاً على حجيته فان ظهوره في انه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وانما يحتاج تنزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي الى نصب دلالة عليه فتأمل في المقام فانه دقيق ومزال الاقدام للأعلام ولا يخفى انه لولا ذلك لامكن ان يقوم الطريق بدليل واحد دال على الغاء احتمال خلافه مقام القطع بتمام اقسامه ولو فيما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان تمامه او قيده وبه قوامه فتلخص بما ذكرنا ان الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها الا مقام ما ليس ماخوذاً في الموضوع اصلاً

(٣٠) واما الاصول فلا معنى لقيامها مقامه بادلتها ايضاً غير الاستصحاب لوضوح ان المراد من قيام المقام ترتيب ماله من الآثار

الا ان لها ان جرا الواقع دون
سائر الاصول وهو
برزخ بين الا
والاصول الاخر لذلك يقوم مقام القطع

والأحكام من تنجز التكليف وغيره كما مرت الإشارة وهي
ليست الا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعا او عقلا
لا يقال ان الاحتياط لا باس بالقول بقيامه مقامه في تنجز
التكليف لو كان فانه يقال اما الاحتياط العقلي فليس
الا نفس حكم العقل بتنجز التكليف وصحة العقوبة على مخالفته
لا شئ يقوم مقامه هذا الحكم واما النقلي فالزام الشارع
به وان كان مما يوجب التنجز وصحة العقوبة على المخالفة كما
لقطع الا انه لا نقول به في الشبهة البدوية ولا يكون بنقلي
في المقرونة بالعلم الاجمالي فافهم ثم لا يخفى ان دليل الا
ستصحاب ايضا لا يفي بقيامه مقام القطع الماخوذ في الموضوع
مطلقا وان مثل لا تنقض اليقين لا بد من ان يكون موقتا اما
بلحاظ المتيقن او بلحاظ نفس اليقين وما ذكرنا في الحاشية في
وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع وان
دليل الاعتبار انما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدى منزلة
الواقع وانما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملاك

(٣١) قوله في الحاشية الخ وتوضيح ذلك ان
الموضوع للاثر قد يكون هو القطع الطريقي
وقد يكون هو القطع الموضوعي فانه تارة
يؤخذ بنحو الكشف وكما يكون الكاشف
كذلك قد يؤخذ بنحو الصفتية وكما يكون
كذلك قد يؤخذ بنحو الجامع بينهما وعليه
فان كان الموضوع للاثر هو القطع الطريقي
بنحو الكشف فقط فلا اشكال في ان قيام
الامارة او الاصل المحرز مقامه يوجب ترتب
الاثر الشرعي المترتب على القطع الموضوعي
بنحو الكشف وكذا لو كان الموضوع للاثر
هو القطع الموضوعي بنحو الصفتية فان
قيام الامارة او الاصل المحرز مقامه يوجب
ترتب الاثر الشرعي المترتب على القطع
الموضوعي بنحو الصفتية وكذا لو كان
الموضوع للاثر هو القطع الموضوعي بنحو
الجامع بينهما فان قيام الامارة او الاصل
المحرز مقامه يوجب ترتب الاثر الشرعي
المترتب على القطع الموضوعي بنحو الجامع
بينهما وعليه فيجوز للمكلف ان يرتب
الاثر الشرعي المترتب على القطع الموضوعي
بنحو الكشف او بنحو الصفتية او بنحو
الجامع بينهما بمجرد قيام الامارة او الاصل
المحرز مقامه من غير حاجة الى احراز
ان القطع المأخوذ في الموضوع هو القطع
الطريقي او الصفتي او الجامع بينهما
ولا يخفى ان هذا انما يتم لو كان
الموضوع للاثر هو القطع الطريقي
او الصفتي او الجامع بينهما
وقد عرفت ان الموضوع للاثر
هو القطع الطريقي فقط
فلا يتم ما ذكره
من التعميم

(٣٢) لان عنوان
الخبر له دخل في ثبوت الحكم
ولذا كان القطع بها دون غيرها
موضوعا والقول بانه تمام الموضوع في
سقاب كان جزء بمعنى انه اذا اختلف عن الواقع
فيكون الخبر
البين الخلف
ولا يخفى
ليس كل شئ
يجب دليل
دلالة دليل الامارة او الاصل
لم يحتاج
على ما ذهب اليه الماتن
اما لو دل
انزل
المؤدى فقط بان يكون الامارة
فحينئذ
فقد حصل
في القطع الموضوعي

بهذا التنزيل ويبقى الجزء الآخر وهو القطع بالخبر الا انه
قد حصل القطع بالخبر التعبدي بمركبة هذا التنزيل
فلا
وان لم يوجب
فلا يترتب
قد ان
الاثر

بين تنزيلهما وتنزيل القطع بالواقع تنزيلا وتعبدا منزلة القطع (٢٢)
بالواقع حقيقة لا يخلو من تكلف بل تعسف فانه لا يكاد
يصح تنزيل جزء الموضوع او قيده بما هو كذلك بلحاظ اثره
الا فيما كان جزئه الآخر او ذاته محرزا بالوجدان او تنزيله
في عرضه فلا يكاد يكون دليل الامارة او الاستصحاب
دليلا على تنزيل جزء الموضوع ما لم يكن هناك دليل على
تنزيل جزئه الآخر فيما لم يكن محرزا حقيقة وفيما لم يكن دليل
على تنزيلهما بالمطابقة كما فيما نحن فيه على ما عرفت لم يكن
دليل الامارة دليلا عليه اصلا فان دلالته على تنزيل
المؤدى تتوقف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمة ولا
دلالة له كذلك الا بعد دلالته على تنزيل المؤدى فان الملازمة
انما تدعى بين القطع بالموضوع التنزيلي والقطع بالموضوع
الحقيقي وبدون تحقق الموضوع التنزيلي التعبدي اولا
بد ليل الامارة لا قطع بالموضوع التنزيلي كي يدعى الملازمة
بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضوع الحقيقي وتنزيل (٢٣)

(٢٢) قوله بل تعسف الخ اشارة الى وجه الدور
الذي قرب بقوله فانه الخ وحاصله ان التنزيل
لا يكاد
يصح الا اذا كان
للمنزل اثر شرعي على نحو اذا
كان الموضوع مركبا يكون ذاك مترتبا
على كلا الجزئين نحو لا يصح تنزيل الجزء الا اذا كان
الآخر محرزا
بالوجدان او بتنزيله
ليكون الكل كذلك فتأمل

(٢٣) قوله قدس سره بين تنزيل القطع به الخ اي
بالموضوع التعبدي هذا حاصل مرامه اقول

المؤدى منزلة الواقع كما لا يخفى فتدبر جيدا فانه لا يخلو عن دقة
ثم لا يذهب عليك ان هذا لو تم لعم ولا اختص له بما اذا
كان القطع ماخوذا على نحو الكشف الامر الرابع لا يكاد
يمكن ان يؤخذ القطع بحكم فى موضوع نفس هذا الحكم للزوم
الدور ولا بمثله للزوم اجتماع المثلين ولا باضداده للزوم
اجتماع الضدين نعم يصح اخذ القطع بمرتبة من الحكم فى (٢٤)
اخرى منه او مثله او ضده واما الظن بالحكم فهو وان
كان كالقطع فى عدم جواز اخذه فى موضوع نفس ذاك الحكم
المظنون الا انه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهرى محفوظة
كان جعل حكم اخر فى مورده مثل الحكم المظنون او ضده
بمكان من الامكان ان قلت ان كان الحكم المتعلق
به الظن فعليا ايضا بان يكون الظن متعلقا بالحكم الفعلى
لا يمكن اخذه فى موضوع حكم فعلى اخر مثله او ضده لاستلزام
الظن باجتماع الضدين او المثلين وانما يصح اخذه فى
موضوع حكم اخر كما فى القطع طابق النعل بالنعل قلت

(٢٥)

يمكن ان يكون الحكم فعليا بمعنى انه لو تعلق به القطع على ما هو
عليه من الحال لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة ومع ذلك
لا يجب على الحاكم دفع عذر المكلف برفع جهله لو امكن
او يجعل لزوم الاحتياط عليه فيما امكن بل يجوز جعل اصل
او امارة مؤدية اليه تارة والى ضده اخرى ولا يكاد
يمكن مع القطع به جعل حكم اخر مثله او ضده كما لا يخفى
فافهم ان قلت كيف يمكن ذلك وهل هو الا انه يكون
مستلزما لاجتماع المثلين او الضدين قلت لا بأس
باجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذاك المعنى اي لو قطع به من باب
الاتفاق لتنجز مع حكم اخر فعلي في مورده بمقتضى الاصل
او الامارة او دليل اخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص
به على ما سياتي من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري
والواقعي الامر الخامس هل تنجز التكليف بالقطع كما
يقتضي موافقته التزاما والتسليم له اعتقادا وانقيادا
كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الاعتقادية

(٢٧) الحق عدم وجوبه
لان الله ليس عليه اتعاب العقل
وهو غير مستقل بوجوب الالتزام بحيث
يعاقب على تركه نعم لا يبعد استقلاله بحسنه
الالتزام
بكذا واعتقاده
وهو موضوع فان المستفاد من الامر
بالصلوة وجوب الصلوة والتكليف
بها ولا دائر لم يعلم على وجوب الصلوة الا وقد ان من الامر بالصلوة
الذي هو موضوع لحكم العقل بوجوب الاطاعة او الاخراج
الذي هو موضوع لحكم العقل بحسن الاطاعة والانقياد
المستفاد من تصديق
صادق في مخبره لا يجب عقد القلب بشئ مما اخبر به وجوبا لاعتقاد بكونه
فيما اخبر به ولا يجب التسليم فانه ليس كل ما يجب
العقد به بالاحكام اجمالا
لا تفصيلا وهو
محل البحث ولكن فيه ما لا يخفى والمتيقن هو الوجه
الاول منه

(٢٨) موافقته عملا بمقتضى

اعم من القطع المتعلق بحكم وموضوع الا انه خصصه
بما كان تمام الموضوع وان دفع وجهه بانه لو كان القطع

بحيث كان له امتثالان وطاعتان احديهما بحسب القلب والجنان والاخرى بحسب العمل بالاركان يستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاما ولو مع الموافقة عملا ولا يقتضي فلا يتحقق العقوبة عليه بل انما يتحقق على المخالفة العلمية الحق هو الثاني لشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان بذلك واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممتثل لامر سيده الا المثوبة دون العقوبة ولو لم يكن مسلما وملتزما به ومعتقدا ومنقادا له وان كان ذلك لوجب تنقيصه واخطاط درجته لدى سيده لعدم اتصافه بما يليق ان يتصف العبد به من الاعتقاد باحكام مولاه والانقياد لها وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لامره او نهيه التزاما مع موافقته عملا كما لا يخفى

ثم لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية لو كان المكلف متمكنا منها تجب لو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملا ولا يحرم المخالفة القطعية عليه

ولم يقم دليل من الخارج
عليه كما اذا قامت البينة على كون
المظنون خمرا فلا يترتب الحكم الاخر وان
اصالة الاباحة في
المشكين او الضدين فظن
فيكون من باب اجتماع
فيقع التزاحم بين الحكمين الواقعيين
فالظن الحجة لو اثر ان الظن ما خوذ في موضوعه
حكم الاثر وقوع تخاصم الشارع في ذلك الظن وهو غير جائز
حجة في احراز به بالنسبة الى اثره حكم الواقعي والحجة وهو
حكم الاخر دون حكم الاول فلا يلزم اجتماع التعليقي و
الحتمي وارد عليه الا ثبت به حكم تعليقي و
في حكم ذي الحجة كون الظن حجة في الظن المتعلق في
اثره والحجة وهو اذا كان
متعلقا بنفي حكم فان
فرض حجية الظن او قيام حجة اخرى فلا محالة
يثبت كلا الاثرين الحجة والا
ستقلالي فيلزم اجتماع
المثلين او
الضدين فظن وفيه ان متعلق الظن وان
فرض حكما شرعيا الا انه قد فرض انه جزء موضوع
حكم بحجية
آخر وهو الحجية في احراز متعلقه
الظن او بالنسبة الى الظن المتعلق
حتى بالنسبة الى الظن المتعلق
الفضلي ان اجتماع الحكمين
بالنسبة الى اثره لا مطلقا

بحسب الظهور

للتفطي والجواب عن

هذا التخيل من وجوه الاول منع

وجوب الالتزام مطلقا الثاني ان سلم

الوجوب لكن لا

نسلم وذلك لان

الواجب الالتزام

بالحكم الظاهري وهو

الموضوع او الحكم بما هو معلوم

بالعلم يعني ان الواجب بما هو معلوم

في الواقع فلا يجب حينئذ

ان يعتقد ذلك وان يلتزم حتى يمنع عن

ان الواجب الالتزام بما هو الواقع

فيكون الاعتقاد بما هو الواقع

وهو الالتزام بما هو الواقع

فتأمل

والثالث ان سلم

علم اجمالي بوجوب الالتزام بالوجوب لكن

لا يكون الموافقة القطعية

لهذا التكليف ما يكون

هو الموافقة

الاحتمالية وهي غير واجبة لوجوه الاول مزاحمة

مع حرمة التشريع لان الالتزام بغير المعلوم

حرام

تشريعي وهي

الاثرين المخالفة الاحتمالية

بالنسبة الى الاول والمخالفة

القطعية بالنسبة الى الثاني

لان حرمة

بحسب الاثر

الاستقلال فيجب الاول وجب الثاني فيه الاشكال القطعي بوجوب شيء او حرمته

فوجوبه لا يكون

يجب الامتثال القطعي بوجوب الالتزام

انما الاول فلعدم

انما الثاني فلان

الفرض ان

الحاصل ان

فظهر ان الملاك لم يتعرض في هذا الجواب سنة ولمنع تاثير العلم الاجمالي في وجوب الالتزام

بخصوص

احد الطرفين

الا اوسط الوجوه

ان درس انه لو سلمنا

تاثير العلم الاجمالي فيه نقول

انه غير مانع عن جريان الاصول

لكون الحكم الواقعي الملتزم باقيا على الا

نشائية او الفعلية التعليقية والحكم الظاهري

فعليا حتميا فلا منافاة بين الملتزمين فلا

بين الزامهما لان التضاد بينهما انما هو من التضاد بين

الملتزمين ان سلمنا ذلك ايضا وقلنا ان الواقع ايضا

فعلي حتمي الا انه يتم على القول بكون العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز

كما هو التحقيق ازح لو جرت الاصول في اطرافه لزم الدور او جريانها

موقوف على عدم لزوم محذور من قبل وجوب الالتزام وعدم لزومه موقوف

جريانها واتما على القول بالاقتضاء فلا يتم اذ تاثير العلم الاجمالي في التنجيز

وجوب الالتزام مشروط بعدم جعل حكم ظاهري وحيث

جعل بدليل الاصل وجد المانع فينعدم التاثير

فيكون المكلف معذورا

في ترك الامتثال

وجوب الالتزام بالواقع وغير معذور في ترك الالتزام بالحكم الظاهري والمذكور

كذلك ايضا لامتناعهما كما اذا علم اجمالا بوجوب شئ او حرمته
للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا والانقياد له و
الاعتقاد به بما هو الواقع والثابت وان لم يعلم انه الوجوب
او الحرمة وان ابيت الا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه
لما كانت موافقته القطعية الالتزامية ح ممكنة ولما وجب
عليه الالتزام بواحد قطعا فان محذور الالتزام بضد
التكليف عقلا ليس باقل من محذور عدم الالتزام به بداهة
مع ضرورة ان التكليف لو قبل باقتضائه للالتزام لم يكد
يقتضى الا الالتزام بنفسه عينا لا الالتزام به او بضده
تخييرا ومن هنا قد انقدح انه لا يكون من قبل لزوم الالتزام
مانع عن اجراء الاصول الحكمية او الموضوعية في اطراف العلم
لو كانت جارية مع قطع النظر عنه كما لا يدفع هنا محذور
عدم الالتزام به قبل الالتزام بخلافه لو قبل بالمحذور وفيه
ح ايضا الا على وجه دائر لان جريانها موقوف على عدم محذور
في عدم الالتزام اللازم من جريانها وهو موقوف على جريانها

كذا ان هذا المحذور لا يترتب على العلم الاجمالي بل على
الاجمال بوجوب شئ او حرمته فيجب ان يكون
المعلول من سنخ العلة وبعبارة اوضح
العلم من العلة

لا يقال ان الالتزام بالجامع ممكن وبه يتحقق
الموافقة القطعية الالتزامية

فانه يقال ان الالتزام بالجامع لا يكون الا
التزاما بفرد ما لا محالة ولا يكون التزاما
بالجامع بما هو جامع

فان قلت ان الالتزام بالفرد المردد
ممكن

قلت نعم ولكن لا يكاد يجدي في
المقام فان الالتزام بالفرد المردد
لا يكون الا بالالتزام بالجامع
فتدبر جيدا

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم جريان الاصول
في اطراف العلم الاجمالي انما هو فيما لا يلزم من
جريانها مخالفة تكليف فعلي على كل تقدير
وان لزم من جريانها مخالفة تكليف فعلي
على تقدير دون تقدير فلا مانع من جريانها
كما لا يخفى

فصل الترتيب (٣٠)

وح ان كان ذلك

ارتكازيا يكون موجبا للانصراف

او لتنبيه اليه والا يكون صورة عدم ترتيبه
خارجا عقلا والاثر على الاصل في دوران الامر

فان قلت ان الاصل الجاري في
احد الطرفين يعارض الاصل
الجاري في الطرف الآخر

قلت نعم لو لم يكن في احدهما
اثر شرعي بخلاف الطرف الآخر
كما اذا كان احدهما مجرى
لاصالة الطهارة دون الآخر
فانه يجري اصالة الطهارة
بلا معارض

هذا الاشكال عليه مبني على النسخة الاصلية واما
بناء على زيادة قوله كما لا يدفع الى قوله بحكم آخر
فلا يرد

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم
جريان الاصول في اطراف العلم
الاجمالي انما هو فيما لا يلزم
من جريانها مخالفة تكليف
فعلي على كل تقدير
وان لزم من جريانها
مخالفة تكليف فعلي
على تقدير دون تقدير
فلا مانع من جريانها
كما لا يخفى

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم
جريان الاصول في اطراف العلم
الاجمالي انما هو فيما لا يلزم
من جريانها مخالفة تكليف
فعلي على كل تقدير
وان لزم من جريانها
مخالفة تكليف فعلي
على تقدير دون تقدير
فلا مانع من جريانها
كما لا يخفى

ثم انه لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم
جريان الاصول في اطراف العلم
الاجمالي انما هو فيما لا يلزم
من جريانها مخالفة تكليف
فعلي على كل تقدير
وان لزم من جريانها
مخالفة تكليف فعلي
على تقدير دون تقدير
فلا مانع من جريانها
كما لا يخفى

بحسب الفرض للهم الا ان يقال ان استقلال العقل بالمحذور
فانما يكون فيما اذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام
في الاطراف ومعه لا محذور فيه بل ولا في الالتزام بحكم اخر
(٣٢)
الا ان الشان حينئذ في جواز جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي
مع عدم ترتب اثر عملي عليها مع انها احكام عملية كما ان الا
حكام الفرعية مضافا الى عدم شمول ادلتها لاطراف المعلوم
التناقض في مدلولها على تقدير شمولها كما ادعاه شيخنا
العلامة اعلى الله مقامه وان كان محل تامل ونظر فتدبر
جيدا الامر السادس لا تفاوت في نظر العقل اصلا
فيما يترتب على القطع من الاثار عقلا بين ان يكون حاصلا
بنحو متعارف ومن سبب ينبغي حصوله منه او غير متعارف ولا ينبغي
حصوله منه كما هو الحال غالبا في القطاع ضرورة ان العقل
يحكم بتنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله وصحة مؤاخذته
قاطعا على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنها بانه حصل
كذلك وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه وعدم حسن

الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته الى كيفية حصوله نعم ربما
يتفاوت الحال في القطع الماخوذ في الموضوع شرعًا والمتبع في
عمومه وخصوصه دلالة دليله في كل مورد فربما يدل على
اختصاصه بقسم في مورد وعدم اختصاصه به في آخر على اختلاف
الأدلة واختلاف المقامات بحسب مناسبات الأحكام و
الموضوعات وغيرهما من الأمارات وبالجملة القطع فيما
كان موضوعًا عقلًا لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ولا من
حيث المورد ولا من حيث السبب لا عقلًا وهو واضح ولا شرعًا
لما عرفت من انه لا تناله يد الجعل نفيًا ولا اثباتًا وان نسب الى
بعض الاخباريين انه لا اعتبار بما اذا كان بمقدمات عقلية
الا ان مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة بل تشهد
بكذبها وانها انما تكون اما في مقام منع الملازمة بين حكم
(٢٨)
العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه كما ينادي به باعلى صوته
(٢٩)
ما حكي عن السيد الصدر في باب الملازمة فراجع واما في مقام
عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لانها لا تفيد

الا الظن كما هو صريح الشيخ المحدث الامين الاسترابادي
رحمه الله حيث قال في جملة ما استدل به في فوائده على انحصار
مدرك فاليس من ضروريات الدين في السماع عن الصادق
الرابع ان كل مسلك غير ذلك المسلك يعني التمسك
بكلامهم عليهم الصلوة والسلام انما يعتبر من حيث افادته
الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على
الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى وبنفيها وقال في جملتها
ايضا بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقيقة ما هذا لفظه
واذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فنقول ان
تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطاء وان تمسكنا
بغيره لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة من الخطاء امر
مطلوب مرغوب فيه شرعا وعقلا الا ترى ان الامامية
استدلوا على وجوب العصمة بانه لولا العصمة للزم امره تعالى
عباده باتباع الخطاء وذلك الامر محال لانه قبيح وانت
اذا تاملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز

قوله قدس سره واما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية (٣٣) لانها لا تفيد الا الظن الخ الدال عليه في المنقول من كلامه في العبارة ثلاث مواضع الاول قوله ان سلك غير ذلك المسلك الخ الثاني قوله علمت انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى الثالث قوله الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية الخ هذا كله بالنسبة الى الامين واما السيد فهو ايضا كذلك لان النسبة اليه اتم من النسبة الى كلام الامين وكذلك المحدث الجزائري لانه منسوب اليه من جهة استحسانه لكلام السيد فراجع تمكن

الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى انتهى موضع الحاجة
من كلامه وما مهد له من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة
اعلى الله مقامه في الرسالة وقال في فهرست فصولها ايضا
الأول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في
نفس احكامه تعالى شانه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم
الله او بحكم ورد عنهم عليهم السلام انتهى وانت ترى ان محل كلامه
ومورد نقضه وابرامه هو العقلي الغير المفيد للقطع وانما همه
اثبات عدم جواز اتباع غير المفيد فيما لا قطع وكيف كان
فلزوم اتباع القطع مطلقا وصحة المؤاخذة على مخالفته عند
اصابته وكذا ترتب ما رتبه واثاره عليه عقلا مما لا يكاد يخفى
على عاقل فضلا عن فاضل فلا بد فيما هو هم خلاف ذلك في
الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلي العقلي
لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو اجمالا وقد برجتا

الأمر السابع انه قد عرفت كون القطع التفصيلي
بالتكليف الفعلي علة تامة لتنجزه لا يكاد تناله يد الجعل

(٣٠) قوله
قدس سره ولو اجمالا
الخ بان يقال ان تحقق العلم
التفصيلي ليس فعليا اما لانتفاء
تفصيلا به كما علم كذلك في باب الضرر والحرج مثلا مع
الاحتمال في كلمات الاخباريين الثلاثة
المتقدمة بنسخة الاول
ماذكرناه بان
مستظهرا اياه منها كما هو التحقيق من ان مراده
من
العقل الذي
لا يجوز الامن
خصوص الظني منه واما العقل
المفيد للقطع فهو حجة الخ فيما احتمله
الشيخ في الرسالة من ان مراده عدم جواز
الاخذ
في المطالب العقلية
او لان كان يلزم عقلا اتباع
القطع اي حاصل منها الثالث ان يكون مرادهم
ثمرة اتباع عن المعصوم في صحة العمل لا في تنجز الاحكام
المتعلقة الرابع ان يكون مرادهم
ان نهيا باتباع عنهم اي الناس ان يكون مرادهم
اتباع عنهم في فقيه الواقعيات
من عالم ان مرادهم
القطع بالحكم من طريق غير عقلي وهو فقيه القطع بان يكون
التقيد لا بنفسه بل بمكمن عنده وهو غير معقول
للزوم التهافت الخ بما نسب اليهم
من عدم حجية القطع بالحكم
الفعلي الحتمي
اما صدر من الدليل العقلي ولكن قد عرفت ان
النظر هو في كلماتهم هو الاول وعلى تقدير عدم
الاخير
كون مرادهم هو
بين المسئلة فليعلم
فيه فهي مجملة مردودة
ظهورا

(٣١) قوله
قدس سره
في الواقع ونفس الامر
بعدم انتقال تمام المكلف اليه
فانه يصح العلم التفصيلي
الاثنان واحد وبالعكس
بالبين والثاني
الحكم الاول

اثباتا او نفيا فهل القطع الاجمالي كذلك فيه اشكال الا بعد
ان يقال ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف
وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الاذن من
الشارع بمخالفته احتمالا بل قطعا ومحذور مناقضته مع
المقطوع اجمالا انما هو محذور مناقضة الحكم الظاهري
مع الواقعي في الشبهة الغير المحصورة بل الشبهة البدوية
(٣١) لا يقال ان التكليف فيهما لا يكون بفعلي فانه يقال كيف
المقال في موارد ثبوته في اطراف غير محصورة او في الشبهات
(٣٢)
البدوية مع القطع به او احتماله او بدون ذلك ضرورة عدم
تفاوت في المناقضة بينهما بذلك اصلا فما به التفصي
عن المحذور فيهما كان به التفصي عنه في القطع به في الاطراف
المحصورة ايضا كما لا يخفى وقد اشرنا اليه سابقا ويأتي
انشاء الله مفصلا نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في
مجرد الاقتضاء لا في العلية التامة فوجب تنجز التكليف
ايضا لو لم يمنع عنه مانع عقلا كما كان في اطراف كثيرة غير
(٣٣)

العلم الاجمالي لما كان منجزا ولا يخفى ان العلم التفصيلي انما يكون منجزا بالعلية التامة لو كان متعلقا بتكليف فعلي بجميع مراتبه حتى مرتبة البعث والزجر الواصل الى حد يصلح ان يحتج به المولى على عبده والمؤاخذة على مخالفته وهذا بخلاف العلم الاجمالي فانه لا يكون كذلك لاحتمال ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال في اطراف العلم انما هو في مرتبة لا تقتضي الا الموافقة القطعية لو تنجز فيها لا مطلقا ولو لم تبلغ حد الفعلية من جميع الجهات التي لا يكاد يصح العقاب بدونها كما لا يخفى ومن هنا انقدح ان ما افاده شيخنا العلامة قدس سره في وجه تنجز التكليف بالعلم الاجمالي من ان الموافقة القطعية لا تكاد تحصل الا بالاحتياط التام في جميع اطراف العلم الاجمالي لعدم انبعاث الا عن احتمال ما يكون منجزا فيها لا عن التكليف المعلوم بالاجمال لعدم تنجزه الا في ضمن ما يحتمل انطباقه عليه مما لا يخفى ما فيه فان الانبعاث عن احتمال التكليف المنجز في ضمن الاطراف انما هو لاجل احتمال انطباق المعلوم بالاجمال عليه لا لاجل احتمال التكليف في خصوص ما يحتمل انطباقه عليه فتدبر جيدا

(٣٤) يفرض كذلك

لكان القصور مستندا الى

المتعلق لا الى العلم فافهم الثالث

ان الوجوه في المسئلة وان كانت كثيرة الا ان

خمسة منها اقوال

العلم الاجمالي ليس علة تامة

ولا مقتضيا بالنسبة الى جميع اطراف

المخالفة القطعية ووجوب الموافقة كذلك

وفيه نظر فان قال بجواز الارتكاب لكل المشتبهين في الشبهة المحصورة

كما لا يخفى فان قيل بحرمة ارتكابهم بالمناقضة

المنع في ان يكون مقتضيا بالنسبة الى كل منهما

ثالثة بالنسبة الى المرتبة الاولى وفيه

بالنسبة الى المرتبة الثانية وهو

الشيخ قدس في الرسالة الخامس عدم الاقتضاء

والعلية بالنسبة الى الثانية

والعلية بالنسبة الى

الاولى وهو

مما وفق لما اختاره المحقق النائيني قدس في الشبهة

المحصورة كما حققنا في باب الاشتغال من هذا الكتاب

محصورة او شرعا كما فيما اذن الشارع في الاقتحام فيها كما هو ظاهر
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه
بعينه وبالجملة قضية صحة المؤاخذة على مخالفته مع القطع به
بين اطراف محصورة وعدم صحتها مع عدم حصرها او مع الاذن
في الاقتحام فيها هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتنجز

(٣٥)

لا علة تامة واما احتمال انه بنحو الاقتضاء بالنسبة الى لزوم
الموافقة القطعية وبنحو العلية بالنسبة الى الموافقة الاحتمالية
وترك المخالفة القطعية فضعيف جدا ضرورة ان احتمال
ثبوت المتناقضين كالقطع بثبوتهما في الاستحالة فلا يكون
عدم القطع بذلك معهما موجبا لجواز الاذن في الاقتحام
بل لو صح معهما الاذن في المخالفة الاحتمالية صح في القطعية

(٣٦)

ايضا فافهم ولا يخفى ان المناسب للمقام هو البحث عن ذلك
كما ان المناسب في باب البراءة والاشتغال بعد الفراغ
هيهنا عن تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا العلية هو البحث
عن ثبوت المانع شرعا او عقلا وعدم ثبوته كما لا مجال بعد

(٣٣) قوله قدس سره كما هو ظاهر كل شيء الخ سيأتي تقريب
ظهوره في الشمول (٣٦)
لاطراف العلم في باب الا
شتغال بوجه فانتظر

جميع اجزاء علة الفعلية في المقتضي والشرائط
وارتفاع الموانع الا انها متعلقة
على حصول خصوص من العلم الا
جمالي علة تامة

العلم التفصيلي فتبين من جميع ما ذكرنا ان الحق في
محل الكلام هو العلية التامة

البناء على انه بنحو العلية للبحث عنه هناك اصلا كما لا يخفى

هذا بالنسبة الى اثبات التكليف وتنجزه به واما سقوطه به (٣٧)

بان يوافقه اجمالا فلا اشكال فيه في التوصليات واما في العبادات (٣٨)

فكذلك فيما لا يحتاج الى التكرار كما اذا تردد امر عباده بين

الاقل والاكثر لعدم الاخلال بشئ مما يعتبر او يحتمل اعتباره

في حصول الغرض منها مما لا يمكن ان يؤخذ فيها فانه نشأ من قبل

الامر بها كقصد الاطاعة والوجه والتمييز فيما اذا اتى بالاكثر

لا يكون اخلال حينئذ الا بعدم اتيان ما احتمل جزئيته

على تقدير بها بقصدها واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض

ضعيف في الغاية ويخف الى النهاية واما فيما احتاج الى التكرار

فربما يشكل من جهة الاخلال بالوجه ثارة وبالتمييز اخرى وكونه

لعبا وعبثا ثالثة وانت خبير بعدم الاخلال بالوجه بوجه في

الاثنين مثلا بالصلوتين المشتملتين على الواجب لوجوبه

غاية الامر انه لا تعين له ولا تمييز فالاخلال انما يكون به (٣٩)

احتمال اعتباره ايضا في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار

---

(٣٧) قوله فالاخلال انما يكون الخ

(٣٨) قوله فكذلك فيما لا يحتاج الخ

(٣٩) قوله فالاخلال انما يكون الخ

كان

حاصلين

تدريجا فبالنسبة الى

الوجود الاول نعم في زمان الاتيان

الثاني في العلم بالوجوب وفيه او لا ان التمييز

مع انه مما يغفل عنه غالبا وفي مثله لابد من التنبيه على
اعتباره ودخله في الغرض والا لاخل بالغرض كما نبهنا عليه
سابقا واما كون التكرار لعبا وعبثا فمع انه ربما يكون
لداع عقلائي انما يضر اذا كان لعبا بامر المولى لا في كيفية
اطاعته بعد حصول الداعي لها كما لا يخفى هذا كله في قبال
ما اذا تمكن من القطع تفصيلا بالامتثال واما اذا لم يتمكن
الا من الظن به كذلك فلا اشكال في تقديمه على الامتثال
الظني لو لم يقم دليل على اعتباره الا فيما اذا لم يتمكن منه واما
لو قام على اعتباره مطلقا فلا اشكال في الاجزاء بالظني كما لا
اشكال في الاجزاء بالامتثال الاجمالي في قبال الظني بالظن
المطلق المعتبر بدليل الانسداد بناء على ان يكون من مقدماته
عدم وجوب الاحتياط واما لو كان من مقدماته بطلانه
لاستلزام العسر المخل بالنظام او لانه ليس من وجوه الطاعة
والعبادة بل هو نحو لعب وعبث بامر المولى فيما اذا كان بالتكرار
كما توهم فالمتعين هو التنزل عن القطع تفصيلا الى الظن

كذلك وعليه فلا مناص عن الذهاب الى بطلان عبادة تارك
طريقي التقليد والاجتهاد وان احتاط فيها كما لا يخفى هذا
بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتي بعضه الآخر في
مبحث البرائة والاشتغال فيقع المقال فيما هو المهم من
عقد هذا المقصد وهو بيان ما قيل باعتباره من الامارات او
صح ان يقال (٤١) وقبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم امور **احدها**
انه لا ريب في ان الامارة الغير العلمية ليس كالقطع في كون
الحجية من لوازمها ومقتضياتها بنحو العلية بل مطلقا
وان ثبوتها لها محتاج الى جعل او ثبوت مقدمات وطرو
حالات موجبة لاقتضائها الحجية عقلا بناء على تقرير
مقدمات الانسداد بنحو الحكومة (٤٢) وذلك لوضوح عدم اقتضاء
غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتا بلا خلاف ولا سقوطا
وان كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء
بالظن بالفراغ ولعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل فتامل (٤٣)
ثانيها في بيان امكان التعبد بالامارة الغير العلمية

(٤١) قوله قدس سره وقبل الخوض في ذلك الخ
الغرض من هذا المقصد اقامة الدليل على وقوع
حجية الظن وهو يتوقف على امور ثلثة الاول
عدم ثبوت الاقتضاء الذاتي الثاني عدم ثبوت
الامتناع الوقوعي الثالث تأسيس الاصل في
المسئلة حتى يكون هو المعول عند عدم الدليل
على الحجية وعدمها ولذا احتاج قدس سره الى بيان
تلك
الثلثة قبل الخوض

(٤٢) ...

الثالث لا فرق بين مرتبة الاطمينان
من الظن وبين غيره من
الامارات
الغير المفيدة له سواء افادت الظن او لا وربما ...

شرعًا وعدم لزوم محال منه عقلًا في قبال دعوى استحالته

للزومه وليس الإمكان بهذا المعنى بل مطلقًا اصل متبع عند

العقلاء في مقام احتمال ما يقابله من الامتناع لمنع كون سيرهم

على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه ومنع حجيتها لو سلم

ثبوتها لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها والظن به لو كان

فالكلام الان في امكان التعبد بها وامتناعه فما ظنك به

لكن دليل وقوع التعبد بها من طرق اثبات امكانه حيث تكشف

به عدم ترتب محال من تالي الباطل فيمتنع مطلقًا او على الحكيم

تعالى فلا حاجة معه في دعوى الوقوع الى اثبات الإمكان

وبدونه لا فائدة في اثباته كما هو واضح وقد انفتح بذلك

في دعوى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من كون الإمكان

عند العقلاء مع احتمال الامتناع اصلا والإمكان في

كلام الشيخ الرئيس كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في

بقعة الإمكان ما لم يدرك عنه واضح البرهان بمعنى الأ

حتمال المقابل للقطع والايقان ومن الواضح ان لا موطن له

(٤٣)

(٤٤)

الا الوجدان فهو المرجع فيه بالبديهة وبرهان وكيف كان فما
قبل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال
او الباطل ولو لم يكن بمحال امور احدها اجتماع المثلين من
الايجابين او تحريمين مثلا فيما اصاب وضدين من ايجاب وتحريم
ومن ارادة وكراهة ومصلحة ومفسدة ملزمتين بالاكثر و
انكسار في البين فيما اخطأ او التصويب وان لا يكون هناك
غير هوديات الامارات احكام ثانيها طلب الضدين فيما
اذا اخطأ وادى الى وجوب ضد الواجب ثالثها تفويت
المصلحة او الالقاء في المفسدة فيما ادى الى عدم وجوب ما هو
واجب وعدم حرمة ما هو حرام وكونه محكوما بسائر الاحكام
(٤٥)
والجواب ان ما ادعي لزومه اما غير لازم او غير باطل وذلك
لان التعبد بطريق غير علمي انما هو بجعل حجيته والحجية
المجعولة غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية بحسب ما ادى
اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتنجز التكليف به اذا اصاب
وصحة الاعتذار به اذا اخطأ لكون مخالفته وموافقته تجريا

كون احراز الحجية
سبباً للتنجيز كما يشهد
السيرة المألوفة بين العقلاء فان
العبد اذا احرز حجية التكليف من قبل المولى
لم يعذر في مخالفته
عليه من الاباحة او العذر
دون ايجاب الاحتياط بعد ذهاب بعض الوجوه
من قبل التكليف المذكور بمنزلة
للامارة فان الظاهر ان الحجية المترتبة
الحجية الصرفة او مع اشتباع الحكم الطريقي بالقيام
الثالثة لعدم قابلية الوضع للبعث
الا صيل وارد مدفوع بما
يأتي في بحث
الوضعية من قابلية الحجية وكونها له كاندفاع
القول
بعدم امكان
المقتضي بان مرجع الشك
في الوقت الى
العلم لانه لا يكون الا اذا احرز
في نفس الامارة مصلحة او مفسدة
من فقدها او احرز مانع او فقد
الواقعي فحققنا بالعالم او بغيره
من فاقد خذه الامارة مع
الخلاف وهو بالكلام تقصير
لم يعلم امكان كونه ذا مفسدة
غلبة الامر لا يكون فعليا او لما
حيث

الحجية لنفس
الامارة ولذا اوجز
الحجية من غير قبل جعل
مارة ايضا لا اثر في التنجيز ايضا
نعم الامارة سبب لاحراز المؤثر في
الاثر المذكور ولكنه مدفوع اما الاول فان
العلم بالاصابة انما ان يحصل من قبل جعل الامارة
بملاحظة انه لو لم يكن مصلحة غالبا لما جعله المولى الحكيم واما
ان يحصل لا من قبله بل بسبب من خارج وعلى الثاني فانا ان
نحصل ذاك العلم قبل قيام الامارة او بعده وعلى الاخير لا اشكال
في استناد التنجيز الى الامارة دون العلم لحصولها قبله كما هو واضح وعلى
الاول فلو كان جميع موارد العلم غير مبتلى به فكذلك وان كان مبتلى به استند
التنجيز الى العلم لا الى الامارة وعلى الاول من وجهي قسمي التقسيم الاول فانا ان
يكون جميع موارد العلم مبتلى به او لا فعلى الاول يستند التنجيز الى العلم دون
قيام الامارة وعلى الثاني بالعكس واما ما يمكن ان
يقال من ان الجعل علة لامرين حصول
العلم والتنجيز فمع
التنجيز الى
الجعل دون العلم لكونه سابقا فمدفوع بان مجرد الجعل ليس شأنه بل هو مع العلم

فقد
كان الاولى
ان قبل اجتماع الامرين والمتوفى فعلية
ان يقال ان العذر من قبل التكليف
ان يكون الموضع لحكم الظاهري نفس العنوان الذي كان
موضوعا للحكم الواقعي كصورة الجهر وقيام الامارة
ثم ان الاولى
ان يعلم بالاصابة في بعض
فالمراد بالعلم الاجمالي المذكور واما ان لا يعلم بذلك وعليه يكون التنجيز احراز فعلية
منع
(٤٧)
كون احراز الحجية
سبباً للتنجيز كما يشهد
السيرة المألوفة بين العقلاء فان
العبد اذا احرز حجية التكليف من قبل المولى
لم يعذر في مخالفته
عليه من الاباحة او العذر
دون ايجاب الاحتياط بعد ذهاب بعض الوجوه
من قبل التكليف المذكور بمنزلة
للامارة فان الظاهر ان الحجية المترتبة
الحجية الصرفة او مع اشتباع الحكم الطريقي بالقيام
الثالثة لعدم قابلية الوضع للبعث
الا صيل وارد مدفوع بما
يأتي في بحث
الوضعية من قابلية الحجية وكونها له كاندفاع
القول
بعدم امكان
المقتضي بان مرجع الشك
في الوقت الى
العلم لانه لا يكون الا اذا احرز
في نفس الامارة مصلحة او مفسدة
من فقدها او احرز مانع او فقد
الواقعي فحققنا بالعالم او بغيره
من فاقد خذه الامارة مع
الخلاف وهو بالكلام تقصير
لم يعلم امكان كونه ذا مفسدة
غلبة الامر لا يكون فعليا او لما
حيث

تتمة مسئلة
في سلوك الأمارات
او في جعل الحكم النفسي وهو

ايضاً باطل اما لما ذكره بعض من ان
جعل الحكم من قبل مصلحة فيه مستلزم لوقوف الشيء
على نفسه او لدور
وذكر بعض من عاصرناه
ان هذه المصلحة في الامارة هذا الذي ذكره انما يستقيم
على القول بالتصويب
وذكر ايضاً ان تقدم الشيء على نفسه انما يستحيل
لو كان بمرتبة واحدة
واما لو كان بمرتبتين فلا
وفيه ان تقدم الشيء على نفسه انما يستحيل لو كان بمرتبة واحدة
واما لو كان بمرتبتين فلا
وذكر ايضاً ان تقدم الشيء على نفسه انما يستحيل لو كان بمرتبة واحدة
واما لو كان بمرتبتين فلا
وفيه ان تقدم الشيء على نفسه انما يستحيل لو كان بمرتبة واحدة
واما لو كان بمرتبتين فلا
وذكر ايضاً ان تقدم الشيء على نفسه انما يستحيل لو كان بمرتبة واحدة
واما لو كان بمرتبتين فلا
وفيه ان تقدم الشيء على نفسه انما يستحيل لو كان بمرتبة واحدة
واما لو كان بمرتبتين فلا

واما ثالثاً فلما ذكره بعض المحققين
من ان الحكم النفسي الواقعي
انما يتبع ما في متعلقه من المصالح والمفاسد
فلا يعقل ان يكون الحكم النفسي
الظاهري تابعاً لما في متعلقه من المصالح والمفاسد
لان الحكم الظاهري انما يكون في مورد الشك
والشك لا يكون تابعاً لما في متعلقه من المصالح والمفاسد
فلا يعقل ان يكون الحكم النفسي الظاهري تابعاً لما في متعلقه من المصالح والمفاسد
لان الحكم الظاهري انما يكون في مورد الشك
والشك لا يكون تابعاً لما في متعلقه من المصالح والمفاسد
فلا يعقل ان يكون الحكم النفسي الظاهري تابعاً لما في متعلقه من المصالح والمفاسد
لان الحكم الظاهري انما يكون في مورد الشك
والشك لا يكون تابعاً لما في متعلقه من المصالح والمفاسد

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وفيه ان ذلك ليس تصديقاً للعادل
مثلاً لمغايرة هذه القضية
مع القضية التي
اخبر
بها العادل محمولاً وموضوعاً بخلاف الواسطة
في الثبوت
فانها وان كانت موضوعها نفس العنوان
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه
فيمتنع حمل الشيء على نفسه

وانقيادا مع عدم اصابته كما هو شان الحجة الغير المجعولة فلا
يلزم اجتماع حكمين مثلين او ضدين ولا طلب الضدين ولا
اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والارادة كما لا يخفى
واما تفويت مصلحة الواقع او الالقاء في مفسدته فلا محذور
فيه اصلا اذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة
(٤٣)
التفويت او الالقاء نعم لو قيل باستتباع جعل الحجية للاحكام
التكليفية او بانه لا معنى لجعلها الا لاجل تلك الاحكام
فاجتماع حكمين وان كان يلزم الا انهما ليسا بمثلين او ضدين
لان احدهما طريقي عن مصلحة في نفسه موجبة لانشائه
الموجب للتنجز او لصحة الاعتذار بمجرد من دون ارادة نفسانية
او كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه فيما يمكن هناك
انقداحهما حيث انه مع المصلحة او المفسدة الملزمتين
في فعل وان لم يحدث بسببها ارادة او كراهة في المبدء
الاعلى الا انه اذا اوحى بالحكم الشأني من قبل تلك المصلحة
او المفسدة الى النبي او الهم به الولي فلا محالة ينقدح في نفسه

فرض كون
(٤٩) حكمين غير فعليين
كذلك فلا تضاد بينهما سواء
كان ذلك بانتفاء الفعلية في كليهما
او في احدهما انتفاء التحتية باحد الوجهين و
بما ان الجمع الحكمي كذلك
فما كان كلاهما فعليتين بحيثيتين لكن المشية منحصرة
التضاد والمشية في الحكمين الفعليتين بحيثيتين لكن انتفاء احدهما
كان كلاهما فعليتين بحيثيتين التحتية امتنع فيهما
والفعلية فلا تضاد ولا مانع من الاختلاف بالفعلية
فتح محل نقاش حكم واقعي فتح نفسي من دون ان يجعل حكم طريقي
حكم طريقي فتح من نسخ الواقعي فتح نفسي من دون لزوم تضاد
اليه والوجوه عنه الشارح ان وجود مصلحة في المتعلق
لا يمكن ان يكون مؤثرا للارادة في الواجب
تعالى وكذلك وجود
مفسدة
الكراهة لعدم امكان الارادة والكراهة
بمعنى الشوق المؤكد المنفصل
الترك فيه تعالى عن
المزجور عنه
هذا المقام اثر نسخ بعد العلم بالصلاح او الفساد
فيكون نعم
في الحكمين مشي الشيخ متمم
والمولى العرفي نعم يمكن ان يكون
مشيتين للبعث والزجر فعليتين
فيه تعالى ايضا

الشريفة الارادة او الكراهة الموجبة للانشاء بعثا او زجرا
بخلاف ما ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق بل انما
كانت في نفس انشاء الامر به طريقيا والامر واقعي حقيقي عن
مصلحة او مفسدة في متعلقه موجبة لارادته او كراهته الموجبة
لانشائه بعثا او زجرا في بعض المبادي العالية وان لم يكن في
المبدأ الاعلى الا العلم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا فلا
يلزم ايضا اجتماع ارادة وكراهة وانما لزم انشاء حكم واقعي
حقيقي بعثا او زجرا وانشاء حكم آخر طريقي ولا مضادة بين
الانشائين فيما اذا اختلفا ولا يكون من اجتماع المثلين
فيما اتفقا ولا ارادة ولا كراهة اصلا الا بالنسبة الى متعلق
الحكم الواقعي فافهم نعم يشكل الامر في بعض الاصول
العملية كاصالة الاباحة الشرعية فان الاذن في الاقدام
والاقتحام بناء في المنع فعلا كما في ما صادف الحرام وان كان
الاذن فيه لاجل مصلحة فيه لا لاجل عدم مصلحة او مفسدة
ملزمة في المأذون فيه فلا محيص في مثله الا عن الالتزام

(٣٧)

فان اتفق ... للاباحة ... الاذن ... في نفس ... الى الواقعة ... او غيرها من العناوين ... حاكية ...

عن الادلة

العناوين الاولية (٥٠)

والثاني هو الغالب في الاباحات

الظاهرية بل الظاهر عدم اباحة ظاهرية

عن الاقتضاء اذا عرفت ذلك فنقول ان

الاباحة الظاهرية لو فرض

تحققها للزم اجتماع الضدين في مرتبة الحكم

الاقتضائي في مرتبة الحكم

من دون ان تقتضي في مرتبة الارادة

عن عدم ... ذا جيء ... قال وان كان الاذن الموجود

(٣٧) قوله قدس فلا محيص في مثله

الخ اث رتبيه

بشيء

الا كون الجمع بنحو آخر في ذلك فتدبر جيدا فيه كي

نفس الارادة كان

الواقع تعلق الفعلية بالجمع وهو كون

حصول العلم ... بالجمع

بعد انقداح الارادة او الكراهة في بعض المبادي العالية
ايضا كما في المبدء الاعلى لكنه لا يوجب لا التزام بعدم كون
(٤٨)
التكليف الواقعي بفعلي بمعنى كونه على صفة ونحو لو علم به
المكلف لتنجز عليه كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب
القطع بها وكونه فعليا انما يوجب البعث او الزجر في النفس
النبوية او الولوية فيما اذا لم ينقدح فيها الاذن لاجل مصلحة
فيه فانقدح بما ذكرنا انه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الوا(قعي)
في مورد الاصول والامارات فعليا كي يشكل تارة بعدم لزو(م)
الاتيان حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه ضرورة عدم
لزوم امتثال الاحكام الانشائية ما لم تصر فعلية ولم تبلغ
مرتبة البعث والزجر ولزوم الاتيان به مما لا يحتاج الى مزيد
(٤٩)
بيان او اقامة برهان لا يقال لا مجال لهذا الاشكال لو
قيل بانها كانت قبل اداء الامارة اليها انشائية لانها بذلك
(٥٠)
تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة فانه يقال لا يكاد يحرز بسبب قيام
الامارة المعتبرة على حكم انشائي لا حقيقة ولا تعبدا الا حكم

(٥٠) قوله قلنا فانه يقال وحاصل مراده انه لا شك في كون الحكم الواقعي الانشائي في موضوع ... [illegible]

... احراز كليهما بالوجدان والعلم او بالتنزيل

(٥٢) او بالاختلاف
وانتفاء الاول في المقام
معلوم لانه فرع افادة الامارة العلم
وهو خلاف المفروض وكذا الثاني لان دليل ... [illegible]

(٥١) در صفحه مقابل قوله قلنا
اللهم الا ان يقال

[illegible]

انشائي تعبدًا لاحكم انشائي ادت اليه الامارة اما حقيقة
فواضح واما تعبدًا فلان قضاري ما هو قضية حجية الامارة
كون مؤداه هو الواقع تعبدًا لا الواقع الذي ادت اليه الامارة (٥١)
فافهم اللهم الا ان يقال ان الدليل على تنزيل المؤدى منزلة
الواقع الذي صار مؤدى لها هو دليل الحجية بدلالة
الاقتضاء لكنه لا يكاد يتم الا اذا لم يكن للاحكام بمرتبتها
الانشائية اثر اصلا والا لم يكن لتلك الدلالة مجال كما لا
يخفى واخرى بانه كيف يكون التوفيق بذلك مع احتمال الحكم (٥٢)
فعلية بعثية او زجرية في موارد الطرق والاصول العملية
المتكفلة لاحكام فعلية ضرورة انه كما لا يمكن القطع بثبوت
المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين
بالتزام كون الحكم الواقعي الذي يكون مورد الطرق انشائيا (٥٣)
غير فعلي كما لا يصح بان الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في
مرتبتين ضرورة تاخر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين و
ذلك لا يكاد يجدي فان الظاهري وان لم يكن في تمام مراتب

فواضح واما تعبدًا فلان قضاري ما هو قضية حجية الامارة
كون مؤداه هو الواقع تعبدًا لا الواقع الذي ادت اليه الامارة (٥١)
فافهم اللهم الا ان يقال ان الدليل على تنزيل المؤدى منزلة
الواقع الذي صار مؤدى لها هو دليل الحجية بدلالة
الاقتضاء لكنه لا يكاد يتم الا اذا لم يكن للاحكام بمرتبتها
الانشائية اثر اصلا والا لم يكن لتلك الدلالة مجال كما لا
يخفى واخرى بانه كيف يكون التوفيق بذلك مع احتمال الحكم (٥٢)
فعلية بعثية او زجرية في موارد الطرق والاصول العملية
المتكفلة لاحكام فعلية ضرورة انه كما لا يمكن القطع بثبوت
المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين
بالتزام كون الحكم الواقعي الذي يكون مورد الطرق انشائيا (٥٣)
غير فعلي كما لا يصح بان الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في
مرتبتين ضرورة تاخر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين و
ذلك لا يكاد يجدي فان الظاهري وان لم يكن في تمام مراتب

سؤال

او غيره وفي المقام

كذلك فلا يكون الصون

المذكور الا بالالتزام بتنزيل آخر فيكون

دلالة الاقتضاء تامة بقي الكلام في اشكال وارد

على المتن

بالنقض على ما اجاب المحشي في

صورة الخاتمة مقيدة وبين المعلم ان الحكم الثابت

في جميع الشيخ قدس سره التعليق في جميع الماتن ليس منه بل

للحكم الظاهري والاقتضاء ليس من باب الاصطلاح

من البتة اذ الاقتضاء

الاضمار في قوله

العبارة ان الحكم الظاهري متاخر عن الواقعي

برتبتين لكونه متاخرا عن الشك في

الحكم الواقعي المتاخر عنه

كما ان موضوعه

متاخر

عن موضوعه برتبتين وح لا يشمل الحكم الظاهري

ان الحكم الواقعي فيه بعض المقتضي

بالعارضة فقط وبعد

الحكم الواقعي لا يشمل الشك

الذي ليس

عليه بحيث يرتفع

وهي حال العلم بالحكم الواقعي

جميع

الحكم الواقعي

جميع حالات

الحكم الواقعي التي من

جملتها

حال العلم به وحكم الواقعي ايضا لا يشمل رتبة

الحكم الظاهري لان رتبة الشك في الحكم الواقعي ولا يكون

اسراء الاطلاق وليس حكم الحال الى حال الشك في حكمه لانه لا يتدرج من النظر الى

صلوة الجمعة مقيدة بتلك القيود ومن الواضح لزوم الدور حسب توقف تصور

ولو اخذ الشك في

في تاتي الموضوع على تصور الحكم الذي توقف تصور

الموضوع على تصور

في الكلام في اجتماع المثلين في رتبة واحدة ابدا ولا يرد عليه ما في العبارة وقد

لا يخفى لكن فيه اولا لزوم الخلف ذا حكم واقعي في رتبة الشك

نظير ما في

اشكال الدور في تصور الحكم الذي توقف تصور

وثانيا انه اذا سلم عدم امكان

بهذا اللفظ فاقول ان

الاطلاق

ليس منحصرا في الاطلاق النظري لامكان اسراء اطلاق بنحو تعليق الحكم على وجود

الطبيعة او بنحو العناوين الملازمة فهذه الحالات الغير الممكن لحاظها

فيلزم الاجتماع في رتبة واحدة اذ تلك العناوين متحدة

رتبة مع عنوان الشك في الحكم فيكون الكلام

ان بيان بلحاظها في رتبة واحدة

ايضا بقي الكلام

في اقسام الاطلاق منها الاطلاق النظري الى نفس تلك الحالات ومنها الاطلاق

النظري الى العنوانات الملازمة لها ومنها الاطلاق الطبيعي ومنها الاطلاق

التعليق على احد اصطلاح خاص

الطبيعة

بعض الاعاظم وقد تبناه

تضيقه حقيقة ولكن التحقيق

في مثل حكم الحال الى حال الشك

فيه الاطلاق النظري

لعدم النظر لحال الشك

فيه تعليق الحكم الطبيعي

الاطلاق الطبيعي

الواقع الا انه يكون في مرتبته ايضا وعلى تقدير المنافاة لزم اجتماع

المتنافيين في هذه المرتبة فتامل فيما ذكرنا من التحقيق في التوفيق (٥٥)

فانه دقيق وبالتامل حقيق (٥٤) ثالثها ان الاصل فيما لا يعلم

اعتباره بالخصوص شرعا ولا يحرز التعبد به واقعا عدم حجيته

جزما بمعنى عدم ترتب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعا فانها

لا تكاد تترتب الا على ما اتصف بالحجية فعلا ولا يكاد يكون

الاتصاف بها الا اذا احرز التعبد به وجعله طريقا متبعا

ضرورة انه بدونه لا يصح المؤاخذة على مخالفة التكليف بمجرد

اصابته ولا يكون عذرا لدى مخالفته مع عدمها ولا يكون

مخالفته تجريا ولا يكون موافقته بما هي موافقة انقيادا و

ان كانت بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك اذا وقعت برجاء

اصابته فمع الشك في التعبد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترتب

شيء من الآثار عليه (٥٥) للقطع بانتفاء الموضوع معه ولعمري

هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان او اقامة برهان (٥٦) واما

صحة الالتزام بما ادى اليه من الاحكام وصحة نسبته اليه

قوله (٥٤) ثالثها ان الاصل الخ اقول بيان مرامه يتوقف على بيان امور

الاول ان الحجية لها آثار اربعة التنجيز والعذرية وكون موافقة الحجة انقيادا ومخالفتها تجريا

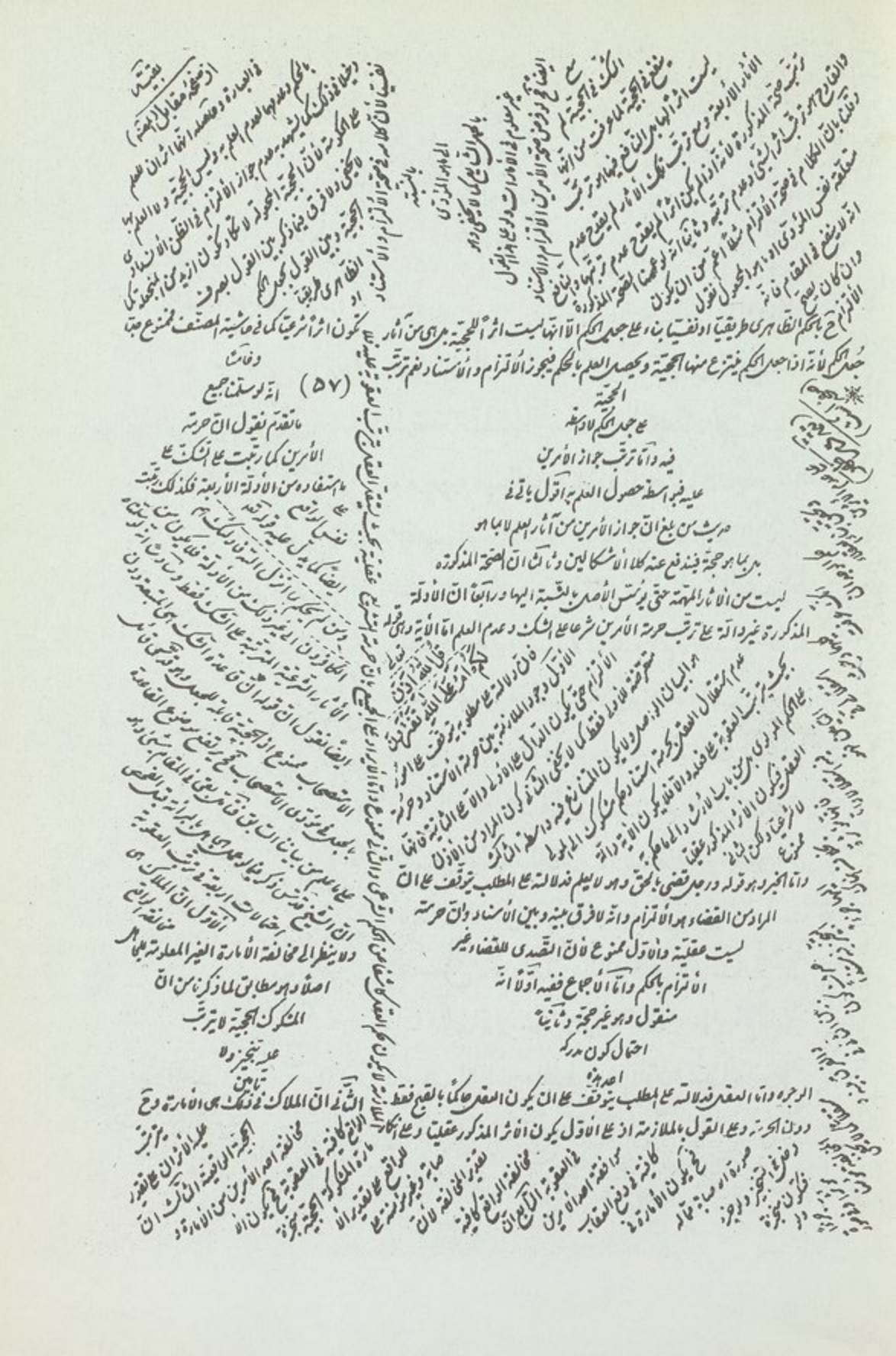

تعالى فليتأمل من اثارها ضرورة ان حجية الظن عقلا على تقرير
الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحتهما فلو فرض صحتهما
شرعا مع الشك في التعبد بما كان يجدي في الحجية شيئا
ما لم يترتب عليه ما ذكر من اثارها ومعه لما كان يضر عدم
صحتهما اصلا كما اشرنا اليه انفا فبان عدم صحة الالتزام مع
الشك في التعبد وعدم جواز الاستناد اليه تعالى غير مرتبط
بالمقام فلا يكون الاستدلال عليه بهم كما انعب به شيخنا
العلامة اعلى الله مقامه نفسه الزكية بما اطنب من النقض
والابرام فراجعه بما علقناه عليه وتامل وقد انفتح
بما ذكرنا ان الصواب فيما هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير
الاصل فتدبر جيدا اذا عرفت ذلك فما خرج موضوعا عن
تحت هذا الاصل او قيل بخروجه مما نذكره في ذيل فصول

فصل (٥٧)

لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعيين
مراده في الجملة لاستقرار طريقة العقلاء على اتباع ظهورات

(٥٧) قوله فصل لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع الخ

(٥٨) قوله بعدم المانع عن الردع وانا لا نرى ممكن الاستدلال عليها بوجهين الاول انه من المعلوم كون غالب الاحكام الخ

(٥٨) قوله بعدم المانع عن الردع وانا لا نرى ممكن الاستدلال عليها بوجهين الاول انه من المعلوم كون غالب الاحكام الخ

اختراع طريقة اخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه كما هو واضح

والظاهر ان سيرتهم على اتباعها من غير تقييد بافادتها

للظن فعلا ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعا

ضرورة انه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم

افادتها للظن بالوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف كما ان

الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد افهامه ولذا لا

يسمع اعتذار من لا يقصد افهامه اذا خالف ما تضمنه

ظاهر كلام المولى من تكليف يعمه او يخصه ويصح به الاحتجاج

لدى المخاصمة واللجاج كما تشهد به صحة الشهادة بالاقرار

من كل من سمعه ولو قصد عدم افهامه فضلا عما اذا لم

يكن بصدد افهامه ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين

واحاديث سيد المرسلين والائمة الطاهرين وان ذهب

بعض الاصحاب (٥٨) لعدم حجية ظاهر الكتاب اما بدعوى

اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خوطب به كما

يشهد به ما ورد في ردع ابي حنيفة وقتاده عن الفتوى برأيه

اخص ممن قصد افهامه وان كان مطلق من

القى

اليه الكلام

(٥٩) يكون بينهما عموم من

وجه اذ قد

الظاهر اما ان يكون مقصودا افهامه

او مقصودا عدم افهامه او لا يكون مقصودا

افهامه

الظاهر امور الاول احتمال ارادة خلاف

ظاهره اصلا الثاني احتمال ان المتكلم

نصب قرينة على خلافه الثالث احتمال

نصب قرينة متصلة غير

الغفلة من المخاطب الثاني ان يكون

لاجل احتمال نصب

الى من قصد ولم يقصد الى غيره اذا

عرفت ذلك فاعلم انه

لا اشكال في

حجية

الظاهر بالنسبة الى غير من قصد افهامه في غير

الاول

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

بدعوى انه لاجل احتوائه على مضامين شامخة ومطالب غامضة عالية لايكاد تصل اليها ايدى افكار اولى الانظار الغير الراسخين العالمين بتاويله كيف ولايكاد يصل الى فهم كلمات الاوائل الا الاوحدى من الافاضل فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتماله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شئ او بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر لا اقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه واجماله او بدعوى انه وان لم يكن منه ذاتا الا انه صار منه عرضا للعلم الاجمالى بطرو التخصيص والتقييد والتجوز فى غير واحد من ظواهره كما هو الظاهر او بدعوى شمول الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأى لحمل الكلام الظاهر فى معنى على ارادة هذا المعنى ولا يخفى ان النزاع يختلف صغرويا وكبرويا بحسب الوجوه فبحسب غير الوجه الاخير والثالث يكون صغرويا واما بحسبهما فالظاهر انه كبروى ويكون المنع عن الظاهر اما لانه من المتشابه قطعا او احتمالا او لكون حمل الظاهر

بامارة ربما
يكون لكونها غالب ال...
يصال او مساوى الايصال
مع العلم انها صلة للمكلف واخرى
لمصلحة فى الامر بها راجحة او مساوية للفائت فيهم

على ظاهره من التفسير بالرأى وكل هذه الدعاوى فاسدة

امّا الأولى فانما المراد مما دلّ على اختصاص فهم القرآن

ومعرفته باهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته

بداهة انّ فيه ما لا يختص به كما لا يخفى وردع ابى حنيفة

وقتادة عن الفتوى به انما هو لاجل الاستقلال فى الفتوى

بالرجوع اليه من دون مراجعة اهله لا عن الاستدلال

بظاهره مطلقا ولو مع الرجوع الى روايا تهم والفحص عما

ينافيه والفتوى به مع اليأس عن الظفر به كيف وقد وقع فى

غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال

بغير واحد عن ايا ته **وامّا الثانية** (٥٩) فلان احوا ئه على

المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة

للأحكام وحجيتها كما هو محل الكلام **وامّا الثالثة**

فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه فانّ الظاهر كون

المتشابه هو خصوص المجمل وليس بمتشابه ومجمل **وامّا**

الرابعة فلانّ العلم اجمالا بطروارادة خلاف الظاهر

---

(٥٩) (شيخنا)

قوله واما الثانية فلان

احوائه الخ لان الاحتراز بها الظاهر

بالنسبة الى المتشابهات وبطون الآيات فيها او

والروايات بالنسبة الى المعانى الظاهرة

التى كانت من المعانى فى الظاهرة

انما يوجب الاجمال فيما اذا امر بحمل الظفر في الروايات
بمواردارادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالاجمال مع ان دعوى اختصاص اطرافه بما اذا تفحص
عما يخالفه لظفر به غير بعيدة فتامل جيدا **واما الخامسة** فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من
التفسير فانه كشف القناع وللاقناع للظاهر ولو سلم فليس
من التفسير بالرأي اذ الظاهر ان المراد بالرأي هو الاعتبار
الظني الذي لا اعتبار به وانما كان منه حمل اللفظ على خلاف
ظاهره لرجحانه بنظره او حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدة
ذلك الاعتبار من دون السؤال عن الاوصياء وفي بعض
الاخبار انما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على
معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تاويلا من عند انفسهم
بارائهم واستغنوا بان لك عن مسئلة الاوصياء فيعرفوهم
هذا مع انه لا محيص عن حمل هذه الروايات الناهية عن التفسير

(٤٠)

(٤١)

التفت جيدا

اصالة الحقيقة بالاقسام

الجريان استصحاب الحرمة

ان المانع من جريان الاصول في اطراف
العلم هو التعارض فاذا لم يجر احد الاصلين كما
في الاخير فلا مانع من جريان الاصل في الطرف
الاخر وفيه ان المانع من جريان اصالة الظهور في المقام شيء آخر
وهو العلم الاجمالي بوقوع التخصيص في احد الظاهرين
الاخيرين فيكون كما في الاول بلا تعارض اصلا
ومن هنا ظهر ان الاصول المحرزة في الاول
والاخير ايضا لا تعارض بينها ولا تساقط
ثانيا ان المانع من جريان الاصول المحرزة
هو العلم الاجمالي بمخالفة بعض الاصول
لا العلم بمخالفة بعض الاطراف للواقع
ومن المعلوم ان العلم الاجمالي بمخالفة
بعض الاصول المحرزة لا يمنع من جريانها
في اطراف العلم بل يلزم محذور عقلي
وهو طرح الدليل بلا دليل
ثالثا ان المانع من جريان
الاصل في المقيس عليه ليس
هو التعارض و
انما هو
مبني على كون دليل الاصل شاملا بصورة العلم
الاجمالي وهو ممنوع

به على ذلك ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره ضرورة
انه قضية التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن
مثل خبر الثقلين وما دل على التمسك به والعمل بما فيه و
عرض الاخبار المتعارضة عليه ورد الشروط المخالفة له وغير ذلك
مما لا محيص عن ارادة الارجاع الى ظواهره لا خصوص نصوصه
ضرورة ان الآيات التي يمكن ان تكون مرجعا في باب تعارض
الروايات والشروط او يمكن ان يتمسك بها ويعمل بما فيها
ليست الا ظاهرة في معانيها ليس فيها ما كان نصا كما لا يخفى
ودعوى العلم الاجمالي بوقوع التحريف فيه بنحو اما باسقاط
او بتصحيف وان كانت غير بعيدة كما يشهد به بعض الاخبار
ويساعده الاعتبار الا انه لا يمنع عن حجية ظواهره لعدم العلم
بوقوع الخلل فيها بذلك اصلا ولو سلم فلا علم بوقوعه في
آيات الاحكام والعلم بوقوعه فيها او في غيرها من الآيات
غير ضائر بحجية آياتها لعدم حجية ظاهر سائر الآيات والعلم
الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجيتها اذا كانت

---

(٦٠) [illegible]

مختصا ونظيره لهذا الظاهر فتبين انه لم يكن من الاطراف

(٦٣) علم الاجمالي لتم قبل الفحص لم يجز التمسك به للاختلاط وذلك نظير العلم اجمالا بحرمة عشرة شياه في ... من القطيع ولكن [illegible]

[illegible]

قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية الى غير ذلك

كلها حجة والا لايكاد ينفك ظاهر عن ذلك كما لا يخفى

فافهم نعم لو كان الخلل المحتمل فيه او في غيره بما اتصل

به لاخل بحجيته لعدم انعقاد ظهور له ح وان انعقد له

الظهور لولا اتصاله ثم ان التحقيق ان الاختلاف (٤٢)

في القرائن مما يوجب الاختلاف في الظهور مثل بطهرن

بالتشديد والتخفيف يوجب الاختلال بجواز التمسك والاستدلال لعدم احراز ما هو القرآن ولم يثبت تواتر القراءات

ولا جواز الاستدلال بها وان نسب الى المشهور تواترها

لكنه مما لا اصل له وانما الثابت جواز القرائة بها والاملازمة

بينهما كما لا يخفى ولو فرض جواز الاستدلال بها فلا حاجة

لملاحظة الترجيح بينها بعد كون الاصل في تعارض الامارات

هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى بناء على اعتبارها

من باب الطريقية والتخيير بينها بناء على السببية مع عدم

دليل على الترجيح في غير الروايات من سائر الامارات فلا بد

من الرجوع حينئذ الى الاصل او العموم حسب اختلاف المقامات (٤٣)

فيح لو اعتبر اعتبار الامارات من باب الكاشفية والطريقية

فذلك فيما لم يكن هناك ما يوجب الاجمال والاختلال

ما لقنها الاول لو لم يكن تفصيلا بالنظر الى القرائن

اعوانه بعد تسليم كشفه نوعا

فوله ثم ان التحقيق ان الا (٤٢)

خلاف في القرائة الخ

وتوضيح المقام انه اذا ان نقول بتواتر القرآت

السبع

عن النبي ص (٤٣)

او بتواترها عن القراء

او بحجية كل قرائة نظير الخبرين -

الظنين الثابت حجيتهما بالخصوص او

بجواز القرائة بهما في الصلوة وغيرها فقط من

دون ثبوت حجية بالنسبة الى

اعوالهم بطابقة لقرائة النبي ص او كون

ايضا لاحتمال كونها من جهاتهم العلم الاجمالي بكون

فنقول قراءتهم في بعض كلمات النبي ص

وقع الكلام قرائة فيها صوريا واخرى كبرويا واما الكلام

النحوي كما يعلم بالمراجعة الى كيفية تقرر

القرآت وكذا الدليلية تقرر

لعدم قيام دليل عليها نعم ثبت جواز القرائة ببعض الاخبار المتجبر سنده بعمل الاصحاب ولا

تلازم بين الامرين حتى

يكون الدليل

على احدهما

دليلا على الاخر ولا علم اجمالا بكون احدهما

سقط بقيته

قرائة النبي ص وزانه

الكلام في الثانية فيجب الاول كون القرآن

فيها انه على الاول

منشأ عدم احدهما

فصل (٤٣) قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعيين المرام فان
احرز بالقطع وان المفهوم منه جزما بحسب متفاهم اهل
العرف هو ذا فلا كلام والا فان كان لاجل احتمال وجود قرينة
فلا خلاف في ان الأصل عدمها لكن الظاهر انه معه يبنى على
المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهرا فيه ابتداء الا انه
يبنى عليه بعد البناء على عدمها كما لا يخفى فافهم وان كان
لاحتمال قرينة الموجود فهو وان لم يكن مخلا عن الاشكال بناء
على حجية اصالة الحقيقة من باب التعبد الا ان الظاهر
ان يعامل معه معاملة المجمل وان كان لاجل الشك فيما (٤٤)
هو الموضوع له لغة او المفهوم منه عرفا فالاصل يقتضي عدم
حجية الظن فيه فانه ظن في انه ظاهر ولا دليل الا على
حجية الظواهر نعم نسب الى المشهور حجية قول اللغوي (٤٥)
بالخصوص في تعيين الاوضاع واستدل لهم باتفاق العلماء
بل العقلاء على ذلك حيث لا يزالون يستشهدون بقوله
في مقام الاحتجاج بلا انكار من احد ولو مع المخاصمة واللجاج

(٤٣) العرف هو ذا فلا كلام والا فان كان لاجل احتمال وجود قرينة
(٤٤) ان يعامل معه معاملة المجمل وان كان لاجل الشك فيما
(٤٥) بالخصوص في تعيين الاوضاع واستدل لهم باتفاق العلماء

في صفحة قبل قوله والا فان كان لاجل

احتمال

وجود قرينة (٤٦)

في صفحة قبل قوله وان كان لاجل الشك فيما هو الموضوع له لغة الخ

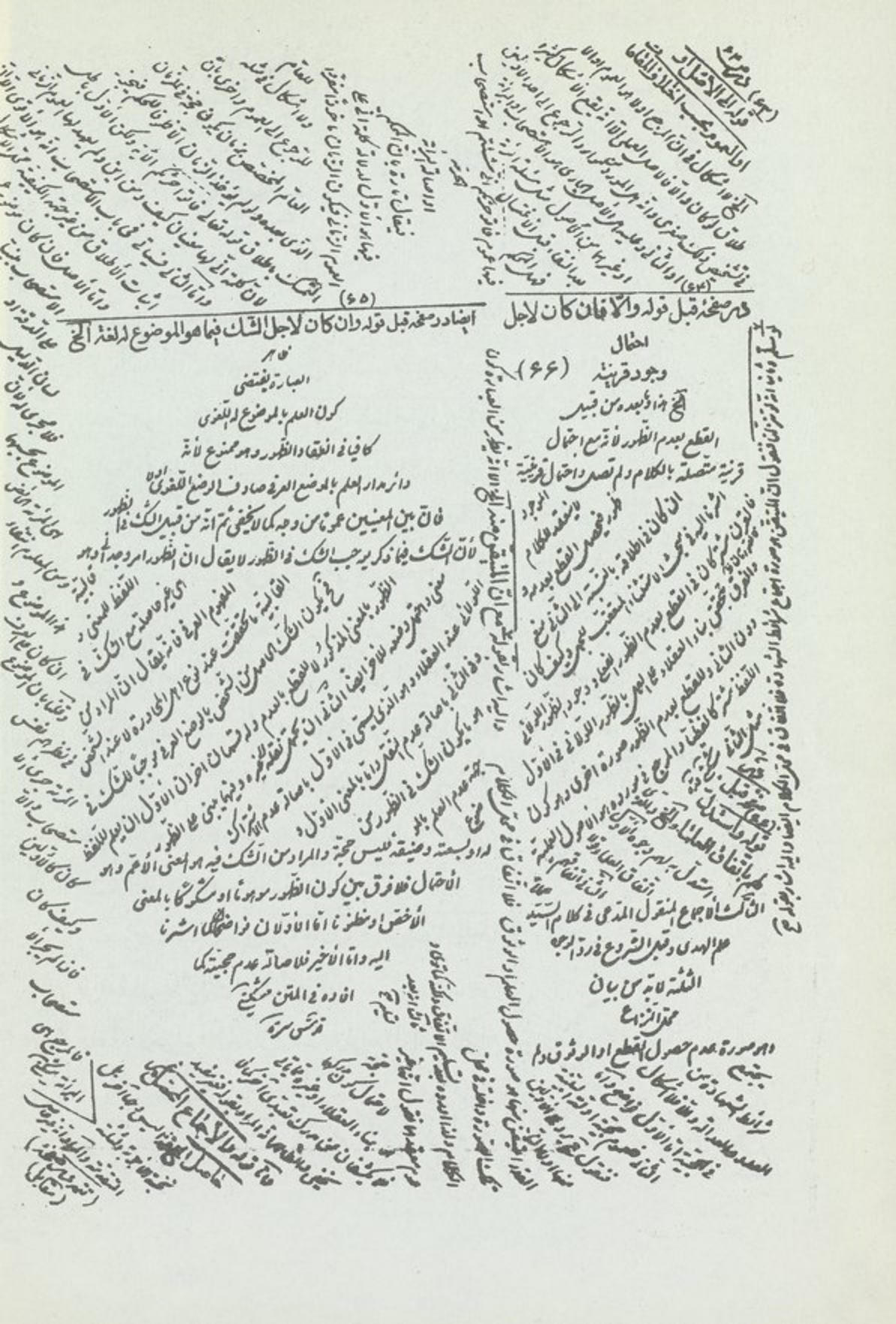

وعن بعض دعوى الاجماع على ذلك وفيه ان الاتفاق
لو سلم اتفاقه غير مفيد مع ان المتيقن منه هو الرجوع اليه
مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة والاجماع
المحصل غير حاصل والمنقول منه غير مقبول خصوصا في
مثل المسئلة مما احتمل قريبا ان يكون وجه ذهاب الجل
لولا الكل هو اعتقادانه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع
الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها والمتيقن من
ذلك انما هو فيما اذا كان الرجوع موجبا للوثوق و
الاطمينان ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق او ظن
بل لا يكون اللغوي من اهل خبرة ذلك بل انما هو من اهل
خبرة موارد الاستعمال بداهة ان همه ضبط موارده لا
تعيين ان اياما منها كان اللفظ فيه حقيقة او مجازا والا
لوضعوا لذلك علامة وليس ذكره او لا علامة كون اللفظ
حقيقة فيه للانتقاض بالمشترك وكون موارد الحاجة
الى قول اللغوي اكثر من ان تحصى لانسداد باب العلم

قد مر ما ورد عليها

بوجهين آخرين الاول انه

بتفاصيل المعاني غالبًا بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك
اوخروجه وان كان المعنى معلومًا في الجملة لا يوجب
اعتبار قوله ما دام انفتاح باب العلم بالأحكام كما لا يخفى
ومع الانسداد كان قوله معتبرًا اذا افاد الظن من باب
حجية مطلق الظن وان فرض انفتاح باب العلم باللغات
بتفاصيلها فيما عدا المورد **نعم** لو كان هناك دليل
على اعتباره لا يبعد ان يكون انسداد باب العلم بتفاصيل
اللغات موجبًا له على نحو الحكمة لا العلة **لا يقال**
على هذا لا فايدة في الرجوع الى اللغة **فانه يقال** مع هذا
لا يكاد تخفى الفائدة في المراجعة اليها فانه ربما يوجب القطع
بالمعنى وربما يوجب القطع بان اللفظ في المورد ظاهر في
معنى بعد الظفر به وبغيره في اللغة وان لم يقطع بانه
حقيقة فيه او مجاز كما اتفق كثيرًا وهو يكفي في الفتوى

فصل الاجماع المنقول بالخبر الواحد حجة عند كثير ممن
قال باعتبار الخبر بالخصوص من جهة انه من افراده من دون

ان يكون عليه دليل بالخصوص فلابدّ في اعتباره من شمول
ادلّة اعتباره له بعمومها او اطلاقها وتحقيق القول فيه
يستدعي رسم امور الأوّل (٤٧) انّ وجه اعتبار الاجماع
هو القطع برأي الامام ع ومستند القطع به لحاكيه على ما
يظهر من كلماتهم هو علمه بدخوله ع في المجمعين شخصاً ولم
يعرف عيناً او قطعه باستلزام ما يحكيه لرأيه ع عقلاً من
باب اللّطف او عادة او اتفاقاً من جهة الحدس برأيه وان لم
تكن ملازمة بينهما عقلاً ولا عادة كما هو طريقة المتأخّرين
في دعوى الاجماع حيث انّهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة
العقليّة ولا الملازمة العاديّة غالباً وعدم العلم بدخول
جنابه ع في المجمعين عادة يحكون الاجماع كثيراً كما انّه
يظهر ممّن اعتذر عن وجود المخالف بانّه معلوم النسب انّه
استند في دعوى الاجماع الى العلم بدخوله ع وممّن اعتذر
عنه بانقراض عصره انّه استند الى قاعدة اللّطف هذا مضافاً
الى تصريحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعة كلماتهم وربّما

(٤٧) قوله من باب اللطف الخ بان يقال ان وجود الحكم في جملة الاقوال في عصر واحد لطف يجب عقلاً على الامام عليه السلام نحو اذا اتفق اهل عصر واحد على فتوى يعلم رضاه ع بها والا فلو خالف الواقع فوت اللطف الواجب عليه ع

(٤٨) قوله عن غير طريق الخ اعلم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ان لم يعلم كون ناقليه من جماعة يحصل العلم برأي المعصوم ع من اقوالهم او افعالهم او تقريراتهم بطريق الحدس القطعي كما هو الغالب في الاجماعات المنقولة في كلمات المتأخرين فهو ظني وان علم كون ناقليه جماعة يحصل العلم برأي المعصوم ع من اقوالهم او افعالهم او تقريراتهم بطريق الحدس القطعي فهو قطعي وان لم يعلم كون ناقليه جماعة يحصل العلم برأي المعصوم ع من اقوالهم او افعالهم او تقريراتهم بطريق الحدس القطعي فهو ظني وان علم كون ناقليه جماعة يحصل العلم برأي المعصوم ع من اقوالهم او افعالهم او تقريراتهم بطريق الحدس القطعي فهو قطعي

يتفق لبعض الاوحدي وجه اخر من تشرفه برؤيته واخذه الفقه
من جنابه وانما لم ينقل عنه بل يحكي الاجماع لبعض دواعي
الاخفاء **الامر الثاني** انه لا يخفى اختلاف نقل الاجماع
فتارة ينقل رابعا في ضمن نقله حدسا كما هو الغالب واحيانا
وهو نادر جدا واخرى لا ينقل الا ما هو السبب عند ناقله
عقلا او عادة او اتفاقا واختلاف الفاظ النقل ايضا
صراحة وظهورا واجمالا في ذلك اي في انه نقل السبب او
نقل السبب والمسبب **الامر الثالث** انه لا اشكال في
حجية الاجماع المنقول بادلة حجية الخبر اذا كان نقله
متضمنا لنقل السبب والمسبب عن حس لو لم نقل بان نقله
كذلك في زمان الغيبة موهون جدا وكذا اذا لم يكن متضمنا
له بل كان محضا لنقل السبب عن حس الا انه كان سببا
بنظر المنقول اليه ايضا عقلا او عادة او اتفاقا فيعامل
ح مع المنقول معاملة المحصل في الالتزام بمسببه باحكامه
واثاره واما اذا كان نقله للمسبب لا عن حس بل بملازمة

الاجماع المنقول وحده حجة على المختار

الاجماع المنقول حجة على المختار

الاجماع المنقول حجة على المختار

الاجماع المنقول حجة على المختار

فيعلم ان المراد من الآية عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذب العادل والاعتناء باحتمال الغفلة

ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول اليه ففيه اشكال اظهر

عدم هوض تلك الأدلة على حجيته اذ المتيقن من بناء

العقلاء غير ذلك كما ان المنصرف من الآيات والروايات

على تقدير دلالتهما ذلك خصوصا فيما اذا رأى

المنقول اليه خطاء الناقل في اعتقاد الملازمة هذا فيما

انكشف الحال واما فيما اشتبه فلا بعد ان يقال

بالاعتبار فان عمدة ادلة حجية الأخبار هو بناء

العقلاء وهم كما يعملون بخبر الثقة اذا علم انه عن

حس يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس حيث انه ليس

بنائهم اذا اخبر واثبتي على التوقف والتفتيش عن انه

عن حدس او حس بل العمل على طبقه والجري على وفقه

بدون ذلك نعم لا بعد ان يكون بنائهم على ذلك فيما

لا يكون هناك امارة على الحدس واعتقاد الملازمة

فيما لا يرون هناك ملازمة هذا لكن الاجماعات

المنقولة في السنة الاصحاب غالبا مبنية على حدس

الناقل واعتقاد الملازمة عقلا فلا اعتبار لها ما لم ينكشف
ان نقل السبب كان مستندا الى الحس فلا بد في الاجماعات
المنقولة بالفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة
الفاظها ولو بملاحظة حال الناقل وخصوص موضع النقل
فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كانه المحصل فان كان
بمقدار تمام السبب الا فلا يجدي ما لم ينضم اليه مما حصله
او نقل له من سائر الاقوال او سائر الامارات ما به تم فافهم
(٧٠)
فلخص بما ذكرنا ان الاجماع المنقول بالخبر الواحد من جهة
حكايته راي الامام ع بالتضمن او الالتزام كالخبر الواحد في
الاعتبار اذا كان من نقل اليه ممن يرى الملازمة بين رايه
وما نقله من الاقوال بنحو الجملة والاجمال وتعهد ادلته
اعتباره وينقسم باقسامه ويشاركه في احكامه والا لم يكن
مثله في الاعتبار من جهة الحكاية واما من جهة نقل السبب
فهو في الاعتبار بالنسبة الى مقدار من الاقوال التي نقلت
اليه على الاجمال بالفاظ نقل الاجماع مثل ما اذا نقلت

(٧٣)

(٧٠)

فوكه قدس فلخص بما ذكرنا ان الاجماع
المنقول الخ لا يخفى انه شاف
لما يستفاد من قوله فله
اعتبارها
ما لم ينكشف الخ الذي شرحناه في الحاشية ان تتبعه
لا فرق عليه
كان موافقا لما يستفاد مما تقدم

على التفصيل فلوضم اليه تمام حصله او نقل له من اقوال الناشرين
او سائر الامارات مقدار كان المجموع منه ومما نقل بلفظ
الاجماع بمقدار السبب التام كان المجموع كالمحصل ويكون
حاله كما اذا كان كله منقولا ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما
اذا كان المخبر به تمام او ما له دخل فيه وبه قوام كما يشهد به حجته
بلا ريب في تعيين حال السائل وخصوصية القضية الواقعة
المسئول عنها وغير ذلك مما له دخل في تعيين مراده من كلامه
وينبغي التنبيه على امور **الأول** انه قد مر ان مبنى دعوى
الاجماع غالبا هو اعتقاد الملازمة عقلا لقاعدة اللطف وهي
باطلة اتفاقا بحدس رايه ممن فتوى جماعة وهي غالبا
غير مسلمة واما كون المبنى العلم بدخول الامام بشخصه في الجماعة
او العلم برايه للاطلاع بما يلازمه عادة من الفتاوى فقليل
جدا في الاجماعات المتداولة في السنة الاصحاب كما لا يخفى
بل لا يكاد يتفق العلم بدخوله على نحو الاجمال في الجماعة
في زمان الغيبة وان احتمل تشرف بعض الاوحدي بخدمته

ومعرفتنا اجمالا فلا يكاد يجدي نقل الاجماع الا من باب نقل السبب بالمقدار الذي احرز من لفظه بما اكتنف به من حال او مقال ويتعامل معه معاملة المحصل **الثاني** انه لا يخفى ان الاجماعات المنقولة اذا تعارض اثنان منها او اكثر فلا يكون التعارض الا بحسب السبب في المتبوع واما بحسب السبب فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل لكن نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ لا يصلح لان يكون سببا ولا جزء سبب لثبوت الخلاف فيها الا اذا كان في احد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول اليه برايه لو اطلع عليها ولو مع الاطلاع (٧١) على الخلاف وهو وان لم يكن مع الاطلاع على الفتاوى على ما ذكرنا في نقل الاجماع خال نقل التواتر وانه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الاخبار به اخبارا على الاجمال بمقدار يوجب قطع المنقول اليه بما اخبر به لو علم به ومن حيث السبب (٧٢) مفصلا بعيد الا انه مع عدم الاطلاع عليها كذلك الا بمجمل بعيد فافهم **الثالث** انه ينقدح مما

(٧١) وهو وان لم يكن مع الاطلاع على الفتاوى

(٧٢) ذكرنا في نقل الاجماع حال نقل التواتر وانه من حيث المسبب

(٧٥) الاوحدين المشرقين

يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر نالا عليه كما اذا اخبر
به على التفصيل فربما لا يكون الآحاد دون حد التواتر فلا بد في
معاملته معه معاملته من لحوق مقدار اخر من الاخبار يبلغ
المجموع ذاك الحد نعم لو كان هناك اثر للخبر المتواتر في الجملة
ولو عند المخبر لوجب ترتيبه عليه ولو لم يدل على ما بحد التواتر
من المقدار **فصل** تما قيل باعتباره بالخصوص الشهرة
في الفتوى ولا يساعده دليل وتوهم دلالة ادلة حجية الخبر
الواحد عليه بالفحوى (٧٣) لكون الظن الذي تفيده اقوى مما
يفيده الخبر فيه مما لا يخفى ضرورة عدم دلالتها على كون
مناط اعتباره افادته الظن غايته تنقيح ذلك بالظن وهو
لا يوجب الا الظن بانها اولى بالاعتبار ولا اعتبار به مع
ان دعوى القطع بانه ليس بمناط غير مجازفة واضعف منه
(٧٤) توهم دلالة المشهورة (٧٥) والمقبولة (٧٦) عليه لوضوح ان المراد
بالموصول في قوله في الاولى خذ بما اشتهر بين اصحابك وفي
الثانية ينظر الى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي

(٧٣) قوله الفحوى الخ

(٧٤) قوله المشهورة الخ

(٧٥) قوله والمقبولة الخ

(٧٦) قوله عليه الخ

(٧٧) فيه مطلقة شاملة للشهرة
الفتوائية ايضا فيجب اخذ ما
هو المطلوب ويرد عليه اولا منع انه في
ازالشهرة عرفا هو الاجماع واطلاقها بمعنى
عرفان الاكثر اصطلاح من الاصوليين لا يحمل
عليها خطاب الشرع (تتمة في ظهر صفحة ٣٠)

(٧٨) قوله الخبر الواحد في الجملة الخ قبل الشروع في ادلته

الاقوال لابد (٧٨)

من بيان امور الاول

ان المراد بسنه او الخبر الغير المفيد

للعلم بالصدور اذ المفيد له خارج عن

محل البحث وسنه ظهر ان جهة البحث هنا هو حجيته

من بيان امور الاول

ان المراد سنه او الخبر الغير المفيد

للعلم بالصدور اذ المفيد له خارج عن

محل البحث وسنه ظهر ان جهة البحث هنا هو حجيته

حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به هو الرواية لا اما

يعم الفتوى كما هو واضح من ان يخفى فعم بناء على حجيته

الخبر ببناء العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم

على حجيته بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمينان

لكن دون اثبات ذلك خرط القتاد (٧٧) فصل المشهور بين

الاصحاب حجية خبر الواحد في الجملة بالخصوص (٧٨) ولا يخفى ان

هذه المسئلة من اهم المسائل الاصولية وقد عرفت في اول

الكتاب ان الملاك في الاصولية صحة وقوع نتيجة المسئلة في

طريق الاستنباط ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة الاربعة

وان اشتهر في السنة الفحول كون الموضوع في علم الاصول

الادلة وعليه لا يكاد يفيد في ذلك اي كون هذه المسئلة

اصولية تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل بحث

عن احوال الدليل ضرورة ان البحث في المسئلة ليس عن

دليلية الادلة بل عن حجية الخبر الحاكي عنها كما لا يكاد

يفيد عليه تجشم دعوى ان مرجع هذه المسئلة الا ان السنة

(تتمة ص صفحة مقابلك)

وهي قول الحجة او فعله او تقريره هل تثبت بالخبر الواحد او لا
تثبت الا بما يفيد القطع من التواتر او القرينة فان التعبد
بثبوتها مع الشك فيها لدلالة الاخبار بها ليس من عوارضها
بل من عوارض مشكوكها كما لا يخفى مع انه لا ازم لما يبحث عنه
في المسئلة من حجية الخبر والمبحوث عنه في المسائل انما هو
الملاك في انها من المباحث او من غيره لا ما هو لازمه
كما هو واضح وكيف كان فالمحكي عن السيد والقاضي وابن
زهرة والطبرسي وابن ادريس عدم حجية الخبر واستدل لهم
بالآيات الناهية عن اتباع غير العلم والروايات الدالة على
رد ما لم يعلم انه قولهم عليهم السلام او لم يكن عليه شاهد من
كتاب الله او شاهد ان او لم يكن موافقا للقرآن اليهم او على
بطلان ما لا يصدق كتاب الله او على ان ما لا يوافق كتاب الله
زخرف او على النهي عن قبول حديث الا ما وافق الكتاب
او السنة الى غير ذلك والاجماع المحكي عن السيد في مواضع
من كلامه بل حكي عنه انه جعله بمنزلة القياس في كون تركه معروفا

(٧٩)

ضروريا للمذهب
عند العلماء الثالث
ان الأقوال في المسئلة كثيرة
منها القول بالحجية ومنها القول بالعدم
منها القول بالتفصيل

(٢٢)

من مذهب الشيعة والجواب امّا عن الأيات فبانّ الظّاهر (٧٩)

منها او المتيقّن من اطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الأصول

الاعتقادية لا ما يعمّ الفروع الشّرعيّة ولو سلّم عمومها

لها فهي مخصّصة (٨٠) بالأدلّة الأتية على اعتبار الاخبار وامّا (٨١)

عن الرّوايات فبانّ الاستدلال بها خال عن السّداد فانّها

اخبار احاد لا يقال انّها وان لم تكن متواترة لفظا ولا معنى

الّا انّها متواترة اجمالا للعلم الاجمالي بصدور بعضها

لا محالة فانّه يقال انّها وان كانت كذلك الّا انّها لا تفيد

الّا فيما توافقت عليه وهو غير مفيد في اثبات السّلب كلّيا

كما هو محلّ الكلام ومورد النّقض والابرام وانّما تفيد عدم

حجّية الخبر المخالف للكتاب والسّنة والالتزام به ليس بضائر

بل لا محيص عنه في مقام المعارضة وامّا عن الاجماع فبانّ

المحصّل منه غير حاصل والمنقول منه للاستدلال به غير

قابل خصوصا في المسئلة كما يظهر وجهه للمتأمّل مع انّه معارض

بمثله وموهون بذهاب المشهور الى خلافه وقد استدلّ

ان عموم الآيات آما مورود او مخصص آما يأتي

ان

المراد من

ان ليس بشيء

العموم الوسيع قسم وثالث انه

بناء عليه يكون ما دل من الاخبار الآحاد

على حجية قول العادل مقطوع الحجية ايضا

لمفهوم آية النبأ

واما ما قال في الاشكال حيث من اخبار الدرجة على الكتاب

يقدح ان كل حيث من اخبار الدرجة على

ادلة اللفظ فيه انه يقع في الاخبار الدرجة على حلقة جميع ما في الارض

ازهى مطابقة للعموم الوسيع المدلول على حلقة جميع ما في الارض

الاخبار الدرجة فيخصص بها عموم الكتاب

فليست كذلك فتدبر فيه فانه يخصص المطابقة بكما هو واضح ان الخبر

عدم حجية الخبر الذي لا يعمل به المشهور

العالم بصدور او بمضمون خصوص اخبار الباب

كتب الاخبار وآما الثاني فهو ان كان نافعا

كما لا يخفى على المتابع

في مقابر السيد واتباعه القائلين

بالسلب الكلي الا ان

الغرض متعلق

باثبات عدم تلك الاخبار على حجية الخ لف

الظن

والعلة لا يصلح التخصيص

عن ما بين الظن القياس عليه

ولكن اجيب بانه قياس مع الفارق

من انحصار طريق

جريانها

لا يمكن ان يكون الثبوت عدم دلالة تلك الاخبار

بالفتح اذ الغرض عدم دلالة تلك الاخبار وهو

الكتاب ولا يلزم خلف في البين اذ جميع الاخبار الواردة في باب

عدم حجية الاخبار بحيث يتحقق

عدم حجية ما ليس لنا

ان عموم الآيات آما مورود او مخصص آما يأتي

ان

المراد من

ان ليس بشيء

العموم الوسيع قسم وثالث انه

بناء عليه يكون ما دل من الاخبار الآحاد

على حجية قول العادل مقطوع الحجية ايضا

لمفهوم آية النبأ

واما ما قال في الاشكال حيث من اخبار الدرجة على الكتاب

يقدح ان كل حيث من اخبار الدرجة على

ادلة اللفظ فيه انه يقع في الاخبار الدرجة على حلقة جميع ما في الارض

ازهى مطابقة للعموم الوسيع المدلول على حلقة جميع ما في الارض

الاخبار الدرجة فيخصص بها عموم الكتاب

فليست كذلك فتدبر فيه فانه يخصص المطابقة بكما هو واضح ان الخبر

عدم حجية الخبر الذي لا يعمل به المشهور

العالم بصدور او بمضمون خصوص اخبار الباب

كتب الاخبار وآما الثاني فهو ان كان نافعا

كما لا يخفى على المتابع

في مقابر السيد واتباعه القائلين

بالسلب الكلي الا ان

الغرض متعلق

باثبات عدم تلك الاخبار على حجية الخ لف

الظن

والعلة لا يصلح التخصيص

عن ما بين الظن القياس عليه

ولكن اجيب بانه قياس مع الفارق

من انحصار طريق

جريانها

لا يمكن ان يكون الثبوت عدم دلالة تلك الاخبار

بالفتح اذ الغرض عدم دلالة تلك الاخبار وهو

الكتاب ولا يلزم خلف في البين اذ جميع الاخبار الواردة في باب

عدم حجية الاخبار بحيث يتحقق

عدم حجية ما ليس لنا

ان العلم اجمالا بصدور بعض الاخبار من مجموع ما بايدينا من الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة

للمشهور بالأدلة الاربعة **فصل** في الآيات التي استدل

بها فمنها آية النبأ قال الله تبارك وتعالى ان جاءكم فاسق

بنبأ فتبينوا ويمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه

اظهرها انه من جهة مفهوم الشرط وان تعليق الحكم بالمجاب

التبين عن النبأ الذي جيء به على كون الجائي به الفاسق

يقتضي انتفائه عند انتفائه ولا يخفى انه على هذا التقرير

لابد ان الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع فلا

مفهوم له او مفهومه السالبة بانتفاء الموضوع فافهم

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به

كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع مع

انه يمكن ان يقال ان القضية ولو كانت مسوقة لذلك

الا انها ظاهرة في انحصار موضوع وجوب التبين في النبأ

الذي جاء به الفاسق فيقتضي انتفاء وجوب التبين عند

انتفائه ووجود موضوع اخر فتدبر ولكنه يشكل بانه ليس لها

فيها مفهوم ولو سلم ان امثالها ظاهرة في المفهوم لان

التعليل باصابة القوم بالجهالة المشترك بين المفهوم و
المنطوق بكون قرينة على انه ليس لها مفهوم ولا يخفى ان
الاشكال انما يبتنى على كون الجهالة بمعنى عدم العلم مع
ان دعواها بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من
العاقل غير بعيدة ثم انه لو سلم تمامية دلالة الآية على حجية
خبر العدل ربما اشكل شمول مثلها للروايات الحاكية
لقول الامام عليه السلام بواسطة او وسائط فانه كيف يمكن الحكم
بوجوب التصديق الذي ليس الا بمعنى وجوب ترتيب ما
للمخبر به من الاثر الشرعي بلحاظ نفس هذا الوجوب فيما
كان المخبر به خبر العدل او عدالة المخبر لانه وان كان اثرا
شرعيا لهما الا انه بنفس الحكم في مثل الآية بوجوب تصديق
خبر العدل حسب الفرض نعم لو انشأ هذا الحكم ثانيا فلا بأس
في ان يكون بلحاظه ايضا حيث انه صار اثرا بجعل آخر فلا يلزم
اتحاد الحكم والموضوع بخلاف ما اذا لم يكن هناك الا جعل
واحد فتدبر ويمكن الذب عن الاشكال بانا انما يلزم اذا

(٨٤)

قوله فيما كان الخبر بحسب

العدل او عدالة المخبر الخ

الاشكال ان تحقق قول العادل الذي

نفسه اثر في وضع وجوب التصديق

في الموضع يجب اللفظ اذا اثر

المراد من التصديق الوجوبي

العلمي

حتى لا يحتاج الى وجود اثر للخبر به بل التصديق التعبدي فلا فائدة في جعل وجوبه اذا لم يكن في

البين اثر وهذا المعنى امر ارتكازي ينصرف اليه الخطاب فح يكون وجود الأثر ماخوذا في ناحية

الموضوع

بحكم الانصراف

وح اذا لم يكن واسطة بينه و

بين الراوي عن المعصوم كما اذا اخبرنا

الصفار بان الامام قال كذا فلا اشكال لتحقق الاجزاء

الثلثة من غير قبل وجوب التصديق المستفاد من الاية واما اذا اخبر

المفيد باخبار الصفار عن الامام ع فيشكل اذا المخبر به يخبر الصفار وان كان للاثر

ان المخبر به

المفيد وهو اخبار الصفار

ليس في نفسه ذا اثر بل اثره وجوب تصديق العادل

الحكم في الاية وهو وجوب تصديق العادل

وبملاحظة ترتب الاثر عليه ملاحظة مع قطع النظر عن

صدق العادل واقعا وهو موضوع فاستلزم للحدوث والحكم والموضوع اذ الملفوظ في كان هذا الاثر على نفسه

تقدم وهو الخبر الذي هو الطلب الحدوثي

اذا اخبر العادل بعدالة مخبر فانه يلزم الحذور

المذكور وان لم يكن بين هذا

الخبر الذي اخبر

بعدالة

واسطة اذ العدالة التي اخبرنا بها ليس لها اثر في نفسه وبملاحظة اثر وجوب

التصديق المستفاد من الاية يلزم كونه حكما وموضوعا اذ وجوب

تصديق العادل المذكور في خبره مستفاد من نفس

الاية مع كونه موضوعا لوجوب التصديق

بالنسبة الى المخبر بالعدالة

الذي هو بعينه

مستفاد منها كما لا يخفى على من له

قوله نعم لو انشأ هذا الحكم ثانيا فلا باس الخ لعدم لزوم المحذور

اقول الدليل الاول

الذي في الخبر المفيد

الخبر الشيخ

الحذور وان لم يكن

وجوب تصديق المفيد من الاثر

تصديق المفيد

الحكم والموضوع في دليل واحد

من الاول فلا يلزم اتحاد

لا يقال كيف يشمل الدليل

بقي شيء

ان ضم قبل (الواقع)

المتعقب بحصول الثقة بالواقع

لا يطلق الاحتمال بشهادة ذي اليد

دلالة التصديق بقول العادل اذا ظهر الخلاف ضعف العقلاء

بخلاف العمل بقول العادل والفاسق فيما لا جريان للعقلاء

العادل دليل وعليه فالدور ناشئ

لانه كان فيما عدم الثقة

بعد حصول الحجية

لعدم الدور الذي ذكرناه من توقف حجية خبر العادل على حجية خبر المفيد

الدليلين والدليل الثاني يثبت حجية قول المفيد لكون

المخبر به

وهو اخبار الصفار

ذا اثر بالدليل الاول فلا

يلزم الاتحاد ولكنه يتم اذا كان

الواسطة واحدة واما اذا كانت اثنين كما اذا

اخبر الشيخ بقول المفيد

المذكور فلا اذ الدليل الاول يشمل

بخبر المفيد لان اثره الشرعي

الخبر فقط فلا طريق لاحراز الاثر الشرعي

المفيد فقط فلا طريق لاحراز الاثر الشرعي

بسبب اخبار الشيخ اذ اثره هو خبر المفيد وهو ليس بذي اثر شرعي

المخبر به بهذا الخبر ذا اثر فح يكون

الدليل الثاني حاكما وموضوعا فح اذا كان الواسطة واحدة يتحقق الدليلين

كما هو مقتضى اطلاق العبارة بل لابد من زيادة

الدليل حسب زيادة الواسطة

على الترتيب الذي ذكرناه

وقد صرح بذلك

اثناء

درسه في الدورة الاخيرة ولكن الاستاذ قد عدل

قال انه يمكن التصحيح به ليلين مطلقا وحاصله

ان

مجرد الشيخ كان

مشمولا للدليلين اثنا عشر كما هو

لكن مجرد المفيد لم يكن

ولكن نقول انه مشمول

للدليل الاول وبعبارة

اخرى الدليل الاول شامل

ذكر أول صفحة مقابل قوله اذا لم يكن القضية

طبيعية

الخ بيانه اجمالا

ان الملحوظ في ناحية الموضع

لو كان خصوصيات الأثر وشتها

وجوب التصديق للازم المحذور المتقدم وان

كان

الأثر المحفوظ هو طبيعة

الطبيعي الأصولي وهو الطبيعة

التي الخارجي فانا نحذر من الموضع

المتقدم والمتأخر هو الفرد منها

ولو كان نفس وجوب التصديق هو الحكم

يخبر عن وجوب التصديق ولو فرض

قد ورد الأثر وتمكن عليه

لا اشكال عن تقدم الأثر على

عروض الشيء نفسه لان

التصديق لخبر الصفار معروض لوجوب

تصديق الشيخ لكونه ماخوذا في موضوعه

وفيه اولا انه لا يتحقق

باستفادة

من دليل واحد عرضي فيما كان الاستفادة

بدليلين

وثانيا ان وجوب

تصديق العادل ليس بأثر واحد

مختلف الأثر بوجوب

تصديق العادل والخبر كما هو الحال

فيما اذا كان الخبر العادل

يخبر عن

الموضوع فيترتب عليه اثر واحد

وهو وجوب التصديق

ولا بد في ذلك من سبب فحيث لو قلنا بان الأحكام متنزعة في الإرادات الواقعية وان الأثر

ماخوذة

من باب الطريقية

وهذا لو علم بها من طريق آخر

ايضا لكم بوجودها ولو لم يعلم بها بالكان

الأحكام موجودة في الواقع فهذا ذا سبب اختلاف

الوجوبين اختلاف الأراديتين في الرتبة واما اذا كان العلة

لها نفس الأثر وكما هو مذهب المصنف فيقال كيف وقع الاختلاف

مع كون علة الوجوبات التصديقية من اثر واحد انتهى وفيه ان الاثر

الواحد

لكان علة مستقلة لوجوب

بجميع تلك الوجوبات التصديقية من اثر واحد

الاشكال واما لو كان

علة مستقلة للاول وجزء علة لذلك

فهو جزء علة للاخير

الخبر الصفار واما بالنسبة الى الخبر المفيد

فهو جزء علة لذلك

وجوب تصديق الصفار واما بالنسبة الى الخبر المفيد

فهو جزء علة لذلك

وجوب تصديق الصفار

ومن المعلوم ان الخبرية وعدالة المخبر في كلا الخبرين في عرض واحد

والحق ان اختلاف جزئي علتين في الرتبة كاف في اختلاف

رتبتي المعلولين ولو فرض سائر اجزاء علتيهما في

عرض واحد وقد اعترف بما ذكرنا

بعد التدريس بعد

طريقة بيناوا كثرا استحسان عليه بكيفية رده

(الخاتمة)

فرق صفحة مقابل

المناط كل ما لم يتحقق

ولا تفاوت فيه بين المقامين

غاية الأمر ان اللفظ في مثل

لأحدهما المانع فارجعي وعدلي

الاخبار دار وعليه الاشاد

بانه يصح ان يكون الاحكام

انتزاعية من الارادات

ان يكشف ان

الارادة

موجودة في ذلك فيتبع الوجوب فيتبع الوجوب التصديقي

الراجع الى الفرض فيما لو كان الفرض

(تتمة صفحة مقابلة)

الواحد يكشف ان هذا الاثر فيه اقتضاء ايجاب

تعدد الوجوب التصديقي

ولا يلزم فرض ان الاثر

واحد

بل الفرض ان الاثر

(تتمة صفحة مقابلة)

لم يكن القضية طبيعية والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر
بل بلحاظ افراده والا فالحكم بوجوب التصديق يسري اليه
سراية حكم الطبيعية الى افراده بلا تحد ولزوم اتحاد الحكم
والموضوع هذا مضافا الى القطع بتحقق ما هو المناط في
سائر الآثار في هذا الاثر اي وجوب التصديق بعد
تحققه بهذا الخطاب وان كان لا يمكن ان يكون ملحوظة
لاجل المحذور والى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر
الآثار في وجوب الترتيب لذا الاخبار بموضوع صار اثره
الشرعي وجوب التصديق وهو خبر العدل ولو بنفس الحكم
في الآية فافهم ولا يخفى انه لا مجال بعد اندفاع الاشكال
بذلك للاشكال في خصوص الوسائط من الاخبار كخبر
الصفار المحكي بخبر المفيد مثلا بانه لا يكاد يكون خبرا
تعبدا الا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل
للمفيد فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تعبدا
مثلا محكما له ايضا وذلك لانه اذا كان خبر العدل اثرا شرعيا حقيقة

(٨٤) قوله والى عدم القول بالفصل الخ ... (٨٥) ... (٨٦) ... (٨٧) ...

التصديق خبر العادل ومن المعلوم ان الحكم توقف

(٨٩) على موضوعه فيتوقف على الخبرية ولو بشهد الخبر مع الواسطة للزم توقف الخبرية على وجوب التصديق اذ لا خبرية لغير

من الامر الثالث تغاير الموقوف والموقوف عليه

في البين او اجماع او دليل لفظي كما في المقام فلا اشكال اما في الاخير فواضح واما في الاول

لا يقال اذا (٩٠)
فرض ان وجوب تصديق
خبر المفيد موقوف على وجوب
تصديق الشيخ وقد تقدم في تقريب الا
شكال الاول ان وجوب تصديق الشيخ
موقوف على وجوب تصديق

فلان
الاجماع لكونه
لبيا يحتاج الى دليلين وقد
عرفت التصحيح بدليلين والثاني ان
الممتنع هو توقف فردية بعض افراد العام على ترتب
حكم العام لباقي الافراد لا توقف العلم بالفردية والاول
كما في قولك كل خبري صادق لو فرض شموله لنفسه والثاني كما في المقام
فان الموقوف على وجوب تصديق الشيخ هو العلم بخبرية خبر المفيد لا نفس الخبرية وفيه

هو موضوع للحكم اخذ بنحو الطبيعي والخصوصيات ملغاة اذ طبيعة الخبر لا يشمل الا
ما هو من افراده وافراده هي الاخبار الواقعية لا الاخبار التعبدية
ثم انه قد نقل المصنف في الحاشية عن بعض اعاظم عصره
جوابا عن اشكال الاثر وحاصله انه من
المقرر في محله ان الفرق
بين الاصل والامارة
انه في
الاول لابد من ترتب اثر على مؤديه بلا واسطة وفي الثاني يكفي وجود اثر ولو بين

بلزوم اتحاد الحكم والموضوع ثم ان
هذا الاشكال كما لا
يندفع بما ذكره
ايضا
لا يندفع بما ذكره الشيخ من الوجوه الاربعة اذ

ليست من القضايا الخارجية بل من القضايا الحقيقية فحينئذ لا يقدح عدم ثبوت
حرمة
الصغار من المعاصي
في زمان النزول في صدق الخروج
بعد ثبوت حرمتها كما لا يخفى مضافا الى الآية والصغائر بعد
لم يثبت ثبوت المعاصي الكبيرة قبل الآية والصغائر بعد
بل المعلوم عدمه وبعبارة اخرى كان جملة من كلتا الطائفتين قبلها جملة
منها بعدها وعلى الثاني منع تحقق النقض في زماننا بل هو حقيقة في مطلق الخارج عن الطائفة
الثالث فيه فيحكم بكون الحكم الصادر عدم المنطوق الى زمان يتيقن
الخروج عن الطاعة الذي علق عليه عدم الجهة في المنطوق الرابع ان من علم
توبته عن الذنب لا يصدق عليه انه خارج عن طاعة وارد عليه المصنف
في الحاشية بنظير ما يرد على سابقه وفيه انه فرق بين المقامين اذ
الظاهر ان الندامة المعتبرة في التوبة كما انها مستقلة
للعقوبة كذلك موجبة لتبدل العنوان
عند اهل العرف والا للزم صدق
العنوان على من
خرج عنها

في اول بلوغه بارتكاب معصية ولو تاب بعده وحصل له ملكة العدالة الا ان الاعادة عن

اخبار عن المخبر به
الاول بالمطابقة وعن غيره
بالملازمة واضعف من هذا الجواب
في تقريرات بعض من عاصرناه من دفع الاشكال
بان القول بكون
على القول في الاجارة والوكالة
المجعول على القول بكون المجعول
وعليه فلو اوقع
الذي اوقعه
عدم الفرق بين القولين على تقدير تحقق احد الانحاء الاربعة المتقدمة
ان الذي جعله
الفاسق في اللغة هو الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب
صغيرة فيكون المعصية
سلمان واشكاله واجاب الشيخ في الرسالة
عنه بوجوه الاول ان المراد منه
الكافر لانه قد كثر استعماله
في الكتاب عند
المقابلة
بالايمان وكثرة الاستعمال موجبة لانصرافه الى

نزول الآية يتحقق الكثرة
الافراد وقلة جدا وثانيا
الخارج عن طاعة الله
الكبيرة الثابت تحريمها في زمان
الفاسق في عرف المتشرعة

بحكم الآية وجب ترتيب اثره عليه عند اخبار العدل به
كثير ذوات الآثار من الموضوعات لما عرفت من شمول
مثل الآية للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية او
لشمول الحكم فيها له مناطا وان لم يشمله لفظا ولعدم
القول بالفصل فتامل جيدا ومنها آية النفر قال الله تبارك
وتعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وربما
يستدل بها من وجوه احدها ان كلمة لعل ولو كانت
مستعملة على التحقيق في معناه الحقيقي وهو الترجي لابقاء
الانشاء الا ان الداعي اليه حيث يستحيل في حقه تعالى
ان يكون هو الترجي الحقيقي كان هو محبوبية التحذر عند
الانذار واذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعا لعدم القصل
وعقلا لوجوبه مع وجود ما يقتضيه وعدم حسنه بل
عدم امكانه بدونه ثانيها انه لما وجب الانذار لكونه
غاية للنفر الواجب كما هو قضية كلمة لولا التحضيضية وجب
التحذر والا لغى وجوبه ثالثها انه جعل غاية للانذار

الواجب في غاية الواجب في شكل الوجه الاول بان التحذر
لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في محذور ومخالفته من فوت
المصلحة او الوقوع في المفسدة حسن وليس بواجب فيما لم يكن
هناك حجة على التكليف ولم يثبت ههنا عدم الفصل
غاية عدم القول بالفصل والوجه الثاني والثالث بعدم
انحصار فائدة الانذار بالتحذر وتعبد العدم اطلاق يقتضي
وجوبه على الاطلاق ضرورة ان الآية موقوفة لبيان وجوب
النفر لا لبيان غايته التحذر ولعل وجوبه كان مشروطا
بما اذا افاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطا به فان النفر انما
يكون لاجل التفقه وتعلم معالم الدين ومعرفة ما جاء به
سيد المرسلين كي ينذروا بها المتخلفين او النافرين على
الوجهين في تفسير الآية لكي يحذروا اذا انذروا بها وقضيته
انما هو وجوب الحذر عند احراز ان الانذار بها كما لا يخفى
ثم انه اشكل ايضا بان الآية لو سلم دلالتها على وجوب
الحذر مطلقا فلا دلالة لها على حجية الخبر عما هو خبر حيث

الواجب في غاية الواجب في شكل الوجه الاول بان التحذر
لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في محذور ومخالفته من فوت
المصلحة او الوقوع في المفسدة حسن وليس بواجب فيما لم يكن
هناك حجة على التكليف ولم يثبت ههنا عدم الفصل
غاية عدم القول بالفصل والوجه الثاني والثالث بعدم
انحصار فائدة الانذار بالتحذر وتعبد العدم اطلاق يقتضي
وجوبه على الاطلاق ضرورة ان الآية موقوفة لبيان وجوب
النفر لا لبيان غايته التحذر ولعل وجوبه كان مشروطا
بما اذا افاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطا به فان النفر انما
يكون لاجل التفقه وتعلم معالم الدين ومعرفة ما جاء به
سيد المرسلين كي ينذروا بها المتخلفين او النافرين على
الوجهين في تفسير الآية لكي يحذروا اذا انذروا بها وقضيته
انما هو وجوب الحذر عند احراز ان الانذار بها كما لا يخفى
ثم انه اشكل ايضا بان الآية لو سلم دلالتها على وجوب
الحذر مطلقا فلا دلالة لها على حجية الخبر عما هو خبر حيث

انه ليس شان الرّاوى الّا الاخبار بما تحمّله لا التخويف و
الانذار وانّما هو شان المرشد او المجتهد بالنسبة الى
المسترشد او المقلّد **قلت** لا يذهب عليك انّ ليس
حال الرّواة فى الصّدر الأوّل فى نقل ما تحملوا من النّبىّ
وعلى اهل بيته الكرام او الامام من الاحكام الى الأنام الّا
كحال نقلة الفتاوى الى العوام ولا شبهة فى انّه يصحّ منهم
التخويف فى مقام الابلاغ والانذار والتحذير بالبلاغ فكذا
من الرّواة فالآية لو فرض دلالتها على حجّية نقل الرّاوى
اذا كان مع التخويف كان نقله حجّة بدونه ايضا لعدم الفصل
بينهما جزما فلفهم **ومنها** آية الكتمان إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
مَا أَنْزَلْنَا الآية وتقريب الاستدلال بها انّ حرمة الكتمان
تستلزم القبول عقلا للزوم لغويّته بدونه ولا يخفى انّه لو
سلّمت هذه الملازمة لا مجال للايراد على هذه الآية بما
اورد على آية النّفر من دعوى الاهمال او استظهار الاختصاص
بما اذا افاد العلم فانّها تنافيهما كما لا يخفى لكنّها ممنوعة

فان اللغوية غير لازمة لعدم انحصار الفائدة بالقبول تعبدًا

وامكان ان تكون حرمة الكتمان لاجل وضوح الحق بسبب كثرة

من افشاه وبثه ليئلا يكون للناس على الله حجة بل كان له

عليهم الحجة البالغة ومنها اية السؤال عن اهل الذكر

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وتقريب الاستدلال

بها مافي اية الكتمان وفيه ان الظاهر منها ايجاب السؤال

لتحصيل العلم لا للتعبد بالجواب وقد اورد عليها بانه لو

سلم دلالتها على التعبد بما اجاب اهل الذكر فلا دلالة لها

على التعبد بما يرويه الراوي فانه بما هو راو لا يكون من اهل

الذكر والعلم فالمناسب انما هو الاستدلال بها على حجية

الفتوى لا الرواية وفيه ان كثيرا من الرواة يصدق

عليهم انهم اهل الذكر والاطلاع على راي الامام عليه السلام

كزرارة ومحمد بن مسلم ومثلهما ويصدق على السؤال

عنهم انه السؤال عن اهل الذكر والعلم ولو كان السائل من

اضرابهم فاذا وجب قبول روايتهم في مقام الجواب بمقتضى

هذه الآية وجب قبول روايتهم ورواية غيرهم من العدول مطلقا لعدم الفصل جزما في وجوب القبول بين المبتداء والمسبوق بالسؤال ولا بين اضراب زرارة وغيرهم ممن لا يكون من اهل الذكر وانما يروي ما سمعه او رآه فافهم ومنها آية الأذن

ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فانه تبارك وتعالى مدح نبيه بانه يصدق المؤمنين وقرنه بتصديقه تعالى وقبله لا ايذانه انما مدحه بانه اذن وهو سريع القطع لا الاخذ بقول الغير تعبدا وثانيا انه انما المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم لا تضر غيرهم لا التصديق بترتيب جميع الآثار كما هو المطلوب في باب حجية الخبر ويظهر ذلك من تصديقه للتمام بانه تمام وتصديقه لله تعالى بانه تمام كما هو المراد من التصديق في قوله فصدقه وكذبهم حيث قال عليه السلام في الخبر يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه وكذبهم

فتدبر جيدا

القطع لا ينفيه

كما مر في الجواب الاول

وكذا الرابع ويدل على عدم ارادته

وجوه الأول تعدية بالام فان ظاهره

ان ينفع الثاني تكرار لفظ الايمان فانه يدل

فتدبر الزائد

على عدم ارادة ترتيب جميع الآثار فيهما لا

المعنى المذكور من الثاني بالقرينة السابقة

اذن المعلوم عدم تصديقهم للتمام الخ

الآثار لكن اذن خير لكم فانه لو كان المراد

القيم العياشي عن الصادق عليه السلام انه يصدق

المؤمنين لانه كان رؤفا رحيما بالمؤ

منين فاخبر انه على كفاية

المؤمنين التي

وثانيا

علة لتصديقه بناء على ارادة جميع الآثار كما لا

يخفى

فيشمل الآثار التي تضره وترتيب الآثار الذي

بنفعه ولا يضره وبالعكس

الذي يضر بالمخبر عدم ترتيب الأثر

بنفعه ترتيب الأثر الذي

فتدبر جيدا

الراجح جرد ذلك الخ

فيكون مراده تصديقه بما ينفعه ولا يضرهم وتكذيبهم فيما
يضره ولا ينفعهم والا فكيف يحكم بتصديق الواحد و
تكذيب خمسين وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة
اسمعيل فتامل جيدا **فصل** في الاخبار التي دلت على
اعتبار اخبار الآحاد وهي وان كانت طوائف كثيرة كما يظهر
من مراجعة الوسائل وغيرها الا انه يشكل الاستدلال بها
على حجية اخبار الآحاد بانها اخبار آحاد فانها غير متفقة
على لفظ ولا على معنى فتكون متواترة لفظا او معنى ولكنه
مندفع بانها وان كانت كذلك الا انها متواترة اجمالا
ضرورة انه يعلم اجمالا بصدور بعضها منهم عليهم السلام وقضيته
وان كان حجية خبر دل على حجية اخصها مضمونا الا انه
يتعدى عنه فيما اذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية و قد
دل على حجية ما كان اعم فافهم **فصل** في الاجماع على
حجية الخبر وتقريره من وجوه **احدها** دعوى الاجماع من
تتبع فتاوى الاصحاب على الحجية من زماننا الى زمان الشيخ

(٩٧)

ظاهر الرواية
خلاف ما ذكره اذ ليس
المراد من الرواية صرف تصديق
المسلمين فيما ينفعهم وبمراظهار الموافقة لهم
الا ترى
ان الجار على الرواية يضاف الى الجواب الذي
الاشارة في نفسها الا ان ظاهرها ترتيب
الآية فلو لم يكن اقوى فلا اقل من انه ذو وجهين
فيجب الحمل ولكن الانصاف ان الرواية
بالخبر الواردة في مورد الآية تبعد ارادة
الاخبار من الآية بعيد
الآية
عدول دل على حجية قول الثقة
ثبت ح حجية قول
الثقة
لكون القائم على حجيته قطعي الحجية بمقتضى التواتر
الاجمالي
المستلزم للقدر المشترك
الثقة موثق ح حجة قول الثقة
حجية الموثق حجية
الاخبار الواردة في
الحجية التي

فيكشف رضاءه بذلك ويقطع به او من تتبع الاجماعات المنقولة

على الحجية ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى لاختلاف الفتاوى

فيما اخذ في اعتباره من الخصوصيات ومعه لا مجال لتحصيل

القطع برضائهم من تتبعها وهكذا حال تتبع الاجماعات

المنقولة اللهم الا ان يدعى تواطئها على الحجية في الجملة

وانما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها ولكن دون

اثباته خرط القتاد **ثانيها** دعوى اتفاق العلماء عملا

بل كافة المسلمين على العمل بالخبر الواحد في امورهم الشرعية كما

يظهر من اخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها وفيه مضافا

الى ما عرفت مما يرد على الوجه الاول انه لو سلم اتفاقهم على

ذلك لم يحرز انهم اتفقوا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا

الدين او بما هم عقلاء ولو لم يلزموا بدين كما هم لا يزالون

يعملون بها في غير الامور الدينية من الامور العادية فرجع

(٩٠)

الى الثالث الوجوه وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء من ذوي

الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة واستمرت الى زماننا

من الاخبار رجحية خبر الثقة

نعم الظاهر عدم الاطلاق فيها بالنسبة

الى حصول الوثوق بعدم الصدور ثم انه بناء

الأقوب

فهرس صفحة مقابل

قوله وهو دعوى استقراء سيرة العقلاء الخ هذا التقريب يتوقف على مقدمتين الاولى احراز بناء العرفية والشرعية الثانية عدم الردع عنه الثالثة وجود المقتضي للردع على تقدير عدم حجية الخبر عنه ان الردع وهو فعلية الا حكام الواقعية اذ لو كانت انية صرفة قطعا او احتمالا في زمان المعصوم لم يستكشف من عدم الامضاء على تقدير عدم فعلية الاحكام لعدم فعلية الاحكام الواقعية عدم الامضاء لاحتمال ان عدم الامضاء لمانع آخر ولا يكفي اتفاقا لعدم تمامية جميع المقدمات حتى الثالثة من حيث الدواعي على تقدير عدم فعلية الاحكام الواقعية اذ لو كان لنقل الينا بالتواتر او الخبر المستفيض فضلا عن المتواتر وانما الاشكال في هذا الباب جزما وعامة اذ ربما يقال اذا لم يثبت الردع بالخبر الواحد فلا فرق بين ثبوت الشيء بالخبر الواحد او العام وما ذكرنا من وجوه الجمع تلك المقدمات في الجميع فتأمل

المتن واما تعرضه للثالثة فانما هو من باب التوطئة لورود توهم كفاية ردع المعصوم ولو بخبر الواحد وجوابه بما سيأتي

قوله لان الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة وهو يتوقف على الردع عنها بها والا لكانت مخصصة او مقيدة لها كما لا يخفى لا يقال على هذا لا يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة ايضا الا على وجه دائر فان اعتباره بها فعلا يتوقف على عدم الردع بها

العمل بالظن مطلقا فيها عقلا وقوله الى انها وردت ارشادا الخ اشارة الى ان الظن الحاصل من الخبر الواحد ان اخذ في موضوع الاول لكان مراده الاخبار الظنية الحجية ولكن مراده الاخبار التي اشتهر العمل بها بين الاصحاب وان لم تفد الظن فعلا لكن لا يخفى ان الظن الذي يقتضيها فعلا هو الظن الحاصل من جميع الامارات فراجع

الاضافة بالنسبة الى ما هو الحجة عندهم كما لا يخفى

فانما المثقل فلا انه المنصرف اليه مطلقا فتأمل

عنها وهو يتوقف على تخصيصها بها وهو يتوقف على عدم
الردع بها عنها فانه يقال انما يكفي في حجيته بها عدم
ثبوت الردع عنها العدم فهو فرض ما يصلح لردعها كما يكفي في
تخصيصها بها ذلك كما لا يخفى ضرورة ان ما جرت عليه السيرة
المستمرة في مقام الاطاعة والمعصية وفي استحقاق العقوبة
بالمخالفة وعدم استحقاقها مع الموافقة ولو في صورة المخالفة
عن الواقع يكون عقلائيا في الشرع متبعا ما لم ينهض دليل على
المنع عن اتباعه في الشرعيات فافهم وتامل

فصل في

الوجوه العقلية التي اقيمت على حجية خبر الواحد احدها
وهي بعد تسليم تمامية تقريبها في نفسها موقوفة على عدم ثبوت حجية صنف من الاخبار
انه يعلم اجمالا بصدور كثير مما بايدينا من الاخبار من الائمة
عليهم السلام بمقدار واف بمعظم الفقه بحيث لو علم تفصيلا ذلك
المقدار لانحل علمنا الاجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات
وسائر الامارات الى العلم التفصيلي بالتكاليف في مضامين
الاخبار الصادرة المعلومة تفصيلا والشك البدوي في ثبوت
التكليف في مورد سائر الامارات الغير المعتبرة ولا ريب في ذلك

(١) فيما لا يكفي فيه عدم

(صفحه مقابل)

العلم يكون اصالة عدم الحجية المذكورة جارية في الكبير كما اذا علمنا ان في هذا القطيع عشر شياة محرمة وعلمنا ان في السود منها ايضا

في جميع
الأطراف وأما تحقق
تلك المقدمات فواضح
فمع تارة يدعى ان الواجب بحكم العقل
مطلقا ان القصد درينها واخرى يدعى ان

العلم الاجمالي الكبير المتعلق بمائة الجميع ينفي
وجوب الاحتياط فيه دون خصوص
الاخبار وحدها المبنيان
فيه اذ لو عزل
عن
متعلق العلم الاجمالي الصغير مقدار ينتفي بعزله

عشرة
كذلك وفي
محرمات البقية
مع حرمة عشرة من البيض
اجمالا لان متعلق الحجة
نشأ متعلق العلم في جميع الاحكام
الثاني ان يكون انقص منه كما اذا علمنا
في الفرض بحرمة خمسة من السود اجمالا ادنى
البقية كذلك الثالث ان يكون علم صغير آخر في
غير متعلق الصغير الاول بان علمنا بحرمة عشرة في السود
وبحرمة عشرة في البيض وقد علمنا بحرمة عشرين في الجميع ولا
اشكال في وجوب الاحتياط في الجميع في الاخير ولا في عدمه في الاول
عند الشيخ والماتن وانما الاشكال في الوسط وغرض الشيخ قدس سره جعل
المقام من قبيله وان المعلوم اجمالا بين الجميع ازيد من المعلوم اجمالا في الاخبار
ولذا لو عزل من الاخبار بمقدار ينتفي بسببه العلم الموجود فيه وضممنا غيره الى
باقي الامارات يبقى العلم الاجمالي على حاله وانه من موارد
تأثير العلم الاجمالي الكبير ويرد عليه اولا انه وان
كان المقام بحسب العلم الاجمالي
المتعلق بالواقعيات
من قبيله
ان المعلوم بالاجمال بين الاخبار انقص من المعلوم كذلك في الجميع الا انه

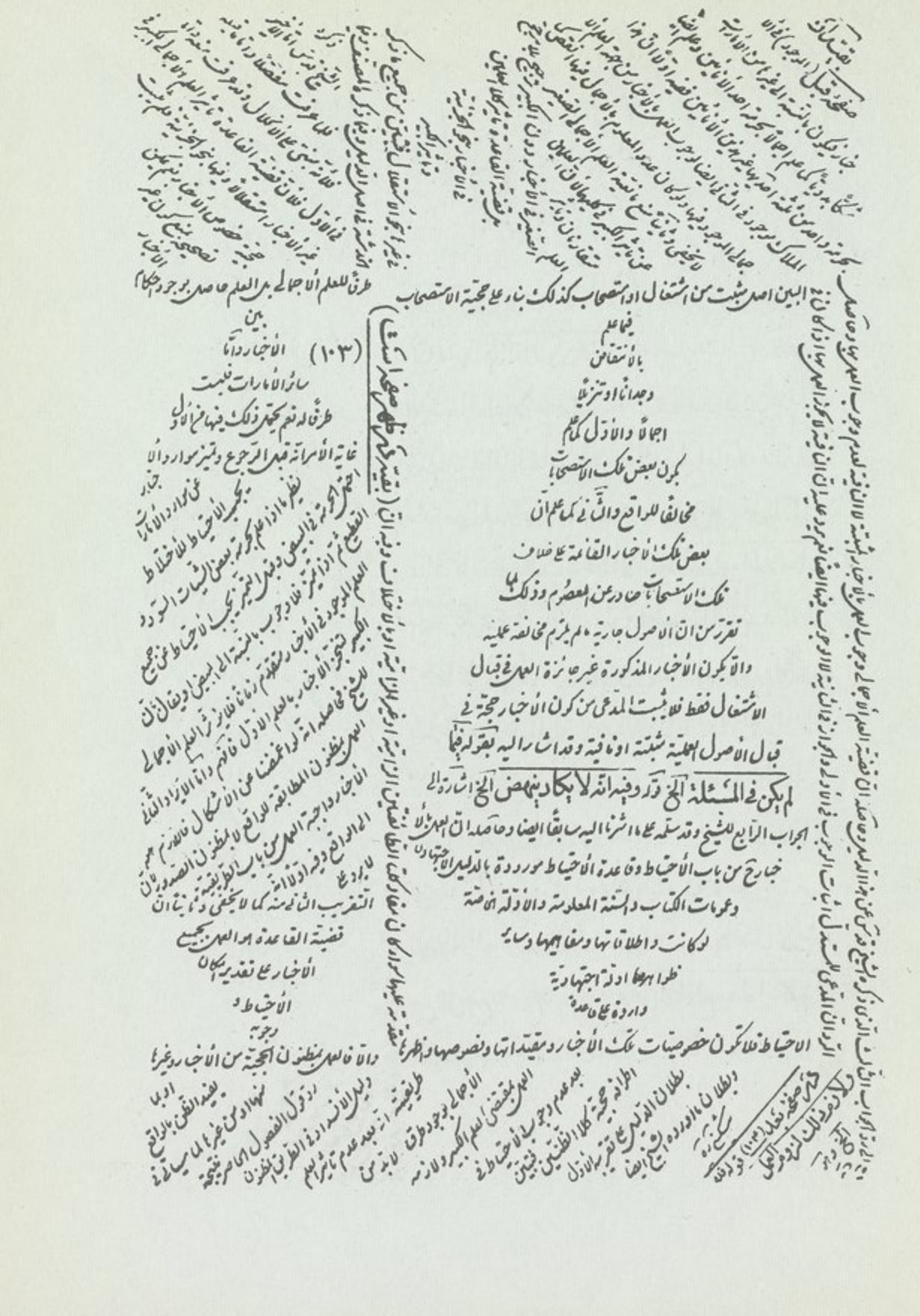

لزوم العمل على وفق جميع الأخبار المثبتة وجواز العمل على طبق
النافي منها فيما اذا لم يكن في المسئلة اصل ثبت له من قاعدة
الاشتغال او الاستصحاب بناء على جريانه في اطراف علم اجمالا
بانتقاض الحالة السابقة في بعضها او قيام امارة معتبرة على
انتقاضها فيه والا اختص عدم جواز العمل على وفق النافي
بما اذا كان على خلاف قاعدة الاشتغال وفيه انه لا يكاد
ينهض على حجية الخبر بحيث يقدم تخصيصا او تقييدا او
ترجيحا على غيره من عموم او اطلاق او مثل مفهوم وان كان
يسلم عما اورد عليه من ان لازمه الاحتياط في سائر الامارات
لا في خصوص الروايات لما عرفت من انحلال العلم الاجمالي
بينهما بما علم بين الاخبار بالخصوص ولو بالاجمال فتامل
جيدا **ثانيها** ما ذكره في الوافية مستدلا على حجية
الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الاربعة
مع عمل جمع به من غير رد ظاهر وهو انا نقطع ببقاء التكليف
الى يوم القيمة بما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة

اذ ضعف قبل (وذان)

الاجمال بالخلاف فيها في يجوز لهم بالاخبار المذكورة

انتقاض الحالة السابقة في بعضها

بعد ما علم اجمالا

اصطرفه وجب العمل بالاصل

وما نقل من الاجماع

الاصول

كذلك من تصفح كتب اصحابنا

القدر الذي ورد في الاخبار

اذ ورد في الاخبار

حصل الجملة ولكن قد يقال

بعض تلك الاخبار

فان الحجة الخبر ليست باعم من الحجة المحتملة

المعلوم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي

الوجه انه وكذلك في اطراف العلم الاجمالي

الشرعي ولذا لا اشكال

في جريانها

فيما اذا تعارض الدليلان على وجه لا يكون

احدهما

المعين او المخير (١٠٤)

حجة فعلا واذا اشتبه

الحجة بغيرها كما اذا اشتبه خبر ثقة

بخبر غيره والاول ان يجاب والا يمنع كون

المشتبهات محل ابتلاء

بالاجمال

بنحو فان الحجة الاقتضائية

كلها مستفادة من اخبار احاد فلا يكون الاشتغال بمقدار

المعلوم بالاجمال حتى يقتضي اثبات العلم فتخصص من جميع

ما دل على حجية الخبر بما عدا ما ذكر مما لا يثبت جواز العمل بالاخبار الا بالاشارة

الى المضمون ان اتى لا يثبت جواز العمل بالاخبار الا بالاشارة

ان الاخبار لم يثبت حجية في البين بالاقل

وافية في الاخبار

المثبتة

واذا تعارضت اطراف المعلوم بالاجمال

بعضها مع بعض فلا مجرى على المثبت

منها على ما يأتي في دليل

الانسداد ان

يمكن

القول بان الجواز في الاخبار ان فيه فيما

جاز

ليس من قبيل المتباينين

الاجمال بين ما قبل الاصول

انه فيه المعرفة فلا مورد عليه

اشكال ان احدهما غير

جاز العمل فيما لا اصل

الشبهات الا ترى

الاخبار في غير

والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها مع ان جل اجزائها و

شرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع

بخروج حقايق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك

العمل بالخبر الواحد ومن انكر فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن

بالايمان انتهى واورد عليه اولا بان العلم الاجمالي حاصل

بوجود الاجزاء والشرائط بين جميع الاخبار لا خصوص

الاخبار المشروطة بما ذكره فاللازم اما الاحتياط او

العمل بكل ما دل على جزئية شئ او شرطيته **قلت** يمكن

ان يقال ان العلم الاجمالي وان كان حاصلا بين جميع الاخبار

الا ان العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام بقدر الكفاية

بين تلك الطائفة او العلم باعتبار الطائفة كذلك بينها

يوجب انحلال ذلك العلم الاجمالي وصيرورة غيره خارجا

عن طرف العلم كما مرت اليه الاشارة في تقريب الوجه الاول

اللهم الا ان يمنع عن ذلك وادعى عدم الكفاية فيما علم بصدوره

او اعتباره او ادعى العلم بصدور اخبار اخر بين غيرها فتامل

---

(١٠٥)

حصول علم اجمالي صغير آخر فالمقام من قبيل

مقرونة بالقرينة

والا فان كان المعلوم

بالاجمال بين مصاديق الغير مرددا

بين المثبتة لها وبين النافية او مرددا بين

وثانيا بان قضيته انما هو العمل بالاخبار المثبتة للجزئية
او الشرطية دون الاخبار النافية لهما والاولى ان يورد
عليه بان قضيته انما هو الاحتياط بالاخبار المثبتة فيما لم
تقم حجة معتبرة على نفيهما من عموم دليل واطلاقه لا الحجية
بحيث يخصص ويقيد بالمثبت منها او يعمل بالنافي في
قبال حجة على الثبوت ولو كان اصلا كما لا يخفى (94) ثالثها
ما افاده بعض المحققين بما ملخصه انا نعلم بكوننا مكلفين
بالرجوع الى الكتاب والسنة الى يوم القيمة فان تمكنا من الرجوع
اليهما على نحو يحصل العلم بالحكم او ما بحكمه فلا بد من الرجوع
اليهما كذلك والا فلا محيص عن الرجوع على نحو يحصل الظن
به في الخروج عن عهدة هذا التكليف فلو لم يتمكن من
القطع بالصدور والاعتبار فلا بد من التنزل الى الظن
باحدهما وفيه ان قضية بقاء التكليف فعلا بالرجوع
الى الاخبار الحاكية للسنة كما صرح بانها المراد منها في
ذيل كلامه زيد في علو مقامه انما هي الاقتصار في الرجوع

(94) قوله
ثالثها ما افاده (١٠٦)
بعض المحققين الخ وهو
صاحب الحاشية قدس سره وهو مركب من
مقدمتين الأولى العلم بوجوب الرجوع الى
الكتاب والسنة لقوله
والاجماع من الشيعة
بالفاظ الثانية حكم العقل بالرجوع اليهما عاد وهم العلم او
عند انفتاح بابهما وهم الظن عند انسداد ابوابهما
فيتعين ح اليهما وهم الظن بالطريقية
وان لم يفد الظن بالواقع كما في بعض الحواشي
حصل اذ كلما اظن ان او الظن بالحكم او بالسنة
نشاء اليهما على الوجه الاول
فان لم يمكن
بالفاظه وسنه بنظر عدم وفاء العبارة
باراده صاحب الحاشية
من عبارته الخ
سالمة
ايضا لا تخلو عن الاغلاق في هذا المقام فراجع

الا الاخبار المتيقن الاعتبار فان وفى والا اضيف اليه الرجوع
الى ما هو المتيقن اعتباره بالاضافة لو كان والا فالاحتياط
بنحو عرفت لا الرجوع الى ما ظن اعتباره وذلك للتمكن من
الرجوع علما تفصيلا او اجمالا فلا وجه معه من الاكتفاء
بالرجوع الى ما ظن اعتباره هذا مع ان مجال المنع عن ثبوت
التكليف بالرجوع الى السنة بذلك المعنى فيما لم يعلم بالصدور
ولا بالاعتبار بالخصوص واسع واما الايراد عليه برجوعه اقا
الى ليل الانسداد لو كان، لاكد دعوى العلم الاجمالى
بتكاليف واقعية واما الى الدليل الاول لو كان ملاكد دعوى
العلم بصدور اخبار كثيرة بين ما بايدينا من الاخبار ففيه
ان ملاكد انما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع الى الروايات
فى الجملة الى يوم القيمة فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة
مرامه **فصل** فى الوجوه التى اقاموها على حجية الظن و
هى اربعة **الاول** ان فى مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم
الوجوبى او التحريمى مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون لازم

(١٠٧) ما تقدم والحق
الشيخ الذى اشار اليه بقوله
اتمام الانصار فى الرجوع الى

أمّا الصغرى فلانّ الظنّ بوجوب شيء وجوبه بلازم الظنّ بالعقوبة على مخالفته والظنّ بالمفسدة فيها بناء على تبعيّة الاحكام للمصالح والمفاسد وأمّا الكبرى فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون ولولم نقل بالتحسين والتقبيح لوضوح عدم انحصار ملاك حكمه بها بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولولم يستقلّ بالتحسين والتقبيح مثل الالتزام بفعل ما استقلّ بحسنه اذا قبل باستقلاله ولذا اطبق العقلاء عليه مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقبيح فتدبّر جيّدًا والصواب في الجواب هو منع الصغرى

(٩٥)

أمّا العقوبة فلضرورة عدم الملازمة بين الظنّ بالتكليف والظنّ بالعقوبة على مخالفته لعدم الملازمة بينه والعقوبة على مخالفته وانّما الملازمة بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليها لا بين مطلق المخالفة والعقوبة بنفسها ومجرّد الظنّ به بدون دليل على اعتباره لا يتجرّء به لكي يكون مخالفته

(٩٤)

عصيانه الا ان يقال انّ العقل وان لم يستقلّ بتجرّئه بمجرّده بحيث

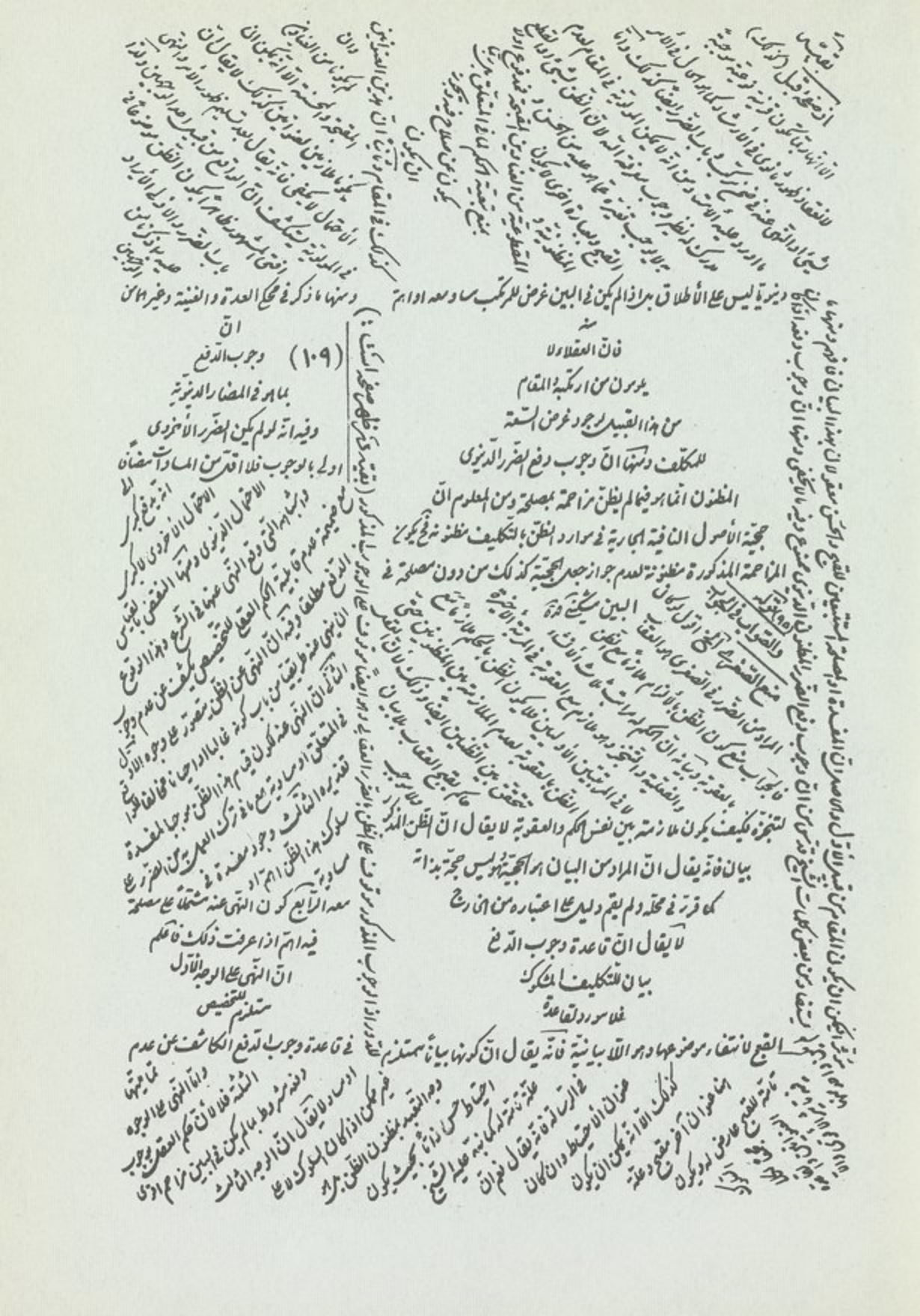

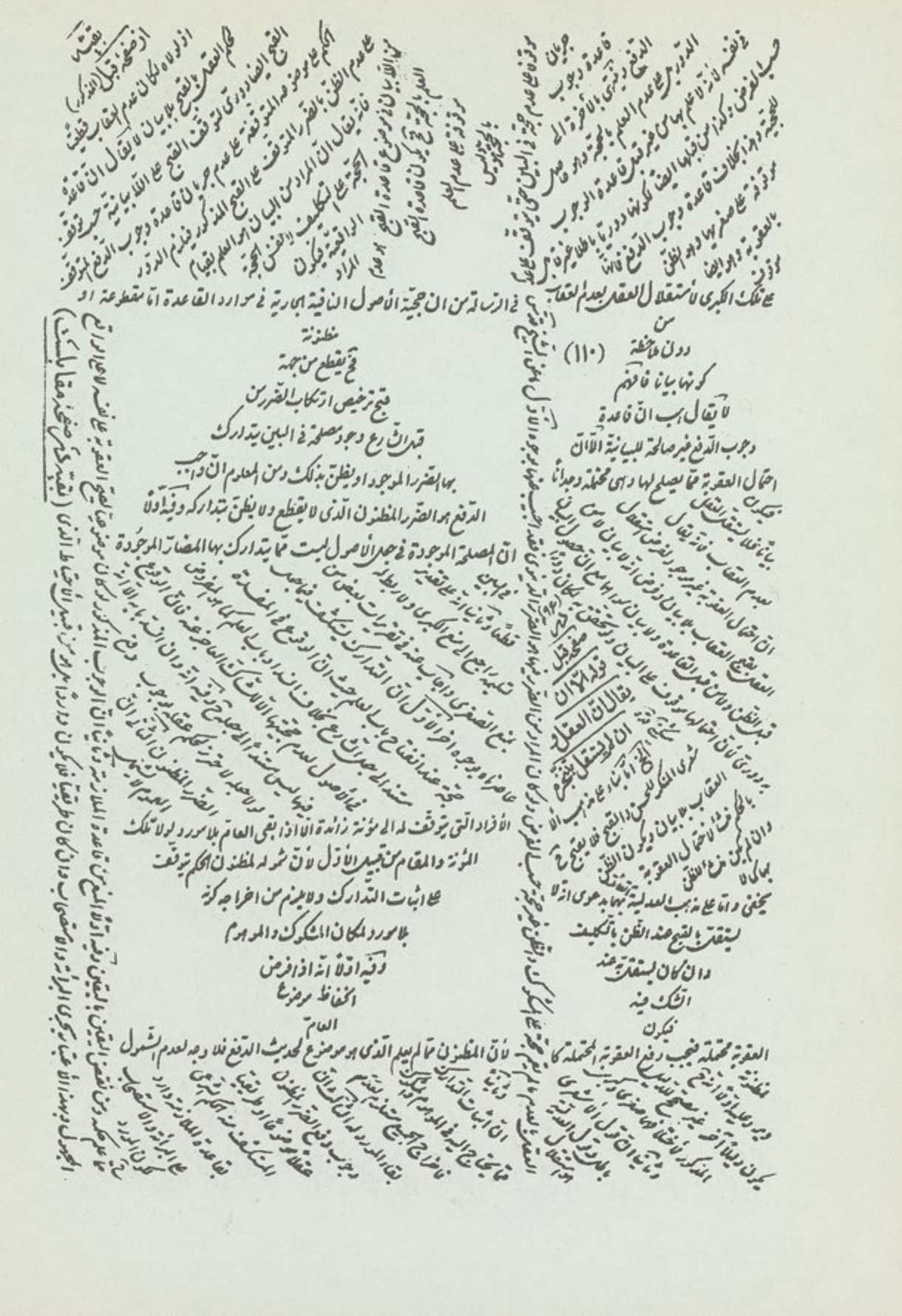

يحكم باستحقاقه العقوبة على مخالفته الا انه لا يستقل ايضا بعدم
استحقاقها معه فيحتمل العقوبة ح على المخالفة ودعوى
استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمظنون قريبة جدا الا
سيما اذا كان هو العقوبة الاخروية كما لا يخفى واما المفسدة
وان انها وان كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع
فيها لو خالفه الا انها ليست بضرر على كل حال ضرورة
ان كلما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم ان يكون من
الضرر على فاعله بل ربما يوجب جوازه ومنفعة في الفعل بحيث
يذم عليه فاعله بلا ضرر عليه اصلا كما لا يخفى واما تفويت
المصلحة فلا شبهة في انه ليس فيه مضرة بل ربما يكون في
استيفائها المضرة كما في الاحسان بالمال هذا مع منع
كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي
عنها بل انما هي تابعة لمصالح فيها كما حققناه في بعض
فوائدنا وبالجملة ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة
اللتان في الافعال وانيط بهما الاحكام بمضرة وليس مناط

(111)

يقال اولا انه على تقدير
تسليم ما ذكر لا يقدح لان الدليل
المذكور غيره وانما يكون ذلك دليلا آخر

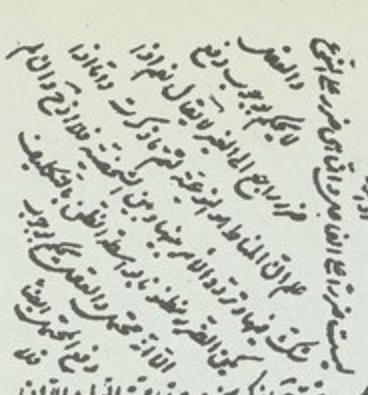

حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة او حسن ما فيه المصلحة من
الأفعال على القول باستقلاله بذلك هو كونه ذا ضرر وارد
على فاعله او نفع عائد اليه ولعمري هذا اوضح من ان يخفى فلا
مجال لقاعدة دفع الضرر المظنون ههنا اصلا ولا استقلال
للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة او ترك ما فيه احتمال
المصلحة فافهم **الثاني** انه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح
المرجوح على الراجح وهو قبيح وفيه انه لا يكاد يلزم منه ذلك
الا فيما اذا كان الاخذ بالظن او بطرفه لازما مع عدم امكان
الجمع بينهما عقلا او عدم وجوبه شرعا ليدور الامر بين
ترجيحه وترجيح طرفه ولا يكاد يدور الامر بينهما الا بمقدمات
دليل الانسداد والا كان اللازم هو الرجوع الى العلم او
العلمي او الاحتياط او البراءة او غيرها على حسب اختلاف
الأشخاص والاحوال في اختلاف المقدمات على ما يستطع
على حقيقة الحال **الثالث** ما عن السيد الطباطبائي قدس
سره من انه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين

(١١٢)

باب الاحتياط لكونه
تخلصا عن الضرر المحتمل
ينفع في قبال الاحتياط اللازم في المسئلة
الفرعية كما في المتباينين اذا ظن باحد الطرفين
في الاقتران بالاقتران كذلك
وكذلك في قبال الحرمة والطلقات والقاهر الموجودة في
الاخبار ما اثبته بادلة الظن الخاصة لعدم معارضة قاعدة
الشيء مقتضاه بحجة اذا الغرض اثبات تلك المذكورات لكنه لا يتم في
الفقرة الاخيرة
العقوبة الخ
التقدم اذا الظاهر ترتبه في قبال الاحكام

الدليل فيفيده ما لا يخفى لما يأتي في اثبات عدم جواز الاهمال من انه اذا لم يكن العلم
الاجمالي
مؤثرا في التنجز
فلا بد من اثباته من طريق آخر
من اجماع او لزوم الخروج عن الدين
او احراز الاهتمام فحينئذ يثبت التكليف باثبات نفس
هذه المقدمة ويكون نتيجة الدليل المركب منها ومن سائر المقدمات
حجية الظن بالطريق بما عرفت من الملازمة بين الدليلين في مقدمتيه

(١١٣)

اخذ الاول
اخذ الثاني الذي هو
ترجيح المرجوح على اللازم ح
التوقف عن الفتوى بالمرة لحرمة الافتاء
بغير المعلوم من دون فرق بين المظنون و
الموهوم
نعم لو فرض وجوب
الافتاء باحد الطرفين تخييرا
كان الدليل المذكور موجبا للاخذ
بالمظنون لكونه
اقرب الى الواقع من المشكوك والموهوم
وقد مر في طي كلامنا الاشارة الى ما
في هذا الدليل المذكور
عن ترجيح الراجح من دون فرق بين الامرين من اللازم التوقف
نظام العلم فيه مع الملازمة ايضا اذا لم تتساو
دليل الانسداد الى غير ذلك مما مر
مقدمة اخيرة لذلك الدليل وهي
اجمالي القياس المتقدم من العلم الاجمالي
والمتيقن من الاخبار
(وعدم) جواز
العمل بالظن الا
بدليل وبطلان الاحتياط والاصول الشخصية
والتقليد لانه اذا لم يمكن الاول
فلا اخذ لا بالظن و
لا بالوهم بل
يرجع
الى الاصول واذا لم يمكن الثاني نرجع الى العلم
والعلمي
الاصول ايضا واذا لم يمكن
الثالث نرجع الى المرتبة الرابعة

(١١٤)

اخذ الثاني الذي هو
ترجيح المرجوح على الراجح
التوقف عن الفتوى بالمرة لحرمة الافتاء
بغير المعلوم من دون فرق بين المظنون و
الموهوم
نعم لو فرض وجوب
الافتاء باحد الطرفين تخييرا
كان الدليل المذكور موجبا للاخذ
بالمظنون لكونه
اقرب الى الواقع من المشكوك والموهوم
وقد مر في طي كلامنا الاشارة الى ما
في هذا الدليل المذكور
عن ترجيح الراجح من دون فرق بين الامرين من اللازم التوقف
نظام العلم فيه مع الملازمة ايضا اذا لم تتساو
دليل الانسداد الى غير ذلك مما مر
مقدمة اخيرة لذلك الدليل وهي
اجمالي القياس المتقدم من العلم الاجمالي
والمتيقن من الاخبار
(وعدم) جواز
العمل بالظن الا
بدليل وبطلان الاحتياط والاصول الشخصية
والتقليد لانه اذا لم يمكن الاول
فلا اخذ لا بالظن و
لا بالوهم بل
يرجع
الى الاصول واذا لم يمكن الثاني نرجع الى العلم
والعلمي
الاصول ايضا واذا لم يمكن
الثالث نرجع الى المرتبة الرابعة

المشتبهات ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالاتيان
بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهوما وترك ما يحتمل الحرمة
كذلك ولكن مقتضى قاعدة نفي الحرج عدم وجوب ذلك
كله لانه عسر اكيد وحرج شديد فمقتضى الجمع بين قاعدة
الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط في المظنونات
دون المشكوكات والموهومات لان الجمع على غير هذا
الوجه باخراج بعض المظنونات وادخال بعض المشكوكات
والموهومات باطل اجماعا ولا يخفى ما فيه من القدح و
الفساد فانه بعض مقدمات دليل الانسداد ولا يكاد
ينتج بدون سائر مقدماته ومعه لا يكون دليلا آخر بل

(٩٨) ذاك الدليل **الرابع** دليل الانسداد وهو مؤلف من
مقدمات يستقل العقل مع تحققها بكفاية الاطاعة
الظنية حكومة او كشفا على ما تعرف ولا يكاد يستقل
بها بدونها وهي خمسة **اولها** انه يعلم اجمالا بثبوت
تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة **ثانيها** انه قد انسد

علينا باب العلم والعلمي الى كثير منها ثالثها انه لا يجوز
لنا اهمالها وعدم التعرض لامتثالها اصلا رابعها
انه لا يجب علينا الاحتياط في اطراف علمنا بل لا يجوز في
الجملة كما لا يجوز الرجوع الى الاصل في المسئلة من استصحاب
وتخيير وبراءة واحتياط ولا الى فتوى العالم بحكمها خامسها
انه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل ح
بلزوم الاطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة والا
لزم بعد انسداد باب العلم والعلمي بها اما اهمالها واما الرجوع
الاحتياط في اطرافها واما الرجوع الى الاصل الجاري في
كل مسئلة مع قطع النظر عن العلم بها او التقليد فيها او
الاكتفاء بالاطاعة الشكية او الوهمية مع التمكن
من الظنية والفرض بطلان كل واحد منها اما المقدمة
الاولى فهي وان كانت بديهية الا انه قد عرفنا سابقا
العلم الاجمالي بما في الاخبار الصادرة عن الائمة الطاهرين
عليهم السلام التي تكون فيما بايدينا من الروايات في

(115)

منع الكبرى اذ هو ممنوع
عن التبعيض مطلقا ولو كان مراده
ان في فقيه مضافا الى منع الصغرى ان الحرج
المقدمات من وجهين الاول الحكم ببطلان
البراءة تارة تكب المقدمة الثانية واخرى في فخ الاصول
الاصول الشخصية التي اعديها البراءة الثاني ان الحكم ببطلان الاحتياط
الباطل اذ لا احد البراءة الكلية والاحتياط وهو موضوع بان
ان الاحتياط الشخصيان الملحوظان تكب خصوصيات
الاول واما ان يجب الاحتياط واما ان يكون
الاصول الشخصية حجة واما ان
يكون فتوى العالم
حجة واما
ان يكتفي بالشك والوهم واما ان يكتفي بالظن و
بطلان جميع تلك الوجوه غير الاخير
حسب ما بنا في الحجة التي ذكرناها

الكتب المعتبرة ومعه لا موجب للأحتياط الا في خصوص ما
في الروايات وهو غير مستلزم للعسر فضلا عما يوجب الاختلال
ولا اجماع على عدم وجوبه ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه
لم يكن هناك اختلال **واما المقدمة الثانية**
اما بالنسبة الى العلم فهي بالنسبة الى امثال زماننا بينة
وجدانية يعرف الانسداد كل من تعرض للأستنباط و
الاجتهاد واما بالنسبة الى العلمي فالظاهر انها غير ثابتة
لما عرفت من هوض الادلة على حجية خبر يوثق بصدقه وهو
بحمد الله واف بمعظم الفقه لا سيما بضميمة ما علم تفصيلا انها
كما لا يخفى **واما الثالثة** فهي قطعية ولو لم نقل بكون
العلم الاجمالي منجزا مطلقا او فيما جاز او وجب الاقتحام في
بعض اطرافه كما في المقام حسبما يأتي وذلك لان اهمال معظم
الاحكام وعدم الاجتناب كثيرا عن الحرام مما يقطع بانه مرغوب
عنه شرعا ومما يلزم تركه اجماعا **ان قلت** اذا لم يكن
العلم بها منجزا لها للزوم الاقتحام في بعض الاطراف كما

(١١٦) محرمات وجوديه
التي يستحيل الخروج عن
الدين في كلام بعض الاعلام وبالجملة
الاهمال خروج عن الدين وهو ممنوع شرعا
وعقلا وذكر بعض
عن المحرمات التي من باب ذكر احد الضدين
وترك الضد الآخر
هذا كله فان من اعتقد الحلية
ذكر الشبهات ومن اعتقد الحرمة
جميع الفروع عما يعلم بالاجمال
المراد اطلاق العرف على الخروج عن الدين
بعد عدم الدليل على تنجز المشتبهات
اثبات
التنجز بهذه الكبرى الا في ما اشار اليه بقوله
ومما يلزم تركه اجماعا لا يقال ان
اكثر العلماء انفتاحي
دعوى الاجماع
فائدة
يقال ان المعلوم من حالهم ايضا الافتاء على
عدم
جواز الاهمال
المتقدم او اصالة
الاحتياط
لا يكون دليلا
ان العلم الاجمالي
العلم الاجمالي
اقتضاء

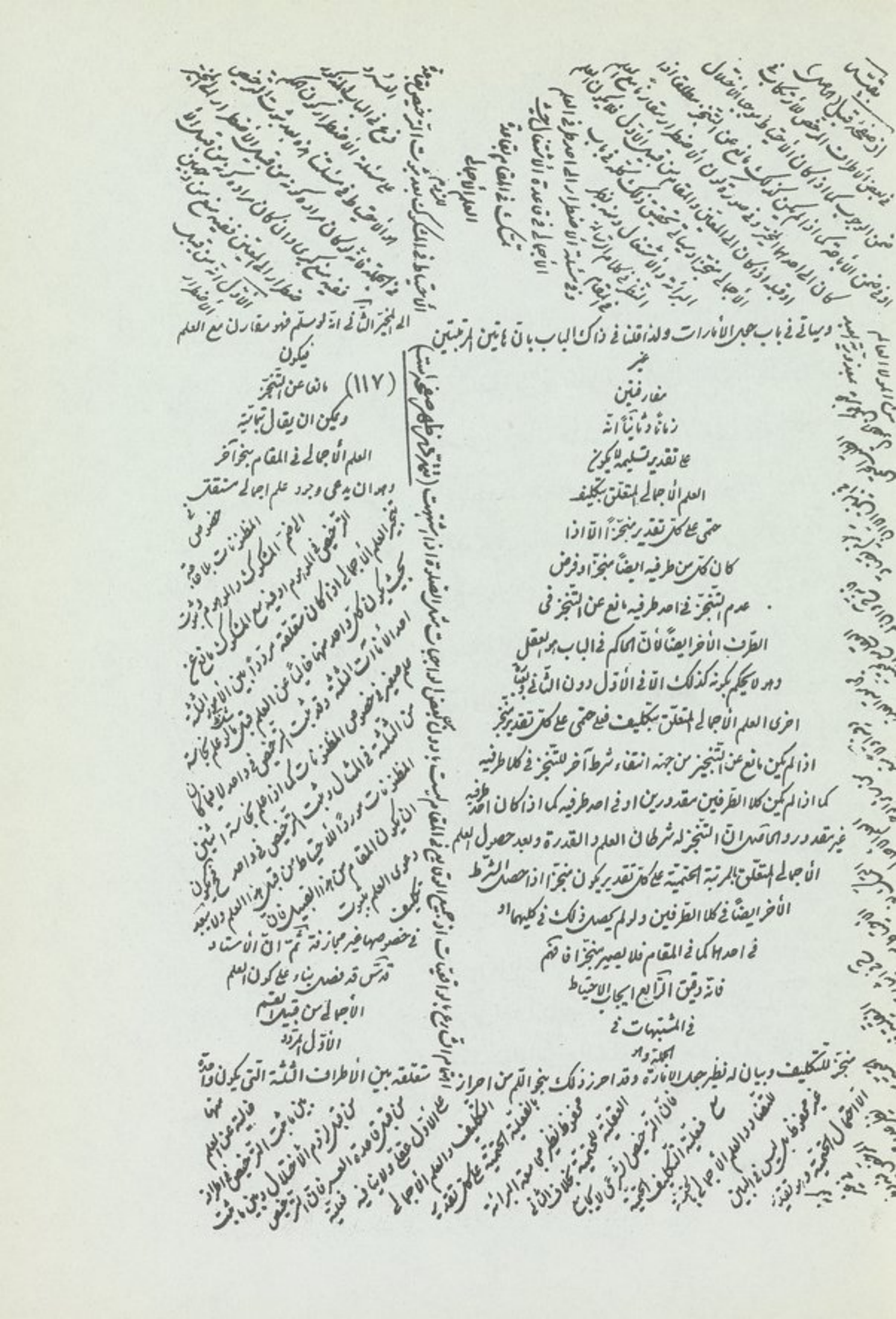

اشير اليه فهل كان العقاب على المخالفة في سائر الاطراف حتى على تقدير المصادفة الاعقابا بلا بيان والمؤاخذة عليها الا مؤاخذة بلا برهان **قلت** هذا انما يلزم لو لم يعلم بايجاب الاحتياط وقد علم به بنحو اللم حيث علم اهتمام الشارع بمراعاة تكاليفه بحيث ينافيه عدم ايجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعاة

(١٠٠)

. ولو كان بالالتزام ببعض المحتملات مع صحة دعوى الاجماع على عدم جواز الاهمال في هذا الحال وانه مرغوب عنه شرعا قطعا واما مع استكشافه فلا يكون المؤاخذة والعقاب بلا بيان وبلا برهان كما حققناه في البحث وغيره **واما المقدمة الرابعة** فهي بالنسبة الى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فيما يوجب عسره اختلال النظام واما فيما لا يوجب فمحل نظر بل منع لعدم حكومة قاعدة نفي العسر والحرج على قاعدة الاحتياط وذلك لما حققناه في معنى ما دل على نفي الضرر والعسر من ان التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف او الوضع المتعلقين بما يعمهما هو نفيهما عنهما

---

١) قوله مع صحة دعوى الاجماع الخ يعني ان الاجماع وثبوت المرغوبية المتقدمين كما فيما نحن فيه ايضا فلا يكون المقام مورد القاعدة القبح ولكن قد عرفت سابقا خلافها فتخصص ان الاول فيجاز ان لا الاجماع دلالة الزوم الخروج عن الدين ولا للعلم الاجمالي ولا يجاب الاحتياط من اجوازه المعلوم الاجمالي بالنسبة الى عدم وجوب الاحتياط الخ هذا اجوز الاول وبه بطلان الاحتياط الخ هذا ان الاحتياط غير واجب من وجه الكلي في وجوه الاول لا يجب الفحص او اذا احرز الاهتمام الثاني ان يجب قبل الفحص او اذا احرز الاهتمام الثاني ان يجب

مساقها الأ
ثمانى على العباد
القاضى بالعموم فى جميع الأقسام
الرابع ماذكره المصنف قدس سره

بقوله واما فيما لا يوجب فمحل نظر الخ

بلسان نفيهما فلا يكون له حكومة على الاحتياط العسر ان كان بحكم العقل لعدم العسر في متعلق التكليف وانما هو في الجمع بين محتملاته احتياطا **نعم** لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل لكانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط لان العسر حينئذ يكون من قبل التكليف بالمجهولة فيكون منفيا بنفيه (١٠١) ولا يخفى انه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الاطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها بل لا بد من دعوى وجوبه شرعا كما اشرنا اليه في بيان المقدمة الثالثة (١٠٢) فافهم وتامل جيدا. واما الرجوع الى الاصول فبالنسبة الى الاصول المثبتة من احتياط او استصحاب مثبت للتكليف فلا مانع عن اجرائها عقلا مع حكم العقل و عموم النقل هذا لو قيل بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي لاستلزام شمول دليله لها التناقض في مدلوله بداهة تناقض حرمة النقض في كل منهما

---

(١٠١) قوله قدس سره ولا يخفى انه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل الخ هذا رد على الشيخ قدس سره حيث قال بتأثير العلم الاجمالي بعد ابطال الاحتياط بلزوم الاختلال في ايجاب العسر شرطا لعدم التخصيص بالعسر اللاحق بالعلم المتقدم ولا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الاطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها بل لا بد من دعوى وجوبه شرعا كما اشرنا اليه في بيان المقدمة الثالثة فافهم وتامل جيدا.

(١٠٢) واما الرجوع الى الاصول فبالنسبة الى الاصول المثبتة من احتياط او استصحاب مثبت للتكليف فلا مانع عن اجرائها عقلا مع حكم العقل وعموم النقل هذا لو قيل بعدم جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي لاستلزام شمول دليله لها التناقض في مدلوله بداهة تناقض حرمة النقض في كل منهما

الاستصحاب

في موارد العلم الاجمالي

بمقدار التكليف
فيه ايجاب الاحتياط
شرعًا بواسطة الوجوه الثلثة ونحن

ومن الواضح انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وقد ظهر بذلك ان العلم الاجمالي بالتكاليف ربما يخل ببركة جريان الاصول المثبتة وتلك الضميمة فلا موجب للاحتياط عقلا ولا شرعا اصلا كما لا يخفى كما ظهر انه لو لم يخل بذلك كان خصوص موارد الاصول النافية مطلقا ولو من مظنونات التكليف محلا للاحتياط فعلا ورفع اليد عنه فيها كلا او بعضا بمقدار رفع الاختلال او رفع العسر على ما عرفت لاحتمالات التكليف مطلقا واما الرجوع الى فتوى العالم فلا يكاد يجوز ضرورة انه لا يجوز الا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأ من يدعي انفتاح باب العلم او العلمي فهل يكون رجوعه اليه بنظره الا من قبيل رجوع الفاضل الى الجاهل واما المقدمة الخامسة فلاستقلال العقل بها وانه لا يجوز التنزل بعد عدم التمكن من الاطاعة العلمية او عدم وجوبها الا الى الاطاعة الظنية دون الشكية او الوهمية لبداهة مرجوحيتهما بالأضافة

(١٢٣) في مختار التكليف

البها وقبح ترجيح المرجوح على الراجح لكنك عرفت عدم وصول
النوبة الى الاطاعة الاحتمالية مع دوران الامر بين الظنية
والشكية او الوهمية من جهة ما اوردناه على المقدمة
الاولى من انحلال العلم الاجمالي بما في اخبار الكتب المعتبرة
وقضيته الاحتياط بالالتزام عملا بما فيها من التكاليف
ولا باس ببحث لا يلزم منه عسر فضلا عما يوجب اختلال
النظام وما اوردناه على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع
الى الاصول مطلقا ولو كانت نافية لوجود المقتضي وفقد
المانع عنه لو كان التكليف في موارد الاصول المثبتة
وما علم منه تفصيلا او فحص عليه دليل معتبر بمقدار
المعلوم بالاجمال والا فالى الاصول المثبتة وحدها
وح كان خصوص موارد الاصول النافية محلا لحكومة
العقل وترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها ولو
بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعا بعد عدم
وجوب الاحتياط التام شرعا او عقلا على ما عرفت تفصيله

التكليف او مظنون العدم وهو هو التكليف
الا قسمين
ما كان مع اصل مثبت
وهو مظنون العدم بقول مطلق
وهو اول له بترك الاحتياط من جميع الصور
وما كان مع اصل مثبت وهو من قبيل الشكوك
اذا
لا يكون مظنون
التكليف الظاهري وهو اول بالاحتياط بعد القسم الاول و
بعض اقسامه من جميع وجوه اثم
بين من جميع ما ذكرنا ان
الاصول المثبتة
لا يصلح بطلانها وان النافية بالطلة لما عرفت
سابقا من احراز وجوب الاحتياط
باحراز الاهتمام وان
كان سائر
الوجوه
من العلم الاجمالي الكبير او الصغير الموجود في
موارد الاصول النافية
سابق بيانه وان
موارد الاصول النافية

هذا هو التحقيق على ما ينساعد عليه النظر الدقيق فافهم وتدبر جيدًا **فصل** هل قضية المقدمات على تقدير سلامتها هي حجية الظن بالواقع او بالطريق او بهما اقوال والتحقيق ان يقال انه لاشبهة في ان همّ العقل في كل حال انما هو تحصيل الامن من تبعة التكاليف المعلومة من العقوبة على مخالفتها كما لاشبهة في استقلاله في تعيين ما هو المؤمن منها وفي ان كلما كان القطع به مؤمنا في حال الانفتاح كان الظن به مؤمنا حال الانسداد جزما وان المؤمن في حال الانفتاح هو القطع بانيان المكلف به الواقع بما هو كذلك لا بما هو معلوم ومؤدى الطريق ومتعلق العلم وهو طريق شرعا وعقلا او بانيانه الجعلي وذلك لان العقل قد استقل بان الاتيان بالمكلف به الحقيقي بما هو هو لا بما هو مؤدى الطريق مبرء للذمة قطعا كيف وقد عرفت ان القطع بنفسه طريق لا يكاد تناله يد الجعل احداثا وامضاء اثباتا ونفيا ولا يخفى ان قضية ذلك هو التنزل الى الظن بكل واحد من

(125) الاعادة من باب دفع العقوبة المحتملة بخلاف الطريق فانه ليس بمبرء مطلقا انما في صورة الاصابة فلا ان المبرء هو ذو الطريق

الواقع والطريق ولا منشأ لتوهم الاختصاص بالظن بالواقع
الا توهم انه قضية اختصاص المقدمات بالفروع لعدم
انسداد باب العلم في الاصول وعدم الجاء في التنزل الى الظن
فيها والغفلة عن ان جريانها في الفروع موجب لكفاية الظن
بالطريق في مقام تحصيل الامن من عقوبة التكاليف وان كان
باب العلم في غالب الاصول مفتوحا وذلك لعدم التفاوت
في نظر العقل في ذلك بين الظنين كما ان منشأ توهم الاختصاص
بالظن بالطريق وجهان احدهما ما افاده بعض المحول وتبعه
في الفصول قال فيها انا كما نقطع بانا مكلفون في زماننا
هذا تكليفا فعليا باحكام فرعية كثيرة لا سبيل لنا بحكم
العيان وشهادة الوجدان الى تحصيل كثير منها بالقطع و
لا بطرق معينة يقطع من التمسك بحكم الشارع بقيامها وقتا
طريقه مقام القطع ولو عند تعذره كذلك نقطع بان الشارع
قد جعل لنا الى تلك الاحكام طريقا مخصوصا وكلفنا
تكليفا فعليا بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة وحيث انه

(١٠٤) قوله ولو عند تعذره الخ لان جعل الطريق انما يكون مطلقا واخرى شروطا بتعذر العلم به فالطريق وراده انتفاء الطريق وطريق الطريق بخلاف قسيمها شيخنا مدة

الاسبيل غالبا الى تعيينها بالقطع والا بطريق يقطع من التمع
بقيامه بالخصوص او قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعد
تعذره فلا ريب ان الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل انما
هو الرجوع في تعيين ذلك الطريق الى الظن الفعلي الذي
لا دليل على حجيته لانه اقرب الى العلم والى اصابة الواقع مما
عداه وفيه او لا بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة باقية
فيما بايدينا من الطرق الغير العلمية وعدم وجود المتيقن بينها
اصلا ان قضية ذلك هو الاحتياط في اطراف هذه الطرق
المعلومة بالاجمال لا تعيينها بالظن لا يقال الفرض هو
عدم وجوب الاحتياط بل عدم جوازه لان الفرض انما هو عدم
وجوب الاحتياط التام في اطراف الاحكام مما يوجب العسر
المخل بالنظام لا الاحتياط في خصوص ما بايدينا من الطرق
فان قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في غير
موارده والرجوع الى الاصل فيها ولو كان نافيا للتكليف
وكذا فيما اذا نقض الكل على نقيه وكذا فيما اذا تعارض فردان

(١٠٤) قوله فلا ريب ان الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل انما هو الرجوع في تعيين ذلك الطريق الى الظن الفعلي الذي لا دليل على حجيته لانه اقرب الى العلم والى اصابة الواقع مما عداه وفيه اولا بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة باقية فيما بايدينا من الطرق الغير العلمية وعدم وجود المتيقن بينها اصلا ان قضية ذلك هو الاحتياط في اطراف هذه الطرق المعلومة بالاجمال لا تعيينها بالظن لا يقال الفرض هو عدم وجوب الاحتياط بل عدم جوازه لان الفرض انما هو عدم وجوب الاحتياط التام في اطراف الاحكام مما يوجب العسر المخل بالنظام لا الاحتياط في خصوص ما بايدينا من الطرق فان قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في غير موارده والرجوع الى الاصل فيها ولو كان نافيا للتكليف وكذا فيما اذا نقض الكل على نقيه وكذا فيما اذا تعارض فردان الخ هذا

(١٠٥) قوله فيه اولا بعد تسليم العلم الخ هذا اجاب عنه بامور الاول ما اشار اليه بقوله نعم الخ ولا حاجة الى بيانه

(١٠٦) قوله فان قضية هذا الاحتياط الخ هذا

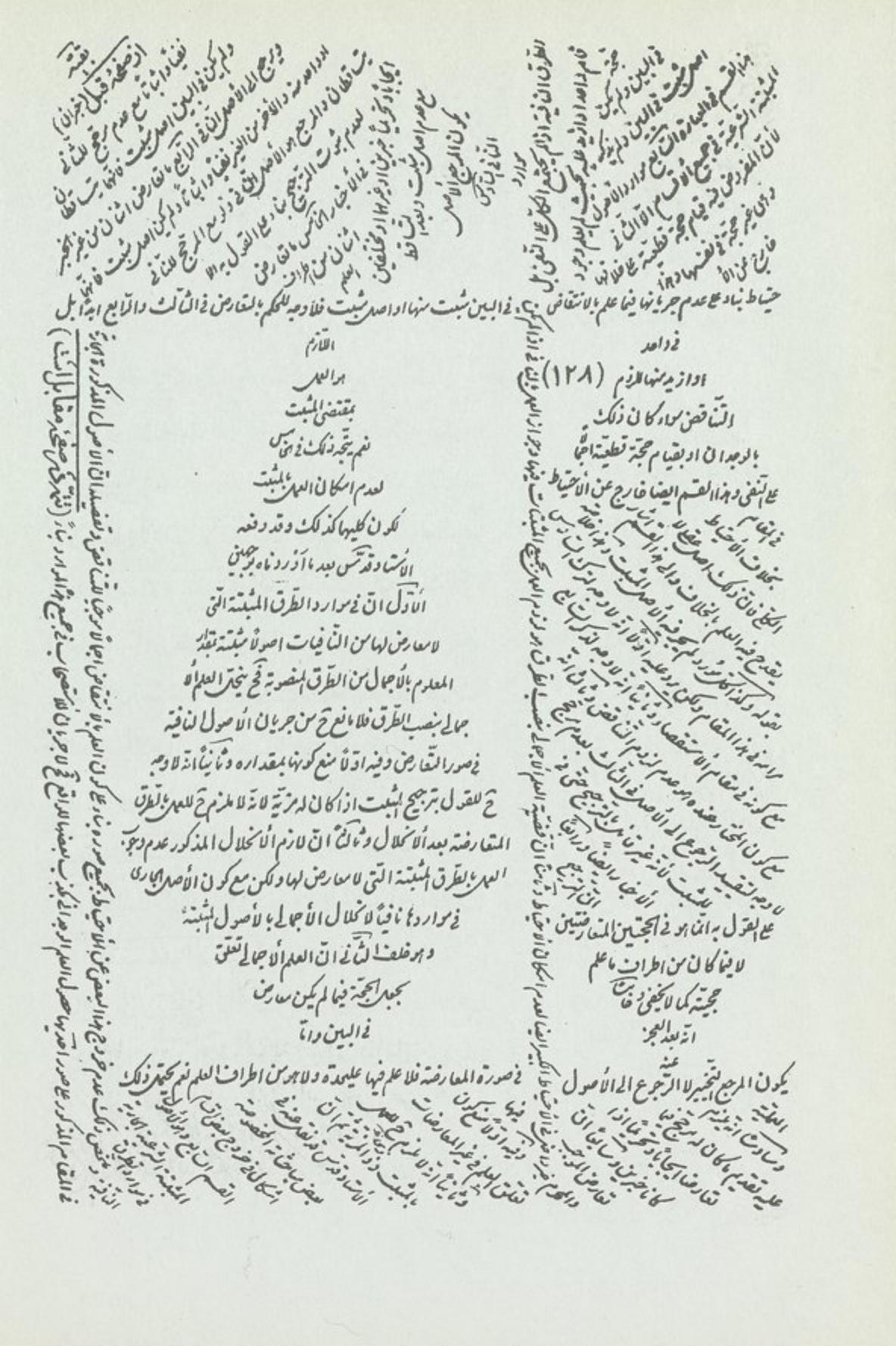

(129)

من بعض الاطراف فيه نفيا واثباتا مع ثبوت المرجح للنافي
بل مع عدم وجحان المثبت في خصوص الخبر منها ومطلقا
في غيره بناء على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الاعتبار في غير
الاخبار وكذا لو تعارض اثنان منها في الوجوب والتحريم
فان المرجع في جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الاصل
الجاري فيها ولو كانا نافيا للعدم فهو ض طريق معتبر ولا ما هو
من اطراف العلم به على خلافه فافهم وكذا كل مورد لم يجز فيه
الاصل المثبت للعلم بانتقاض الحالة السابقة فيه اجمالا
بسبب العلم به او بقيام امارة معتبرة عليه في بعض اطرافه
بناءً على عدم جريانه بذلك وثانيا لو سلم ان قضيته لزوم
التنزل الى الظن فتوهم ان الوظيفة ح هو خصوص الظن
بالطريق فاسد قطعا وذلك لعدم كونه اقرب الى العلم و
اصابة الواقع من الظن بكونه مؤدى طريق معتبر من دون
الظن بحجية طريق اصلا ومن الظن بالواقع كما لا يخفى
لا يقال انما لا يكون اقرب من الظن بالواقع اذا لم

الواقع الضائع بمنجز ولو ما ان اذ مع تقدير عدم لزوم
العمر بالظن والواقع لا يخصم التنجز بالظن لتعارض
بمثله وبالظن في الواقع لا يخصم التنجز بالظن لتعارض
الظن بالواقع وهو مراد الاستاذ ولكن
محل وقوع التعارض بينهما انما هو في الواقعة الواحدة
الكذائية فيراد ان اقدم دفعي الطرق في
معقول بل لابد من كونه تخييرا الى
اصاب دفعة من طرق تخييرا الى
ودافعي
تنجيز الواقعيات الخالية عن الطريق نفيا و
اثباتا

لجريان البراءة

فيها من غير مزاحم لعدم
تاثير العلم الاجمالي الذي يكون بعض
اطرافه منجزا من غير قبله بعضا في الوجوبين او
الواردين على بقعة
التحريمين دون دفعة لها دفعة في نوبة
فلا ادلة الطرق ظاهر كلام الفصول حيث ان ظاهره
العلم الاجمالي المتعلق بوقوع
العلم الاجمالي بنصب الطرق قد يحصل
بناءً على تنجز الواقعيات في اطرافه فاذا فقد ذلك كما هو الغرض
الاخير ط الحواشي من
غير العينين وهو احراز الاهتمام فان احرز
الاهتمام في موارد الطرق يتعين
اعمال الظن فيها وان
احرز في الواقعيات
كما هو
الظاهر يكون كالطنين حجة لان همة العقل

بصرف التكليف الفعلي عنه الى مؤديات الطرق ولو بنحو التقييد
فان الالتزام به بعيد اذ الصرف لو لم يكن تصويبا محالا فلا
اقل من كونه مجمعا على بطلانه ضرورة ان القطع بالواقع يجدي
في الاجزاء بما هو واقع لا بما هو مؤدى طريق القطع كما عرفت
ومن هنا انقدح ان التقييد ايضا غير سديد مع ان الالتزام
بذلك غير مفيد فان الظن بالواقع فيما ابتلي به من التكاليف
لا يكاد ينفك عن الظن بانه مؤدى طريق معتبر والظن بالطريق
ما لم يظن باصابة الواقع غير مجد بناء على التقييد لعدم استلزام
الظن بالواقع المقيد بدونه هذا مع عدم مساعدة نصب
الطريق على الصرف ولا على التقييد غايته ان العلم الاجمالي
بنصب طرق وافية يوجب انحلال العلم بالتكاليف الواقعية
الى العلم بما هو مضامين الطرق المنصوبة من التكاليف الفعلية
والانحلال وان كان يوجب عدم تنجز ما لم يؤد اليه الطريق
من التكاليف الواقعية الا انه اذا كان وعاية العلم بالنصب
لازما والفرض عدم اللزوم بل عدم الجواز وعليه يكون

(١٣١)

بقوله لا يقال انما
لا يكون اقرب الخ
لان صرف التكليف الفعلي
الى غير المؤدى ايضا غير سديد مع ان الالتزام
بذلك غير مفيد فان الظن بالواقع فيما ابتلي به من التكاليف
لا يكاد ينفك عن الظن بانه مؤدى طريق معتبر والظن بالطريق
ما لم يظن باصابة الواقع غير مجد بناء على التقييد لعدم استلزام
الظن بالواقع المقيد بدونه هذا مع عدم مساعدة نصب
الطريق على الصرف ولا على التقييد غايته ان العلم الاجمالي
بنصب طرق وافية يوجب انحلال العلم بالتكاليف الواقعية
الى العلم بما هو مضامين الطرق المنصوبة من التكاليف الفعلية
والانحلال وان كان يوجب عدم تنجز ما لم يؤد اليه الطريق
من التكاليف الواقعية الا انه اذا كان وعاية العلم بالنصب
لازما والفرض عدم اللزوم بل عدم الجواز وعليه يكون

التكاليف الواقعية كما اذا لم يكن هناك علم بالنصب فى كفاية
الظن بها حال انسداد باب العلم كما لا يخفى ولا بد من
عناية اخرى فى لزوم رعاية الواقعيات بنحو من الاطاعة وعدم
اهمالها راسا كما اشرنا اليها ولا شبهة فى ان الظن بالواقع
لو لم يكن اولى لكونه اقرب فى التوسل به الى ما به الاهتمام
من فعل الواجب وترك الحرام من الظن بالطريق فلا اقل
من كونه مساويا فيما يهم العقل من تحصيل الامن من
العقوبة فى كل حال هذا مع ما عرفت من انه عادة يلازم
الظن بانه مؤدى طريق وهو بلا شبهة يكفى ولو لم يكن هناك
ظن بالطريق فافهم فانه دقيق ثانيهما ما اختص به بعض
المحققين قال لا ريب فى كوننا مكلفين بالاحكام الشرعية
وان الواجب علينا اولا هو تحصيل العلم بتفريغ الذمة
فى حكم المكلف بان يقطع معه بحكمه بتفريغ ذمته عما كلفنا
به وسقوط تكليفنا عنا سواء حصل العلم معه باداء الواقع
او لا حسبما مر تفصيل القول فيه فح نقول ان صح لنا تحصيل

العلم بتفريغ ذمتنا في حكم الشارع فلا اشكال في وجوبه
وحصول البرائة به وان انسد علينا سبيل العلم كان الواجب
علينا تحصيل الظن بالبرائة في حكمه اذ هو الاقرب الى العلم به
فيتعين الاخذ به عند التنزل من العلم في حكم العقل بعد
انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف دون ما يحصل
معه الظن باداء الواقع كما يدعيه القائل باصالة حجية الظن
انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وفيه
اولا ان الحاكم على الاستقلال في باب تفريغ الذمة بالا
طاعة والامتثال انما هو العقل وليس للشارع في هذا
الباب حكم مولوي يتبعه حكم العقل ولو حكم في هذا الباب
كان يتبع حكمه ارشادا اليه وقد عرفت استقلاله بكون
الواقع بما هو مفرغ وان القطع به حقيقة او تعبدا مؤمن
جزما وان المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع
به مؤمنا حال الانفتاح فيكون الظن بالواقع ايضا مؤمنا
حال الانسداد وثانيا سلمنا ذلك لكن حكمه بتفريغ الذمة

(١٠٧)

(١٠٧) قوله وثانيا سلمنا ذلك الخ ره مع ذلك
منع المقدمة الثالثة وان تكون
جميع ما هو مفرغ معلوما
الفراغ اليه
من

(١٣٣) او بلا اقتضاء اذا
عرفت ذلك فاعلم انه
اذا كان على الوجه الاول يكون
الظن بالواقع ملازما للظن بالفراغ ولا يخفى
ان هذا لا يجدي في حجية المحمول
لان معناه ان المكلف
الواقعي الالزامي او مطلقا لو خالفه ولو لاجل
ذهاب المجتهد الى نفيه الى نفيه للتكليف
كما لا يخفى ولذا ذهب الاصحاب في حصول الظن بالفراغ عن قبل الواقع
الى ان العقوبة هناك عليها تكون على المعصية الحقيقية
ثم انه قد يكون موجودة على الاخير في الظن بالطريق لكون متعلق الاول
مغروغا عن الواقع بخلاف الثاني حيث
انه لم يتعلق بالعمل الخارجي
الا بكون العمل الخارجي مبغوضا ولكن
حيث كان ظاهر ادلة النواهي
عن الظنون هو الاول
فيكون الظن
بكلا
الامرين ظنا بالفراغ مع كون العقوبة على الاخير
الاضافة ولذا
بنى في العبارة على هذا
من ان تحصول الظن بالواقع مع
القطع بعدم الفراغ ينافي مع
الوجه الاخير ايضا فتدبر

لا ينفع الظن بالحكم الواقعي
المغروغ عنه بعد كون المتعلق
بمبغوضا فعلا حسب فرض
الظن بكونه واجبا فيكف بقي
نعم ان يقال ان الظن
بالواقع قائم مقام القطع
بقول مطلق وانا عدم الاخير
لعدم لازمه

بما اذا اتى المكلف بمؤدى الطريق المنصوب ليس الا بدعوى
ان النصب يستلزم مع ان دعوى ان التكليف بالواقع
يستلزم حكمه بالتفريغ فيما اذا اتى به اولى كما لا يخفى فيكون
الظن به ظنا بالحكم بالتفريغ ايضا **ان قلت** كيف
يستلزم الظن بالواقع مع انه ربما يقطع بعدم حكمه به
معه كما اذا كان من القياس وهذا بخلاف الظن بالطريق
فانه يستلزمه ولو كان من القياس **قلت** الظن بهما
على الاقوى يستلزم الحكم بالتفريغ ولا ينافي القطع بعدم
حجيته لذلك الشارع وعدم كون المكلف معذورا اذا عمل
به فيهما فانه خطأ بل كان مستحقا للعقاب ولو فيما اصاب لو
بنى على حجيته والاقتصار عليه لتجريه فافهم **وثالثا سلمنا**
ان الظن بالواقع لا يستلزم الظن به لكن قضيته ليس الا
التنزل الى الظن بانه مؤدى طريق معتبر لا خصوص الظن
بالطريق وقد عرفت ان الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن
بانه مؤدى الطريق غالبا **فصل** لا يخفى عدة مقدمات

بطلان البراءة
في كل مسئلة دل على بطلان
الأحياط كذلك وأورد عليه
تقريرات بعض من عاصرناه ومنع ذلك
يتصور الاجمال في النتيجة أما الثاني فلعدم الاجماع
على
الشيخ على البطلان بالاجمال وذا
الأول فلانه يستلزم الخروج عن الدين أو الاجماع
اهل الشبهات بأن جميع الحالات وذا لو كان
على عدم وجوب الباقي عن جريان البراءة في كل مسئلة
الاجمالية فهو ممنوع لو كان المدرك له استقلال العقل
كون الأمر كذلك لو كان المدرك له الاجماع المحتمل
الأسند او كل علم ولا بعده لحجية الظن ح انتهى
حاصله وفيه وجوه من الاشكال
الأول ان الاجماع على
عدم العلم بالاحتمال
غير ثابت الثاني انه سلمنا العدم لكن بناءهم
على العمل بمجرد الاحتمال
بالاحياط في الشبهات الحكمية مطلقا
الفحص وان لم يعلم
الاجمالية في مجاري الاصول
عن الظفر في الخارجية
وانا
على ان نفي وجوب الفحص
فلا يجدي في المدعى
الثالث ان العلم
الاجمالي بطلان الظن
عن جريان البراءة قبل
الفحص
وعدم جريان البراءة قبله
قال ان العلم الاجمالي
الأسند او كل علم ولا بعده لحجية الظن ح انتهى
حاصله وفيه وجوه من الاشكال
الأول ان الاجماع على
عدم العلم بالاحتمال
غير ثابت الثاني انه سلمنا العدم لكن بناءهم
على العمل بمجرد الاحتمال
بالاحياط في الشبهات الحكمية مطلقا
الفحص وان لم يعلم
الاجمالية في مجاري الاصول
عن الظفر في الخارجية
وانا
على ان نفي وجوب الفحص
فلا يجدي في المدعى
الثالث ان العلم
الاجمالي بطلان الظن
عن جريان البراءة قبل
الفحص
وعدم جريان البراءة قبله

وان كانت غير جارية قبل الفحص الا انه اذا فحص ولم يظفر به ليس ولا لعدم ثبوت حجية
بالمحتمل
دليلية كما
في الأسند او الجزئية
البراءة وح يكون حجة
الظن مشروطا لعدم جريان
البراءة فكيف يكون حجة مانعة
عن جريانها نعم لو اطلق البراءة في كل مسئلة
بما يطابق الأصول الشخصية لكان له وجه
اذ مس انك عرفت ان الاجمال متصور عليه ايضا
الثانية اي النتيجة حجية الظن شرعا بمعنى اسكشف العقل
كون حجة مجعولة من قبل الشارع من هذه المقدمات في نفسها
او بضميمة قاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع او حجية عقلائية
دون جعل اصلا وعلى الأخير فلا يتصور الاهمال كما يأتي بيانه بخلاف الأول
فانه ثبت عليه الاهمال مطلقا او من بعض الجهات عند المصنف على ما يأتي
ايضا وجهان الأقوى هو الأخير وفاقا للمتن لان الحجية الشرعية
على التخيير على ما عرفت والأول باطل قطعا
لان نسبة حجية الظن عقلا الى
حجية الشرعية شبه
نسبة
البراءة العقلية الى قيام امارة معتبرة شرعا فكما ان موضوع حكم العقل بقبح العقوبة
ابراز اللا
بيان التحقيق تارة
فيها كذلك
بالقطع بعدم حجيتها واخرى
العقلية الظن عدم حجية فعلية
شرعا المحقق تارة
بعدم حجيتها واخرى
فيها بخلاف فيها تارة
بالقطع
لا يحصل القطع
من

نفس المقدمات لا حجية لاحتمال رضاء الشارع بالعمل بالظن او عدم رضاه به ومتعلق الحجية بالمعنى المتقدم هو الحكم الواقعي المحتمل
في الحجية الشرعية وان كان احتمال رضاء الشارع بالعمل بالظن او عدم رضاه به ومتعلق الحجية بالمعنى المتقدم هو الحكم الواقعي المحتمل
الثاني الاهمال فيه

الانسداد على الله لالة على كون الظن طريقا منصوبا شرعا
ضرورة انه معها لا يجب عقلا على الشارع ان ينصب
طريقا بل الجواز اجزائه بما استقل به العقل في هذه الحال و
لا يحال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل لقاعدة
الملازمة ضرورة انها انما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي
والمورد هيهنا غير قابل له فان الاطاعة الظنية التي
يستقل العقل بكفايتها في حال الانسداد انما هي بمعنى
عدم جواز مؤاخذة الشارع بازيد منها وعدم جواز ان
اقتصار المكلف بدونها ومؤاخذة الشارع غير قابلة
لحكمه وهو واضح واقتصار المكلف بمادونها لما كان
بنفسه موجبا للعقاب مطلقا اوفيما اصاب الظن كما انها
بنفسها موجبة للثواب اخطأ او اصاب من دون حاجة
الى امرها اونهي عن مخالفتها كان حكم الشارع فيه
مولويا بالملاك يوجبه كما لا يخفى ولا باس به ارشاديا
كما هو شانه في حكمه بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية

(١٣٧) الظنية التي
يستقل العقل بكفايتها
عند الانسداد لها طرفان الاول
حكم العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من
الظن
الثاني حكم العقل بقبح مؤاخذة المولى على
الظن
فيقع الكلام في مقامين
المقام الاول
حكم العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
ويترتب على ذلك ثمرات مهمة
الثمرة الاولى
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الحكمية
الثمرة الثانية
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة الثالثة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة الرابعة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة الخامسة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة السادسة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة السابعة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة الثامنة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة التاسعة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية
الثمرة العاشرة
ان العقل بقبح مؤاخذة المولى على ازيد من الظن
يستقل بقبح مؤاخذته على ترك الاحتياط في
الشبهات الموضوعية

وصحة نصب الطريق وجعله في كل حال بملاك يوجب نصبه

وحكم داعية العقل لا ثنائي في استقلال العقل بلزوم الاطاعة

بنحو حال الانسداد كما يحكم بلزومها بنحو آخر حال الانفتاح

من دون استكشاف حكم الشارع بلزومها مولويا لما

عرفت فانفتاح بذلك عدم صحة تقريب المقدمات الآتية على

نحو الحكومة دون الكشف وعليها فلا اهمال في النتيجة اصلا

سببا ومورودا ومرتبة لعدم تطرق الاهمال والاجمال

في حكم العقل كما لا يخفى اما بحسب الاسباب فلا تفاوت

(١٠٩) بنظره فيها واما بحسب الموارد فيمكن ان يقال بعدم استقلاله

بكفاية الاطاعة الظنية الا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام

فيه بفعل الواجب وترك الحرام واستقلاله بوجوب الاحتياط

فيما فيه مزيد الاهتمام كما في الفروج والدماء بل وسائر

حقوق الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر و

اما بحسب المرتبة فكذلك لا يستقل الا بكفاية مرتبة

الأطمينان من الظن الاعلى تقدير عدم كفايتها في دفع

---

(١٠٩) قوله واما بحسب الاسباب فلا تفاوت في

محذور العسر واما على تقرير الكشف فلو قيل بكون النتيجة
هو نصب الطريق الواصل بنفسه فلا اهمال فيها ايضا
بحسب الاسباب بل يستكشف حينئذ ان الكل حجة لو لم يكن بينها
ما هو المتيقن والا فلا محال لاستكشاف حجية غيره ولا
بحسب الموارد بل يحكم بحجيته في جميعها والا لزم عدم وصول
الحجة ولو لأجل التردد في موارده كما لا يخفى ودعوى
الاجماع على التعميم بحسبها في مثل هذه المسئلة المستحدثة
مجازفة جدا واما بحسب المرتبة ففيها اهمال لأجل احتمال
حجية خصوص الاطمينان منه اذا كان وافيا فلا بد من الا
قتصار عليه ولو قيل بان النتيجة هو نصب الطريق الواصل ولو
بطريقه فلا اهمال فيها بحسب الاسباب لو لم يكن فيها تفاوت
اصلا او لم يكن بينها الا واحد والا فلا بد من الاقتصار على
متيقن الاعتبار منها او مظنونه باجراء مقدمات دليل الا
نسداد حينئذ مرة او مرات في تعيين الطريق المنصوب حتى
ينتهي الى ظن واحد او الى ظنون متعددة لا تفاوت

(١٣٩) الاهمال والاجمال

فان الاطمئنان في مقابل
الظن الغير الاطمئناني في الوصول
فيطرأ ولوية الظن من الشك والوهم فيما تقدم
فيما يتيقن والا
فالعدم والاجمال كما في
ان وجد قدر متيقن فالعدم القدر المتيقن الاعتبار
تعيين والاجمال في البين كما في
فان كان في البين مظنون الاعتبار فهو المتيقن
خصوصية موجبة لوصوله فيتعين الاخذ به
والا فان علم اجمالا بوجود مظنون الاعتبار
فمن ظن واحد في البين او متعدد لا اختلاف فيتعين
الاعتبار وغير كاف فيتعين في الاول العمل
بالظن الواحد وفي الثاني في الثالث
في الجميع فلا اهمال في
البين وان
لم يكن واحد من الثلثة فان كان في البين
فهو المتيقن كما في
فالمتيقن هو مظنون الاعتبار
الكلام في كما في وجوده في هذا
الفرض وذلك
بالاجراء

المفروض لزوم الوصول والتردد يأتي فيه في
الاولين

فلان الاطمئنان في مقابل
الظن الغير الاطمئناني في اول بالوصول
فيطرأ ولوية الظن من الشك والوهم فيما تقدم
فيما يتيقن والا
فالعدم والاجمال كما في
ان وجد قدر متيقن فالعدم القدر المتيقن الاعتبار
تعيين والاجمال في البين كما في
فان كان في البين مظنون الاعتبار فهو المتيقن
خصوصية موجبة لوصوله فيتعين الاخذ به
والا فان علم اجمالا بوجود مظنون الاعتبار
فمن ظن واحد في البين او متعدد لا اختلاف فيتعين
الاعتبار وغير كاف فيتعين في الاول العمل
بالظن الواحد وفي الثاني في الثالث
في الجميع فلا اهمال في
البين وان
لم يكن واحد من الثلثة فان كان في البين
فهو المتيقن كما في
فالمتيقن هو مظنون الاعتبار
الكلام في كما في وجوده في هذا
الفرض وذلك
بالاجراء

عرف

ان اليقين بعده

هو مظنون الاعتبار الكافي

لو كان الثالث حكمه باجراء دليل

الانسداد في اثبات حجية مظنون الاعتبار

فمظنونه متيقن الاعتبار فمختلفه

مكون بعضها مظنون الاعتبار فقط

فكما اذا كانت النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه فتدبر

جيدا ولو قيل بان النتيجة هو الطريق ولو لم يصل اصلا

فالاهمال فيها يكون من الجهات ولا محيص حينئذ الا من

الاحتياط في الطريق بمراعاة اطراف الاحتمال ولو لم يكن بينها

متيقن الاعتبار لو لم يلزم منه محذور والا لزم التنزل الى

حكومة العقل بالاستقلال فتدبر فان المقام من مزال الاقدام

وهم ودفع لعلك تقول ان القدر المتيقن الوافي

لو كان في البين لما كان مجال لدليل الانسداد ضرورة

انه من مقدماته انسداد باب العلم ايضا لكنك غفلت

عن ان المراد مما اذا كان اليقين بالاعتبار من قبله

لاجل اليقين بانه لو كان شيء حجة شرعا كان هذا الشيء

حجة قطعا بداهة ان الدليل على احد المتلازمين

انما هو الدليل على الآخر لا الدليل على الملازمة

ثم لا يخفى ان الظن باعتبار الظن بالخصوص بوجب اليقين
باعتباره من باب ليل الانسداد على تقرير الكشف بناء على كون
النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه فانه حيث يقطع بكونه حجة كان
غيره حجة اولا واحتمال عدم حجيته بالخصوص لا بنافي القطع
بحجيته بملاحظة الانسداد ضرورة انه على الفرض لا يحتمل
ان يكون غيره حجة بالنصب قرينة ولكنه من المحتمل ان يكون
هو الحجة دون غيره لما فيه من خصوصية الظن بالاعتبار و
بالجملة الامر يدور بين حجية الكل وحجيته فيكون مقطوع
الاعتبار ومن هنا ظهر حال القوة ولعل نظر من رجح بها
الى هذا الفرض وكان منع شيخنا العلامة اعلى الله مقامه عن
الترجيح بها بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل او بطريقه
او الطريق ولو لم يصل اصلا وبذلك ربما يوفق بين كلماته
الاعلام في المقام وعليك بالتامل التام ثم لا يذهب
عليك ان الترجيح بها انما هو على تقدير كفاية الراجح والا
فلا بد من التعدي لغيره بمقدار الكفاية فيختلف الحال

(١٤١)

باختلاف الانظار بل لاجوال ولما تعمم النتيجة بان قضية

العلم الاجمالي بالطريق هو الاحتياط في اطرافه فهو لا يكاد يتم

الاعلى تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق ولو لم يصل اصلا

مع ان التعميم بذلك لا يوجب العمل الا على وفق المثبتات

من الاطراف دون النافيات الا فيما اذا كان هناك نافٍ

من جميع الاصناف ضرورة ان الاحتياط فيها لا يقتضي رفع

اليد عن الاحتياط في المسئلة الفرعية اذا لزم حيث لا ينافيه

كيف ويجوز الاحتياط فيها مع قيام الحجة النافية كما لا يخفى

فما ظنك بما لا يجب الاخذ بموجبه الا من باب الاحتياط فافهم

فصل قد اشتهر الاشكال بالقطع بخروج القياس

عن عموم نتيجة دليل الانسداد بتقرير الحكومة وتقريره على

ما في الرسائل انه كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم

مناطا للاطاعة والمعصية ويقبح على الامر والمأمور التعدي

عنه ومع ذلك يحصل الظن او خصوص الاطمينان من

القياس ولا يجوز الشارع العمل به فان المنع عن العمل بما

ثم اذا صفحة قبل (اذا فاد) والموضوع للحجية هو القرب مشروطا بالمقدمات الخمسة التي احدها

انسداد باب العلم والعلمي وسمي انسداد باب العلمي عدم تصرف من قبل الشارع بنصب امارة غير مفيدة للظن او اصل عملي والمنع عن العمل بما ليس بعلم ولا علمي

امارة مفيدة للظن فاذا ثبت المنع للعقل لا نفك عن وجوب الموافقة القطعية فلا يرفع بالمنع الا ان المنع ملازم مع النصب في بعض الموارد والا لتسجل الاصول الشرعية كالتخيير والاحتياط في الموارد المقررة للاصول العقلية

في القسم الاول والمفروض ان النصب رافع لموضوع حكم العقل

يقتضيه العقل من الظن او خصوص الاطمينان لو فرض ممكنا جرى في غير القياس فلا يكون العقل مستقلا اذ لعله نهى عن امارة مثل ما نهى عن القياس واخفى علينا ولا دافع لهذا الاحتمال الا قبح ذلك على الشارع اذا احتمال صدوره ممكن بالذات عن الحكيم لا يرتفع الا بقبحه وهذا من افراد ما اشتهر من ان الدليل العقلي لا يقبل التخصيص انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وانت خبير بانه لا وقع لهذا الاشكال بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقا على عدم نصب الشارع طريقا واصلا وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان اصلا بداهة ان من مقدمات حكم العقل عدم وجود علم ولا علمي فلا موضع لحكمه مع احدهما والنهي عن ظن حاصل من سبب ليس الا كنصب شئ بل هو يستلزم فيما كان في مورده اصل شرعي فلا يكون نهيه عنه رفعا لحكمه عن موضوعه بل به يرتفع موضوعه وليس حال النهي عن سبب مفيد للظن الا كالامر به لا يفيده

وكما لا محكومة معه للعقل لا محكومة له معه وكما لا يصح بلحاظ
حكم الاشكال فيه لا يصح الاشكال فيه بلحاظه نعم لا باس
بالاشكال فيه في نفسه كما اشكل فيه برأسه بملاحظة توهم استلزام
النصب للمحاذير تقدم الكلام في تقريرها وما هو التحقيق في
جوابها في جعل الطرق غاية الامر تلك المحاذير التي تكون
فيما اذا اخطأ الطريق المنصوب كانت في الطريق المنهي عنه
في مورد الاصابة ولكن من الواضح انه لا دخل لذلك في
الاشكال على دليل الانسداد بخروج القياس ضرورة انه
بعد الفراغ عن صحة النهي عنه في الجملة قد اشكل في عموم النهي
لحال الانسداد بملاحظة حكم العقل وقد عرفت انه بمكان
من الفساد واستلزام امكان المنع عنه لاحتمال المنع عن امارة
اخرى قد اخفي علينا وان كان موجبا لعدم استقلال
العقل الا انه انما يكون بالاضافة الى تلك الامارة لو
كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفاية والا فلا
مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل ضرورة

عدم استقلاله بالحكم مع احتمال وجود مانعه على ما يأتي تحقيقه
في الظن المانع والممنوع وقياس حكم العقل بكون الظن
مناطا للاطاعة في هذا الحال على حكمه بكون العلم مناطا
لها في حال الانفتاح لا يكاد يخفى على احد فساده لوضوح
انه مع الفارق ضرورة ان حكمه في العلم على نحو التنجز
وفيه على نحو التعليق ثم لا يكاد ينقضي تعجبي لم خصصوا
الاشكال بالنهي عن القياس مع جريانه في الامر بطريق
غير مفيد للظن بداهة انتفاء حكمة في مورد الطريق
قطعا مع انه لا يظن باحد ان يستشكل بذلك وليس الا
لأجل ان حكمه به معلق على عدم النصب معه لا حكم له
كما هو كذلك مع النهي عن بعض افراد الظن فتدبر جيدا

(١١١) وقد انقدح بذلك انه لا وقع للجواب عن الاشكال تارة
بان المنع عن القياس لاجل كونه غالب المخالفة واخرى بان
العمل به يكون ذا مفسدة غالبة على مصلحة الواقع
الثابتة عند الاصابة وذلك لبداهة انه انما يشكل

الكتبة على المصلحة الكتبة الفقي الكتبة

الحق والانصاف
فيكون النهي عنه لكان ان في
الهمل بالقياس وصوله ووقوعه وطريق مضبطة
غالبة مع مصلحة الواقع فتأمل انتهى وبرد عليه
يقع على ما هو الحق من كون الحكم ذا مراتب ثلاثة وفعلية
وانا بان يقع محل محاذره من انه ليس له الا مرتبة
واحدة وان اجى على الاجتهاد
من ملاحظة جميع
القيود التي لها دخل في نحو القضية الحقيقية فتصير

تحقق (١٤٤)
هذه القيود الاحكم
له وبعده يصير موجودا
فعلا اذ الخلو عن القياس لو لوحظ
فلا حكم مع وجوده وهو تصويب وان لم يلتفت
الفقيه الى ان الفقيه وهو مخطئ واحد
الحكم ذا مرتبة واحدة وان لزم المحذور المذكور في الاول بان
فعلية الحكم لزم فعلية الحكم الواقعي الفعلي عن الفاعلة
بطلان الحصر فانه يمكن تصحيح انتهى الطريقي بالصرف
عن كونه مخالفا للواقع غالبا فح لا يلزم قبح انتهى
عن الاشكال الخ
لا بد في المقام من بيان امور الاول في بيان
الجوابين فنقول حاصل الاول ان
النواهي الشرعية عن
القياس كلها شفقة

بخروجه بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه بملاحظة حكم العقل بحجية الظن ولا يكاد يجدي صحته كذلك في الذب عن الاشكال في صحته لهذا اللحاظ فافهم فانه لايخلو عن دقة واما ما قيل في جوابه من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد او منع حصول الظن منه بعد انكشاف حاله وان ما يفسده اكثر مما يصلحه ففي غاية الفساد فانه مضافا الى كون كل واحد من المنعين غير سديد لدعوى الاجماع على عموم المنع مع اطلاق ادلته وعموم علته وشهادة الوجدان بحصول الظن منه في بعض الاحيان لايكاد يكون في دفع الاشكال بالقطع بخروج الظن الناشئ منه بمفيد غاية الامر انه لا اشكال مع فرض احد المنعين لكنه غير فرض الاشكال فتدبر جيدا **فصل** اذا قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص فالتحقيق ان يقال بعد تصور المنع عن بعض الظنون في حال الانسداد انه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمل المنع عنه فضلا عما اذا ظن كما اشرنا اليه في الفصل السابق فلا بد من الاقتصار على ظن قطع بعدم المنع عنه

ايضا لان الواقع الذي ادى اليه القياس ليس فعليا حسب

المعلوم ان القرب بالواقع القطع ملاك للحجية دون مطلق القرب بالواقع ولو كان انه فيه صرفا لانه ليس بملاك

الاول ان المانع والممنوع بالنسبة الى دليل الانسداد نظير الاستصحاب السببي والمسببي بالنسبة الى دليله لا تنقض فكما

فان ذلك يلزم من دخول الاول خروج الثاني

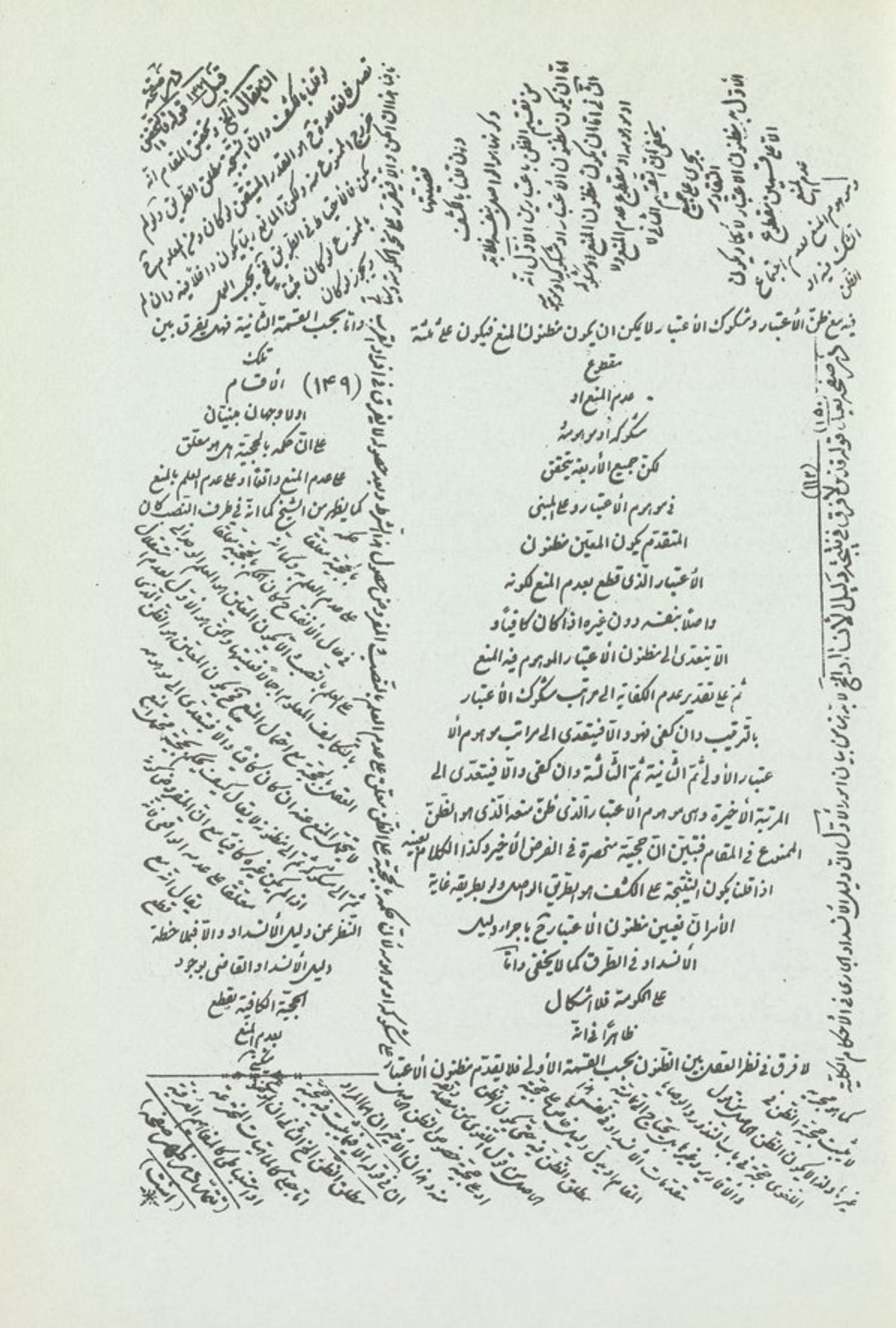

بالخصوص فان كفى والا فضميمة ما لم يظن المنع عنه وان
احتمل مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد وان انسد
باب هذا الاحتمال معها كما لا يخفى وذلك ضرورة انه لا
احتمال مع الاستقلال حسب الفرض ومنه انفتح انه لا انتفاء
الحال لو قيل بكون النتيجة هي حجية الظن في الاصول وفي
الفروع او فيهما فافهم (١١٢) فصل لا فرق في نتيجة دليل
الانسداد بين الظن بالحكم من امارة عليه وبين الظن به من
امارة متعلقة بالفاظ الآية او الرواية كقول اللغوي فيما يورث
الظن بمراد الشارع من لفظه وهو واضح ولا يخفى ان اعتبار
ما يورثه لا يختص ظاهرا بما اذا كان مما يسند فيه باب العلم فقول
اهل اللغة حجة فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد ولو انفتح
باب العلم باللغة في غير المورد نعم لا يكاد يترتب عليه اثر آخر
من تعيين المراد في وصية او اقرار او غيرهما من الموضوعات
الخارجية الا فيما يثبت فيه حجية مطلق الظن بالخصوص
او ذاك المخصوص ومثله الظن الحاصل بحكم شرعي كلي من الظن

(١١٢) في صفحة مقابل قوله فانقدح ان الظنون
الرجالية
في الشهادة عن
(١٥٠)
من اخبار زيد من واحد اثنين
او اربعة حسب اختلاف المقامات
والرواية عبارة عن اخبار واحد او ازيد فلكتب
الرجال يعمل باخباره
بشرط التعدد ليسمى
كلما قام الرجال على اعتباره والا لم يكن
رواية اذا عرفت ذلك فاعلم ان ترجيح
قائم الى مؤداه اقامة البرهان على اعتباره
الشهادة وادلة حجيتها ليس
وان ادلة حجية خبر الواحد لشمله او لا وعلى ان باب الترجيح
ايضا يكون الظن الى صدور قول الرجال من باب الرجوع
الفقيه من عدم ثبوت عدم
الرجال محقق لموضوع حكم العقل
اثبات حجة قول من باب الخبر ويكون قول
الدعوى الانسداد
العلم
في نفس الرجال نعم حجية
للظن بالحكم الكلي لا مطلقا واما بناء
على عدم تمامية دليل
الانسداد
والظن الخاص فان قلنا بان المناط في حجية الا

بموضوع خارجي كالظن بان راوي الخبر هو زرارة بن اعين

(١١٣١)

مثلا لا اخر فانفتح ان الظنون الرجالية مجدية في حال

الانسداد ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالي لا من باب

الشهادة ولا من باب الرواية **تنبيه** لا يبعد استقلال

العقل بلزوم تقليل الاحتمالات المنطرقة الى مثل السند او

الدلالة او جهة الصدور وبهما امكن في الرواية وعدم الاقتصار

على الظن الحاصل منها بل السد بابه فيه بالحجة من علم او علمي

وذلك لعدم جواز التنزل في صورة الانسداد الى الضعيف

مع التمكن من القوي او ما بحكمه عقلا فتامل جيدا

فصل انما الثابت بمقدمات دليل الانسداد في

(١١٣٢)

الأحكام هو حجية الظن فيها لا حجيته في تطبيق المأتي به في

الخارج معها فيتبع مثلا في وجوب صلوة الجمعة يومها لا

في اتيانها بل لا بد من علم او علمي باتيانها كما لا يخفى **نعم**

ربما يجري نظير مقدمات الانسداد في الأحكام في بعض

الموضوعات الخارجية من انسداد باب العلم به غالبا واهتمام

(١٥١) اصاب بمعنى كون

الآن ان معاقبا على ترك

متعلق الوجوب الواقعي على تقدير كونه

ثابتا في الواقع فيحكم العقل المستقل بالخروج عن

الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفته الواقع باجراء الأ
صول فيه مهما امكن وعدم وجوب الاحتياط شرعا او عدم
امكانه عقلا كما في موارد التضاد والمرتد دامره بين الوجوب و
الحرمة مثلا فلا محيص عن اتباع الظن ح ايضا فافهم خاتمة
يذكر فيها امران استطرادا الأول هل الظن كالقطع
عند الانسداد عقلا في الفروع العملية المطلوب فيها الاولا
(١١٥)
العمل بالجوارح يتبع في الاصول الاعتقادية المطلوب
فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله
والانقياد له اولا الظاهر لا فان الامر الاعتقادي وان
انسد باب القطع به الا ان باب الاعتقاد اجمالا بما هو
واقعه والانقياد له وتحمله غير منسد بخلاف العمل
بالجوارح فانه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه الا
بالاحتياط والمفروض عدم وجوبه شرعا او عدم جوازه
عقلا ولا اقرب من العمل على وفق الظن وبالجملة لا موجب
مع انسداد باب العلم في الاعتقاديات لترتيب الاعمال

امكانه كما هو المفروض في دليل الانسداد او جاري في الاصول كيف يتوهم جريانه

نعم لو كان

الواجب هو التدين

فلا وجه وان كان الاظهر عدم

جريانه ايضا ان دليس هو مسئلة حجية

الظن في الاصول اصولية او كلامية وجهان اقواهما الثاني

ان المسئلة الاصولية ما يترتب عليه حكم كلي يتعلق بالعمل بلا واسطة

بشرط كونه من الاحكام الفقهية وهي التي لا تكون تارك متعلقها خارجا عن

الدين

التعلق بالعمل الجانحي وفي الفرعية التعلق بالعمل الخارجي ثم ان ما ذكرنا من

ان المسئلة كلامية مبني على عدم انحصار الكلام فيما يكون البحث

عن عوارض المبدء والمعاد والا فلا يكون منها ايضا

اذا عرفت هذه الامور نعلم ان

اتباع الظن الانسدادي

في الاصول

الوجدان الثالث ان النسبة تحجب الصدق

بين

(١٥٣)

الامور الثلثة

هي التباين لكونها متباينة

وجودا وان كانت قد تجتمع في

نفس واحد بالنسبة الى شيء واحد وتجتمع

عقد قلبه مع الرضا القلبي كما هو

الغالب في اعتقاد الفرقة

المحقة بولاية

الائمة

الاطهار عليهم السلام واما كون النسبة بين العلم على جريان مقدماته فيه بان يقال ان العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي حاصل وباب

الجوانحية على الظن فيها مع امكان ترتيبها على ما هو الواقع
فيها فلا يتحمل الا لما هو الواقع ولا ينقاد الا لما
هو مظنونه وهذا بخلاف العمليات فانه لا محيص عن العمل
بالظن فيها مع مقدمات الانسداد (١١٤) نعم يجب تحصيل
العلم في بعض الاعتقادات لو امكن من باب وجوب المعرفة
لنفسها كمعرفة الواجب تعالى وصفاته اداء لشكر بعض
نعمائه ومعرفة انبيائه فانهم وسائط نعمه والا فبل وكذا
معرفة الامام عليه السلام على وجه صحيح فالعقل يستقل بوجوب
معرفة النبي ووصيه لذلك ولاحتمال الضرر في تركه ولا
يجب عقلا معرفة غير ما ذكر الا ما وجب شرعا معرفته
كمعرفة الامام عليه السلام على وجه اخر غير صحيح او امر اخر مما دل
الشرع على وجوب معرفته وما الادلالة على وجوب معرفته
بالخصوص لا من العقل ولا من النقل كان اصالة البراءة
من وجوب معرفته محكمة ولا دلالة (١١٧) لمثل قوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا لقوله ص وما اعلم شيئا

(١١٤) قوله نعم يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات (١٥٤)

(١١٧)

(١٥٥)

مبنية اجمالية ومعرفة المعاد الجسماني حيث لا يستقل العقل بوجوب معرفته بها

الملائكين

وان كان يستقل

بأصل المعاد او بعقيدة بكونه جسمانيا

على مذهب بعض الحكماء ولكنه غير الاستقلال

بوجوب معرفة بالحجة الملائكين وان كان يستقل بحصل

المعاد او بعقيدة بكونه جسمانيا على مذهب بعض الحكماء ولكنه غيره

استقلال بوجوب معرفته الا انه قد دل الآيات والاخبار والاجماع والضرورة على

من بعضها الاخر اثباتها جميع اثبات الصلوة والحج والصوم والاقرار بما جاء به

وقد ذكر الشيخ في الرسالة وجوها في ذلك اشتراط عقد القلب بهذه

الامور في الايمان واعتبار عدم الانكار مطلق واعتبار

عدم او اعلم وعدم الاعتبار مطلقا والاحوط

اعتبار الايمان بالملائكة والكتب

وسائر الرسل وبوجوب

الصلوة

والزكوة والصوم والحج والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله اجمالا وان كان الاقوى

النبي صلى الله عليه وآله تحصيلا من دون معرفته بالاحكام نعم

معرفة

الاحكام واجبة

من باب الوجوب النفسي

الفرعي كما يقول به المحقق الاردبيلي

واتباعه او الغيري الفرعي كما يقول به المشهور

غير الوجوب

من ذلك ومعرفة النبي صلى الله عليه وآله بشخصه

المخصوص وانه صادق

فيما يبلغه و

معرفة الامام عليه السلام على الاقوى من كون الامامة

بعد المعرفة افضل من هذه الصلوات الخمس ولا لما دل على
وجوب التفقه وطلب العلم من الآيات والروايات على
وجوب معرفته بالعموم ضرورة ان المراد من ليعبدون
هو خصوص عبادة الله ومعرفته والنبوى انما هو بصدد
بيان فضيلة الصلوات لا بيان حكم المعرفة فلا اطلاق
فيه اصلا ومثل آية النفر انما هو بصدد بيان الطريق المنوصل
به الى التفقه الواجب لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته كما لا
يخفى وكذا ما دل على وجوب طلب العلم انما هو بصدد الحث
على طلبه لا بصدد بيان ما يجب العلم به ثم انه لا يجوز
الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلا او شرعا حيث انه
ليس بمعرفة قطعا فلا بد من تحصيل العلم لو امكن ومع
العجز عنه كان معذورا ان كان عن قصور لغفلة او
لغموضة المطلب مع قلة الاستعداد كما هو المشاهد في
كثير من النساء بل الرجال بخلاف ما اذا كان عن تقصير
في الاجتهاد ولو لاجل حب طريقة الآباء والاجداد واتباع

سيرة السلف فانه كالجبلي للخلف وقلنا عنه تخلف والمراد
من المجاهدة في قوله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ
سُبُلَنَا هو المجاهدة مع النفس بتخليتها عن الرزائل وتحليتها
بالفضائل وهي التي كانت اكبر من الجهاد لا النظر والاجتهاد
والا لادى الى الهداية مع انه يؤدي الى الجهالة والضلالة
الا اذا كانت هناك منه تعالى عناية فانه غالبا بصدد
اثبات ان ما وجدا بائه عليه هو الحق لا بصدد الحق فيكون
مقصرا مع اجتهاده ومواخذا اذا خطأ على قطعه واعتقاده
ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن
تحصيل العلم فيما يجب تحصيله عقلا لو امكن لو لم نقل
باستقلاله بعدم وجوبه بل بعدم جوازه لما اشرنا اليه من ان
الامور الاعتقادية مع عدم القطع بها امكن الاعتقاد بما
هو واقعها والانقياد لها فلا الجاء فيها اصلا الى التنزل
الى الظن فيما انسد فيه باب العلم بخلاف الفروع العملية
كما لا يخفى وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه فيما

(١٥٧)

اصالة عدم الحجية

ولو كانت اتم منها ومن
الفروع واصول الفقه فانه وان
كان دليل الحجية اخص الا انه ليس كل خاص

يجب معرفته مع الامكان شرعًا بالادلة الدالة على النهي
عن اتباع الظن دليل على عدم جوازه ايضا وقد اتضح
من مطاوى ما ذكرنا ان القاصر يكون في الاعتقاد تارك
للغفلة او عدم الاستعداد للاجتهاد فيها لعدم وضوح الامر
فيها بمثابة لا يكون الجهل بها الا عن تقصير كما لا يخفى
فيكون معذورًا عقلا ولا يصغى الى ما ربما قيل بعدم وجوب
القاصر فيها لكنه انما يكون معذورًا غير معاقب على
عدم معرفة الحق اذا لم يكن بعاند بل كان بنقاد له على اجماله
لو احتمله هذا بعض الكلام مما يناسب المقام واما بيان
حكم الجاهل من حيث الكفر والاسلام فهو مع عدم مناسبته
خارج عن وضع الرسالة الثاني الظن الذي لم يقم
على حجيته دليل هل يجبر به ضعف السند والدلالة بحيث
صار حجة ما لولاه لما كان بحجة او يوهن به ما لولاه على
خلافه لكان حجة او يرجح به احد المتعارضين بحيث لولاه
على وفقه لما كان ترجيح لاحدهما او كان للآخر منهما امرا

(١٥٩)

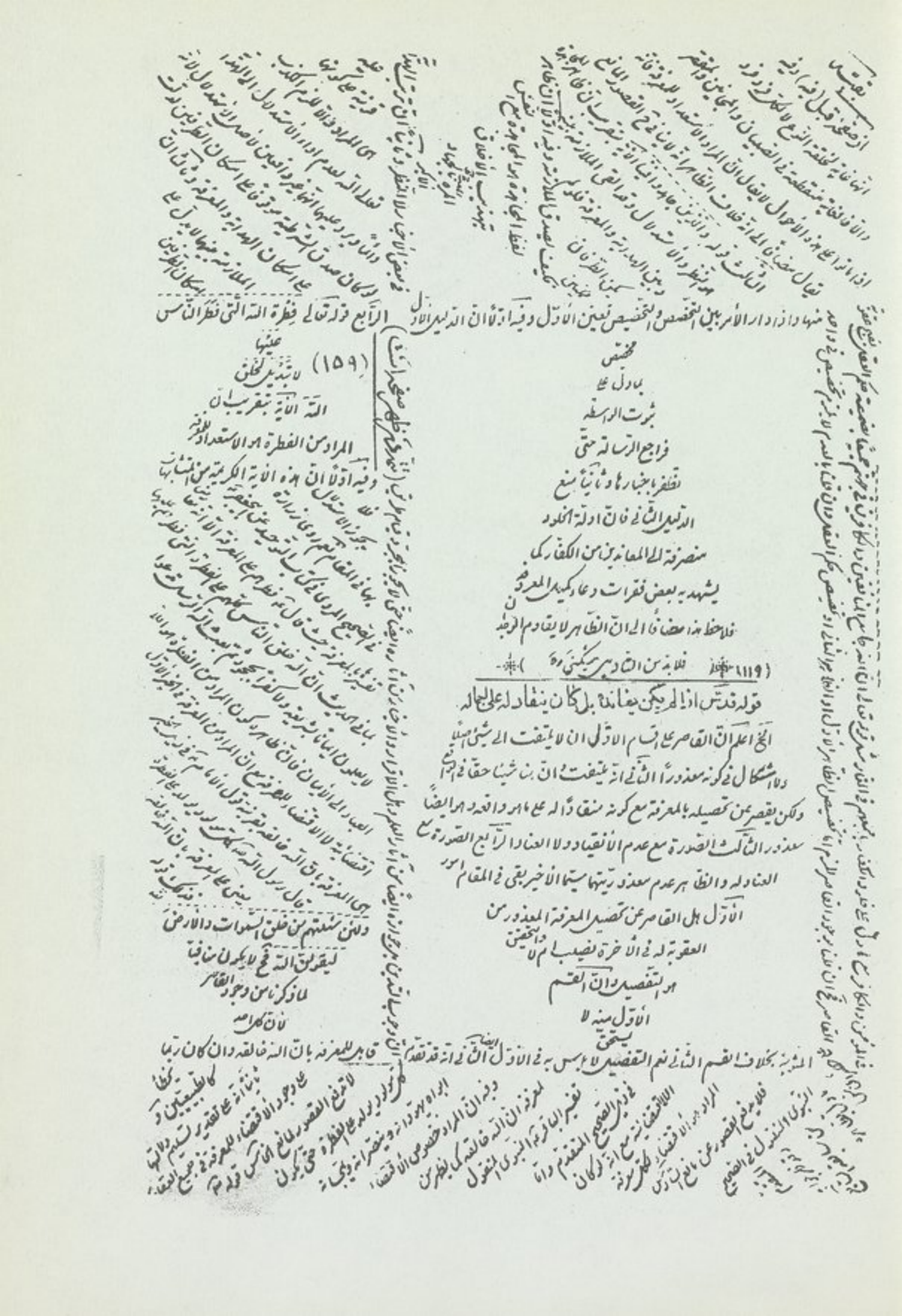

وان قوما آمنوا

بالسنتهم ليحتجوا به دائهم

فلم يكون القاعدة عدم اعتبار الذين

قلبا بالأمرين فصلا عن غيرهما من الآثار المذكورة

الملاك فيها وان

الآثار بحال ناداة الآثار

بغيرها كذلك فانظر احد عدم اعتباره

الآثار بالذين خاص على اعتباره

الآن يقوم الدليل خاص على اعتبار

عدم انكار عليه

والتفصيل الكلام

نفيا بالوجدانية

الأبيان الترتب عليه

العدم الأصالة البراءة

الأخبار الذكورة

لما جاء به النبي

الأقرار القلبي كما ينظر

فلم يكون نافيا لما تقدم من حصر

مورد وجوب الدين

القلبي شرعا

في المعاد الجسماني او الجنة على مرتبة الكمال بقرينة

الآيات

الدالة على نفي

هذا التوجيه والآيات

كيف يجب

الدين الظن

فقد تقدم

قيام العلم

لكن

كان الواجب

والمانع

ان تكليفه

الكلفاء بالفروع

بعد حصول

طلب

الانظار

حصول الغرض

الذكور وان لم يحكم بوجوبه فعلا

الأخبار فيدان ان تقدم الروايات الدالة على

فقيه وكان الواردون الضعاف

الدين بالأمور المتقدمة

وهو تخصص

شمل الظاهرة والباطنة

والالزام وجوه

قول اولا وجوه اقويها الاخير لعدم الدليل على الثاني فاصل الوجوب النفسي فيجزى

البراءة

ولا في العقوعنه

على تقدير تسليمه فليراجع الكتب

المفصلة واما الاول فهو مدفوع ايضا

بان الدليل عليه اما ان يكون نقليا دال على وجوب

الدين بالواقع المعلوم من العقل والنقل او دليل خارجي والاول

منتف اذ العقل لا يحكم الا باعتبار مطلق المعرفة والنقل لا يدل الا على وجوب

المعرفة اذ ملة باطلاقها للمعرفة اي صلة من غير الدليل ايضا وكذا الثاني فان كان

وهو الاجماع الدعى في

لعدم تحقق الاجماع

فيه نفس الامارة

النقل اليه ونسبه نظر

اجماع كيف يكون مراد المفيد من الدليل ما يقابل

لتقليد فيكون مراده من عدم حجية

فمنتفي الاجماع

باتية ان كان المراد ان الجهل بالوجوب مانع عنه فهو منقوض بالجهل تقصيرا في الشبهات

الوجوبية قبل الفحص

الاستدلال على نفي الثاني بانه لو كان المراد من وجوب الشرعي النفسي

الوجوب قبل حصول المعرفة من التقليد فعليه انه لا معنى

لايجاب شيئ على من لم يعرف شيئا وان

كان الوجوب بعد حصولها

منه فهو طلب الحاصل

فمندفع

ومجمل القول في ذلك ان العبرة في حصول الجبران او الرجحان
بموافقته هو لدخول بذلك تحت دليل الحجية او المرجحية
الراجعة الى دليل الحجية كما ان العبرة في الوهن انما هو الخروج
بالمخالفة عن تحت دليل الحجية فلا يبعد جبر ضعف السند
في الخبر بالظن بصدوره او بصحة مضمونه ودخوله بذلك
تحت ما دل على حجية ما يوثق به فراجع ادلة اعتبارها
وعدم جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد لاختصاص دليل
الحجية بحجية الظهور في تعيين المراد والظن من امارة خارجية
به لا يوجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر الا فيما اوجب
القطع ولو اجمالا الا باحتفافه بما كان موجبا الظهوره فيه
لولا عروض انتفائه وعدم وهن السند بالظن بعدم صدوره
وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره الا فيما كشف بنحو معتبر
عن ثبوت خلل في سنده او وجود قرينة مانعة عن انعقاد
ظهوره فيما فيه ظاهرا لولا تلك القرينة لعدم اختصاص
دليل اعتبار خبر الثقة ولا دليل اعتبار الظهور بما اذا

(اعا)

لم يكن ظن بعدم صدوره او ظن بعدم ارادة ظهوره واما

(١٦٢)

الترجيح بالظن فهو فرع دليل على الترجيح به بعد سقوط

الامارتين بالتعارض من البين وعدم حجية واحد منهما

بخصوصه وعنوانه وان بقي احدهما بلا عنوان على حجيته

ولم يقم دليل بالخصوص على الترجيح به وان ادعى شيخنا العلامة

اعلى الله مقامه استفادته من الاخبار الدالة على الترجيح

بالمرجحات الخاصة على ما ياتي تفصيله في التعادل والتراجيح

ومقدمات الانسداد في الاحكام انما توجب حجية

الظن بالحكم او بالحجة لا الترجيح به فما لم توجب الظن باحدهما

ومقدماته في خصوص الترجيح لو جرت انما توجب حجية الظن

في تعيين المرجح لا انه مرجح الا اذا ظن انه ايضا مرجح فتأمل

جيدا هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل

(١٢٠)

واما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس فلا يكاد

يكون به جبر ووهن او ترجيح فيما لا يكون لغيره ايضا وكذا

فيما يكون به احدهما لوضوح ان الظن القياسي اذا كان على

وجهان اقربهما الاخير كما عرفت في السادس ان يجتهد في ذلك في احدهما الغير المعين والحكم

سابقه

السادس

ان يجتهد في احدهما

المعين فيقع جريان

الاصل الثالث ويثبت التخيير

ومع العدم يتعين ما يحتمل وجوده

فيه لدوران الامر بين التعيين والتخيير

(١٣٠) (سنة ١٢٨٧)

در صفحة قبل ١٣٠ قوله واما اذا قام الدليل على

المنع الخ وتوضيح المقام يحتاج الى بيان امور الاول

انه لا اشكال في عدم حصول الامور الثلثة من الجبر والوهن

والترجيح بالظن الممنوع فيما لم يحصل بالقسم الاول كما هو واضح واما

الاشكال فيما حصل احدها بالثاني الثاني ان حصول الامور المذكورة بالظن

الممنوع فيما حصلت بالقسم الاول يتوقف على احد امور ثلثة احدها ان لا يصدق

موضوع النهي وهو العمل على الجبر واخويه وفيه منع واضح اذ هو اعمال له في الدين بل

ذلك اقوى من الاستعمال الاستقلالي اذ لا يترتب عليه الا حكم واحد بخلاف الجبر

واخويه وربما يترتب عليه احكامات الثاني ان يكون منصرفا الى العمل

الاستقلالي او يكون هو المتيقن بحسب التخاطب وفيه

ايضا منع لعدم شيء لاحد الامرين

الثالث ان يكون دليل

الجبر واخويه

(١٦٤)

الاشبه

المطابق لاحدهما

دون المخالف لكليهما الثاني

ان يعلم كون احدهما المعين كذلك

ويحتمل كون الاخر ايضا كذلك فيدور بحسب

الاصل الثالثة في العام المخصص ههنا ايضا

ممنوع لعدم حجية الاصول الثالثة

في العام المخصص كما

حققناه في مباحث

العام

واما حكم الاقوى اجراء حكم الترجيح للاوجه المتقدم

خلاف مالولاه لكان حجة بعد المنع عنه لا يوجب خروجه عن تحت
دليل الحجية واذا كان على وفق مالولاه لما كان حجة لا يوجب
دخوله تحت دليل الحجية وهكذا لا يوجب ترجيح احد المتعارضين
وذلك لان دليل المنع على الغائه الشارع رأسا وعدم جواز
استعماله في الشرعيات قطعا ودخله في واحد منها نحو استعمال
(لم فيها كما لا يخفى فتامل جيدا)

المقصد السابع في الاصول العملية وهي التي

المراد منها هو الوظائف المقررة

ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر
بدليل ما دل عليه حكم العقل او عموم النقل والمهم منها اربعة
فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية
وان كان مما ينتهي اليها فيما لا حجة على طهارته ولا على
نجاسته الا ان البحث عنها ليس بمهم حيث انها ثابتة بلا
كلام من دون حاجة الى نقض وابرام بخلاف الاربعة وهي
البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب فانها محل الخلاف
بين الاصحاب ويحتاج تنقيح مجاريها وتوضيح ما هو حكم

(١٦٥)

فرع القول بالجهل بالاستصحاب والتحقيق خلافه وهذا بخلاف وجه الرفع فانه بان

الجهل

فجوابه بجهل

عدم الجزئية وثبت

الملزوم ولازمه الثاني

ان قاعدة الطهارة الفاضل

الأصول الجارية في الشبهات الحكمية

فلا وجه للحصر في الاربعة وقد وقفه في البينة

برجحين الاانه يرد على الأول منهما ان جريانها

في الشبهة الحكمية ليست مسلمة عند الكل كما يظهر من

المراجعة الى الفقه وعلى الثاني ان تضيق دائرتها بالنسبة

الى سائر الأصول لا يوجب عدم العدد الا فالملازم ذكر

الاستصحاب لكونه اعم من سائرها ويمكن ان يكون امره بالفحص اشارة

الى ما ذكرنا ويمكن القول بان الوجه في تركها كون الطهارة والنجاسة

عين التكليف او منتزعة عنه فح يكون هذه القاعدة راجعة الى الاستصحاب

او البراءة وتوضيح المقام ان النجاسة والطهارة اما ان تكونا عين التكليف

كما يستفاد من محكي قواعد الشهيد او منتزعة عنه تابعة له او امران

خارجيان تكوينيان كشف عنهما الشارع او امران

مجعولان مستقلان مثل التكليف ومثل الملكية

والزوجية على التحقيق ففي الأ

ولين لا يكونان

اصلا

عليه وهم كذلك بناء على الأخيرين ويحتمل كون الثاني كالين لهذا الأصل عند التعارض

قابلين للتحقيق

باعد احتمال الأول مستدلا بان الموضوع للاثر الشرعي

لا احتمال كون التكليف مع الشك فيه

لتقدم الأول والحكم والموضوع على الحكم

بعد ان كان التكليف مع الشك فيه

ثابتا بالاستصحاب

ان الوجه الأول ليس

الدفع بل

فرع القول بالجهل بالاستصحاب والتحقيق خلافه وهذا بخلاف وجه الرفع فانه بان

الجهل

فجوابه بجهل

عدم الجزئية وثبت

الملزوم ولازمه الثاني

ان قاعدة الطهارة الفاضل

الأصول الجارية في الشبهات الحكمية

فلا وجه للحصر في الاربعة وقد وقفه في البينة

برجحين الاانه يرد على الأول منهما ان جريانها

في الشبهة الحكمية ليست مسلمة عند الكل كما يظهر من

المراجعة الى الفقه وعلى الثاني ان تضيق دائرتها بالنسبة

الى سائر الأصول لا يوجب عدم العدد الا فالملازم ذكر

الاستصحاب لكونه اعم من سائرها ويمكن ان يكون امره بالفحص اشارة

الى ما ذكرنا ويمكن القول بان الوجه في تركها كون الطهارة والنجاسة

عين التكليف او منتزعة عنه فح يكون هذه القاعدة راجعة الى الاستصحاب

او البراءة وتوضيح المقام ان النجاسة والطهارة اما ان تكونا عين التكليف

كما يستفاد من محكي قواعد الشهيد او منتزعة عنه تابعة له او امران

خارجيان تكوينيان كشف عنهما الشارع او امران

مجعولان مستقلان مثل التكليف ومثل الملكية

والزوجية على التحقيق ففي الأ

ولين لا يكونان

اصلا

عليه وهم كذلك بناء على الأخيرين ويحتمل كون الثاني كالين لهذا الأصل عند التعارض

قابلين للتحقيق

باعد احتمال الأول مستدلا بان الموضوع للاثر الشرعي

لا احتمال كون التكليف مع الشك فيه

لتقدم الأول والحكم والموضوع على الحكم

بعد ان كان التكليف مع الشك فيه

ثابتا بالاستصحاب

ان الوجه الأول ليس

الدفع بل

العقل او مقتضى عموم النقل فيها الى مزيد بحث وبيان
ومؤونة حجة وبرهان هذا مع جريانها في كل الأبواب اخصاص
تلك القاعدة ببعضها فافهم **فصل** لو شك في وجوب
شيء او حرمته ولم تنهض عليه حجة جاز شرعا وعقلا ترك
الاول وفعل الثاني وكان مأمونا من عقوبة مخالفته كان
عدم نهوض الحجة لاجل فقدان النص او اجماله واحتماله
الكراهة او الاستحباب وتعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح
بناء على التوقف في مسئلة تعارض النصين فيما لم يكن
ترجيح في البين واما بناء على التخيير كما هو المشهور فلا مجال
لاصالة البراءة وغيرها لامكان وجود الحجة المعتبرة وهو احد
النصين فيها كما لا يخفى وقد استدل على ذلك بالادلة
الاربعة **اما الكتاب** فبايات اظهرها (١٢١) قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه ان نفي التعذيب
قبل اتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منة منه تعالى على
عباده (١٢٢) مع استحقاقهم لذلك ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة

بين الاستحقاق والفعلية لما صح الاستدلال بها الا جدلا
مع وضوح منعه ضرورة ان ما شك في وجوبه او حرمته
ليس عنده باعظم مما علم بحكمه وليس حال الوعيد بالعذاب
فيه الا كالوعيد به فيه فافهم **واما السنة** فروايات
منها حديث الرفع حيث عد ما لا يعلمون من التسعة المرفوعة
فيه فالالزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلا وان كان
ثابتا واقعا فلا مؤاخذة عليه قطعا **لا يقال** لبث
المؤاخذة من الآثار الشرعية كي ترتفع بارتفاع التكليف
المجهول ظاهرا قلا دلالة له على ارتفاعها **فانه يقال**
انها وان لم تكن بنفسها اثرا شرعيا الا انها مما يترتب عليه
بتوسيط ما هو اثره وبمقتضاه من ايجاب الاحتياط شرعا
فالدليل على رفعه دليل على عدم ايجابه المتبع لعدم استحقاق
العقوبة على مخالفته **لا يقال** لا يكاد يكون ايجابه
مستتبعا لاستحقاقها على مخالفة التكليف المجهول بل
على مخالفة نفسه كما هو قضية ايجاب غيره **فانه يقال**

(١٦٩)

(١٢٢)

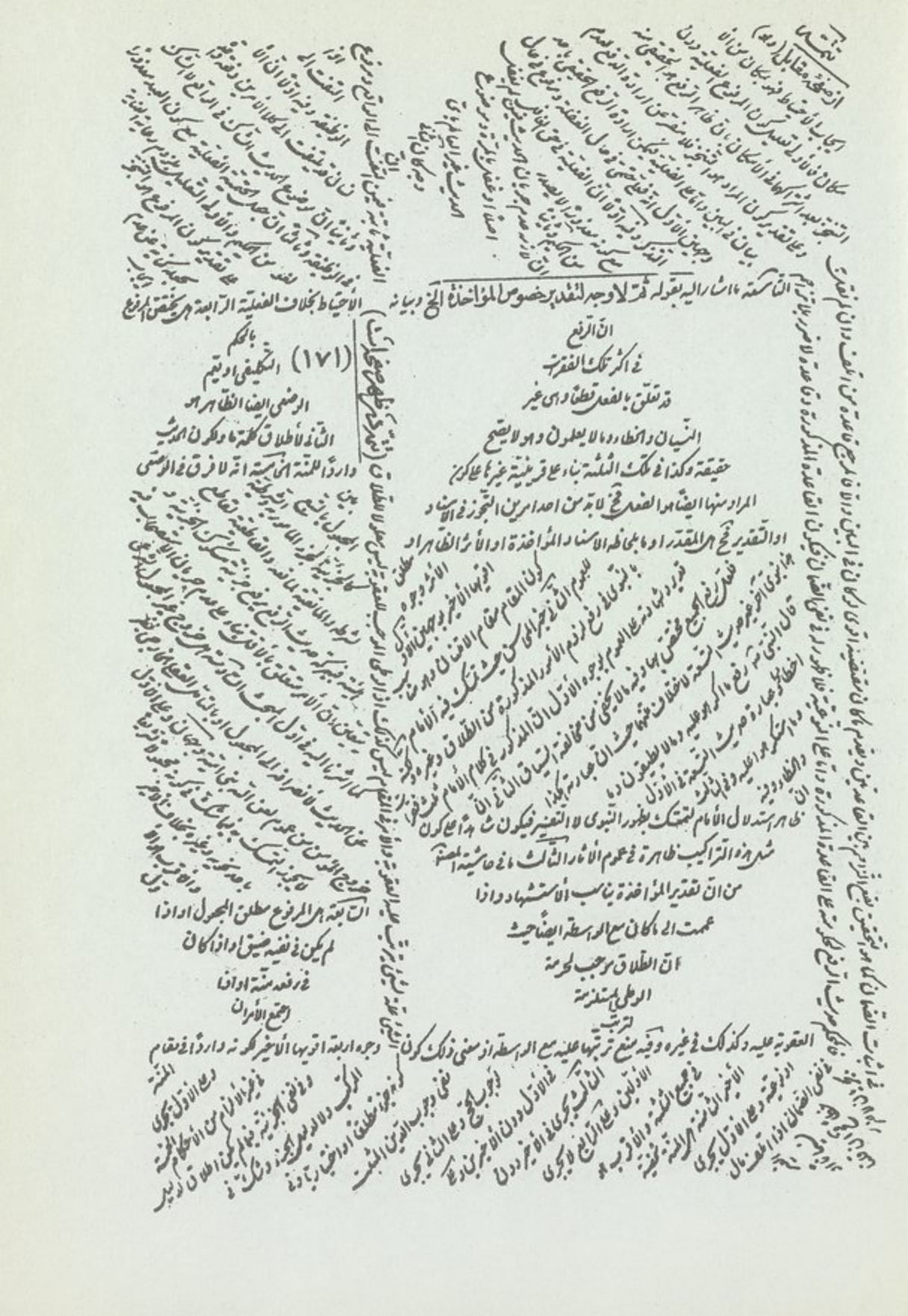

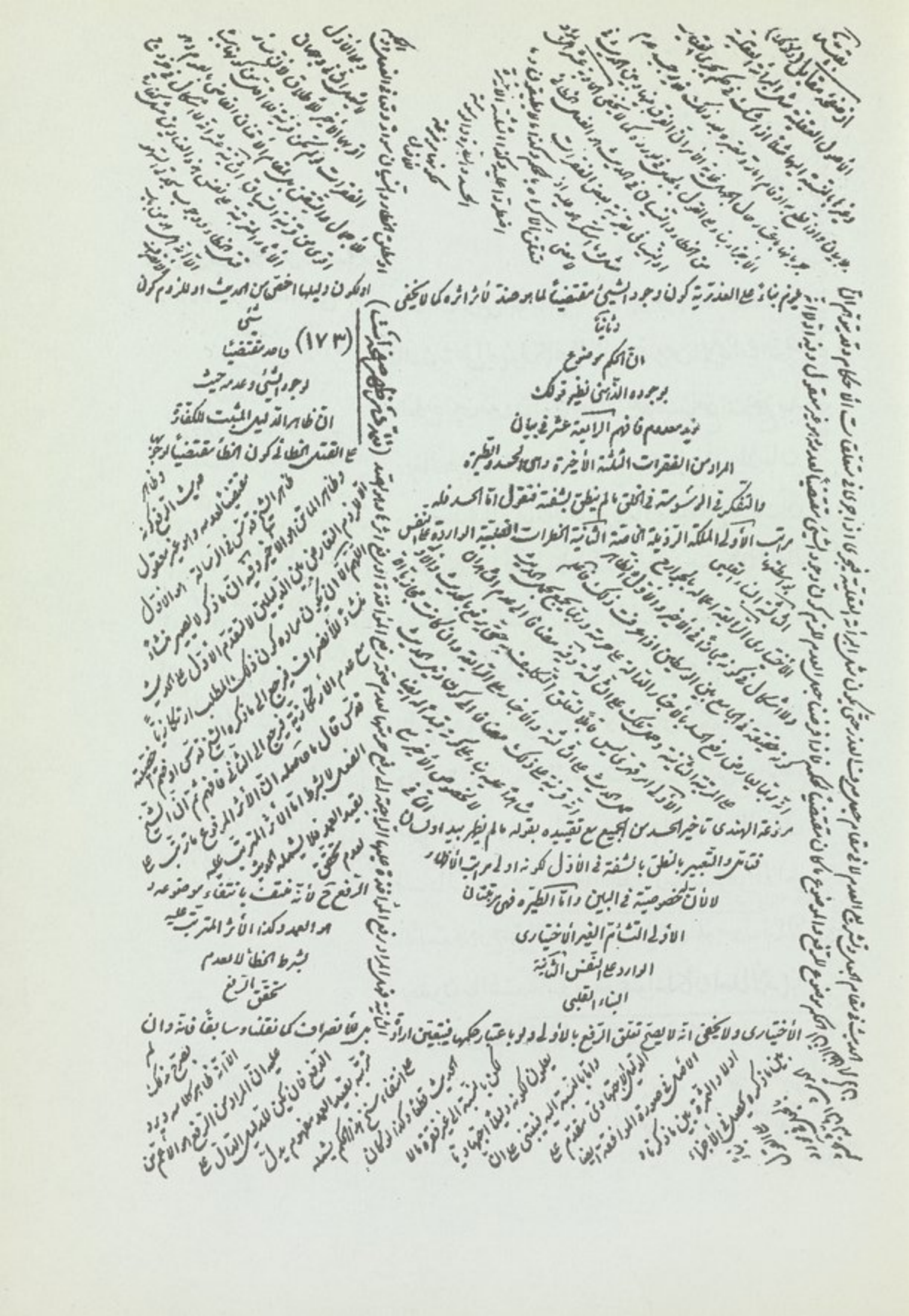

هذا اذا لم يكن ايجابه طريقيا والا فهو موجب لاستحقاق
العقوبة على المجهول كما هو الحال في غيره من الايجاب والتحريم
الطريقيين ضرورة انه كما يصح ان يحتج بهما صح ان يحتج به
ويقال لما اقدمت مع ايجابه ويخرج به عن العقاب بلا بيان
والمؤاخذة بلا برهان كما يخرج بهما وقد انفتح بذلك ان
رفع التكليف المجهول كان منة على الامة حيث كان له تعالى
وضعه بما هو قضيته من ايجاب الاحتياط فرفعه فافهم ثم لا
يخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار
الشرعية فيما لا يعلمون فان ما لا يعلم من التكليف مطلقا كان
في الشبهة الحكمية او الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع
شرعا وان كان في غيره لا بد من تقدير الآثار او المجاز في
اسناد الرفع اليه فانه ليس مما اضطروا اليه وما استكرهوا الى آخر
التسعة بمرفوع حقيقة نعم لو كان المراد من الموصول فيما لا
يعلمون ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه لكان احد الامرين
مما لا بد منه ايضا ثم لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد

بقية از صفحه قبل (دوم نصف) عن المقاصد باعتبار
كونه امرا قابلا للبعث والزجر اصلا او جميع آثاره
القابلة
للبعث والزجر
كما في الاول او بعضها
كما في الثاني وجوه اقربها الاخير
لقيام الاقتضاء وانما التفكيك في الموسوعة فافهم

بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها فلا محيص عن ان
يكون المقدر هو الاثر الظاهر في كل منها او تمام آثارها
التي يقتضي المنة رفعها كما ان ما يكون بملاحظة الاسناد
اليها مجازا هو هذا كما لا يخفى فالخبر دل على رفع كل اثر
تكليفي او وضعي كان في رفعه منة على الامة كما استشهد
الامام عليه السلام بمثل هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق
والصدقة والعتاق ثم لا يذهب عليك ان المرفوع فيما
اضطر اليه وغيره مما اخذ بعنوانه الثانوي انما هو الاثار
المترتبة عليه بعنوانه الاولى ضرورة ان الظاهر ان هذه
العناوين صارت موجبة للرفع والموضوع للأثر مستدع
لوضعه فكيف يكون موجبا لرفعه **لا يقال** كيف وايجاب
الاحتياط فيما لا يعلم وايجاب التحفظ في الخطأ والنسيان
يكون اثرا لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها فانه
يقال بل انما يكون باقتضاء الواقع في مورد ها ضرورة
ان الاهتمام به يوجب ايجابهما لئلا يفوت على المكلف كما

لا يخفى ومنها حديث الحجب وقد اتضح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع الا انه ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عناية الله تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم امر رسله بتبليغه حيث انه بدونه لما صح اسناد الحجب اليه تعالى ومنها قوله (١٢٤) كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه الحديث حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقا ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمته وبعدم الفصل قطعا بين اباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية بتمام المطلوب مع امكان ان يقال ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال تأمل ومنها قوله الناس في سعة ما لا يعلمون فهم في سعة ما لم يعلم او ما دام لم يعلم وجوبه او حرمته ومن الواضح انه لو كان الاحتياط واجبا لما كانوا في سعة اصلا فيعارض به ما دل على وجوبه كما لا يخفى لا يقال قد علم به وجوب الاحتياط فانه يقال لم يعلم الوجوب او الحرمة بعد فكيف يقع في ضيق

الاحتياط من اجله نعم لو كان الاحتياط واجبا نفسيا كان وقوعه
في ضيقه بعد العلم بوجوبه لكنه عرفت ان وجوبه كان طريقيا
لاجل ان لا يقعوا في مخالفة الواجب والحرام احيانا فافهم
ومنها قوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي ودلالته تتوقف
على عدم صدق الورود الا بعد العلم او ما بحكمه بالنهي عنه
وان صدر عن الشارع ووصل غير واحد مع انه ممنوع لوضوح
صدقه على صدوره عنه ولو بعد بلوغه الى غير واحد وقد خفي على
من لم يعلم بصدوره **لا يقال** نعم ولكن بضميمة اصالة العدم
لصحة الاستدلال به وتتم **فانه يقال** (١٢٨) وان تم الاستدلال
به بضميمتها ويحكم باباحة مجهول الحرمة واطلاقه الا انه لا
بعنوان انه مجهول الحرمة شرعا بل بعنوان انه مما لم يرد عنه
النهي واقعا **لا يقال** نعم ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم
من الحكم بالاباحة في مجهول الحرمة كان هذا العنوان او بذاك
العنوان **فانه يقال** حيث انه بذاك العنوان لا يختص
بما لم يعلم ورود النهي عنه اصلا ولا يكاد يتم ما اذا ورد النهي عنه

(١٢٨) الظاهر العدم
مع ورود نهي عنه ولو لما غير
الماضي او ما يكون بمعناه كالنفي
الذي فرض عليه كلامه لم يتبين ان التعارض
واقع بحيث يعم فيستقر ان كان وجوب الاحتياط
الاخباري طريقيا كما هو الظاهر لتوقف
كان من الاخباريين من لا يقول به
العمل بالاخبار على عدم ورود نهي عنه ولو بما لا يعلم
ان كان بصدد البيان وهو كما ترى
ايضا عدم وصول النهي ولا يخفى ان
يستدل على الاول بالوجهين المتقدمين في
كل شئ لك حلال الخ ورقا
رواه الشيخ قدس
حتى يرد فيه
نهي او امر ولكن قد عرفت اندفاع الاول بما
الثاني ايضا بعدم
ثبوت هذا النحو من التحريم مضافا الى
الاجماع قد تقدم الكلام في ذلك

در صحفه قبل قوله وان تم

الاستدلال به الخ وتقريره

يقال حيث انه هناك العنوان والاباحة بعدم

الشك فيه بسبب عن ورود النهي وعدمه فانه يقال انه ليس كذلك بل بسبب عن انه نهاه

القول (١٧٨)

بالفصل غير صحيح

لانه غير حجة ما لم يرجع الى

القول بعدم الفصل كما قرر في محله

ولانه يتم اذا كان احد طرفي المسئلة ثابتا بالا

وعدمها

لا يقال

كيف قد رتبت

في الخبر المذكور على ورود

النهي فانه يقال المراد منها

هو الاباحة المترتبة على العنوان

الواقعي والمذكور في الخبر هو المترتب على

عنوان عدم الورود لا يقال انه لا ينافي

الاباحة بعنوان عدم الورود لكونه بالعنوان

الواقعي فانه يقال ان اجتماع الضدين لا يجوز في شيئ

بعنوانين ايضا فضلا عن المتناقضين وفيه ان هذا العدم

ينقطع بقوله ثم كل شيئ مطلق فانه يدل على حصر الاباحة لكل شيئ

لم يرد فيه نهي لا يقال لعله ورد فيه نهي فانه يقال انه لم يكن تكليف في اول

البعثة الا بالاصول لا بالفروع فيكون الاباحة في كل شيئ مقطوعة فالجاري

استصحاب عدم الورود او اباحة الشيئ الثابتة بالخبر المذكور مستثنى ره

(١٢٦) در صحفه مقابل قوله واما الاجماع فقد نقل على

البرائة الخ المحصل انما يحصل لو بني

تحصيل الفتاوى المنقحة حتى

من الاخباريين

على ان ما

ليس فيه بيان وان العنوان الاحتياط حكمه البرائة واما ان يحصله ببني تحصيلها بان

الحادة بان عنوان كان كما لا يكفي تم ثبت

عنه في زمان واباحة في اخر واشبهها من حيث التقدم و
التاخر لا يقال هذا لولا عدم الفصل بين افرادها اشبهت
حرمة فانه يقال وان لم يكن بينها الفصل الا انه انما
يجدي فيما كان المثبت للحكم بالاباحة في بعضها الدليل
لا الاصل فافهم واما الاجماع فقد نقل على البراءة
الا انه موهون ولو قيل باعتبار الاجماع المنقول في الجملة
فان تحصيله في مثل هذه المسئلة مما للعقل اليه سبيل ومن
واضح النقل عليه دليل بعيد جدا واما العقل فانه
قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف
المجهول بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه
فانهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان وهما
قبيحان بشهادة الوجدان ولا يخفى انه مع استقلاله بذلك
لاحتمال لضرر العقوبة في مخالفته فلا يكون مجال هيهنا
لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كما انه مع احتماله لا حاجة الى القاعدة بل في صورة المصادفة

(١٢٤) عقاب بلا بيان الخ وقد تقدم
موضع القاعدة وهو وجوه ثلاثة الاول ان
ليس بحتى فان احتمالها مرتفع بالايات والاخبار
والحصر بما ذكره لدوران الامر بين التخيير والتعيين
مطلق بالصحيح معه الاحتياج ولو
كان بنحو ان عام
والفرق في
المقام وان كان عدم البيان بالعناوين
الخاصة
(١٢٥) ولكنه موجود
بالعنوان العام وهو
وجوب دفع الضرر المحتمل وهذه
القاعدة واردة على قاعدة القبح المذكور
بيان الارتفاع بحكم العقل
قاعدة وجوب الدفع الجبلية على تقدير
واردة على قاعدة اخرى وذلك فان العقاب
المؤاخذة عند العقل لا تقبح
لا مدرك لها سوى العقل
عند العقل المؤاخذة
احتمال العقوبة
سبق ضيقه مع عدم المؤمن في البين فاذا ثبت
الاستحقاق على الوجهين فلا برائة
في البين لانها عبارة
عن الامن
من العقوبة وهو غير متحقق مع الشك والقدر المتيقن
الوقع
والقدر المتيقن لا ان البراءة تقع مؤثرة ثم تقع المعارضة
ودوران الامر بين الاقل والاكثر من دوران
الوقع موردا ولان

استحق العقوبة على المخالفة ولو قبل بعدم وجوب دفع الضرر
المحتمل وأما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملا الا ان
المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعا ولا
عقلا لضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار وبعض الدواعي
عقلا وجوازه شرعا مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلازم
احتمال المضرة وان كان ملازما لاحتمال المفسدة او ترك
المصلحة لوضوح ان المصالح والمفاسد التي تكون مناطات
الاحكام وقد استقل العقل بحسن الافعال التي تكون ذات
المصالح وقبح ما كان ذات المفاسد ليست براجعة الى المنافع و
المضار وكثيرا ما يكون محتمل التكليف مأمون الضرر ونعم
ربما يكون المنفعة او المضرة مناطا للحكم شرعا وعقلا ان
قلت نعم ولكن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن
مفسدته او انه كالاقدام على ما علم مفسدته كما استدل به
شيخ الطائفة قدس سره على ان الاشياء على الحظر او الوقف
قلت استقلاله بذلك ممنوع والسند شهادة الوجدان

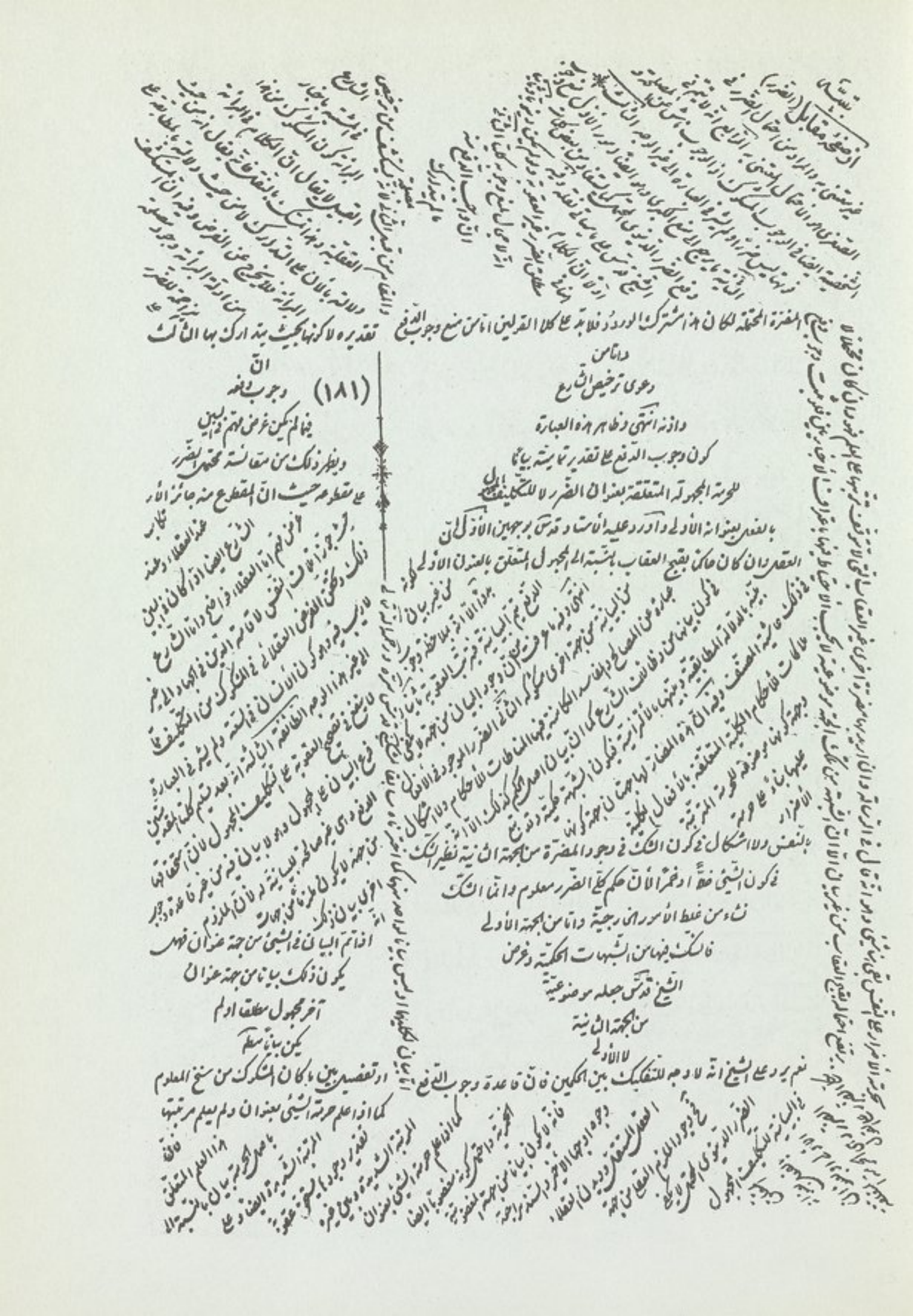

ومراجعة ذوي العقول من العقلاء من اهل الملل والاديان حيث انهم
لا يجوزون تماما لا تؤمن مفسدته ولا يعاملون معه معاملة ما
علم مفسدته كيف وقد اذن الشارع بالاقدام عليه ولا بعاد
باذن بارتكاب القبيح فتامل **واحتج للقول** بوجوب
الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالادلة الثلثة **اما الكتاب**
فبالآيات الناهية عن القول بغير العلم وعن الالقاء في التهلكة
والامرة بالتقوى والجواب ان القول بالاباحة شرعا وبالامن
من العقوبة عقلا ليس قولا بغير علم لما دل على الاباحة من
النقل وعلى البراءة من حكم العقل ومعهما لا مهلكة في اقتحام
الشبهة اصلا ولا فيه مخالفة التقوى كما لا يخفى **واما**
الاخبار فبما دل على وجوب الوقوف عند الشبهة
معللا في بعضها بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في المهلكة من الاخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة او التزاما
وبما دل على وجوب الاحتياط من الاخبار الواردة بالسنة
مختلفة والجواب انه لا مهلكة في الشبهة البدوية مع دلالة

النقل وحكم العقل بالبراءة كما عرفت وما دل على وجوب
الاحتياط لو سلم وان كان واردا على حكم العقل فانه كفى
بيانا على العقوبة على مخالفة التكليف المجهول ولا يصغى الى
ما قيل من ان ايجاب الاحتياط ان كان مقدمة للتحرز عن
عقاب الواقع المجهول فهو قبيح وان كان نفسيا فالعقاب
على مخالفته لا على مخالفة الواقع وذلك لما عرفت من ان
ايجابه يكون طريقيا وهو عقلا مما يصح ان يحتج به على المؤاخذة
في مخالفة الشبهة كما هو الحال في اوامر الطرق والامارات و
الاصول العملية الا انها تعارض بما هو اخص واظهر ضرورة
ان ما دل على حلية المشتبه اخص بل هو في الدلالة على الحلية
نص وما دل على الاحتياط غاية انه ظاهر في وجوب الاحتياط
مع ان هناك قرائن دالة على انه للارشاد فيختلف ايجابا و
واستحبابا بحسب اختلاف ما يرشد اليه ويؤيده انه لو لم يكن
للارشاد يوجب تخصيصه لامحالة ببعض الشبهات اجماعا
مع انه آب عن التخصيص قطعا كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة

فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة للأرشاد

مع ان الهلكة ظاهرة في العقوبة ولا عقوبة في الشبهة البدوية (١٨٥)

قبل ايجاب الوقوف والاحتياط فكيف يعلل ايجابه بانه

خير من الاقتحام في الهلكة لا يقال نعم ولكنه يتكشف

عنه على نحو الآن ايجاب الاحتياط من قبل لبصح به العقوبة

على المخالفة فانه يقال ان مجرد ايجابه واقعا ما لم يعلم

لا يصح العقوبة ولا يخرجها عن انها بلا بيان ولا برهان فلا

محيص عن اختصاص مثله بما يتنجز فيه المشتبه لو كان كالشبهة

قبل الفحص مطلقا او الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي فتدبر جيدا

واما العقل فلا استقلال له بلزوم فعل ما احتمل وجوبه

وترك ما احتمل حرمته حيث علم اجمالا بوجوب واجبات ومحرمات

كثيرة فيما اشتبه وجوبه او حرمته مما لم يكن هناك حجة على حكمه

تفريغا للذمة بعد اشتغالها ولا خلاف في لزوم الاحتياط

في اطراف العلم الاجمالي الا من بعض الاصحاب (١٣١) والجواب

ان العقل وان استقل بذلك الا انه اذا لم يخل العلم الاجمالي

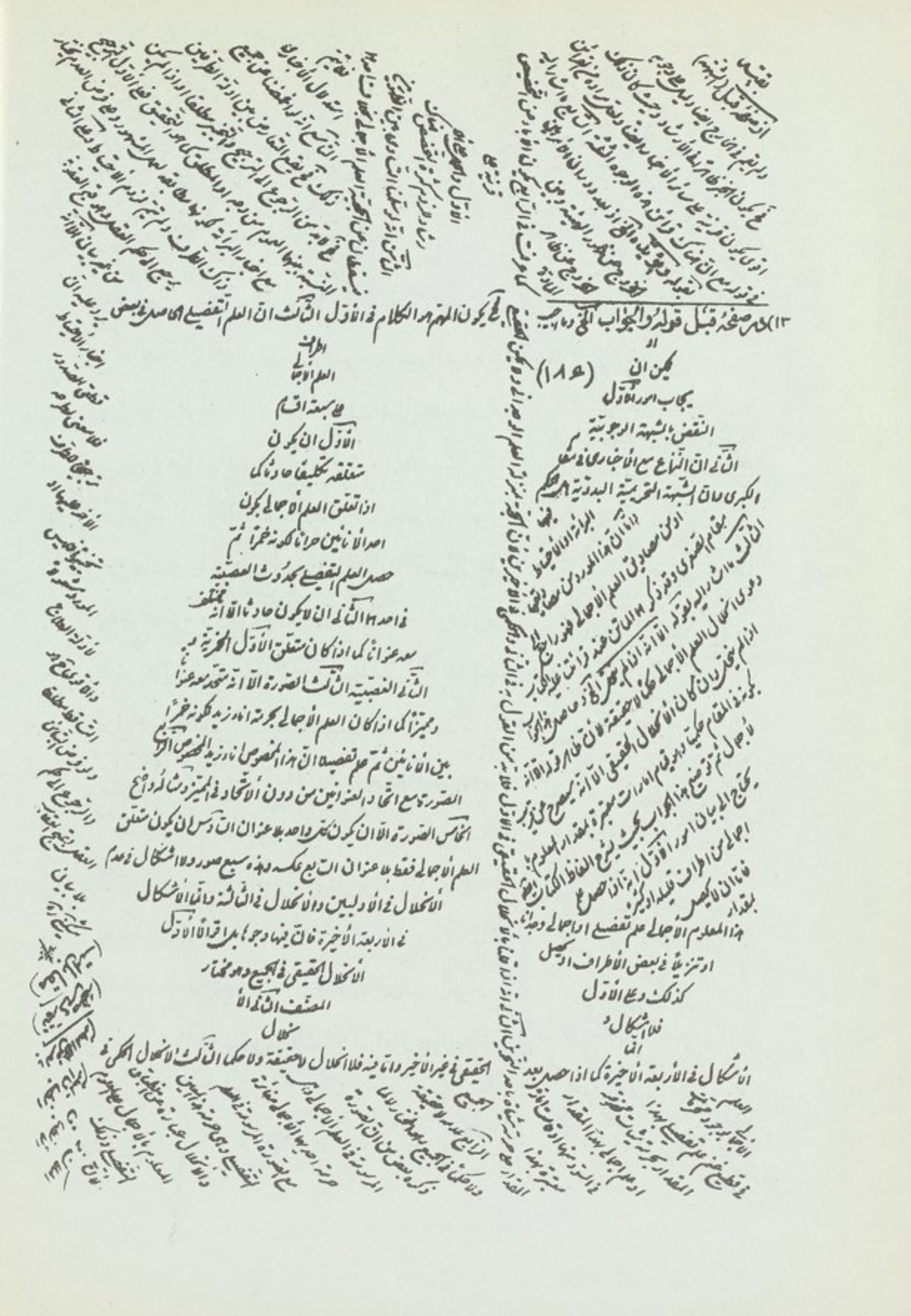

الى علم تفصيلي وشك بدوي وقد انحل ههنا فانه كما علم
بوجود تكاليف اجمالا كذلك علم اجمالا بثبوت طرق وسول
معتبرة مثبتة تكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة
او ازيد وح لا علم بتكاليف اخر غير التكاليف الفعلية
في الموارد المثبتة من الطرق والاصول العملية ان
قلت نعم لكنه اذا لم يكن العلم بها مسبوقا بالعلم
بالواجبات قلت انما يضر السبق اذا كان المعلوم
اللاحق حادثا واما اذا لم يكن كذلك بل مما ينطبق عليه
ما علم اولا فلا محالة قد انحل العلم الاجمالي الى التفصيلي
والشك البدوي ان قلت انما يوجب العلم بقيام
الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالاجمال ذلك اذا
كان قضية قيام الطريق على تكليف موجبا لثبوته
فعلا واما بناء على ان قضية حجيته واعتباره شرعا ليس
الا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلا وهو تنجزها اصابة والعذر
عما اخطأ عنه فلا انحلال لما علم بالاجمال اولا كما لا يخفى

اعترف بقدره
نقطاع دين العلوم عدم
حصول تنجيز بارتفاعه العلم الذي
الى خر عن العلم الاجمالي وبهذا البيان ثبت
التنجز في بعض
الاطراف اذا انقطع التكليف
من الابتلاء او بالاضطرار الى بعين او بالموت
يقال في اثبات الانحلال الحقيقي بانه بعد حصول علم تفصيلي
احد الطرفين يكشف ان العلم الاجمالي كان جهلا مركبا او غير
عبارة عن العلم بحرمة احدهما المردد وبعد ذلك لا تردد
البين اذ احدهما البين معلوم تفصيلا وفي الاخر شك بدوي
او ضعه والانطباق لا انه في الموضوع وثبانا ان المراد به
عدم التردد فيما بعد العلم التفصيلي فهو ممنوع
ولا ينفع والتحقيق ما ذكرنا
المتقدم بحكمه
نقطع العلم التفصيلي او بحجية الاخر من الشعب
الى الثاني كما عرفت آنفا ان
كان المراد عدم التردد
وظهور الخطاء
تنبيهات
الاول قيد العلم المذكور في قضيته منع واضح اذ العلم
المذكور
بان في هذا او ذاك
لو توقف العلم بحجة تكون
العلمين او احدهما من جميع الجهات
فلم يقع ذلك في العلم الاجمالي
ذكره المصنف من الوجه الرابع وان ما
من الانحلال الحكمي فيقسم
الاحوال بمقدار العلم
بالاجمال فيقسم الرابع ما
اثار الدليل فقوله هذا ان لم
بعلم بثبوت التكليف
الواقعة في موارد القرآن

(١٣٢)

قلت قضية الاعتبار شرعًا على اختلاف السنة ادلته

وان كان ذلك على ما قويناه في البحث الا ان هوض الحجة على

ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال في بعض الاطراف يكون عقلا

بحكم الانحلال وصرف تنجزه الى ما اذا كان في ذلك الطرف

والعذر عما اذا كان في سائر الاطراف مثلا اذا علم اجمالا

بحرمة اناء زيد بين الانائين وقامت البينة على ان هذا

انائه فلا ينبغي الشك في انه كما اذا علم انه انائه في عدم لزوم الا

جتناب الا عن خصوص دون الاخر ولولا ذلك لما كان يجدي

القول بان قضية اعتبار الامارات هو كون المؤديات احكاما

شرعية فعلية ضرورة انها تكون كذلك بسبب حادث وهو

كونها مؤديات الامارات شرعية هذا اذا لم يعلم ثبوت التكاليف

الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالاجمال

والا فالانحلال الى العلم بما في الموارد وانحصار اطرافه بموارد

تلك الطرق بلا اشكال كما لا يخفى وربما استدل بما قيل من

استقلال العقل بالحظر في الافعال الغير الضرورية قبل

(١٣٢) المقدار المعلوم بالاجمال الخ

قوله قلت قضية الاعتبار الخ وحاصل الزام

ان

المدعى في المقام (١٨٨)

هو انحلال الحكمي لا الحقيقي

وهو موجود في المقام لان تنزيل

شيء منزلة العلم التفصيلي اعطاء اثره له

واثر المنزل عليه صرف التنجيز فستعلقه لكونه زجريا

فالمنزل

العلم الاجمالي فكذا

المقدار المعلوم بالاجمال القائم

فلسفة الاثر المذكور وهو عدم

يحتاج انحلال الحكمي الا باعتبار وجود الاعتبار يكون التعلق الوجوبي

بناء على ان الحجر انما يوجد بعد التنجز فان الحجر في

انما يوجد حين التكليف وقد تقدم ان التنجز بالوجوب

يوجب الانحلال والا كلم اول فيه ان القول بالسببية

لانحلال وحكمه انما الاول فيه ان القول بالسببية

بمعنى ان

بمعنى عن الاحكام الواقعية

على الجعل

ظاهر ي فح ان قلت بجعل الحكم مطلقا فهي نافية

لتنجيز الواقعيات الموجودة في موارد

تكليف تصرف التنجز فيها

اصابتها كما اذا

قيس بالجعل

الحجية نعم لو قلنا بالجعل في صورة الخطاء فقط لكانت

الرفع

الاول الثاني

الرفع عن الحظر او الوقف

الاول لكون الاشياء قبل

الشرع ولا اقل من الوقف وعدم استقلاله لابه ولا باحد و
لم يثبت شرعا اباحة فما اشبه حرمته فان ما دل على الاباحة معا
ض بما دل على وجوب التوقف والاحتياط وفيه اولا انه لا وجه
للاستدلال بما هو محل الخلاف والاشكال والاصح الاستدلال
على البراءة بما قبل من كون تلك الافعال على الاباحة وثانيا
انه تثبت الاباحة شرعا لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على
التوقف والاحتياط للمعارضة لما دل عليها وثالثا انه لا
يستلزم القول بالوقف في تلك المسئلة للقول بالاحتياط
في هذه المسئلة لاحتمال ان يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب
بلا بيان وما قبل من ان الاقدام على ما لا يؤمن من المفسدة فيه
كالاقدام على ما تعلم فيه المفسدة ممنوع ولو قبل بوجوب
دفع الضرر المحتمل فان المفسدة المحتملة في المشبه ليس بضرر
غالبا لضرورة ان المصالح والمفاسد التي هي مناطات الاحكام
ليست براجعة الى المنافع والمضار بل ربما يكون المصلحة فيما
فيه الضرر والمفسدة فيما فيه المنفعة واحتمال ان يكون في المشبه

بحكم بقبحه
تحويز ترتب العقاب ارتكابه
استحقاق الذم فقط والمقام من
فيه المفسدة فيكون
فيكون كلية الصغرى
نقدم البعض المذكورين في الجواب
الاقدام على ما لا يؤمن
الاقدام على ما تعلم
الاقدام على المشبه
الاقدام على ما لا يؤمن
الاقدام على ما تعلم
الاقدام على المشبه

ضرر ضعيف غالبا لا يعتنى به قطعا مع ان الضرر ليس دائما تماما
يجب التحرز عنه عقلا بل يجب ارتكابه احيانا فيما كان المترتب عليه
اهم في نظره تماما في الاحراز عن ضرره مع القطع به فضلا عن احتماله

بقي امور مهمة لا باس بالاشارة **الأول** انه انما تجري

(١٣٣)

اصالة البراءة شرعا وعقلا فيما لم يكن هناك اصل موضوعي

(١٣٤)

مطلقا ولو كان موافقا لها فانه معه لا مجال لها اصلا لورود

عليها كما يأتي تحقيقه فلا تجري مثلا اصالة الاباحة في حيوان

شك في حليته مع الشك في قبوله التذكية فانه اذا ذبح مع

سائر الشرائط المعتبرة في التذكية فاصالة عدم التذكية

تدرجها فيما لم يذك وهو حرام اجماعا كما ان امات حتف انفه

فلا حاجة الى اثبات ان الميتة تعم غير المذكى شرعا ضرورة كفاية

كونه مثله حكما وذلك بان التذكية انما هي عبارة عن فري

الاوداج الاربعة مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان

التي بها يؤثر فيه الطهارة وحدها او مع الحلية ومع الشك

في تلك الخصوصية فالاصل عدم تحقق التذكية بمجرد الفري

(١٣٤)

(١٩٠)

(191)

(١٩٢)

(١٣٤)

بنائر شرائطها كما لا يخفى نعم لو علم بقبوله التذكية وشك في

الحلية فاصالة الاباحة فيه محكمة فانه حينئذ انما يشك في ان هذا

الحيوان المذكى حلال او حرام ولا اصل فيه الا اصالة الاباحة

كسائر ما شك في انه من الحلال والحرام هذا اذا لم يكن هناك

اصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية كما اذا شك مثلاً

في ان الجلل في الحيوان هل يوجب ارتفاع قابليته لها ام لا فاصالة

قبوله لها معه محكمة ومعها لا مجال لاصالة عدم تحققها فهو قبل

الجلل كان يطهر ويحل بالفري بسائر شرائطها فالاصل انه

(١٣٥) كذلك بعده ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حليته وحرمته

بالشبهة الموضوعية من الحيوان وان اصالة عدم التذكية محكمة

فيما شك فيها لاجل الشك في تحقق ما اعتبر في التذكية شرعا

كما ان اصالة قبول التذكية محكمة اذا شك في طرو ما يمنع عنه

فيحكم بها فيما احرز الفري بسائر شرائطها عداه كما لا يخفى فتامل

(١٣٦) جيدا **الثاني** انه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعا وعقلا

في الشبهة الوجوبية او التحريمية في العبادات وغيرها كما لا

---

(١٣٥) قوله ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت الخ وقد عرفت ان الشبهة الموضوعية ... [illegible]

(١٩٣) سبب عن ذلك ... [illegible]

[illegible]

ينفي الارتياب في استحقاق الثواب فيما اذا احتاط واتى او
ترك بداعي احتمال الامر او النهي ربما يشكل في جريان الاحتياط
في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب
من جهة ان العبادة لابد فيها من نية القربة المتوقفة على
العلم بامر الشارع تفصيلا او اجمالا وحسن الاحتياط عقلا
لا يكاد يجدي في دفع الاشكال ولو قيل بكونه موجبا لتعلق
الامر به شرعا بداهة توقفه على ثبوته توقف العارض على
معروضه فكيف يعقل ان يكون من مبادي ثبوته وانقدح
بذلك انه لا يكاد يجدي في رفعه ايضا القول بتعلق الامر
به من جهة ترتب الثواب عليه ضرورة انه فرع امكانه فكيف
يكون من مبادي جريانه هذا مع ان حسن الاحتياط لا يكون
بكاشف عن تعلق الامر به بنحو اللم ولا ترتب الثواب عليه
بكاشف عنه بنحو الان بل يكون حاله في ذلك حال الاطاعة
فانه بنحو من الانقياد والطاعة وما قيل في دفعه من كون المراد
بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة

من جميع الجهات عدا نية القربة فيه مضافا الى عدم مساعدة
دليل صحيح على حسن هذا المعنى فيها بداهة انه ليس باحتياط حقيقة
بل هو امر لو دل عليه دليل كان مطلوبا مولويا نفسيا
عباديا والعقل لا يستقل الا بحسن الاحتياط والنقل
لا يكاد يرشد الا اليه نعم لو كان هناك دليل على
الترغيب في الاحتياط في خصوص العبادة لما كان محيص عن
دلالته اقتضاء على ان المراد بذلك المعنى بناء على عدم امكانه
فيها بمعناه حقيقة كما لا يخفى انه التزام بالاشكال وعدم
جريانه فيها وهو كما ترى قلت لا يخفى ان منشأ الاشكال
هو تخيل كون القربة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط
المعتبرة فيها مما يتعلق بها الامر المتعلق بها فيشكل جريانه
فيه لعدم التمكن من اتيان جميع ما اعتبر فيها وقد عرفت انه
فاسد وانما اعتبر قصد القربة فيها عقلا لاجل ان الغرض
منها لا يكاد يحصل بدونه وعليه كان جريان الاحتياط
فيه بمكان من الامكان ضرورة التمكن من الاتيان بما

(195) الأمر فلم لا يكون

المراد منه الجاري فاسد

اتيانها بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد الأمر

وح يرتفع الدور ويتحقق في العبادات بقصد

الأمر الاحتياطي ويمكن دفعه بوجوه الاول ما اشار

اليه

بقوله مساعدة دليل عليه

علم مساعدة دليل عليه ظاهرا

حاصله ان الاحتياط ان كان بمعنى كذا لم يترتب

منه الفقيه ناظر الى قوله يقتضي حمله على معنى

العبادات الفقهاء ان الدليل عليه انما يدل

هذا الوجه كما تقدم ان بعض افراد الواجب

المراد من معنى جديد

الدوران فيه

المتعين بخلاف المقام فان

لم يكن بد من حمل لفظ الاحتياط على

خلاف ظاهره فلا تقتضي

الخ فافهم

السير

بقوله انه التزام بالاشكال الخ وحاصله ان الخروج

جملة

بالجزئي فلم يكن الاحتياط في

المجرد عنه وفي ان ذلك

هو التزام بالاشكال الثاني

ان الاثر الاحتياطي

في الامر

احتمل وجوبه بتمامه وكماله غاية الأمر انه لابد ان يؤتى به على نحو
لو كان مامورا به لكان مقربا بان يؤتى به بداعي احتمال
الامر او احتمال كونه محبوبا له تعالى فيقع حسنا على تقدير الأمر
به امتثالا لامره تعالى وعلى تقدير عدمه انقيادا لجنابه تبارك
وتعالى ويستحق الثواب على كل حال اما على الطاعة او الانقياد
وقد انقدح بذلك انه لا حاجة في جريانه في العبادات الى تعلق
امر بها بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشئ بل
كثير ما علم وجوبه او استحبابه منها كما لا يخفى فظهر انه لو قبل
بدلالة اخبار من بلغه ثواب على استحباب العمل الذي بلغ عليه
الثواب ولو بخبر ضعيف لما كان يجدي في جريانه في خصوص ما
دل على وجوبه او استحبابه خبر ضعيف بل كان عليه مستحبا كاثر
ما دل الدليل على استحبابه **لا يقال** هذا الوقبل
بدلالتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه
(١٣٩)
واما الودل على استحبابه لا بهذا العنوان بل بعنوان انه محتمل
الثواب لكانت دالة على استحباب الاتيان به بعنوان الاحتياط

(١٩٦)
للضعيف
ايضا وسيأتي
ان اخبار من بلغ لا تكفي
في مقام الدلالة واما الشبهة المد
ضوعية فيمكن فيها ورود خبر ضعيف مستفاض
لحكم كلي يشمل
(١٣٩)
قوله واما الودل على استحبابه لا بهذا العنوان الخ
اقول لا يخفى ان الوجوب والاستحباب
الملقيه بوجود الواقع وعدمه ان
فاستكمال بعضه مضافا الى ما ذكر من الوجوه المتقدمة
اولها محفوظة ان موضوع الامر الجزئي في ضمن
حيث كان غير متحقق في العبادات لان الاحتياط وهو
الموصليات كما يأتي نظير ما في رتبة سابقة على
مدلول ملك الامر وهو الامر الجزئي بعنوان
العمل الاول على ما يأتي تفصيله
بعنوان وفي
تعلقه بعنوان الاحتياط وكان موجبا
فهو غيري يكفي
منه

كما ورد الامر الاحتياط لو قيل بانها للطلب المولوي لا الارشادي

فانه يقال ان الامر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويا

لكان توصليا مع انه لو كان عباديا لما كان مصححا للاحتياط

ومجديا في جريانه في العبادات كما اشرنا اليه انفا ثم انه لا يبعد

دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب فان

صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن عن ابيعبدالله عليه السلام قال

من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ظاهرة في ان الاجر كان مترتبا على نفس العمل

الذي بلغه عنه صلى الله عليه وآله ذو ثواب وكون العمل متفرعا على البلوغ و

كونها الداعي الى العمل غير موجب لان يكون الثواب انما يكون

مترتبا عليه فيما اذا اتى برجاء انه مامور به وبعنوان الاحتياط

بداهة ان الداعي الى العمل لا يوجب له وجها وعنوانا يؤتى به بذلك

الوجه والعنوان واتيان العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كما قيد به

في بعض الاخبار وان كان انقيادا الا ان الثواب في الصحيحة

انما رتب على نفس العمل ولا موجب لتقييدها به لعدم المنافاة

---

(١٩٧) قوله بعد ذلك

فعله قرينة عليه للمفهم

الاستخدام في الضمير بناء على الاول

وكذا قوله صلى الله عليه وآله كان اجر ذلك له لان الظاهر

كون اسم الاشارة راجعا الى نفس الشيء مع

اشارة الى خصوص اضافة الثواب الى الثواب

الاول بتنزيل جعله اثارة الى نفس الثواب بتعرض لطرفيه بالقيدين المذكورين

فلا يرد ان ظهور القضية في ان الظاهر الاشارة الى نفس

الشيء لا يجدي في اثبات المدعى فتأمل

ويمكن ان يقال ان الظاهر الاشارة الى نفس

الشيء بلحاظ خصوصية ما فيه من الاضافة

الظاهر الاختصاص من هذه الاضافة بنفسه والمقتضي حينئذ لاثبات

للغرض لما لا يكون دالا على ازيد من اصل الثواب

المقتضية للحرمة او الكراهة بالمطابقة ولا تنقيح

في البين ايضا ودعوى الاجماع المركب

يرد عليها ان الموجود عدم

القول بالفصل

لا يقول

بالعدم اولا واحتمال كون المدرك لحسن العقل

وثانيا الاخبار المتوهمة

للوجوب فانظاهر بعضها

بضميمة العمل الثواب عليه مع عدم انفكاك

في البين ولا يتوقف على ما كان

منه قضية الاستحباب

الا بتبعية

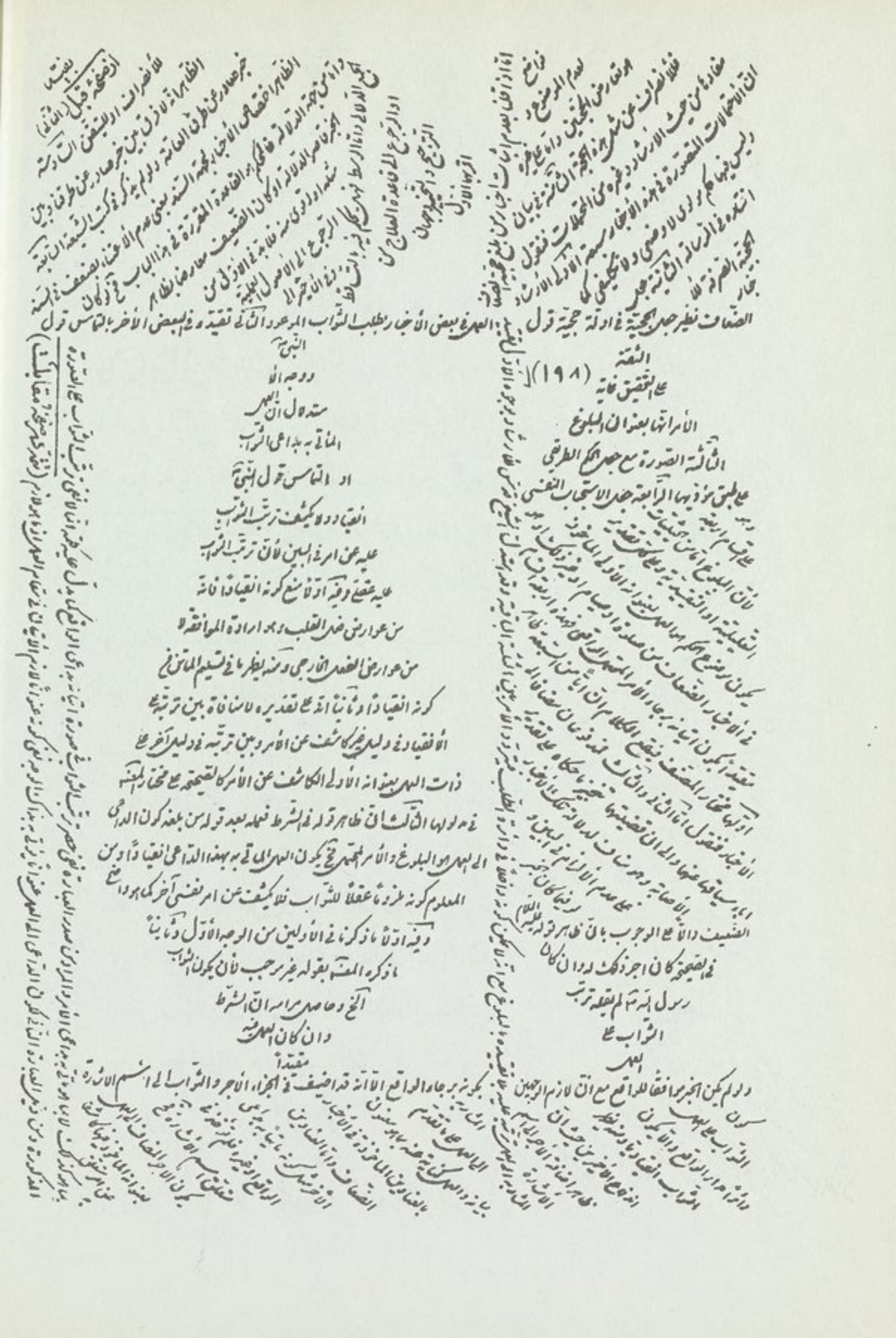

الاقرام
بروتها ولا
استناده الى الله
والتحقيق ان يقال ان
الاثار الموجودة في موارد العلم
على اقسام الاول ان يكون من
آثار العلوم شرعا الثاني ان يكون من
آثاره عقلا الثالث ان يكون من آثار العلم
شرعا بما هو الرابع ان يكون من آثاره عقلا بما هو
اما من آثاره شرعا بما هو حجة اي من آثاره عقلا
كذلك والحجة المجعولة الفائمة مع شيء لا يترتب عليها الاول
واما خبران ولما كان الاثار الاربعة المتقدمة من التنجز وغيره من
آثار العلم بما هو حجة عقلا فلا محالة تترتب على الحجة المجعولة ايضا اذا عرفت
هذا فاعلم انه يمكن ان يقال بكون الاثار الثلثة من جواز الاقرام وجواز الاستناد
وجواز الافتاء من الاثار العقلية المترتبة على العلم لا بما هو هو بما هو حجة واما الادلة
الشرعية الدالة على الامور المذكورة في صورة العلم وعلى عدمها في صورة الجهل فالمتكفل
صرف وعلى تقدير التنزل فنقول انها من آثار العلم شرعا لا بما هو
هو بما هو حجة لتصدق الاذن بقيام الحجة المأخوذ في قوله
﴿آذن الله لكم ام على الله تفترون﴾
وعلى اي تقدير يترتب الا
حكام الثلثة
المذكورة بحجر وقيام حجة في البين ولعله لذا استقر سيرتهم بالافتاء وبالاحكام بخبر
الثقة والاشهر فلا اشكال في الافتاء
على القول بمع ان الحجة
المجعولة في الاخبار هي
المعتبر والا فلا اشكال
في الاخبار على القول
بالعلم بما هو طريق
جرى ديدنهم بالافتاء
على طبق الاخبار
الاثارة عليه مع انه
لا يصح بناء

بينهما بل لو اتى به كك او التماسا للثواب الموعود كما قيد به
في بعضها الاخر لاوتى الاجر والثواب على نفس العمل لا
بما هو احتياط وانقياد فيكشف عن كونه بنفسه مطلوبا
والطاعة فيكون وذانه وزان من سرح لحيته او من صلى او
صام فله كذا ولعله لذلك افتى المشهور بالاستحباب فافهم
وتامل الثالث انه لا يخفى ان النهي عن شئ اذا كان
بمعنى طلب تركه في زمان او مكان بحيث لو وجد في ذاك
الزمان او المكان ولو دفعة لما امتثل اصلا كان اللازم
على المكلف احراز انه تركه بالمرة ولو بالاصل فلا يجوز الاتيان
بشئ يشك معه في تركه الا اذا كان مسبوقا به ليستصحب
مع الاتيان به نعم لو كان بمعنى طلب ترك كل فرد منه
على حدة لما وجب الا تركه فاعلم انه فرد وحيث لم يعلم تعلق
النهي الا بما علم انه مصداق فاصالة البراءة في المصاديق
المشتبهة محكمة فانقدح بذلك ان مجرد العلم بتحريم شئ
لا يوجب لزوم الاجتناب عن افراد المشتبهة فيما كان المطلوب

بالنهي طلب ترك كل فرد على حدة او كان الشيء مسبوقا بالترك
والا لوجب الاجتناب عنها عقلا لتحصيل الفراغ قطعا فكما
يجب فيما علم وجوب شيء احراز اتيانه اطاعة لامره فكذلك يجب
فيما علم حرمته لجواز تركه وعدم اتيانه امتثالا لنهيه غاية الامر كما
يحرز وجود الواجب بالاصل كذلك يحرز ترك الحرام به والفرد
المشتبه وان كان مقتضى اصالة البراءة جواز الاقتحام فيه الا
ان قضية لزوم احراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه ولا يكاد
يحرز الا بترك المشتبه ايضا فتفطن **الرابع** انه قد عرفت حسن
الاحتياط عقلا ونقلا ولا يخفى انه مطلقا كذلك حتى فيما كان
هناك حجة على عدم الوجوب او الحرمة او امارة معتبرة على انه
ليس فرد اللواجب والحرام ما لم يخل بالنظام فعلا فالاحتياط
قبل ذلك مطلقا يقع حسنا كان في الامور المهمة كالدماء و
الفروج او غيرها وكان احتمال التكليف قويا او ضعيفا كان
الحجة على خلافه او لا كما ان الاحتياط الموجب لذلك لا يكون
حسنا كذلك وان كان الراجح لمن التفت الى ذلك من اول الامر

الاقتضاء
وهو اثر عقلي آتا
الاول فلان جريان اصول مشروط بوجود مثرة اصولية
حسب انصراف او انتهائها الى تلك المثرة
ثبوت الاثر
الثاني فلان الاثر المترتب حصول

ترجيح بعض الاحتياطات احتمالا او محتملا فافهم فصل

(١٣٢)

اذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمته لعدم هوض حجة على

احدهما تفصيلا بعد هوضها عليه اجمالا فيه وجوه

الحكم بالبراءة عقلا ونقلا لعموم النقل وحكم العقل بقبح

المؤاخذة على خصوص الوجوب او الحرمة للجهل به ووجوب

الاخذ باحدهما تعيينا او تخييرا او التخيير بين الترك والفعل

عقلا مع التوقف عن الحكم به رأسا او مع الحكم عليه بالاباحة

شرعا اوجهها الاخير لعدم الترجيح بين الفعل والترك و

شمول مثل كل شئ لك حلال حتى تعرف انه حرام له ولا

(١٣٣)

مانع عنه عقلا ولا نقلا وقد عرفت انه لا يجب موافقة

الاحكام التزاما ولو وجب لكان الالتزام اجمالا بما هو الواقع

معه ممكنا والالتزام التفصيلي باحدهما لو لم يكن تشريعا

محرما لما نهض على وجوبه دليل قطعا وقياسه بتعارض

الخبرين الدال احدهما على الحرمة والاخر على الوجوب باطل

فان التخيير بينهما على تقدير كون الاخبار حجة من باب

(تتمة ما في الصفحة السابقة)

(تتمة ما في الصفحة السابقة)

(تتمة ما في الصفحة السابقة)

السببية يكون على القاعدة ومن جهة التخيير بين الواجبين
المتزاحمين وعلى تقدير انها من باب الطريقية فانه وان كان على
خلاف القاعدة الا ان احدهما تعيينا او تخييرا حيث كان
واجدا لما هو المناط للطريقية من احتمال الاصابة مع اجتماع
سائر الشرائط حصل حجة في هذه الصورة بادلة الترجيح تعيينا
او التخيير تخييرا وابن ذلك مما اذا لم يكن المطلوب الا الاخذ
بخصوص ما صادف واقعا وهو حاصل والاخذ بخصوص احدهما
ربما لا يكون اليه بوصل نعم لو كان التخيير بين الخبرين لاجل
ابدائهما احتمال الوجوب والحرمة واحدائهما الترديد بينهما لكان
القياس في محله لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخيير
منهما فتامل جيدا (١٣٤) ولا مجال منهنا لقاعدة قبح العقاب بلا
بيان فانه لا قصور فيه منهنا وانما يكون عدم تنجز التكليف
لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها والموافقة الا
حتمالية حاصلة لامحالة كما لا يخفى ثم ان مورد هذه الوجوه
وان كان اذا لم يكن واحد من الوجوب والحرمة على التعيين

تعبدًا اذ لو كانا تعبديين او كان احدهما المعين كذلك
لم يكن اشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحة لانها
مخالفة عملية قطعية على ما افاد شيخنا الاستاد قدس سره
الا ان الحكم ايضًا فيهما اذا كانا كذلك هو التخيير عقلًا
بين اتيانه على وجه قربي بان يؤتى به بداعي احتمال طلبه وتركه
كذلك لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجح فانقدح انه لا وجه
لتخصيص المورد بالتوصليين بالنسبة الى ما هو المهم في
المقام وان اختص بعض الوجوه بهما كما لا يخفى ولا يذهب
عليك ان استقلال العقل بالتخيير انما هو فيما لا يحتمل
الترجيح في احدهما على التعيين ومع احتماله لا يبعد دعوى
استقلاله بتبعيته كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير
والتعيين في غير المقام ولكن الترجيح انما يكون لشدة الطلب
في احدهما وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الاخلال
بها في صورة المزاحمة ووجب الترجيح بها وكذا وجب ترجيح احتمال
ذي المزية في صورة الدوران ولا وجه لترجيح احتمال الحرمة

(٢٠٧)

مطلقا لاجل ان دفع المفسدة اولى من ترك المصلحة ضرورة
انه ربما يجب ان يكون مقدما على الحرام في صورة المزاحمة بلا
كلام فكيف يقدم على احتماله احتماله في صورة الدوران بين مثليهما
فافهم **فصل** لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف
من الايجاب او التحريم فتارة لتردده بين المتباينين واخرى
بين الاقل والاكثر الارتباطيين فيقع الكلام في مقامين

المقام الأول في دوران الامر بين المتباينين لا يخفى

ان التكليف المعلوم بينهما مطلقا ولو كانا فعل امر وترك آخر
ان كان فعليا من جميع الجهات بان يكون واجدا لما هو العلة
التامة للبعث او الزجر الفعلي مع ما هو من الاجمال والتردد
والاحتمال فلا محيص عن تنجزه وصحة العقوبة على مخالفته
وح لا محالة يكون ما دل بعمومه على الرفع او الوضع او السعة
او الاباحة تما يعم اطراف العلم مختصا عقلا لاجل مناقضتها
معه وان لم يكن فعليا كذلك ولو كان بحيث لو علم تفصيلا
لوجب امتثاله وصح العقاب على مخالفته لم يكن هناك مانع عقلا

في المقام

بيان حكم الواقعة

من وجوب الاحتياط كلا او بعضا

اوهى مورد القرعة او البراءة الكلية كما ذهب

الى كل ذاهب ولذا يتوقف تحقيق المقام على بيان امرين

الاول انه هل للاصول الشرعية او العقلية اقتضاء في موارد العلم الاجمالي

او لا والتحقيق وجوده في الاول خلافا للشيخ قدس سره حيث منع من ذلك

الا ان خصوص صحيح زرارة الاول الذي هو العمدة في ادلة الاستصحاب

مطلق الشك ولو كان مسبوقا بالعلم الاجمالي

الظاهر ذلك فانه لا ريب في كون الشك البدوي بحدوثه قرينة على اختصاص

العلم الاجمالي بحكم الطبيعة بالشك في الحدوث

ولا ريب ان الذين

المطلقة فنتيجة المقدمات الثلثة عدم الطلاق معتبرة في

ادلة الاستصحاب الاول في الصحيحة و

الثاني في غيرها وقيه اولا ان ظهور

الذيل مجموعة اذ

غاية

لا يقال ان قوله بعينه تقييد للغاية ومخرج

للعلم

الاجمالي عنها فانه

يقال انه ليس فيه اجمال

حتى يقرب انه حرام

بعينه فيطرح تقريبه

اليقين والشك المذكورين او الاتحاد يكون

التناقض

للعلم التفصيلي اعم

العلم التفصيلي والعلم الاجمالي

هو العلم الاجمالي ولو فرض حرمة احد

الشيئين او لزم شك في بقائهما علم

انتفاء

كان موردا للنقض

بسبب الاطلاق ولو شك في بقاء احدهما من جهة

بالاتمام شيئين ثم شك في بقاء احدهما بعينه

العلم الاجمالي بحرمة احدهما اذ ينقض

اليقين التفصيلي بحرمة احدهما بمقتضى الشرع ولا احد حديث الشرع ولا اشاره للاول

وذلك لك منع كون المراد من اليقين في قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك

ليشمل العلم الاجمالي بل المراد من العلم المفهوم من لفظ اليقين

لا علم من العلم من المتعارض بين حرمة احدهما او وجوبه

سلمنا ظهوره في العلم التفصيلي لكن لا نسلم ان الرجوع

الكلية تنقيض لتلك البراءة

المفهوم اظهر واسا والمنطوق فيكون مجملا

واما حديث كل شئ لك حلال

اجماله ايضا كما مر في نظيره

يسلم التنافي ونتيجة الاجمال فيتمسك باطلاق سائر الاخبار به الا عدم سراية

الشخصية المقيدة للغاية

مع الاول ان المفهوم تابع

للمنطوق في كون العلم

الموجود في المفهوم متعلقا

المتعلق مع عدم العلم الوجداني

في المنطوق وحاصل الجمع

كون عدم الرفع فيما تعلق

علم متعلق بما تعلق به الكبير

للاعم منه ومما تعلق

بعنوان احدهما وعلى

(٢٠٩) الكبرى صفحة مقابل قوله ولا يخفى ان التكليف المعلوم الخ المعقود له الكلام

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق
الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم بالاجمال بالقطع الوجداني
ضرورة ان التكليف المعلوم بالاجمال
لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل وهو لا يحصل
الا بالقطع بالامتثال على كل حال
بخلاف التكليف المعلوم بالاجمال
فانه يحصل بالامتثال الظني
بل ربما يكتفى بالامتثال الاجمالي
مع التمكن من التفصيل كما في الطرق والامارات
فان العمل بها على وجه الاجمال
كما في العمل بالاحتياط
وان كان ربما يقدم على العمل بها على وجه التفصيل
احيانا
لكن هذا لا يوجب ان يكون التكليف
المعلوم بالاجمال
كالتكليف المعلوم بالتفصيل
في ان الخروج عن عهدته لا يحصل الا بالقطع بالامتثال
ولا
بخصوص طريق

ولا شرعا عن شمول ادلة البراءة الشرعية للأطراف ومن هنا
اتضح انه لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي الا انه لا
مجال للحكم الظاهري مع التفصيلي فاذا كان الحكم الواقعي فعليا
من سائر الجهات لا محالة يصير فعليا معه من جميع الجهات
وله مجال مع الاجمالي فيمكن ان لا يصير فعليا معه لامكان
جعل الظاهري في اطرافه وان كان فعليا من غير هذه الجهة
فافهم ثم ان الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال
كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا الموافقة مطلقا ولو
كانت اطرافه غير محصورة وانما التفاوت بين المحصورة وغيرها
هو ان عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعلية المعلوم مع كونه
فعليا لولاه من سائر الجهات وبالجملة لا يكاد يرى العقل
تفاوتا بين المحصورة وغيرها في التنجز وعدمه فيما كان المعلوم
اجمالا فعليا يبعث المولى نحوه فعلا او يزجر عنه كذلك مع ما
هو عليه من كثرة اطرافه والحاصل ان اختلاف الاطراف في
الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتا في ناحية العلم ولو اوجب تفاوتا

(٢١٤)

فانما هو في ناحية المعلوم في فعلية البعث او الزجر مع الحصر و
عدمها مع عدمه فلا يكاد يختلف العلم الاجمالي باختلاف الامرين
قلة وكثرة في التنجز وعدمه فالم يختلف المعلوم في الفعلية و
عدمها بذلك وقد عرفت انفا انه لا تفاوت بين التفصيلي
والاجمالي في ذلك فالم يكن تفاوت في طرف المعلوم ايضا فتم
تعرف وقد انقدح انه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة
القطعية مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكليف المعلوم اجمالا
لو كان فعليا لوجب موافقته قطعا والا لم يحرم مخالفته كذلك
ايضا ومنه ظهر انه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به اجمالا
اما من جهة عدم الابتلاء ببعض اطرافه او من جهة الاضطرار الى
بعضها معينا او مرددا او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه
اجمالا في هذا الشهر كايام حيض المستحاضة مثلا لما وجب
موافقته بل جاز مخالفته وانه لو علم فعليته ولو كان بين اطراف
تدريجية لكان منجزا ووجب موافقته فان التدرج لا يمنع
عن الفعلية ضرورة انه كما يصح التكليف بامر حالي كذلك يصح

(٢١٥)

جهة تعلقه الخ
ولم نجبه على القسم الثاني
الا على ما سيجيء

بامر استقبالي كالحج في الموسم للمستطيع فافهم **تنبيهات**

الأول ان الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعلية التكليف لو كان الى واحد معين كذلك يكون مانعا عن العلم بفعلية التكليف لو كان الى واحد معين كذلك يكون مانعا لو كان الى غير معين ضرورة انه مطلقا موجب لجواز ارتكاب احد الأطراف او تركه تعيينا او تخييرا وهو بناء في العلم بحرمة المعلوم او بوجوبه بينها فعلا وكذلك لا فرق بين ان يكون الاضطرار كذلك سابقا على حدوث العلم او لاحقا وذلك لان التكليف المعلوم بينها من اول الامر كان محدودا بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه فلو عرض على بعض اطرافه لما كان التكليف به معلوما لاحتمال ان يكون هو المضطر اليه فيما كان الاضطرار الى المعين او يكون هو المختار فيما كان الى البعض الاطراف بلا تعيين لا يقال الاضطرار الى بعض الاطراف ليس كفقد بعضها فكما لا اشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقي مع الفقدان كذلك لا ينبغي الاشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار فيجب الاجتناب

(١٣٧) قوله ولا يكون الاشتغال بعد من

الأول الا مقيدا

بعدم عروضه

فلا

يقين الخ وان كان قد حصل العلم من الاول الا انه بعد وقوع الاضطرار

والعلم الموجود بين صلوة الجمعة الاولى وصلوة

الظهر

الأجتناب عنه لأنه مع
تقديره لا يرجب الأضطرار الى
غير المتعين ترخيص الحرام اصلا بل اللازم
ح رفع الأضطرار في ضمن المحلل واذا فرض عدم
التفصيل في
الشرع ح فاثبات ان بعض
من مقدمات ترك الحرام يوجب الى الفضائح
في الأقل بالنسبة الى الأختيار واخوى بالنسبة الى الأكثر
ح واحد من طرفي العلم الأجمالي مقدمة اعدادية وعلية وترك
ان اللازم من الأذن في ترك الأول في الأكثر ترخيص في ذي المقدمة
فلا يكون الأذن فيها مع بقاء الحكم على ما هو عليه في طرف ذي
المقدمة وهذا بخلاف الثانية فان اللازم من الأذن
لا اصل المطلوب نعم لو اذن
في جميعها يكون
طارئا
مع الأذن في ترك اصل المطلوب ايضا
ح يحكم العقل بالأمن عن العقوبة
في مقدار الماذون لا
في غيره فثبت

ذلك تكليف متوسط بين نفي التكليف رأسا
ممّا لا بدّ منه في تأثير العلم فانه بدونه لا علم بتكليف فعلي

عن الباقي او ارتكابه خروجا عن عهدة ما تنجز عليه قبل عروضه

فانه يقال حيث ان فقد المكلف به ليس من حدود التكليف
به وقيوده كان التكليف المتعلق به مطلقا فاذا اشتغلت
الذمة به كان قضية الاشتغال به يقينا الفراغ عنه كذلك
وهذا بخلاف الأضطرار الى تركه فانه من حدود التكليف به
وقيوده ولا يكون الاشتغال به من الأول الا مقيدا بعدم
عروضه فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به الا الى هذا
الحد فلا يجب رعايته فيما بعده ولا يكون الا من باب الأحتياط
في الشبهة البدوية فافهم وتامل فانه دقيق جدا

الثاني

انه لما كان النهي عن الشيء انما هو لاجل ان يصير داعيا
للمكلف نحو تركه لو لم يكن له داع آخر ولا يكاد يكون ذلك
الا فيما يمكن عادة ابتلائه به واما مع الابتلاء به بجميعها
فليس للنهي عنه موقع اصلا ضرورة انه بلا فائدة ولا طائل
بل يكون من قبيل طلب الحاصل كان الابتلاء بجميع الأطراف

كان الكلام عن التكليف قبل ٢١٨ قولنا

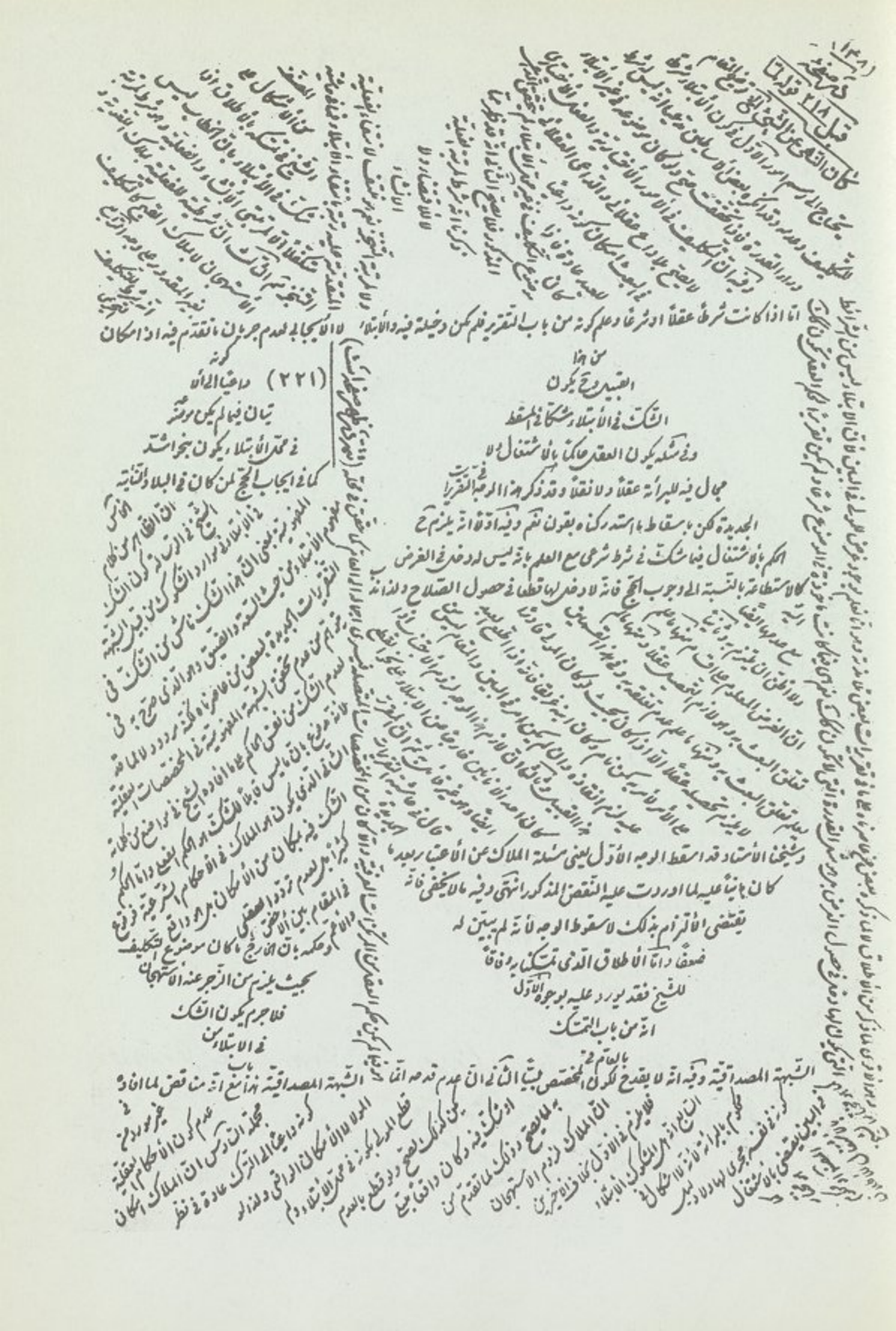

فرع بناء العقلاء

ولم ينعقد في شئ المقام

فما كان فرد من مصاديق العام

رد دا بين موضوعين احدهما داخل فيما بقي

والآخر مشكوك

الخصص اللبي كما ان النقص بحكم الخ

من التخصيص اللبي وجوب اخذ بعض عموم

غير المؤمن من المؤمن بناء على

فانه لا يثبت بهذا الدليل من المؤمن

لو فرض عدم حرمة بعض المخصص

هذا بخلاف ما كان دليل المخصص

المؤمن فانهم يتمسكون بعموم

التمسك بجميع افراده

بحيث لو ان يطلق ولو ان يقيد كما في مثل

اعتق رقبة وانا فحيث لم يكن له الاطلاق

وان امكن له التقييد كما في

المقام حيث

انه

لا يجوز له تسرية الحكم بحيث يشمل كل فرد غير الابتلا

وان

لم يكن له التقييد ولا الاطلاق

لم يكن له الاطلاق ولا التقييد

فيما عدم صحة التمسك بالاطلاق بوجهين آخرين غير جاريين في المقام وانا ذا

فرع بناء العقلاء

ولم ينعقد في شئ المقام

فما كان فرد من مصاديق العام

رد دا بين موضوعين احدهما داخل فيما بقي

والآخر مشكوك

الخصص اللبي كما ان النقص بحكم الخ

من التخصيص اللبي وجوب اخذ بعض عموم

غير المؤمن من المؤمن بناء على

فانه لا يثبت بهذا الدليل من المؤمن

لو فرض عدم حرمة بعض المخصص

هذا بخلاف ما كان دليل المخصص

المؤمن فانهم يتمسكون بعموم

التمسك بجميع افراده

بحيث لو ان يطلق ولو ان يقيد كما في مثل

اعتق رقبة وانا فحيث لم يكن له الاطلاق

وان امكن له التقييد كما في

المقام حيث

انه

لا يجوز له تسرية الحكم بحيث يشمل كل فرد غير الابتلا

وان

لم يكن له التقييد ولا الاطلاق

لم يكن له الاطلاق ولا التقييد

فيما عدم صحة التمسك بالاطلاق بوجهين آخرين غير جاريين في المقام وانا ذا

بالاطلاق

ان لازم التمسك

بالاطلاق فانه كان

الابتلاء واحدها مشكوكا

ان يتمسك به فانه كان احدهما مشكوك الابتلاء والآخر

مقطوع العدم فضلا فانه كان احدهما مشكوك الابتلاء والآخر

التنجيز في ذلك ويمكن رفعه بان التمسك

انتهى ورفعه اولا

انه سنا في لما تقدم منه في بحث

العام من جواز التمسك بالعموم او الاطلاق

اذا خصص الاول او قيد اتى في بامر لبي عقلي او غيره وقد

مثل له اتباعا بقوله لعن الله الخ ولا اشكال في كون المخصص فيه عقليا

وليس لعدم الابتلاء خصوصية لان الملاك المذكور جار في جميع القيود العقلية

الاطلاق اذا ثبت في شئ

بالاطلاق اثبات في شئ

والمفاسد فلا اذا شك

الغير القطع بها وهو كما ترى اذ في اثبات ان عدم صحة التمسك

للطبيعة يشكف ان الموردين الموارد

التي يصح الاطلاق البتة

الابتلاء فانه وان علم عدم صحة تسرية الحكم الى غيره الا انه بالاطلاق يلتفظ

المنعقد عليه بناء العقلاء يشكف حال مقام الثبوت ايضا بنسبة

الى هذا الاثر اثبت في هذا الاطلاق واما بالنسبة

الى سائر الآثار فلا دان مال اليه الماتن

في ذلك البحث فراجع واما بعض

الغير الممكنة الاخذ

فقد استدل

فرع بناء العقلاء

ولم ينعقد في شئ المقام

فما كان فرد من مصاديق العام

رد دا بين موضوعين احدهما داخل فيما بقي

والآخر مشكوك

الخصص اللبي كما ان النقص بحكم الخ

من التخصيص اللبي وجوب اخذ بعض عموم

غير المؤمن من المؤمن بناء على

فانه لا يثبت بهذا الدليل من المؤمن

لو فرض عدم حرمة بعض المخصص

هذا بخلاف ما كان دليل المخصص

المؤمن فانهم يتمسكون بعموم

التمسك بجميع افراده

بحيث لو ان يطلق ولو ان يقيد كما في مثل

اعتق رقبة وانا فحيث لم يكن له الاطلاق

وان امكن له التقييد كما في

المقام حيث

انه

لا يجوز له تسرية الحكم بحيث يشمل كل فرد غير الابتلا

وان

لم يكن له التقييد ولا الاطلاق

لم يكن له الاطلاق ولا التقييد

فيما عدم صحة التمسك بالاطلاق بوجهين آخرين غير جاريين في المقام وانا ذا

بالاطلاق

ان لازم التمسك

بالاطلاق فانه كان

الابتلاء واحدها مشكوكا

ان يتمسك به فانه كان احدهما مشكوك الابتلاء والآخر

مقطوع العدم فضلا فانه كان احدهما مشكوك الابتلاء والآخر

التنجيز في ذلك ويمكن رفعه بان التمسك

انتهى ورفعه اولا

انه سنا في لما تقدم منه في بحث

العام من جواز التمسك بالعموم او الاطلاق

اذا خصص الاول او قيد اتى في بامر لبي عقلي او غيره وقد

مثل له اتباعا بقوله لعن الله الخ ولا اشكال في كون المخصص فيه عقليا

وليس لعدم الابتلاء خصوصية لان الملاك المذكور جار في جميع القيود العقلية

الاطلاق اذا ثبت في شئ

بالاطلاق اثبات في شئ

والمفاسد فلا اذا شك

الغير القطع بها وهو كما ترى اذ في اثبات ان عدم صحة التمسك

للطبيعة يشكف ان الموردين الموارد

التي يصح الاطلاق البتة

الابتلاء فانه وان علم عدم صحة تسرية الحكم الى غيره الا انه بالاطلاق يلتفظ

المنعقد عليه بناء العقلاء يشكف حال مقام الثبوت ايضا بنسبة

الى هذا الاثر اثبت في هذا الاطلاق واما بالنسبة

الى سائر الآثار فلا دان مال اليه الماتن

في ذلك البحث فراجع واما بعض

الغير الممكنة الاخذ

فقد استدل

لاحتمال تعلق الخطاب بما الابتلاء به ومنه قد انقدح ان الملاك
في الابتلاء المصحح لفعلية الزجر وانقداح طلب تركه في نفس
المولى فعلا هو ما اذا صح انقداح الداعي الى فعله في نفس العبد
مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال ولو شك في ذلك كان
المرجع هو البراءة لعدم القطع بالاشتغال لا اطلاق الخطاب
ضرورة انه لا مجال للتشبث به الا فيما اذا شك في التقييد بشيء
بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه لا فيما شك في اعتباره
في صحته تامل لعلك تعرف انشاء الله تعالى **الثالث**
انه قد عرفت انه مع فعلية التكليف المعلوم لا تفاوت بين ان
يكون اطرافه محصورة وان تكون غير محصورة نعم ربما
يكون كثرة الاطراف في مورد موجبة لعسر موافقته القطعية باجتناب
كلها او ارتكابه او ضرر فيها او غيرها مما لا يكون معه التكليف
فعليا بعثا او زجرا فعلا وليس بموجبة لذلك في غيره كما ان
نفسها ربما تكون موجبة لذلك ولو كانت قليلة في مورد اخر
فلا بد من ملاحظة ذلك الموجب لرفع فعلية التكليف المعلوم

فلا عرفت الى قوله الثالث
بخلاف الاربعين امر الاول ان ظاهر
فيما عدا ذلك لشبهة بالشبهة المحصورة ينبغي ان
الاجمالية بالشبهة المحصورة حصول العلم الاجمالي بتكليف فعلي حتى
حيث لا عالم بالتكليف الفعلي بوجه من قبل العلم الاجمالي
العقلية فيما بين ان العقاب على مخالفته حاكم بالعقلية ان
الى اخر ما افاده في بيان ان لا العقاب
طرف القطع جميع الاطراف
فان كان فقد رتب بعضها اخبارا
تقطيعا من صحيح
فرد ورد وعيد ان كان
فرد

لما عرفت من ان الدليل الظني لا يقاوم القطع

الحاصل

من البرهان القطع

وعلى الثاني انه اعتراف

باحتمال العقوبة على تقدير الاصابة

وسنبين البراءة عند هما معها غاية الامر ثمرة الاشتباه

من حصول القطع بالتكليف فانه لا يجتمع مع الترخيص
الفعلي في جميع اطرافه ولو بنحو التخيير
الثاني ان رفع القطع بالعقوبة
عن بعض الاطراف بالعقلية
ثم ان هذا كله بناء على ما هو التحقيق
من ان المعتبر في القطع الموضوعية
هو الاعم من الاحراز الوجداني والتعبدي
الذي هو المعتبر في الامارات
ومن هنا ظهر ان ما ذكره شيخنا
العلامة قدس سره من ان
القطع الموضوعي
لا يقوم الا مقام القطع الطريقي
الذي لم يؤخذ في موضوع حجيته
ليس على ما ينبغي

بالاجمال انه يكون اولا يكون في هذا المورد ويكون مع كثرة
اطرافه وملاحظة انه مع انه مرتبة من كثرتها كما لا يخفى ولو شك
في عروض الموجب فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف لو كان
والا فالبراءة لاجل الشك في التكليف الفعلي هذا هو حق
القول في المقام وما قيل في ضبط المحصور وغيره لا يخلو من

الخراف **الرابع** انه انما يجب عقلا رعاية الاحتياط في
خصوص الاطراف مما يتوقف على اجتنابه او ارتكابه حصول العلم
بانيان الواجب وترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها
وان كان حاله حال بعضها في كونه محكوما بحكم واقعا ومنه ينقدح
الحال في مسئلة ملاقاة شئ مع احد اطراف النجس المعلوم بالاجمال
وانه تارة يجب الاجتناب عن الملاقي دون ملاقيه فيما كانت
الملاقاة بعد العلم اجمالا بالنجس بينهما فانه اذا اجتنب عنه
وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعا ولو لم يجتنب عما لاقيه
فانه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فردا اخر من النجس قد
شك في وجوده كشئ اخر شك في نجاسته بسبب اخر ومنه ظهر

شئون اقتضاء التكليف المترتب على نجاسة الملاقي

بالفتح من الكل

منها اقتضاء وعصيان

متقدم ولذا لو علم تفصيلا بذلك

واجتنب عن الثاني دون الأول يحصل

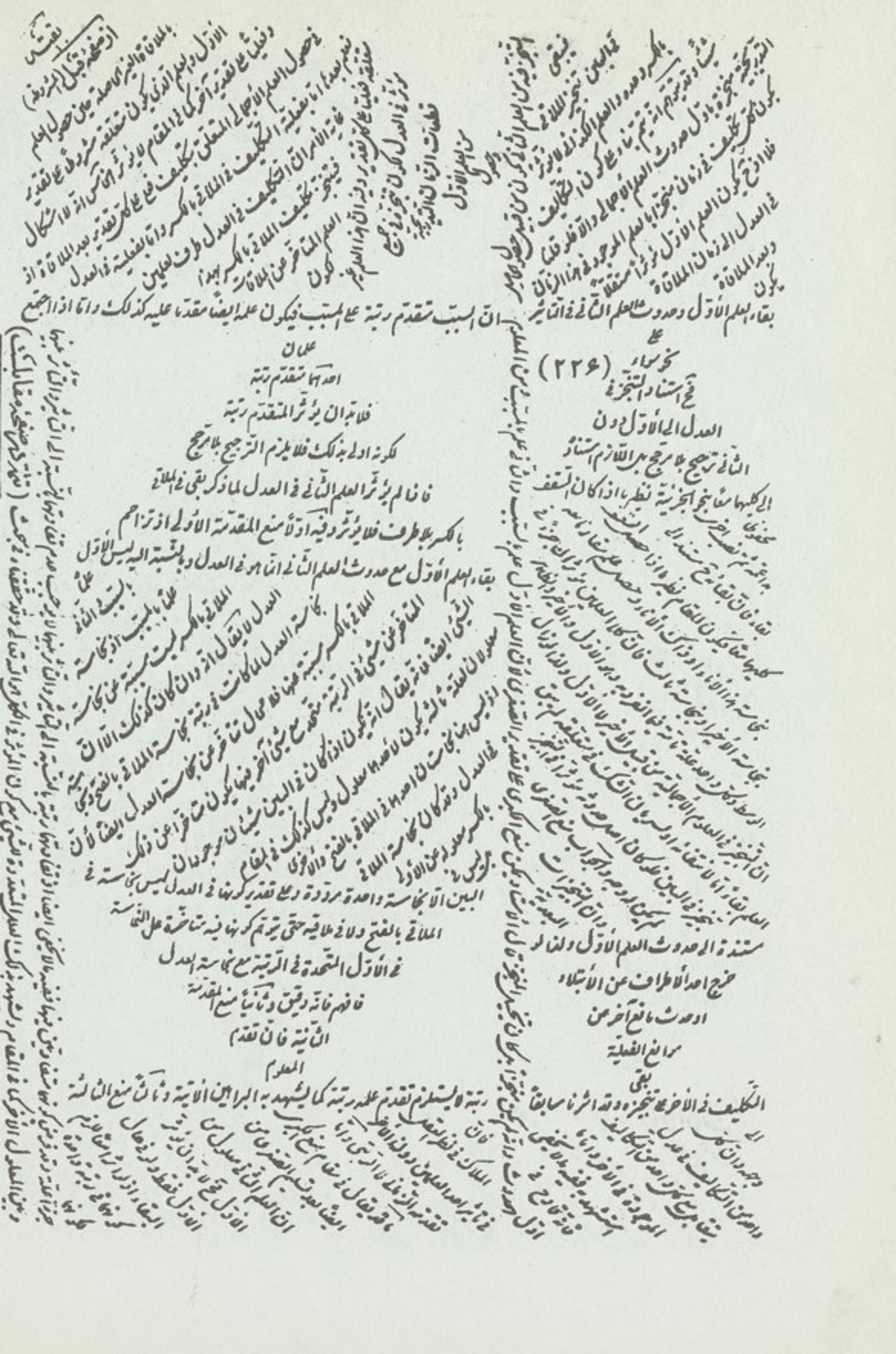

انه لا يحال لتوهم ان قضية تنجز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب
عنه ايضا ضرورة ان العلم بها انما يوجب تنجز الاجتناب عنه لا
تنجز الاجتناب عن فرد الغير المعلوم حدوثه وان احتمل واجزى يجب
الاجتناب عما لا قاه دونه فيما لو علم اجمالا بنجاسته او نجاسة شيء
اخر قد حدث الملاقات والعلم بنجاسة الملاقى او ذاك الشيء ايضا
فان حال الملاقى في هذه الصورة بعينها حال ما لاقاه في
الصورة السابقة في عدم كونه طرفا للعلم الاجمالي وانه فرد اخر
على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسة اصلا لا اجمالا
ولا تفصيلا وكذا الوعلم بالملاقات ثم حدث العلم الاجمالي
ولكن كان الملاقى خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه و
صار مبتلى به بعده وثالثة يجب الاجتناب عنهما فيما لو حصل
العلم الاجمالي بعد العلم بالملاقات ضرورة اندراج نعلم اجمالا
اما بنجاسة الملاقى والملاقى او بنجاسة الاخر كما لا يخفى فيتنجز
التكليف بالاجتناب عن النجس في البين وهو الواحد والاثنين

المقام الثاني في دوران الامر بين الاقل والاكثر

(٢٢٧) محمد رضا الاول

فلكونه خلاف هذا وذاك

صول وان كان التحقيق هو الشول

واما ان في قبل تقدم سابقا من العلية التامة

فان نجاسة الملاقى بالكسر ليست
العدل والعلم الثاني انما هو بين الملاقى بالفتح
والملاقى بالكسر كما هو واضح فافهم
العلم بين الملاقى بالفتح والاصغر الزمني وان
العدل بعد تنزل الى الاصغر الزمني
الملاقى بالكسر
العدل لما كان متنجزا من قبل العلم
الاول بين الملاقى بالكسر
وبين العدل الى
الاخير فلا
تاثير له بالنسبة اليه فلا يكون منجزا بالنسبة الى

الارتباطيين والحق ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف

بينهما ايضا يوجب الاحتياط عقلا باتيان الاكثر لتنجزه به

حيث تعلق بثبوته فعلا وتوقف انحلاله الى العلم بوجوب الاقل

تفصيلا والشك في وجوب الاكثر بدوا ضرورة لزوم الاتيان

بالاقل لنفسه شرعا او لغيره كذلك وعقلا ومعه لا يوجب

تنجزه لو كان متعلقا بالاكثر فاسد قطعا لاستلزام الانحلال المذكور

المحال بداهة توقف لزوم الاقل فعلا اما لنفسه او لغيره على

تنجز التكليف مطلقا ولو كان متعلقا بالاكثر فلو كان لزومه

كذلك مستلزما لعدم تنجزه الا اذا كان متعلقا بالاقل كان

خلفا مع انه يلزم من وجوده عدمه لاستلزامه عدم تنجز التكليف

على كل حال المستلزم لعدم لزوم الاقل مطلقا المستلزم

لعدم الانحلال وما يلزم من وجوده عدمه محال نعم

انما يحل اذا كان الاقل ذا مصلحة ملزمة فان وجوبه حينئذ يكون

معلوما له واما اذا كان التردد لاحتمال ان يكون الاكثر ذا مصلحة

او مصلحة اقوى من مصلحة الاقل فالعقل في مثله وان استقل

التفصيل على

المعلوم

الواجب

النفي أو الأول

لكان الثاني تحرك التصلبة

الدافع وقوعها فعلا وترتب العقوبة على

النفي المتعلق بالوقوع لم تقيد به بل يوقوع على تنجز الوجوب

من قبل نفسه وعلى تقيده وكونه واجبا تنفيسيا

بالصلوة لان قبل تنجز وجوب

الدعاء وفي شأنه لا

بأن يعلم

الأمر الثالث الصورة مع توقف تنجيز

على كل تقدير عدم تنجزه كذلك وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال ان في نفس الانحلال

لانه

بالمعنى الذي

ذكره مستدل الجريان

تنجز

البراءة في الاكثر وهو مستدل لعدم

المعلوم بالاجمال على كل تقدير هي على تقدير كونه في

الاقل لانه على تقدير كونه في طرف الاكثر مجرى للبراءة وذلك

مستدل لعدم تنجز الاقل على كل تقدير لان تنجزه على تقدير كونه غير متوقف

تنجز الاكثر على

لعدم الانحلال لانقلاب المركب

بعض اجزاء وفي وقوعه

كل تقدير فيلزم من وجوده

الانحلال المحال وقد عرفت ان

تنجز الاقل على كل تقدير يلزم من وجوده

عدم وضعا فالى ما يلزم من استلزامه للزوم عدم

تنجز الاقل على كل تقدير من وجوده والى ما يلزم من وجوده

التكليف على كل تقدير في المقام

موقوف على تنجز

الاكثر

حسب ما عرفت سابقا فلو كان الانحلال موجودا

للزم

منه وجوبان البراءة

والاكثر

العقلية

للانحلال والاكثر

تنجز الاقل على كل تقدير

هذا واحد جزئي الانحلال لان

المعلوم بالاجمال

تلازمه عدم الفرق بينهما وان مآلهما الى شيئ واحد فلا وجه لجعله وجهين وقع

خلاف بطلان وجه

البراءة العقلية

الذي

من الأمور

الواجب

الفاضل من ان

كونه صادرا عن المبادى الأربعة من العلم والحيوة والقدرة والارادة ولا يضر

كون

تلك المبادى

وبعادى تلك المبادى مثل

وجود الفاعل وغيره اضطرارية وان

كان التحقيق كون الارادة من بينها اختيارية علما

فصلناه فى مقام آخر ويشهد له كون الواجب فاعلا مختارا

وثالثا انه لو كان اللازم فى طرف الوجود كون جميع مقدماته اختيارية فى

الشئ انتهى باختيارية مقدماته جميعا وليس فى

الموجودات

شئ كذلك اذ

كل موجود لا بد ان يكون

منتهيا الى امر غير اختيارى مثل الافعال

التى يستوعبها اختيارية ليست جميع مقدماتها

اختيارية

اذ بعادى الاختيار

الارادة والقدرة والايجاب والعلم

فواضح اضطراريتها كما قرع مسامعك

مقدماتها الاخرى غير تلك الثلثة كذلك غالب

المقدمات ثم ربما يكون بعض مقدماتها

اختيارية كالذهاب الى المكان للصلوة

فان التكليف يتعلق

عالم بلزوم اختيارية تعلق

من اعدام اجزائه فان النظام

عدام الرابعة انتهى

حسب تعدد تلك الاعدام فيكون

هذا امر بعد اجزاء المركب

وح يكون العلم

الاجمالى

بوجوب الاقل والاكثر منحلا الى علم تفصيلى بوجوب

الاجزاء

المعلومة اجزئية

وشك بدوى فى وجوب

الاكثر فى الاجزائية تجرى

الفرض فى العبارة

اذ قطع المقدمة الاولى فان

اختيارية المشكوك

العدم نقيض الوجود ولا يعقل

كون احد النقيضين واجبا

وح لا تعدد ولا تكثر فى

بعد عدم اجزائه المشكوك

فى نفس العلة الا

الا انه خارج الخ

وجه الخروج مع انك عرفت القول به فى المقام عن العلمين المتقدمين ان الطرف

من وجهين فتامل حتى تعرف قوله انما يحلل الخ وهو اشارة الى

تسليم الانحلال بناء على كون الاجزاء واجبة بوجوب مستقل

(كما تقدم سابقا منا)

(سيجئ ذلك)

بالبراءة بلا كلام الا انه خارج عما هو محل النقض والابرام في
المقام هذا مع ان الغرض الداعي الى الامر لا يكاد يحرز الا
بالاكثر بناء على ما ذهب اليه المشهور من العدلية من تبعية
الاوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المامور بها والمنهي
عنها وكون الواجبات الشرعية الطافا في الواجبات العقلية
وقد مر اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلا في اطاعة الامر
وسقوطه فلا بد من احرازه في احرازها كما لا يخفى ولا وجه
للتفصي عنه تارة بعدم ابتناء مسئلة البراءة والاحتياط على ما
ذهب اليه مشهور العدلية وجريانها على ما ذهب اليه الاشاعرة
المنكرين لذلك وبعض العدلية المكتفين بكون المصلحة
في نفس الامر دون المامور به واخرى بان حصول المصلحة و
اللطف في العبادات لا يكاد يكون الا باتيانها على وجه الا
مثال وحيث كان لاحتمال اعتبار معرفة اجزائها تفصيلا لبلوغ
بها مع قصد الوجه مجال ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف
والمصلحة الداعية الى الامر فلم يبق الا التخلص عن تبعة مخالفته

باتيان ما علم تعلقه به فانه واجب عقلاً وان لم يكن في المامور
به مصلحة ولطف واما التخير بالعلم به اجمالا واما الزائد عليه
لو كان فلا تبعة على مخالفته من جهته فان العقوبة عليه بلا
بيان وذلك ضرورة ان حكم العقل بالبراءة على مذهب
الاشعري لا يجدي من ذهب الى ما عليه المشهور من العدلية
بل من ذهب الى ما عليه غير المشهور لاحتمال ان يكون الداعي
الى الامر ومصلحة على هذا المذهب ايضا هو ما في الواجبات
من المصلحة وكونها الطافا فافهم وحصول اللطف و
المصلحة في العبادة وان كان يتوقف على الاتيان بها على وجه
الامتثال الا انه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الاجزاء واتيانها
على وجهها كيف ولا اشكال في امكان الاحتياط هيهنا كما
في المتباينين ولا يكاد يمكن مع اعتباره هذا مع وضوح بطلان
احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك والمراد بالوجه في كلامهم
صحح بوجوب ايقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به هو
نفسه من وجوبه النفسي او وجه اجزائه من وجوبها الغيري او

(٢٣٣) ذهب اليه
بعض وحق لا يكاد
يقطع بحصوله لا باتيان الاكثر
وهو واضح ولا باتيان الاكثر لعدم التمييز

العرضي اتيان الواجب مقترنا بوجهه غاية ووصفا باتيان
الاكثر عكان من الامكان لانطباق الواجب عليه ولو كان
هو الاقل فيتاتى من المكلف معه قصد الوجه واحتمال اشتماله
على ما ليس من اجزائه ليس بضائر اذا قصد وجوب الماتى على
اجماله بلا تميزها له دخل في الواجب من اجزائه لاسيما اذا دار
الزائد بين كونه جزء لماهيته وجزء لفرده حيث ينطبق الواجب
على المأتي حينئذ بتمامه وكماله لان الطبيعي يصدق على الفرد
بمشخصاته نعم لو دار بين كونه جزءا ومقارنا لما كان
منطبقا عليه بتمامه لو لم يكن جزء لكنه غير ضائر لانطباقه
عليه ايضا فيما لم يكن ذاك الزائد جزء غايته لا بتمامه بل ببعض
اجزائه هذا مضافا الى ان اعتبار قصد الوجه من رأس مما
يقطع بخلافه مع ان الكلام في هذه المسئلة لا يختص بما
لابد ان يوتى به على وجه الامتثال من العبادات مع انه لو قيل
باعتبار قصد الوجه في الامتثال فيها على وجه ينافيه التردد
والاحتمال فلا وجه معه للزوم مراعات الامر المعلوم اصلا

(الجواب عن الاشكال)

قال قدس سره في الجواب عن الاشكال ما حاصله ان الاقل
بعض ما علق عليه الامر فقصد الوجه بهذا المعنى يتحقق
بقصد الاقل لانه يقصد الامر المتعلق بالمركب من الاقل
والاكثر لانه بعض ما تعلق به الامر وهذا المقدار يكفي في
قصد الوجه ولا يضر التردد في ان الامر المتعلق بالمركب
هل هو متعلق بالاقل ايضا او بالاكثر فقط وهذا نظير
ما ذكره الشيخ في الصلاة في الدار المغصوبة من ان
الغاصب يتمكن من قصد الوجه مع الجهل بالغصبية
لانه يقصد الامر المتعلق بالكلي المنطبق على الفرد
المباح والمغصوب

(الجواب عن الاشكال)

اقول ان اراد قدس سره ان الاقل بعض ما علق عليه الامر
بحسب الواقع ونفس الامر فهو مسلم لكن لا يجدي في
تحقق قصد الوجه بالمعنى المعتبر في الامتثال لان
المعتبر فيه ان يقصد الامر المتعلق بالاقل بما هو
متعلق به بحيث لو علم بانه ليس متعلقا به لم
يقصده وهذا غير ممكن مع التردد في ان الامر
المتعلق بالاقل هل هو متعلق به بما هو او بالاكثر
فقصد الوجه المعتبر في الامتثال غير ممكن مع
التردد في ان الامر المتعلق بالاقل هل هو متعلق
به بما هو او بالاكثر فقط وهذا نظير ما ذكره
الشيخ في الصلاة في الدار المغصوبة من ان
الغاصب يتمكن من قصد الوجه مع الجهل بالغصبية
لانه يقصد الامر المتعلق بالكلي المنطبق على الفرد
المباح والمغصوب

(الجواب عن الاشكال)

قال قدس سره في الجواب عن الاشكال ما حاصله ان الاقل
بعض ما علق عليه الامر بحسب الواقع ونفس الامر فهو
مسلم لكن لا يجدي في تحقق قصد الوجه بالمعنى المعتبر
في الامتثال لان المعتبر فيه ان يقصد الامر المتعلق
بالاقل بما هو متعلق به بحيث لو علم بانه ليس
متعلقا به لم يقصده وهذا غير ممكن مع التردد
في ان الامر المتعلق بالاقل هل هو متعلق به بما هو
او بالاكثر فقط وهذا نظير ما ذكره الشيخ في
الصلاة في الدار المغصوبة من ان الغاصب يتمكن
من قصد الوجه مع الجهل بالغصبية لانه يقصد
الامر المتعلق بالكلي المنطبق على الفرد المباح
والمغصوب

ولو بانيان الاقل لو لم يحصل الغرض وللزم الاحتياط بانيان
الاكثر مع حصوله لحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشتغال
لاحتمال بقائه مع الاقل بسبب بقاء غرضه فافهم هذا بحسب
حكم العقل (١٥٥) واما النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع
قاض برفع جزئية ما شك في جزئيته فبمثله يرتفع الاجمال
والتردد عما تردد امره بين الاقل والاكثر ويعينه في الاول
لا يقال ان جزئية السورة المنسية مثلا ليست بمجعولة
وليس لها اثر مجعول والمرفوع بحديث الرفع انما هو المجعول
بنفسه واثره ووجوب الاعادة انما هو اثر بقاء الامر
بعد التذكر مع انه عقلي وليس الا من باب وجوب الاطاعة
عقلا لانه يقال ان الجزئية وان كانت غير مجعولة بنفسها
الا انها مجعولة بمنشأ انتزاعها وهذا كاف في صحة رفعها
لا يقال انما يكون ارتفاع الامر الانتزاعي برفع منشأ
انتزاعه وهو الامر الاول ولا دليل اخر على امر اخر يدل عنه
لانه يقال نعم وان كان ارتفاعه بارتفاع منشأ

(١٥٥) تعريض بجواب ما ذكره شيخنا
العلامة قدس سره

(٢٣٥)

فيها يتكشف بالآن ان الامر بالاكثر مرفوع
وبالملازمة
يتعين كون الاقل
متعلقا للامر للعلم الاجمالي
بتعلق الامر به او بالاكثر ويمكن ان
يستشكل فيه بوجوه الاول ما اشار اليه بقوله لا
يقال الخ وحاصله ان المتيقن في وجوب الاقل
الاستصحاب لكون الرفع في ما يحتمل ان يكون
انما تقدم مشاهدة احتكام في الحديث والجزم بان
الاثر في المقام وجوب الاعادة ويوجب اثر لذلك
في العبادة اثر اما عبادة عن وجوب الاطاعة فقط لكي
اثر ليس اثر لها الا بقاء الامر الاول ويرد عليه
فان ما هو اثر عقلي وجوب الاطاعة عقلي حدوثا وبقاء ويرد
على الثاني اذ لا بان بقاء الامر الاول
من آثار عدم اتيان متعلق
الامر لا آثار الجزئية
وثانيا
على فرض التسليم ليس اثر شرعيا اذ معناه كون
الجزء الجزء شرعيا ولم يرتب
بعد الامر الاول على الجزئية
ليس من الاثر الشرعي
الاستصحاب ثم ان في بعض النسخ
بدل لفظ المجعولة لفظ الجزئية
ويمكن توجيهها بان المجعول
ليس الا الجزئية
لعدم تحقق المقام لذا لم يكن
الجزء الا اثر شرعي صحيح

وعدم تحقق الاطلاق والمزبور بناء على الصحيحي واضح لانه مجمل ذاتا وبناء على الاعمي يفرض فيما لم يتم

مقدمات

الحكمة الا ان الاطلاق

بحسب حالات المكلف من شكه

في جزئية شيء للمركب وعلمه بها ونسيانه لها

وذكره لها الى غير ذلك من الحالات وح يدل دليل المركب

على ثبوت امر فعلي للشاك المزبور وحديث الرفع دال على نفي جزئية

المشكوك فعلا عن متعلق الامر الفعلي وح يكون الجمع بينهما مع دليل الاجزاء العلمية

[illegible]

فلا يترتب آثار عنوان الصحيح وفيه انه لا يقدح عدم ترتبها في المهم في

المقام وهو التخلص عن عقوبة الاكثر وثانيا ان الصحيح عبارة عما يكون

متعلقا للامر الفعلي فاذا ثبت تعلق امر فعلي بالاقل [illegible]

فلا محالة يكون الاقل صحيحا لكونه موافقا للامر

عند المتكلم ومسقطا للاعادة

عند الفقيه الرابع ان

[illegible]

صورة العلم الاجمالي بكون الحكم الواقعي النفسي فعليا حتميا على كل تقدير تعلق

[illegible]

كذلك في الامارة الثانية لجزئية الشيء

المركب

(٢٣٦)

فان كون

الاخلال عنه متعلقا للامر

مستفاد من الجمع بين الدليلين

الاولين وهذه الامارة فكما ان تلك

الامارة بمنزلة الاستثناء وان المشكوك ليس

[illegible]

المركب ايضا مجمل ليس فيه دلالة على انه تعلق

بالاقل او الاكثر وحديث الرفع ليس

حجة في اثبات تعلقه بالاقل

بل هي حجة في نفيه

عن الاكثر

وح كيف يقتضي الجمع بينهما ثبوت امر بالاقل

[illegible]

انتزاعه الا ان نسبة حديث الرفع الناظر الى الادلة الدالة
على بيان الاجزاء اليها نسبة الاستثناء وهو معها يكون
دالة على جزئيتها الا مع نسيانها كما لا يخفى فتدبر جيدا
وينبغي التنبيه على امور الاول انه ظهر مما مر حال دوران
الامر بين المشروط بشئ ومطلقه وبين الخاص كالانسان و
عامه كالحيوان وانه لا مجال ههنا للبراءة عقلا بل كان الامر
فيهما اظهر فان الانحلال المتوهم في الاقل والاكثر لا يكاد
يتوهم ههنا بداهة ان الاجزاء التحليلية لا تكاد تتصف
بالملزوم من باب المقدمة عقلا فالصلوة مثلا في ضمن الصلوة
المشروطة او الخاصة موجودة بعين وجودها وفي ضمن صلوة
اخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباينة للمامور
بها كما لا يخفى نعم لا باس بجريان البراءة النقلية في
خصوص دوران الامر بين المشروط وغيره دون دوران
بين الخاص وغيره لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية ما
شك في شرطيته وليس كذلك خصوصية الخاص فانها انما تكون

منتزعة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وغيره من قبيل الدوران

بين المتباينين فتأمل جيدًا **الثاني** انه لا يخفى ان الاصل

فيما اذا شك في جزئية شيء وشرطيته في حال نسيانه عقلًا

ونقلًا ما ذكر في الشك في اصل الجزئية او الشرطية فلولا

مثل حديث الرفع مطلقًا ولا تعاد في الصلوة يحكم عقلًا

بلزوم اعادة ما اخل بجزئه او شرطه نسيانًا كما هو الحال فيما

ثبت شرعًا جزئيته او شرطيته مطلقًا نصًا واجماعًا **ثم**

لا يذهب عليك انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في هذا الحال

بمثل حديث الرفع كذلك يمكن تخصيصها بهذا الحال بحسب

الأدلة الاجتهادية كما اذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر و

الناسي بالحال عما شك في دخله مطلقًا وقد دل دليل اخر

على دخله في حق الذاكر او وجه الى الناسي خطاب يخصه بوجوب

الحال بعنوان اخر عام او خاص لا بعنوان الناسي كي يلزم المحال

ايجاب ذلك عليه بهذا العنوان لخروجه عنه بتوجيه الخطاب

البدل لا محالة كما توهم لذلك فاستحالة تخصيص الجزئية او الشرطية

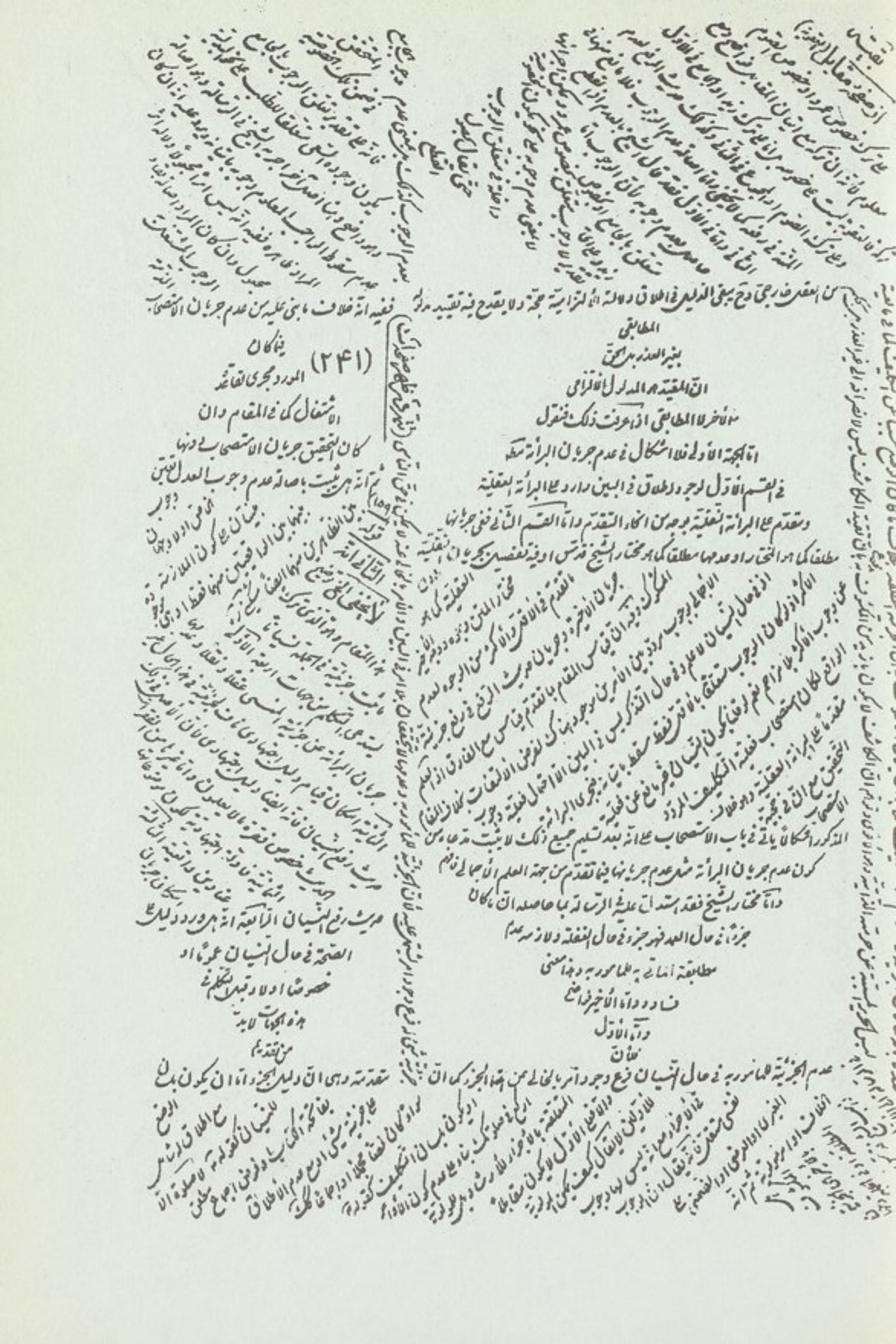

جلوسه ملاكا في هذا الحكم واقعاً وح يكن ترجيه
الحكم
اليه ابعنوان
عام له وللذاكر بان يوجه
خطاب اقيموا الصلوة اليهما جميعاً
بناءً على الاعمى ويراد منها ما يعم تم تقوم

عدم امكان مطلق الامر في حقه الا ان المقطوع عدم جزئية المنسي عن المامور به بالامر
الاول في
او بنحو الا انه يختص
عدم جزئية للهيئة المحصلة للصلاح
لان الجزئية للمامور به تابعة للامر الجزئية
الواقعية وح يحتمل كون المؤثر في الصلاح في حق الناسي
هو الخالي وفي حق الذاكر هو المشتمل عليه فلا يتم ما ذكره من ان ما هو جزء في
حال العمد جزء في حال الغفلة للاحتمال فثمرة جريان البرائتين في وجوب الاكرام
انه فائدة في الجهة الاولى نعم فرق بينها وبين المقام من ان جريان البرائتين فيه يمكن
الا في القسم الثاني وهنا يمكن قيام الدليل الاجتهادي في كلا القسمين
وكذلك الحكم في الثالثة والرابعة اذ لا فرق فيهما بين اطلاق
دليل الجزء واجماله واما الجهة الثالثة فقد
استدل الشيخ بعدم الامكان
بوجهين الاول
ان
المقدرة في الحديث المؤاخذة لا مطلق الاثار ولا مؤاخذة على ترك الجزء بما هو جزء

الثاني ودانا ما هو يرد عليه اولاً ان امكان
كون الامر داعياً معتبر في الامر
الفعلي واما الاثاني
فلا وح يمكن
تعلق امر اثاني بالخالص عن هذا الجزء فيتعدد

بحال الذكر وايجاب العمل الخالي عن المنسي على الناسي فلا

تغفل **الثالث** انه ظهر مما مر حال زيادة الجزء اذا شك

في اعتبار عدمها شرطا او شطرا في الواجب مع عدم اعتباره

في جزئيته والا لم يكن من زيادته بل من نقصانه وذلك لانه اذا

في الشك في دخل شئ فيه جزء او شرطا فصح لو اتى به مع الزيادة

عمدا او شرعيا او جهلا قصورا او تقصيرا او سهوا وان استقل

العقل ولا التقل بلزوم الاحتياط لقاعدة الاشتغال **نعم**

لو كان عبادة واتى به كذلك على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه

لما يدعوا اليه وجوبه لكان باطلا مطلقا او في صورة عدم دخله

فيه لعدم قصور الامتثال في هذه الصورة مع استقلال

العقل بلزوم الاعادة مع اشتباه الحال لقاعدة الاشتغال

واما لو اتى به على نحو يدعوه اليه على اي حال كان صحيحا ولو

كان مشرعا في دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله فان

تشريعه في تطبيق المأتي مع المأمور به وهو لا ينافي قصده

الامتثال والتقرب به على كل حال **ثم** انه ربما تمسك

لصحة ما اتى به مع الزيادة باستصحاب الصحة وهو لا يخلو من كلام

ونقض وابرام خارج عما هو المهم في المقام وباتي تحقيقه في مبحث

الاستصحاب انشاء الله تعالى **الرابع** انه لو علم بجزئية شيء او

(١٦١) شرطيته في الجملة ودار بين الامرين ان يكون جزءا او شرطا مطلقا ولو

في حال العجز عنه وبين ان يكون جزءا او شرطا في خصوص حال

التمكن منه فيسقط الامر بالعجز عنه على الاول لعدم القدرة

ح على المامور به لا على الثاني فيبقى معلقا بالباقي ولم يكن هناك

ما يعين احد الامرين من اطلاق دليل اعتباره جزءا او شرطا

(١٦٢) او اطلاق دليل المامور به مع اجمال دليل اعتباره او اهماله

لاستقلال العقل بالبراءة عن الباقي فان العقاب على تركه بلا

بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان **لا يقال** نعم ولكن قضية

مثل حديث الرفع عدم الجزئية او الشرطية الا في حال التمكن

منه **فانه يقال** انه لا مجال ههنا لمثله بداهة انه

ورد في مقام الامتنان فيختص بما يوجب نفي التكليف

لا اثباته **نعم** ربما يقال بان قضية الاستصحاب في

ودفع الثاني بان المراد من الهيئة المستصحبة هي الموجودة

بين

(٢٤٦)

الاجزاء السابقة

بعضها مع بعض فهي باقية

قطعا وان اريد ما كان بين الاجزاء

اللاحقة وبين هذه الاجزاء فهي بعد غير حاصلة

يمكن ان يقال ان بقاء الامر بالتمام لا يفيد

ما هو المطلوب في المقام وسيأتي

بيان الثالث قوله تعالى

لا تبطلوا اعمالكم

الآية

ودلالته على المهم يتوقف على امور الاول ان

ان صدره وهو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ارشادي فيكون هذا النهي ايضا

مثله

بمقتضى السياق

وحيث ان النهي على المعنى

المذكور مولوي بخلاف الاخيرين فيصير

الآية بحسب هذه القرينة مرددة بين هذين المعنيين

الذين يكون النهي فيهما ارشاديا وثالث ان حملها عليه موجب

للاستهجان للزوم تخصيص كثير موجب له وهو غير جائز في كلام الحكيم فيجب على

احد المعنيين المذكورين اللذين ان يكون التمسك بالعام في شبهة المصداقية جائزا

مقدمتها ولا في ملازمتها وسقاتتها وان ما ذكره الشيخ من توقفه على كون حرمة القطع

ايجابا للمضي وثبوت الملازمة بين ايجاب المضي والقوة بالاجماع المركب

او بعدم القول بالفصل ان الاول فهو مبني على كون القطع عدم

المضي حتى يدل النهي عن شيء على الامر بنقيضه والا

فلو كان امرا وجوديا فلا دلالة في البين

لعدم دلالة النهي عن الشيء

على الامر بضده

وان الثاني

فهو موقوف على تمامية احد الامرين ففيه ما لا يخفى فانه بعد فرض كون الحرمة متعلقة

المستصحب

الوجوب النفسي للباقي

وما تقدم من انه مشكوك الحدوث

للقطع بعدمه سابقا مدفوع بانه كذلك

بقلم

ان

بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر ايضا ولكنه لا يكاد

يصح الابناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلي او

على المسامحة في تعيين الموضوع في الاستصحاب وكان ما تعذر

مما يسامح به عرفا بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب

لو قيل بوجوب الباقي وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه وباقي

تحقيق الكلام فيه في غير المقام كما ان وجوب الباقي في الجملة

وربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله ص اذا امرتكم بشيء

فاتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله

ما لا يدرك كله لا يترك كله ودلالة الاول مبنية على

كون كلمة من تبعيضية لا بيانية ولا بمعنى الباء وظهورها

في التبعيض وان كان مما لا يكاد يخفى لا ان كونه بحسب

الاجزاء غير واضح لاحتمال ان يكون بلحاظ الافراد ولو سلم

فلا محيص عن انه هيهنا هذا اللحاظ بارادة حيث ورد جوابا

عن السؤال عن تكرار الحج بعد امره به فقد روي انه خطب رسول

الله ص فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة وبروي

(١٤٣) قوله كما ان وجوب الباقي في الجملة

وربما قيل بكونه

(٢٤٩) منع القصري

اولم يعلم استنادهم اليها

وان اريد عمل المتاخرين ففيه ايضا

ان منع ما ذكر منع الكبرى او من دعوى الوثوق

بصدوره

بل الاتة لا يشفع الا فيما افرق

ظهور صيغة الامر في الوجوب حتى يحل قوله ص فاتوا منه

وجوب الاتيان الذي في ظرفكم من قوله ص اذا امرتكم

لوجوب ايتان نفس المامور به او بمعنى الباء فهو يكون

الى آخره ظهورا في التبعيض المطلق او في خصوص

الافرادي او مجملة فلا يصح

الاثر

لرجحان الاول منع الظهور في احد الاولين بل

هذا الكلام من المجملات الذي لم

يستقم ظهوره في احد المعاني

نفقه الاتة

بقرينة

التطبيق على المورد ممنوع حيث ان ظاهر قوله ص

فاذا

امرتكم الخ التقريع

على وجوب الحج في كل سنة مع

ان الاشتراك في التكليف لا يقتضي

التبعيض الا في الواجبات

الحج على خصوص الافرادي لعدم

وجوب

عدم السقوط الى الميسور

من باب الاستصحاب والى غير ما هو له

والمراد عدم سقوط حكمه ان بقي وجوبا كان

او ندبا لا في الاستصحاب والى ما هو له بيان ذلك انه

يجب

كون الاستصحاب حجة

الميسور من الأمر المطلق بالمركب الذي

المراد عدم سقوط حكمه ان بقي وجوبا

سقوط حكم الكل ان تعلق الامر بالمركب من اجزاء

يثبت حكم الكل المختبر في الحصول اذا لم يمكن

الاستصحاب بقاء الوجوب الباقي اذ الامر الذي

يكون من الاستصحاب الحقيقي غاية الامر جريان

الطلب الميسور كما في المقام فيكون

للقطع بعدم وجوب الميسور نعم قيد وجوب

بين تخصيصه وحمل المجمل على المطلق ان

وان في اول في المقام

لا باب الكلام

بين

التخصيص فلا يكون دالا على وجوب الباقي حتى

ظاهرة سبب العدم لا عموم السبب وكذا ما اورد عليه من ان حمله على الكل الافرادي

الميسور ونحوها سبب سقوط الميسور

لا نسلم ان

ما تقدم في اجزاء المستحبات من ان

الفائتة في اجزاء المستحبات من ان

فيما كان الحكم الاستحبابي

الالفاظ من ظهور

الصيغة فراجع ما ذكرناه ثمة

في الواجبات فان خروج

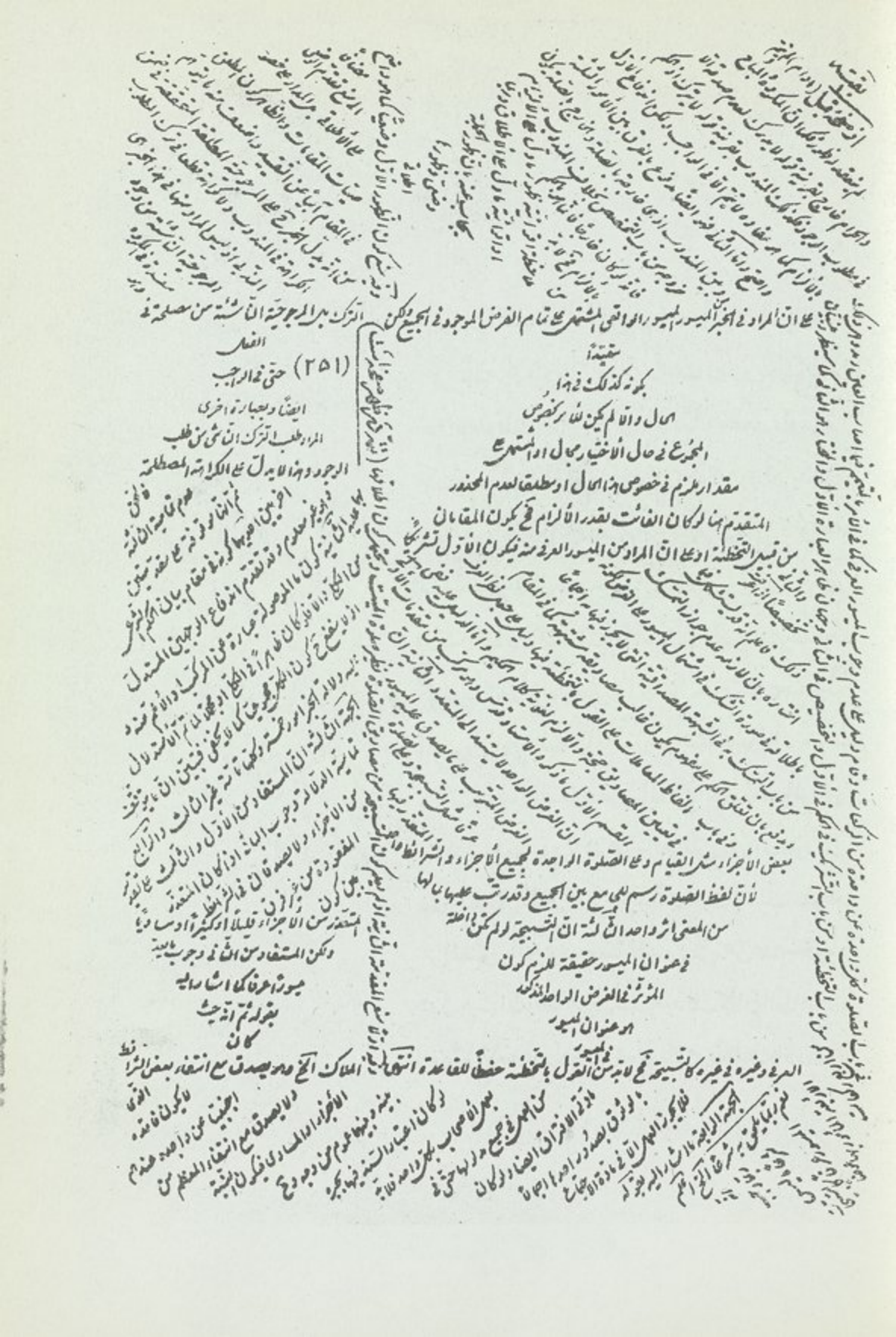

سراقة بن مالك فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه
حتى اعاد مرتين او ثلاثا فقال ويحك وما يؤمنك ان اقول
نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجب ما استطعتم ولو تركتم
لكفرتم فاتركوني ما تركتكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم الى انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ومن ذلك ظهر
الاشكال في دلالة الثاني ايضا حيث لم يظهر في عدم سقوط
الميسور من الاجزاء بمعسورها الاحتمال ارادة عدم سقوط
الميسور من افراد العام بالمعسور منها هذا مضافا الى عدم
دلالته على عدم السقوط لزوما لعدم اختصاصه بالواجب
ولا مجال معه لتوهم دلالته على انه بنحو اللزوم والا ان يكون المراد
عدم سقوطه بما له من الحكم وجوبا كان او ندبا بسبب سقوطه
عن المعسور بان يكون قضية الميسور كناية عن عدم سقوطه
بحكمه حيث ان الظاهر من مثله هو ذلك كما ان الظاهر من
من مثل لا ضرر ولا ضرار هو نفي ما له من تكليف او وضع لا

بقيه از صفحه قبل (الاتها) عليها من باب المجاز

وثانيا ان قضية المقدمة الثانية كون المؤثر هو الجامع التصادقي لعنوان الميسور فهذا اشارة الى هو ملاك الحكم

القول بالتخطئة وعدمها بنية للحكم فرق بين ما تؤثر من الشارع بالخطئة في العادة وفي القسم الثاني واذا دار الامر بين التخصيص بالبين الا تخصص ان اولوية ان تكون اذا جرى حكم بين وعليه دون التخصيص لا طلاق في المقام ليس كذلك اذا القطع حاصل بعدم دخول الوضوء المذكور مع حكم تقديري فتبين ان القول بالتخصيص هو الاقوى لان في هذا الخطاب مع العرف كون المراد عند ما يفهم منه عرفا فهم شيخنا قدس سره

انها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف كما
لا يكون له دلالة على جريان القاعدة في المستحبات على وجه اولا
يكون له دلالة على وجوب المبسور في الواجبات على اخر فافهم
واما الثالث فبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموع لا الافراد
لا دلالة له على رجحان الاتيان بباقي الفعل المأمور به
واجبا كان او مستحبا عند تعذر بعض اجزائه لظهور الموصول
فيما بعمّها وليس ظهوره لا يترك في الوجوب لو سلم موجبا لتخصيصه
بالواجب لو لم يكن ظهوره في الاعم قرينة على ارادة خصوص الكراهة
او مطلق المرجوحية من النفي وكيف كان فليس ظاهرا في اللزوم
ههنا ولو قبل بظهوره فيه في غير المقام ثم ان حيث كان
الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفا كان
القاعدة جارية مع تعذر الشرط ايضا لصدقه حقيقة عليه
مع تعذره عرفا كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة
وان كان فاقد الشرط مباينا للواجد عقلا ولاجل ذلك ربما
لا يكون الباقي الفاقد لمعظم الاجزاء او لركنها موردا لها

ذيل صفحة بعد ١٥٣ قوله لكان من قبيل
المباينين الخ فيكون حكم المسئلة هو الاحتياط
مطلقا فيما لم يستقل العقل بالبراءة او الاحتياط كما هو محقق
الحق اتباع الثاني في واضح واتباع الاول
فيصير الاجمال والامكان الاحتياط مطلقا اتباع الاول
هو الذي يلزم من اجراء الاصول
في اطرافه مخالفة
قطعية وهنا ليس كذلك لان الآتي بالواجب لا يخلو

من
احد الامرين
وجود المشترك وتركه
واتباع الثاني في فلان اعتبار التمييز
هنا مزاحم مع اعتبار التمييز فيقدم عليه بخلاف
الشبهة البدوية فان انطباق الواجب على الآتي
[illegible]

الأجمالي والامكان الاحتياط ثم على القول الاول
فيصير حكم الاتيان الاحتياط بالاتيان احد المحتملين تخييرا او لكن الاقوى وجوب
الاحتياط مطلقا
للعلم
بالمحرك لا يصح اذا اعتبر التعيين
فيصير حكم الاتيان احدهما تخييرا او لكن الاقوى وجوب
الاحتياط مطلقا
بالقوة لما تقرر في محله من عدم
تأثير العلم الاجمالي مع وقوع
الاضطرار الى احدهما المخير
واذا لم يمكن الموافقة القطعية والا فيتنجز
والفحص هنا يوجب اتيان الممكن اذ مع الفحص
يوجب احد الامرين مع امكان
(يقتضي تخيير ظاهر
صفحة بعد)

فيما اذا لم يصدق عليه المبسوط عرفا وان كان غيرها بائن للواجد
عقلاً **نعم** ربما يلحق بالشرعيات الابعد بمبسوط عرفا بتخطئة
للعرف وان عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه لفاقد
من قيامه في هذه الحال بتمام ما قام عليه الواجد او بعضه
في غير الحال والاعداد انه مبسوط كما ربما يقوم الدليل على سقوط
مبسوط عرفي لذلك اي للتخطئة وانه لا يقوم بشيء من ذلك
وبالجملة ما لم يكن دليل على الاخراج والالحاق كان المرجع
هو الاطلاق ويستكشف منه ان الباقي قائم بما يكون المأمور
به قائما بتمامه او بمقدار يوجب الاجابة في الواجب واستحبابه في
المستحب واذا قام دليل على احدهما فيخرج ويدرج تخطئة او
تخصيصا في الاول وتشريكا في الحكم من دون الاندراج في
الموضوع في الثاني فافهم **تذنيب** لا يخفى انه اذا دار الامر
بين جزئية شيء او شرطيته وبين مانعيته او قاطعيته لكان
من قبيل المتباينين ولا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين
لامكان الاحتياط بالاتيان بالعمل مرتين مع ذلك الشيء مرة

اذا التخيير بين تركه والفعلين
سابق للاباحة كما مر فيبقى القضاء
محكوما بالوجوب بلا طرف وح اذا لم يأت
بشيء في الوقت
فلا اشكال في وجوب القضاء
ولكن بناء على تحقق وصف الفوت
الوجوب والتصحاب عدم وجوبه والتي بعد الوقت
بدلا عن الوجوب من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
او بالتصحاب عدم الاتيان من التمسك بالعام في الشبهة
التمسك به في شبهة المصداقية مرفوع اما الاول فلكونه من باب
واما الثاني ففي قبال الفوت
سابقة واما بناء على التصحاب عدم الاتيان الواجب
الاتيان بالقول بالاصل المثبت الا ان يدعى
خفاء الواسطة مع ان الشك
لم يسر الا لتحقق
اليقين
على كل تقدير وسنه نظير عدم جريانه بناء على القول
بالبقية ايضا اما التمسك بالتصحاب
الوجوب ففيه بتقدم
من انه لا يبقى

فعلا قبل خروج الوقت حتى يستصحب بل الجاري
هو
الفعلية الى بقاء وجوب
وعلى فرض فعلية
الاول فالاداء والقضاء
وعلى فرض تحققهما فالاول من القسم
الثاني والثاني من القسم الاول

وبدونه اخرى كما هو واضح من ان يخفى **خاتمة** في شرائط الأصول

أما الاحتياط فلا يعتبر في حسنه شيء اصلا بل يحسن على كل حال الا اذا كان موجبا لاختلال النظام ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقا ولو كان موجبا للتكرار فيها وتوهم كون التكرار عبثا ولعبا بامر المولى وهو بنا في قصد الامتثال المعتبر في العبادة فاسد لوضوح ان التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائي مع انه لو لم يكن بهذا الداعي وكان اصل اتيانه بداعي امر مولاه بلا داع له سواه لما بنا في قصد الامتثال وان كان لاغبا في كيفية امتثاله فافهم بل يحسن ايضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة **واما البراءة** العقلية فلا يجوز اجراؤها الا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجة على التكليف لما مر ثم الاشارة اليه من عدم استقلال العقل بها الا بعد هما **واما البراءة النقلية** بمقتضى اطلاق ادلتها وان كان الفحص هو عدم اعتبار الفحص في

(٢٥٥) خلال ذا وجا

في حسنه لا فيه نقله لان

ان البينة ظاهرة في ان البينة

المحمول وقد تقدم سابقا وجوه ثلاثة في

معنى الاحتياط وان الاقوى كونه عبارة عن اتيان

الموضوعية مع القطع بعدم

المصلحة مع القطع بعدم

الاتيان بداعي امر مولاه بلا داع له سواه لما بنا في قصد الامتثال وان كان لاغبا في كيفية امتثاله فافهم بل يحسن ايضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة **واما البراءة** العقلية فلا يجوز اجراؤها الا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجة على التكليف لما مر ثم الاشارة اليه من عدم استقلال العقل بها الا بعد هما **واما البراءة النقلية** بمقتضى اطلاق ادلتها وان كان الفحص هو عدم اعتبار الفحص في

جريانها كما هو حالها في الشبهات الموضوعية الا انه استدل
على اعتباره بالاجماع وبالعقل فانه لا مجال لها بدونه
حيث يعلم اجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث
لو تفحص عنه لظفر به ولا يخفى ان الاجماع هيهنا غير حاصل ونقله
لوهنه بلا طائل فان تحصيله في مثل هذه المسئلة مما للعقل
اليه سبيل صعب لو لم يكن عادة بمستحيل لقوة احتمال ان يكون
المستند للمجل لولا الكل هو ما ذكر من حكم العقل وان الكلام
في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز اما لانحلال العلم
الاجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال او لعدم الابتلاء
الا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات و
لو لعدم الالتفات اليها فالاولى الاستدلال للوجوب بما دل
من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم والمؤاخذة
على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعد العلم
بقوله تعالى كما في الخبر هلا تعلمت فيقيد بها اخبار البراءة
لقوة ظهورها في ان المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم

قوله فقد استدل على اعتباره الخ وقد استدل (١٤٤)

بوجوه مخدشة عليه (٢٥٦)

الاول الاجماع وفيه

انه لو اريد الاجماع المصدري

عليه احتمال كون مدركه احد الوجوه الآتية

(زيد عزه)

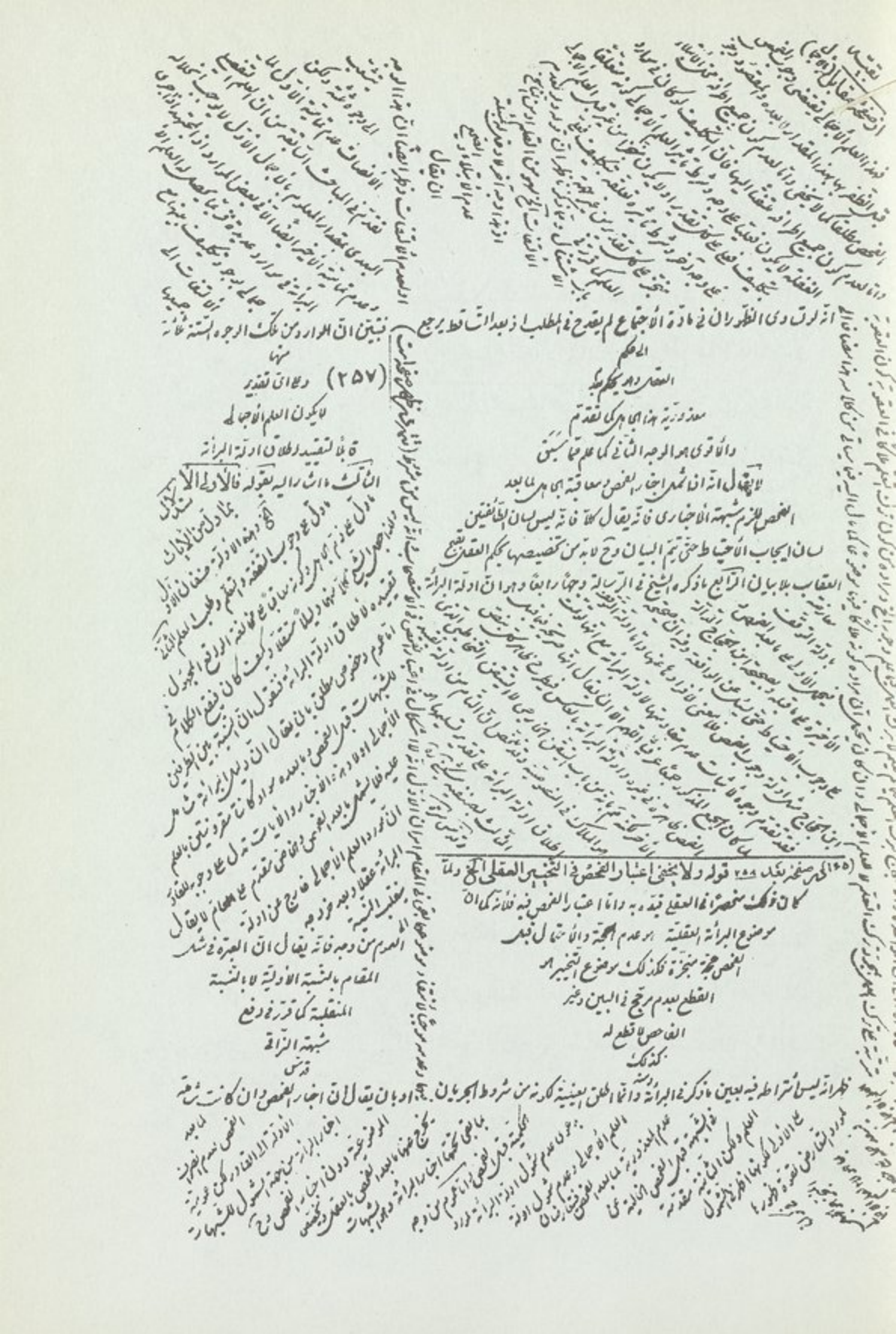

فيما لم يعلم لا بترك العمل فيما علم وجوبه ولو اجمالا فلا مجال
للتوقف بحمل هذه الاخبار على ما اذا علم اجمالا فافهم ولا
يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي ايضا بعين ما ذكر في البراءة
فلا تغفل ولا باس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل
بالبراءة قبل الفحص من التبعة والاحكام واما التبعة فلا شبهة
في استحقاق العقوبة على المخالفة فيما اذا كان ترك التعلم و
الفحص مؤديا اليها فانها وان كانت مغفولة حينها وبلا
اختيار الا انها منتهية الى الاختيار وهو كاف في صحة العقوبة
بل مجرد تركهما كاف في صحتها وان لم يكن مؤديا الى المخالفة
مع احتماله لاجل التجري وعدم المبالاة بها نعم يشكل
في الواجب المشروط والموقت ولو ادى تركها قبل الشرط و
الوقت الى المخالفة بعدهما فضلا عما اذا لم يؤد اليها حيث
لا يكون حينئذ تكليف فعلي اصلا لا قبلهما وهو واضح ولا
بعدهما وهو كذلك لعدم التمكن منه بسبب الغفلة ولذا
التجأ المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك قدس سرهما الى

الالتزام بوجوب التفقه والتعلم نفسيا تهيئيا فيكون العقوبة
على ترك التعلم نفسه لا على ما ادى اليه من المخالفة فلا اشكال
ح في المشروط والموقت ويسهل بذلك الامر في غيرهما لو
صعب على احد ولم تصدق كفاية الانتهاء الى الاختيار
في استحقاق العقوبة على ما كان فعلا مغفولا عنه وليس
بالاختيار ولا يخفى انه لا يكاد ينحل هذا الاشكال الا بذلك
او الالتزام بكون المشروط او الموقت مطلقا معلقا لكنه قد
اعتبر على نحو لا ينتصف مقدمة انه الوجودية عقلا بالوجوب
قبل الشرط او الوقت غير التعلم فيكون الايجاب حاليا و
ان كان الواجب استقباليا قد اخذ على نحو لا يكاد ينتصف
بالوجوب شرطه ولا غير التعلم من مقدمة انه قبل شرطه او
وقته واما لو قبل بعدم الايجاب الا بعد الشرط والوقت
كما هو ظاهر الادلة وفتاوى المشهور فلا محيص عن الالتزام
بكون وجوب التعلم نفسيا لتكون العقوبة لو قبل بها على
تركه لا على ما ادى اليه من المخالفة ولا باس به كما لا يخفى ولا

ترك المعرفة بما هو ومع ان خالف الواقع بعد
عقوبة من ملك الحجة نعم يترتب على
التجري بناء على عقوبته وان فلا عقوبة وذلك
ان
التكليف على تقدير وجوده وهو ليس
بمحض في القطع بل يكفي فيه في الاثارة المجتزة
عقلا او نقلا في اطراف العلم الاجمالي وفي الشبهات البدوية
قبل الفحص مطلقا وبعده اذا كان التكليف اهم مما لا يخفى
ان الناس ان تارك المعرفة الى حين البرائة الواقعية
ان يكون مقتضيا عين العمل على طبق الواقع ما
مخالفة الواقع ولو فرض عدم وجوب المعرفة عليه لانها نعم
عدم عقوبة نفسية واما ان يكون فاقدا لشرائط صحة العقاب
التفت في ان من اتى فيه فاقدا حينه ولكن
التكليف وهو ايضا
وان كان التحقيق انقطاع الخطاب حين
العمل وما يصغى اليه ما قيل من ان
الامتناع بالاختيار
لا ينافي الا
فيصح النهي عن هذا الحال ما تقدم في باب الاجتماع
بالقيام الا ان الاثار ثابتة
اول زمان الغفلة الى اخر زمانها
مع التفات قبل زمانها ما لم تقف

ان طابق الواقع فلا
عقوبة من ملك الحجة نعم يترتب على
التجري بناء على عقوبته وان فلا عقوبة وذلك
ان
التكليف على تقدير وجوده وهو ليس
بمحض في القطع بل يكفي فيه في الاثارة المجتزة
عقلا او نقلا في اطراف العلم الاجمالي وفي الشبهات البدوية
قبل الفحص مطلقا وبعده اذا كان التكليف اهم مما لا يخفى
ان الناس ان تارك المعرفة الى حين البرائة الواقعية
ان يكون مقتضيا عين العمل على طبق الواقع ما
مخالفة الواقع ولو فرض عدم وجوب المعرفة عليه لانها نعم
عدم عقوبة نفسية واما ان يكون فاقدا لشرائط صحة العقاب
التفت في ان من اتى فيه فاقدا حينه ولكن
التكليف وهو ايضا
وان كان التحقيق انقطاع الخطاب حين
العمل وما يصغى اليه ما قيل من ان
الامتناع بالاختيار
لا ينافي الا
فيصح النهي عن هذا الحال ما تقدم في باب الاجتماع
بالقيام الا ان الاثار ثابتة
اول زمان الغفلة الى اخر زمانها
مع التفات قبل زمانها ما لم تقف

باب
ستقدم وبالتزام
وجوبها قبل الوقت من

باب حفظ الغرض وبالتزام وجوبها

بناء فيه ما يظهر من الاخبار من كون وجوب التعلم انما هو لغيره
لا لنفسه حيث ان وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجبا غيريا بل يتبع
وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدميا بل للتهيأ لايجابه
فافهم واما الاحكام فلا اشكال في وجوب الاعادة في
صورة المخالفة بل في صورة الموافقة ايضا في العبادة فيما
لا يأتي منه قصد القربة وذلك لعدم الاتيان بالمأمور
به مع عدم دليل على الصحة والاجزاء الا في الاتمام في موضع
القصر او الاجهار او الاخفات في موضع الاخر فورد في التصحيح
وقد افتى به المشهور صحة الصلوة وتمامية فيهما في الموضعين
مع الجهل مطلقا ولو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة
على ترك الصلوة المأمور بها لان ما اتى بها وان صحت و
تمت الا انها ليست بمأمور بها ان قلت كيف يحكم
بصحتها مع عدم الامر بها وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة
على ترك الصلوة التي امر بها حتى فيما اذا تمكن فما امر بها كما
هو ظاهر اطلاقاتهم بان علم بوجوب القصر او الجهر بعد

الاتمام والاخفات وقد بقي من الوقت مقدار اعادتها قصرا
او جهرا ضرورة انه لا تقصير هيهنا بوجب استحقاق العقوبة
وبالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الامر وكيف يحكم باستحقاق
العقوبة مع التمكن من الاعادة لولا الحكم شرعا بسقوطها وصحة
ما اتى بها **قلت** انما حكم بالصحة لاجل اشتمالها على مصلحة
تامة لازمة الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها وان كانت
دون مصلحة الجهر والقصر وانما لم يؤمر بها لاجل انه امر بما كان
واجدة لتلك المصلحة على النحو الاكمل والاتم واما الحكم
باستحقاق العقوبة مع التمكن من الاعادة فانها بلا فائدة اذ
مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي
كانت في المامور بها ولذا لو اتى بها في موضع الاخر جهلا مع
تمكنه من التعلم فقد قصر ولو علم بعده وقد وسع الوقت
فانقدح انه لا يتمكن من صلوة القصر صحيحة بعد فعل صلوة
الاتمام ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلوة الاخفات و
ان كان الوقت باقيا **ان قلت** على هذا يكون كل

(١٤٦) قوله قلت انما حكم الخ اعتراض
مقدر بوجه جدلي
تعارض بين الاستدلال

(٢٤١) الصلاتين غير محكوم فيهما بحكم من المتضادين في عالم التاثير

منهما في موضع الاخر سببا للتفويت الواجب فعلا وما هو سبب
للتفويت لواجب كذلك حرام وحرمة العبادة موجبة لفسادها
بلا كلام (١٤٨) قلت ليس سببا لذلك غايته انه يكون مضادا
له وقد حققناه في محله ان الضد وعدم ضده متلازمان
ليس بينهما توقف اصلا لا يقال على هذا فلو صلى
تماما او صلى اخفاتا في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبها
في موضعهما لكانت صلوته صحيحة وان عوقب على مخالفة
الامر بالقصر او الجهر فانه يقال لا باس بالقول به لو
دل دليل على انها تكون مشتملة على المصلحة ولو مع العلم
لاحتمال اختصاص ان يكون كذلك في صورة الجهل ولا
بعد اصلا في اختلاف الحال فيهما باختلاف حالتي العلم
بوجوب شيء والجهل به كما لا يخفى وقد صار بعض الفحول
بصدد بيان امكان كون الماتى به في غير موضعه مامورا به بنحو
الترتيب وقد حققناه في مبحث الضد امتناع الامر بالضدين
مطلقا ولو بنحو الترتيب بما لا مزيد عليه فلا نعيد ثم انه ذكر لاصل

(١٤٨)
قوله قلت ليس سببا لذلك الخ قوة وقد حققناه في محله الخ
انه وقفت بين الفقرة وعدم فيه مطلقا ما يمكن كون بعض احد الضدين
مقدمة لترك الاخر الذي قال به بعض دون بعض الى ان
شكال الاول والا بعض كون ترك
المندوب الخ المشهور ودرس ان
احد الضدين مقدمة لعدم الاخر
فيكون واجبا بناء على ان الشكال الثاني
قوله ان ترك الحرام يترتب
الاول الخ

ان ورود هذا الاخير في الاخير فدفعا ما ذكر بعض
اقوى الفقرة
الاولى وهي الاشتمال على
المصلحة اللازمة والا فمع عدم كونها
قال ورود لها ان اشكل
باس بالقول الخ وتقرير وداخل فوله فانه يقال لا
قائم دليل على اشتمال الاتم في حال العلم
على المصلحة وكذلك مفقود انه لا باس بذلك اذ
ومعدم انتفائه او نقض دليل اجزائه في حال
الجهل

دلالة موقوفة (٢٦٢)
على ثبوت الملازمة بين
الفعلين في احدى الدين في الاشتمال على
المصلحة الملزمة حتى يكون الدليل على احد المتلازمين
دليلا على الاخر وهكذا دل
على الاخر وهكذا دل
الكلام لعدم ثبوت الملازمة المذكورة بين
اذل بين الفعلين
واحدهما بخصوصه لاحتمال اختصاص المصلحة الملزمة
الاولين على الصحة في الدين بان الاعادة في الوقت
ثم تقضي الاجزاء بالامر الثاني بعض من ضاق عليه
والاعادة فيما كان فيه على تقدير تسليم عدم الاجزاء
الزائية لفرض كون الفائت
بحد الالزام في نفس الخطاب
بدليل الامر
كان
الامر الاول لا دخل له في دفع الاشكالين لان
الاول
منع بناء على ان
على المصلحة الملزمة لا يدل عليه
اصلاح نقض الامر (صحيح)
(اصلاح نقض الامر)

البراءة شرطان احزان **احدهما** ان لا يكون موجبا لثبوت
حكم شرعي من جهة اخرى **ثانيهما** ان لا يكون موجبا للضرر
(١٦٩)
على اخر ولا يخفى ان اصالة البراءة عقلا ونقلا في الشبهة البدوية
بعد الفحص لا محالة تكون جارية وعدم استحقاق العقوبة الثابت
بالبراءة العقلية والاباحة او رفع التكليف الثابت بالبراءة
النقلية لو كان موضوعا لحكم شرعي وملازما له فلا محيص عن
(١٧٠)
ترتبه عليه بعد احرازه فان لم يكن مترتبا عليه بل على نفي
التكليف واقعا فهي وان كانت جارية الا ان ذلك الحكم لا
يترتب لعدم ثبوت ما يترتب عليه بها وهذا ليس بالاشتراط
واما اعتبار ان لا يكون موجبا للضرر فكل مقام تعمه قاعدة
نفي الضرر وان لم يكن مجال فيه لاصالة البراءة كما هو حالها
مع سائر القواعد الثابتة بالادلة الاجتهادية الا انه حقيقة
لا يبقى لها مورد بداهة ان الدليل الاجتهادي يكون بيانا
وموجبا للعلم بالتكليف ولو ظاهرا فان كان المراد من
الاشتراط ذلك فلا بد من اشتراط ان لا يكون على خلافها

(صفحه بعد ظهر)

وامّا الثلاثة الاولى فلا وليان منها كذلك اذ لا

يثبت الحكم به (٢٦٤)

لا بدّ من اجراء الاصل الحاكم

في نفسه واما الاخيرة منها فهو من

شرائط العمل لخروج مورد العلم الاجمالي بالتكليف

لا يثبت به الحكم الآخر وكذا في الثاني وفي الثالث لا جريان لها في مورده ايضا لوجود العلم

الاجمالي

المنجز فيكون عدم

الحكم الآخر من شروط الجريان

وفي الثلاثة الاخيرة يجري في مجريها ويثبت

بها حكم آخر ايضا لتحقق موضوعه فلا شرط لها لا جريانها

ولا عقلا الثاني ايضا على ستة اقسام كما علم من سابقه وفي الا

ولين يجري في موارد هما من دون ثبوت الحكم الآخر ولكن لا شرط لها

وفي الثالثة لا جريان لها لوجود العلم الاجمالي المنجز وفي الرابعة تجري في مورده

وجود المصلحة في تركه على نفي التكليف واقعا لما عرفت من انه كذلك في

البراءة النقلية واما في العقلية فيكون الترتب على نفي التكليف

الظاهري ايضا مبنيا على مختاره من ان البراءة

العقلية لا تنفي الفعلية واما على المختار

فيكون المترتب على الحكم لا

المترتب على عدم

ثم انه قد يشكل في جريان البراءة النقلية في الثلاثة التي حكمنا بجريانها دون ثبوت الحكم

فيلزمين وجودي وعدمي في كل من الطرفين

وهو اجتماع النقيضين فلا يجوز ولكنا

في القسم الثالث نقول

الثانية في البراءة

النقلية

والحكم الآخر اما ان يكون من الآثار او من اللوازم

دليل اجتهادي لا خصوص قاعدة الضرر فتدبر والحمد لله على كل حال ثم انه لا باس بصرف الكلام الى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاقتصار وتوضيح مدركها وشرح مفادها وايضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولية او الثانوية وان كانت اجنبية عن مقام الرسالة اجابة لالتماس بعض الاجلة فاقول وبه استعين انه قد استدل عليها باخبار كثيرة منها موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان سمرة يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فجاء الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره الخبر فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله واخبره بقول الانصاري وما شكاه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها

ظهر صفحه (١٧٠) قوله وقد ادعى تواترها الخ

(٢٦٥) المدعي هو الفخر في باب الزهن من الايضاح على ما حكي وقد شرع المصنف بعد ذكر الاخبار في الجهة الاولى والاشكال ظاهرا من حيث السند اما للتواتر وهو غير معنوي او اجمالي واما اللفظي فلا سبيل لان الملاك فيه الالتقاء اللفظي الا ان الاختلاف مع تراوف المفهوم وهو مختف وهذا قال اما متن فليكن المراد الخ واما اذا اتحد المورد فلا يشترط كما يفهم من العبارة وجهان اقويهما الثاني يظهر ذلك بعد ملاحظة ملاك الاخبار وما ذكرنا في الفرق بين المعنوي والاجمالي في بحث حجية اخبار الآحاد لا يستدعي المشهور واما لا يستفاد منه الموجبة للوثوق بصدور بعضها واما لكون بعضها موثقة وهذه جهات اربعة محصلة لملاك الحجية

وادم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار وفي رواية الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك الا انه فيها بعد الاباء ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها وادم بها وجهه الى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة وغيرها وهي كثيرة وقد ادعي تواترها مع اختلافها لفظا ومورداً فليكن المراد به تواترها اجمالا بمعنى القطع بصدور بعضها والا نضاف انه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف وهذا مع استناد المشهور اليها موجب لكمال الوثوق بها وانجبار ضعفها مع ان بعضها موثقة فلا مجال للاشكال فيها من جهة سندها كما لا يخفى واما دلالتها فالظاهر ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس او الطرف او العرض او المال، تقابل العدم والملكة كما ان الاظهر ان يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تاكيدا كما يشهد به اطلاق المضار على سمرة وحكي عن النهاية الاثيرية ان الضرار فعل الاثنين وان كان هو الاصل في باب المفاعلة ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب

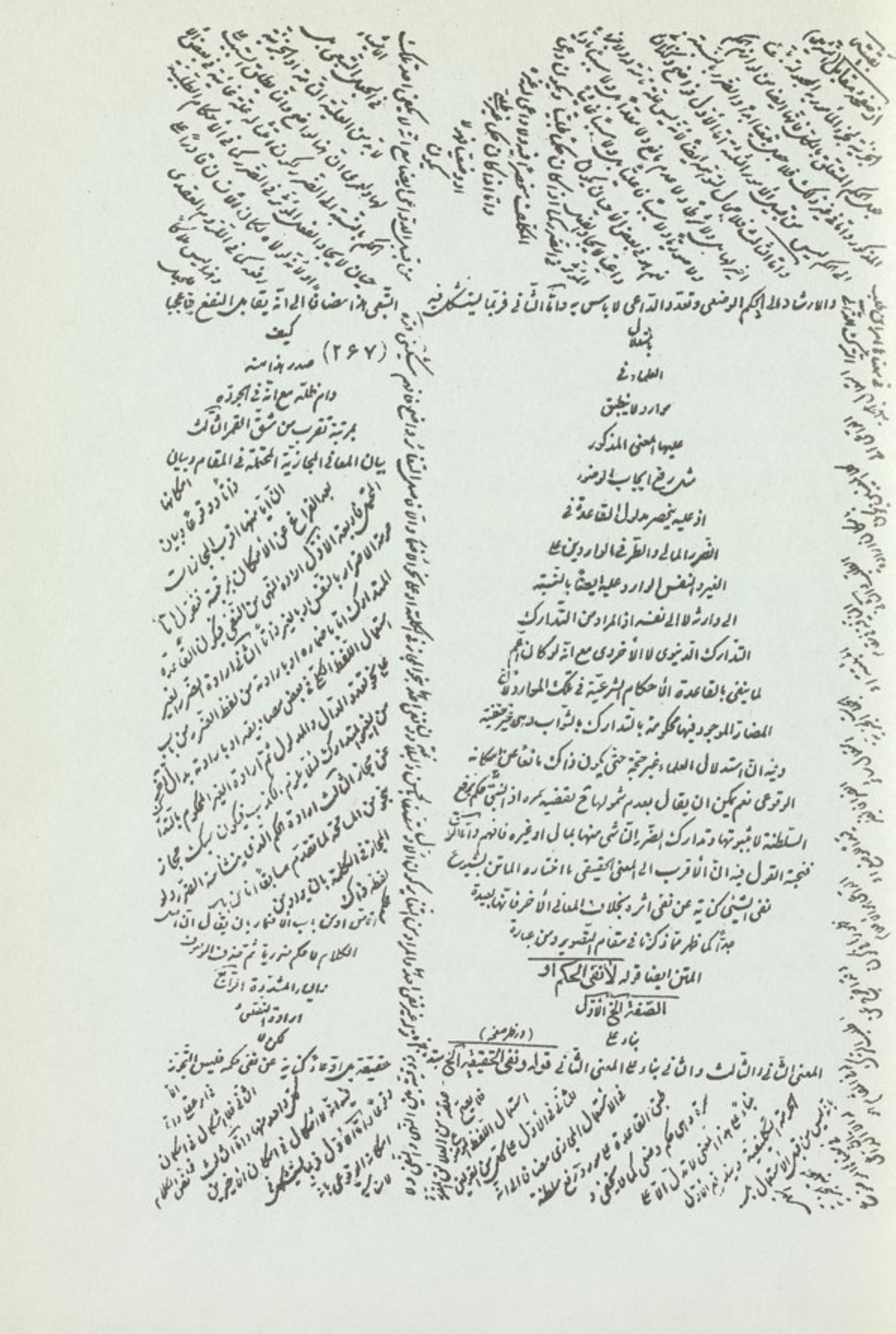

المفاعلة وبالجملة لم يثبت له معنى اخر غير القصر كما ان الظاهر
ان يكون لا لنفي الحقيقة كما هو الاصل في هذا التركيب حقيقة
او ادعاء كناية عن نفي الاثار كما هو الظاهر من مثل لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد وبا اشباه الرجال ولا رجال فان
قضية البلاغة في الكلام هو ارادة نفي الحقيقة ادعاء لا نفي
الحكم او الصفة كما لا يخفى ونفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم او
الصفة غير نفي احدهما ابتداء مجازا في التقدير او في الكلمة
مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة وقد انقدح بذلك بعد
ارادة نفي الحكم الضروري او القصر الغير المتدارك او ارادة النهي
من النفي جدا ضرورة بشاعة استعمال القصر وارادة خصوص
سبب من اسبابه او خصوص الغير المتدارك منه ومثله لو اريد
ذلك بنحو التقييد فانه وان لم يكن بعيدا الا انه بلا دلالة
عليه غير بعيد وارادة النهي من النفي وان كان ليس ببعيد
الا انه لم يعهد من مثل هذا التركيب وعدم امكان ارادة نفي
الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على ارادة واحد منها بعد

امكان حمله على نفيهما ادّعاء بل كان هو الغالب في موارد
استعماله ثمّ الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت
للأفعال بعناوينها او المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر
لا الثابت له بعنوانه لوضوح انّ العلّة للنفي ولا يكاد يكون
الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه ومن هنا
لا بدّ من ملاحظة النسبة بين ادلّة نفيه وادلّة الاحكام وتقدّم
ادلّته على ادلّتها مع انّها عموم من وجه حيث انّه يوفّق بينهما
عرفًا بانّ الثابت للعناوين الأوليّة اقتضائي يمنع عنه فعلًا
ما عرض عليها من عنوان الضرر وبادلّته كما هو الحال في
التوفيق بين سائر الأدلّة المثبتة او النافية لحكم الأفعال
بعناوينها النافية والأدلّة المتكفّلة لحكمها بعناوينها
الأوليّة نعم ربّما يعكس الأمر فيهما احرز بوجه معتبر انّ
الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء بل بنحو العلّيّة التامّة وبالجملة
الحكم الثابت بعنوان اولى ثارة يكون بنحو الفعليّة مطلقًا
او بالاضافة الى عارض دون عارض بدليل لا يجوز الأخذ

(٢٦٩)

بسبب دليل حكم المعارض المخالف له فيقدم دليل ذلك العنوان
على دليله واخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الاغماض
عنها بسبب عرفا حيث كان اجتماعهما قرينة على انه بمجرد المقتضي
وان المعارض مانع فعلى هذا لو لم نقل بحكومة دليله على دليله
لعدم ثبوت نظره الى مدلوله كما قيل ثم انقدح بذلك حال تواردهما
دليلي المعارضين كدليل نفي العسر ودليل نفي الضرر مثلا فيعامل
معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين و
الا فيقدم ما كان مقتضيه اقوى وان كان دليل الاخر اظهر
واولى ولا يبعد ان الغالب في تواردهما ان يكون من
ذلك الباب بثبوت المقتضي فيهما مع تواردهما لا من باب التعارض
لعدم ثبوته الا في احدهما كما لا يخفى هذا حال تعارض الضرر مع
عنوان اولي او ثانوي اخر واما لو تعارض مع ضرر اخر فيجيء
القول فيه ان الدوران ان كان بين ضرر شخص واحد او واحد
فالمرجع الاختيار ايهما اقل لو كان والا فهو مخير واما لو كان
بين ضرر نفسه وضرر غيره فالاظهر عدم لزوم تحمل الضرر

(٢٧٤)

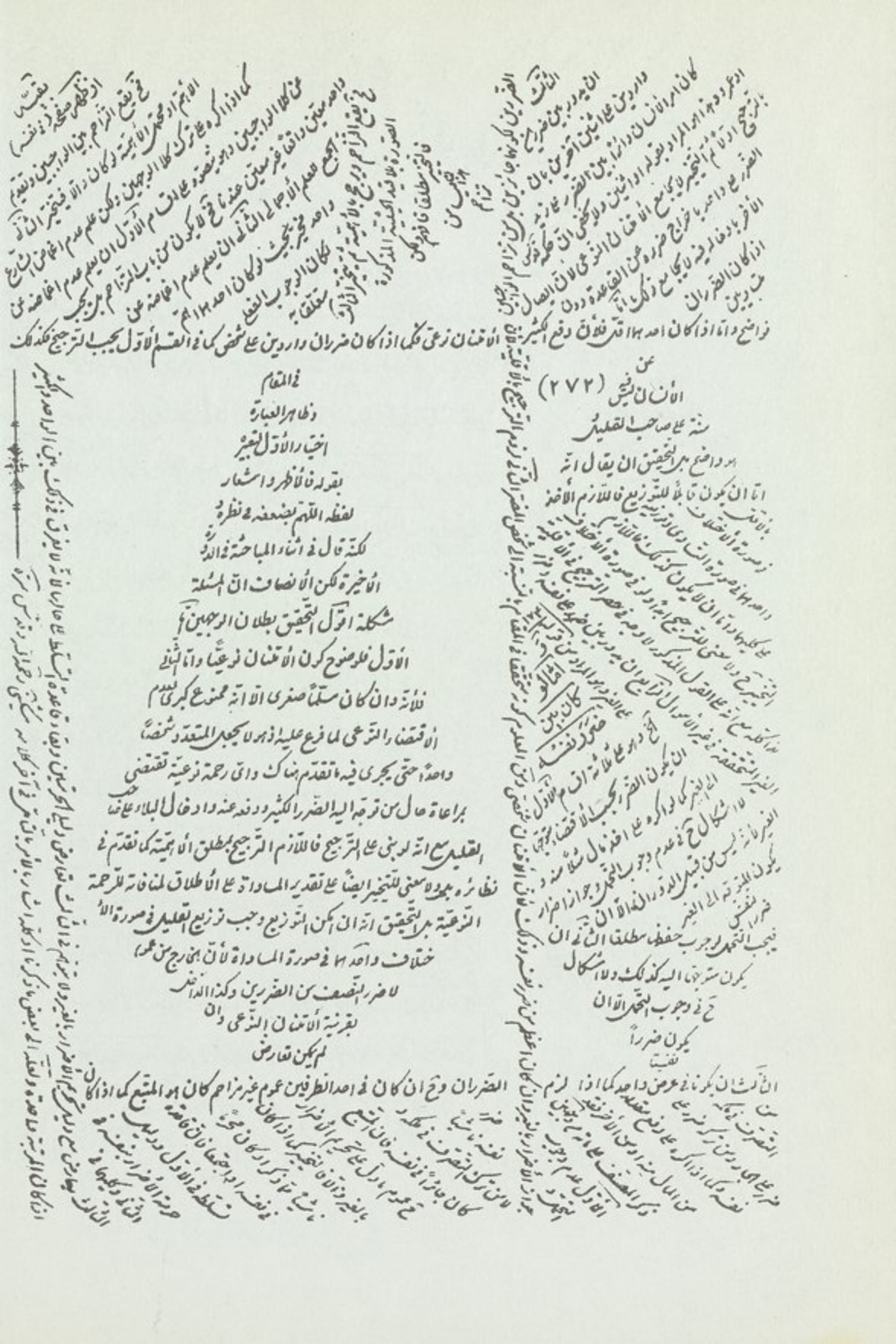

ولو كان ضرر الآخر اكثر فان نفيه يكون للمنة على الامة
وللامنة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وان كان اكثر
نعم لو كان الضرر متوجها اليه ليس له دفعه عن نفسه باراده
على الآخر اللهم الا ان يقال ان نفي الضرر وان كان للمنة
الا انه بلحاظ نوع الامة واختيار الاقل
بلحاظ النوع منة فتامل

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧٥)

فصل في الاستصحاب وفي حجيته اثباتا ونفيا اقوال
للاصحاب ولا يخفى ان عباراتهم في تعريفه وان كانت شتى
الا انها تشير الى مفهوم واحد ومعنى فارد وهو الحكم
ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه اما من جهة بناء
العقلاء على ذلك في احكامهم العرفية مطلقا او في الجملة
تعبدا او للظن به الناشي عن ملاحظة ثبوته سابقا واما
من جهة دلالة النص او دعوى الاجماع عليه كذلك حسبما
يأتي الاشارة الى ذلك مفصلا ولا يخفى ان هذا المعنى هو

القابل لان يقع فيه النزاع والخلاف في نفيه واثباته مطلقا او في الجملة

وفي وجه ثبوته على اقوال ضرورة انه لو كان الاستصحاب هو نفس

بناء العقلاء على البقاء او الظن به الناشيء من العلم ببثوته

لما تقابل فيه الاقوال ولما كان النفي والاثبات واردين على مورد

واحد بل موردين وتعريفه بما ينطبق على بعضها وان كان ربما

يوهم ان لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه الا انه حيث

لم يكن بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال في التعريفات

غالبا لم يكن له دلالة على انه نفس الوجه بل للاشارة اليه من

هذا الوجه ولذا لا وقع للاشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم

الطرد او العكس فانه لم يكن بما ذاك لم يكن بالحد او الرسم باس

فانقدح ان ذكر تعريفات القوم له وما ذكر فيها من الاشكال

بلا حاصل وطول بلا طائل ثم لا يخفى ان البحث في حجيته

مسئلة اصولية حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدة تقع في طريق

استنباط الاحكام الفرعية وليس مفادها حكم العمل بلا

واسطة وان كان ينتهي اليه كيف وربما لا يكون مجرى

لاحظ فيها للمقلد ايضاً كمسئلة حجية الخبر بخلاف الفرعية فانها بعد تمهيد ما كذلك

يكون اجراؤها

مشتركا بين الفريقين

والاستصحاب من قبيل الاول لا

الثاني ويرد عليه اولاً ان تمايز العلوم اما

بالموضوع او بالغرض لا بما ذكره وثانيا انه ان كان المراد

من التمهيد رفع جميع المنافيات العرضية والطولية فقاعدة الاستصحاب

يجريها المقلد وان كان المراد رفع بعضها فالقواعد الثلثة ايضا مختصة بالمجتهد

الاصول علما واحدا بل علوما متشتتة فكل مسئلة ذكر فيها فهو منها حتى لو فرض ذكر

القواعد الثلثة فيها تكون داخلة فيها انتهى ملخصا وفيه اولا ان التمايز

بينها بالاغراض فقط لا بالموضوعات كما برهنا عليه في اول الكتاب

وثانيا ان وحدة الغرض كاشفة اناً عن وحدة

الموضوع فلا يمكن فرض تعدد الموضوع

مع وحدة الغرض وثالثا

ان تاليف الا

صول

اما ان يكون بلا غرض او مع اغراض متعددة او مع غرض وحداني ولا سبيل الى الاول

الاثري العدم وانه مسئلة فقهية يبحث فيه

فيها

(٢٧٥) استطرادا لكثرة

مباحثه ولكن القائلين

بالاول اختلفوا في وجه الادراج

وقد استدل له بوجهين مع ما ترى قال قدس

الاول ما افاده ان البحث عن مسئلة الاصولية والفقهية

الثلاث واما تقريب الوجه الثاني

فواضح اقول يرد على الاول

انه ان اعتبر

التمايز

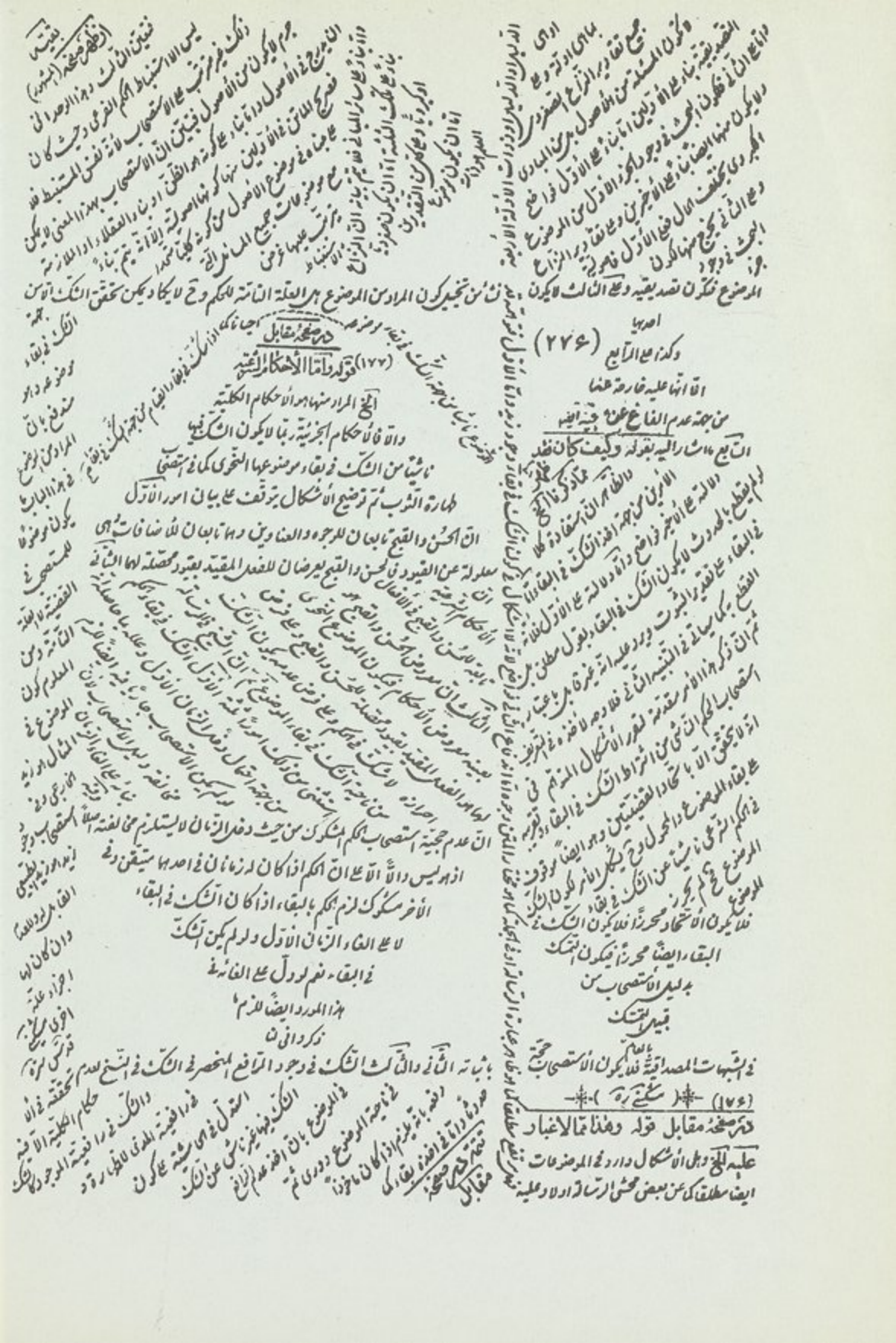

الأستصحاب الاحكام اصولياً كالحجية مثلاً هذا لو كان الا
ستصحاب عبارة عما ذكرنا واما لو كان عبارة عن بناء العقلاء
على بقاء ما علم ثبوته او الظن به لنا شيء من ملاحظة ثبوته فلا
اشكال في كونه مسئلة اصولية وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا
في تعريفه اعتبار امرين في مورد القطع ثبوت شيء والشك في
بقائه ولا يكاد يكون الشك في البقاء الا مع اتحاد القضية
المشكوكة والمتيقنة بحسب الموضوع والمحمول هذا تمام الاعتبار
عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة واما الاحكام الشرعية
سواء كان مدركها العقل ام النقل فيشكل حصوله فيها لانه
لا يكاد يشك في بقاء الحكم الا من جهة الشك في بقاء موضوعه
بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثا او بقاء والا
لا يتخلف الحكم عن موضوعه الا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه
تعالى ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعا لا رفعا وبندفع هذا
الاشكال بان الاتحاد في القضيتين بحسبهما وان كان تما
لا محيص عنه في جريانه الا انه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف

(١٢٨)

قوله وبندفع هذا الاشكال الخ وذكر

(٢٧٧)

كافيا في تحققه وفي صدق الحكم ببقاءه فاشك في بقائه وكان
بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت
الحكم له مما بعد بالنظر العرفي من حالاته وان كان واقعا من
قيوده ومقوماته كان جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية
الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لاجل طرو انتفاء بعض
ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها
بمكان من الامكان فضرورة صحة امكان دعوى بناء العقلاء
على البقاء تعبدا او لكونه مظنونا ولو نوعا او نحو دلالة
النص واقيام الاجماع عليه قطعا بلا تفاوت في ذلك بين كون
دليل الحكم نقلا او عقلا امّا الاول فواضح وامّا الثاني
فلان الحكم الشرعي المستكشف به عند طرو انتفاء ما احتمل
في موضوعه مما لا يرى مقوما له كان مشكوك البقاء عرفا
لاحتمال عدم دخله فيه واقعا وان كان لاحكم للعقل به ونفيه
قطعا ان قلت كيف هذا مع الملازمة بين الحكمين قلت
ذلك لان الملازمة انما تكون في مقام الاثبات والاستكشاف

لا في مقام الثبوت فعدم استقلال العقل الا في حال غير ملازم
لعدم حكم الشرع في تلك الحال وذلك لاحتمال ان يكون ما هو
ملاك حكم الشرع من المصلحة او المفسدة التي هي ملاك حكم
العقل كان على حاله في كلتا الحالتين وان لم يدركه الا في
احديهما لاحتمال عدم دخل تلك الحالة فيه او احتمال ان يكون
معه ملاك آخر بلا دخل لها فيه اصلا وان كان لها دخل فيما
اطلع عليه من الملاك وبالجملة حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك
حكم العقل واقعا لا ما هو مناط حكمه فعلا وموضوع حكمه
كذلك مما لا يكاد يتطرق اليه الاهمال والاجمال مع تطرقه
الى ما هو موضوع حكمه شانا وهو ما قام به ملاك حكمه واقعا
فربّ خصوصية لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله
فيه ولها لا استقلال له بشيء قطعا مع احتمال بقاء ملاك حكمه واقعا
ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جدا لدورانه معه وجودا وعدما
فافهم وتامل جيدا ثم انه لا يخفى اختلاف اراء الاصحاب
في حجية الاستصحاب مطلقا وعدم حجيته كذلك والتفصيل

لا يخفى وجود الغلط في العبارة

بعد الاطلاع على ما ذكرنا في تقرير الاستصحاب يظهر ان ما ذكره المصنف في تقريبه
لا يخلو عن مسامحة بل غلط فان الشك في بقاء الحكم الشرعي ليس مسببا عن الشك
في بقاء الموضوع بل هو عينه غاية الامر ان الشك في بقاء الموضوع تارة يكون
مسببا عن امور خارجية واخرى عن امور شرعية فالاستصحاب في الاول يجري
في الموضوع وفي الثاني في الحكم الشرعي فتدبر جيدا

الثالث الصورة مع عدم
الاول من

الاقوال

الاقوال ثلاثة

الفصل ان فرض في مورد ثبوت الحكم الشرعي في حال
لاحتمال

الثالث التفصيل بانه ان تغير الزمان
بحيث يوجب تغير الحكم الشرعي لو علم به
لاحتمال ان يكون الحكم الشرعي
مغيا بزمان لم يتغير

الثالث التفصيل بين ما اذا كان الشك في بقاء الحكم الشرعي
لاحتمال ان يكون الحكم مغيا بزمان وقد انقضى ذلك الزمان
وبين ما اذا كان الشك في بقاء الحكم الشرعي لاحتمال ان
يكون الحكم مغيا بغاية لم تتحقق بعد فيجري الاستصحاب
في الاول دون الثاني

الفصل ان فرض في مورد ثبوت الحكم الشرعي في حال
لاحتمال ان يكون الحكم مغيا بزمان لم يتغير
بحيث يوجب تغير الحكم الشرعي لو علم به
لاحتمال ان يكون الحكم مغيا بغاية لم تتحقق بعد
فيجري الاستصحاب في الاول دون الثاني

الثالث التفصيل بين ما اذا كان الشك في بقاء الحكم الشرعي
لاحتمال ان يكون الحكم مغيا بزمان وقد انقضى ذلك الزمان
وبين ما اذا كان الشك في بقاء الحكم الشرعي لاحتمال ان
يكون الحكم مغيا بغاية لم تتحقق بعد فيجري الاستصحاب
في الاول دون الثاني

القسم الثالث من القسم الثالث
وهو غير حجة الا في الصورة
ولكن مع كون

الباصرة
فاق المدرك بها
جزئيات خارجية موجوده
فعلا وتميزا له الله عن غيره لا يحصى
احيانا اذ التميز لو فرض فانما هو بفرض عدم تلك
الخارجة ودفن العدم
الموجود بعدها حتى يدرك مع عدم دفنه
عدم فتدبر وتامل جيدا فانه دقيق
فرق بين القولين في تحقق الاجمال
ان احتمال كان اقوى الملاك المقطوع بتحققه
الاول ان يكون الفصل واحدا لعنوانين يقطع بوجوده
حتى لكنه لو كان محصنا كان الاستقلالية في كل واحد
بشرط لا بمعنى انه كذلك اذا لم يجتمع مع الاخر واذا عدم يكون
كان آخر محصنا ولم يكن مستقلا الى الحجر
الاول في
يكون استصحاب الحكم الشرعي من قبيل

القسم الثاني من القسم الثالث
وهو غير حجة الا في الصورة
ولكن مع كون

كل واحد محصنا لا بشرط بمعنى ان تاثيره في الحصن
لم يشرط بعدم
الاخر الذي يقطع بوجوده
في حصن مع تقيد كل واحد
والاخر بكونه في حصن ولم يكن ذلك في الاول في
الحصن لكان كل واحد منهما مقطوع

بين الموضوعات والأحكام او بين ما كان الشك في الرافع و
ما كان في المقتضى الى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة على
اقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال
عليها وانما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها وهو الحجية
مطلقا على نحو يظهر بطلان سائرها فقد استدل عليه بوجوه

الوجه الأول (١٨٠) استقرار بناء العقلاء من الانسان بل وسائر
الشعور من كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة
السابقة وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضيا وفيه اولا
منع استقرار بنائهم على ذلك تعبدا بل امارجاء واحتياطا
او اطمينانا بالبقاء او ظنا ولو نوعا او غفلة كما هو الحال في
سائر الحيوانات دائما وفي الانسان احيانا وثانيا سلمنا
ذلك لكنه لم يعلم ان الشارع برضا وهو عنده ماض ويكفي
في الردع عن مثله ما دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع
غير العلم وما دل على البراءة او الاحتياط في الشبهات فلا وجه
لاتباع هذا البناء فيما لا بد في اتباعه من الدلالة على امضائه

١٨٠) قوله الأول استقرار بناء العقلاء الخ ربما يتبع

فتأمل جيدًا **الوجه الثاني** ان الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق وفيه منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلا ولا نوعًا فانه لا وجه له اصلا الا كون الغالب فيما ثبت ان يدوم مع امكان ان لا يدوم وهو غير معلوم ولو سلم فلا دليل على اعتباره بالخصوص مع فوض الحجة على عدا عتبار بالعموم **الوجه الثالث** دعوى الاجماع عليه كما عن المبادي حيث قال الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرء ما يزيله ام لا وجب الحكم ببقائه على ما كان اولا ولولا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح انتهى وقد نقل عن غيره ايضا وفيه ان تحصيل الاجماع في مثل هذه المسئلة مما له مبان مختلفة في غاية الاشكال ولو مع الاتفاق فضلا عما اذا لم يكن وكان مع الخلاف من المعظم حيث ذهبوا على عدم حجيته مطلقا او في الجملة ونقله موهون جدا لذلك ولو قبل بحجيته لولا ذلك **الوجه الرابع** وهو العمدة

(٣٨١)

في الباب الأخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة قال قلت له
الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء قال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والأذن
واذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك
في جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه و
لا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين اخر ومنه
الرواية وان كانت مضمرة الا ان اضمارها لا يضر باعتبارها
حيث كان مضمرها مثل زرارة وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير
الامام لا سيما مع هذا الاهتمام وتقريب الاستدلال بها
انه لا ريب في ظهور قوله لا والا فانه على يقين الخ عرفا في انتهى
نقض اليقين بشيء بالشك فيه وانه بصدد بيان ما هو علة
الجزاء المستفاد من قوله لا في جواب فان حرك في جنبه الخ
وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية
الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب واحتمال ان

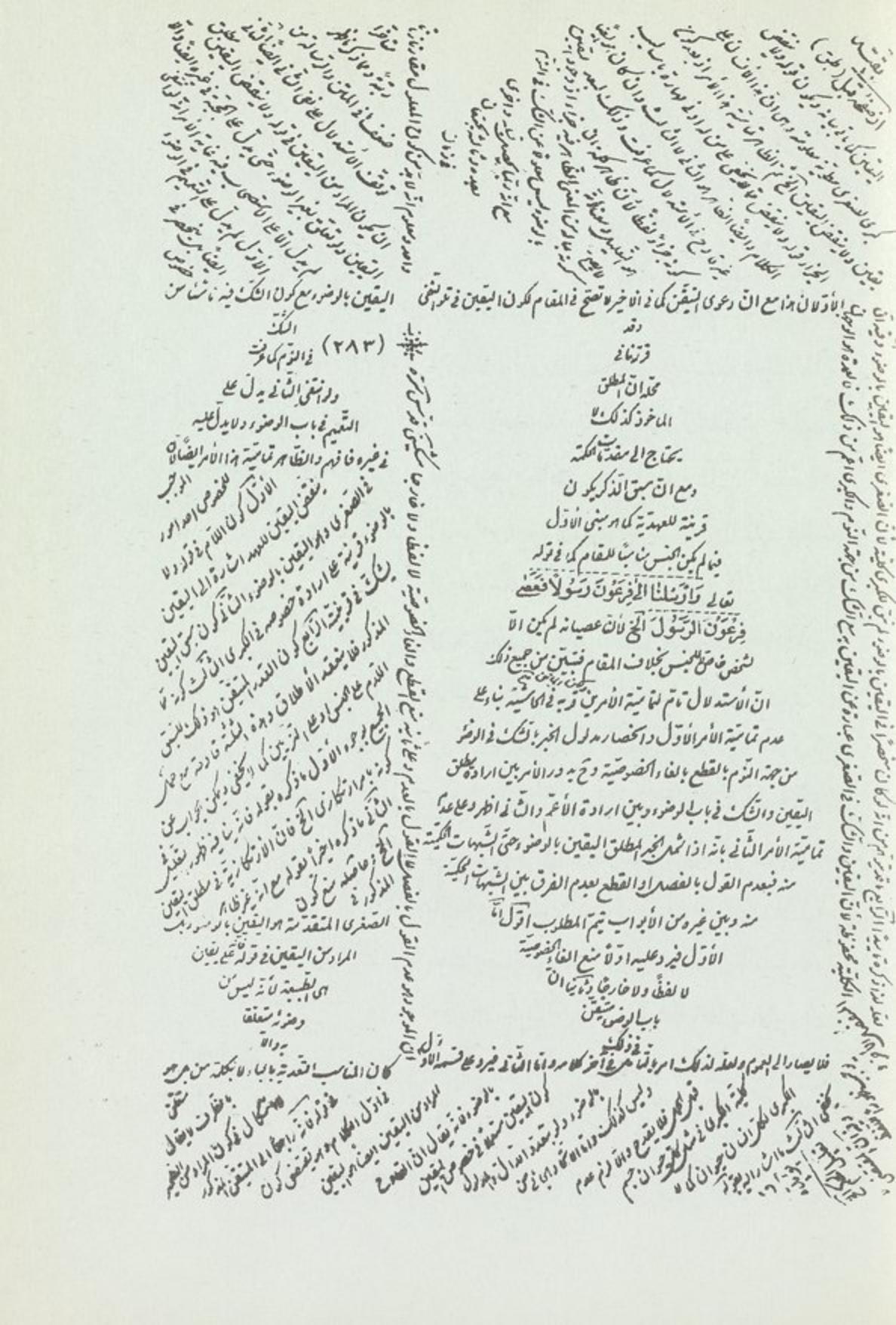

يكون الجزاء هو قوله فانه على يقين الخ غير سديد فانه لا يصح
الا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه وهو الى الغاية
بعيد وابعد منه كون الجزاء قوله لا ينقض الخ وقد ذكر
فانه على يقين للتمهيد وقد ينقدح بما ذكر ضعف احتمال
اختصاص قضية لا ينقض الخ باليقين والشك في باب
الوضوء جدا فانه بناء فيه ظهور التعليل في انه بامر ارتكازي
لا تعبدي قطعا ويؤيده تعليل الحكم بالمضي مع الشك في
غير الوضوء في غير هذه الرواية بهذه القضية وما يراد فيها
فتامل جيدا هذا مع انه لا موجب لاحتماله الا احتمال كون
اللام في اليقين للعهد اشارة الى اليقين في فانه على يقين
من وضوئه مع ان الظاهر انه للجنس كما هو الاصل فيه وسبق
فانه على يقين الخ لا يكون قرينة عليه مع كمال الملائمة مع
الجنس ايضا فافهم مع انه غير ظاهر في اليقين بالوضوء لقوة
احتمال ان يكون من وضوئه متعلقا بالظرف لا باليقين و

ان الشك في عدم الناقض ناقض لليقين السابق فتدبر

قوله فافهم اشارة الى ان عدم صحة الاستدلال بالرواية لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالاخبار الاخر

بقوله فلا يخفى حسن الاسناد الى المتيقن الخ اشارة الى ان المتيقن وان كان هو المخبر عنه لكن لما كان المخبر عنه هو اليقين السابق كان المتيقن هو اليقين السابق فتدبر

قوله فان قلت نعم الخ حاصله ان الظاهر كون متعلق اليقين والشك متحدا لوجهين الاول ظهور القضية في ذلك الثاني عدم صدق النقض

والا تناقض الامر الاتحاد وهو واضح وح كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون

ظاهر القضية اليقين السابق على قاعدة اليقين

متعلقا على قاعدة الاستصحاب للشك اللاحق

دون الاستصحاب للشك اللاحق

الاول دون الثاني فتدبر

اليقين في يحرز

والشك في يحرز

بناء على ما مر من اتحاد

متعلقا بيقين ناقض

متعلقا بيقين

الشك المتعلق بالبقاء

لانه بجهة احراز المقتضي

القدر المشترك بين الحقيقي والمجازي

لما مر من عدم جواز

عين الحقيقي

بنية المجاز

كان المعنى المجازي

ان الشك في عدم الناقض ناقض لليقين السابق فتدبر

قوله فافهم اشارة الى ان عدم صحة الاستدلال بالرواية لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالاخبار الاخر

بقوله فلا يخفى حسن الاسناد الى المتيقن الخ اشارة الى ان المتيقن وان كان هو المخبر عنه لكن لما كان المخبر عنه هو اليقين السابق كان المتيقن هو اليقين السابق فتدبر

قوله فان قلت نعم الخ حاصله ان الظاهر كون متعلق اليقين والشك متحدا لوجهين الاول ظهور القضية في ذلك الثاني عدم صدق النقض

والا تناقض الامر الاتحاد وهو واضح وح كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون

ظاهر القضية اليقين السابق على قاعدة اليقين

متعلقا على قاعدة الاستصحاب للشك اللاحق

دون الاستصحاب للشك اللاحق

الاول دون الثاني فتدبر

اليقين في يحرز

والشك في يحرز

بناء على ما مر من اتحاد

متعلقا بيقين ناقض

متعلقا بيقين

الشك المتعلق بالبقاء

لانه بجهة احراز المقتضي

القدر المشترك بين الحقيقي والمجازي

لما مر من عدم جواز

عين الحقيقي

بنية المجاز

كان المعنى المجازي

ان الشك في عدم الناقض ناقض لليقين السابق فتدبر

قوله فافهم اشارة الى ان عدم صحة الاستدلال بالرواية لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالاخبار الاخر

بقوله فلا يخفى حسن الاسناد الى المتيقن الخ اشارة الى ان المتيقن وان كان هو المخبر عنه لكن لما كان المخبر عنه هو اليقين السابق كان المتيقن هو اليقين السابق فتدبر

قوله فان قلت نعم الخ حاصله ان الظاهر كون متعلق اليقين والشك متحدا لوجهين الاول ظهور القضية في ذلك الثاني عدم صدق النقض

والا تناقض الامر الاتحاد وهو واضح وح كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون

ظاهر القضية اليقين السابق على قاعدة اليقين

متعلقا على قاعدة الاستصحاب للشك اللاحق

دون الاستصحاب للشك اللاحق

الاول دون الثاني فتدبر

اليقين في يحرز

والشك في يحرز

بناء على ما مر من اتحاد

متعلقا بيقين ناقض

متعلقا بيقين

الشك المتعلق بالبقاء

لانه بجهة احراز المقتضي

القدر المشترك بين الحقيقي والمجازي

لما مر من عدم جواز

عين الحقيقي

بنية المجاز

كان المعنى المجازي

ان الشك في عدم الناقض ناقض لليقين السابق فتدبر

قوله فافهم اشارة الى ان عدم صحة الاستدلال بالرواية لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالاخبار الاخر

بقوله فلا يخفى حسن الاسناد الى المتيقن الخ اشارة الى ان المتيقن وان كان هو المخبر عنه لكن لما كان المخبر عنه هو اليقين السابق كان المتيقن هو اليقين السابق فتدبر

قوله فان قلت نعم الخ حاصله ان الظاهر كون متعلق اليقين والشك متحدا لوجهين الاول ظهور القضية في ذلك الثاني عدم صدق النقض

والا تناقض الامر الاتحاد وهو واضح وح كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون

ظاهر القضية اليقين السابق على قاعدة اليقين

متعلقا على قاعدة الاستصحاب للشك اللاحق

دون الاستصحاب للشك اللاحق

الاول دون الثاني فتدبر

اليقين في يحرز

والشك في يحرز

بناء على ما مر من اتحاد

متعلقا بيقين ناقض

متعلقا بيقين

الشك المتعلق بالبقاء

لانه بجهة احراز المقتضي

القدر المشترك بين الحقيقي والمجازي

لما مر من عدم جواز

عين الحقيقي

بنية المجاز

كان المعنى المجازي

ان الشك في عدم الناقض ناقض لليقين السابق فتدبر

قوله فافهم اشارة الى ان عدم صحة الاستدلال بالرواية لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالاخبار الاخر

بقوله فلا يخفى حسن الاسناد الى المتيقن الخ اشارة الى ان المتيقن وان كان هو المخبر عنه لكن لما كان المخبر عنه هو اليقين السابق كان المتيقن هو اليقين السابق فتدبر

قوله فان قلت نعم الخ حاصله ان الظاهر كون متعلق اليقين والشك متحدا لوجهين الاول ظهور القضية في ذلك الثاني عدم صدق النقض

والا تناقض الامر الاتحاد وهو واضح وح كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون

ظاهر القضية اليقين السابق على قاعدة اليقين

متعلقا على قاعدة الاستصحاب للشك اللاحق

دون الاستصحاب للشك اللاحق

الاول دون الثاني فتدبر

اليقين في يحرز

والشك في يحرز

بناء على ما مر من اتحاد

متعلقا بيقين ناقض

متعلقا بيقين

الشك المتعلق بالبقاء

لانه بجهة احراز المقتضي

القدر المشترك بين الحقيقي والمجازي

لما مر من عدم جواز

عين الحقيقي

بنية المجاز

كان المعنى المجازي

ان الشك في عدم الناقض ناقض لليقين السابق فتدبر

الاصغر الا اليقين لا اليقين بالوضوء كما لا يخفى على المتامل
وبالجملة لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين و
الشك خصوصا بعد ملاحظة تطبيقها في الاخبار على
غير الوضوء ايضا ثم لا يخفى حسن اسناد النقض وهو ضد
الابرام الى اليقين ولو كان متعلقا بما ليس فيه اقتضاء
البقاء والاستمرار لما يتخيل فيه من الاستحكام بخلاف الظن
فانه يظن انه ليس فيه ابرام واستحكام وان كان متعلقا بما
فيه اقتضاء ذلك والاصح ان يسند الى نفس ما فيه المقتضى له
مع ركاكة مثل نقضت الحجر من مكانه ولما صح ان يقال انتقض
اليقين باشتعال السراج فيما اذا شك في بقائه للشك في
استعداده مع بداهة صحته وحسنه وبالجملة لا يكاد يشك في
ان اليقين كالبيعة والعهد انما يكون حسن اسناد النقض
اليه بملاحظة لا بملاحظة متعلقه فلا موجب لارادة ما
هو اقرب الى الامر المبرم او اشبه بالمتين المستحكم مما فيه اقتضاء
البقاء لقاعدة اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات او الاعم

(١٨٠) الكتب
صحيح بعد قوله
وكيف مع الاقتضاء اقرب
الخ وجهه لو لم يجامع لكنا
الاولى غير ملحوظ فتعرف بالنسبة الى
كالحجر فانه جنس الانسان بالنسبة الى
هذا قد يقرر بان الالفاظ
العرفية الاخرس ما يشير به وامّا الهيئة
الخ

(٢٨٥) وحاصل قولهم
الانصاف من قبل الهيئة
ان الحرمة التي هي مفاد ها لا تكون
متعلقة الا بالمقدور ورد نقض اليقين
بعدم
توضيح الشك
ان قوله عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك
ان قوله عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك
صح بيان ان النقض للنقض الحقيقي الحكمي
الا يعني الحقيقي مع احراز المقتضي الحكمي
ذكره الشارح من ان المقتضي الصالح
ان يكون حكما او موضوعا
المكلف بالكسر وانما الموضوع
لا يتعلق فيه ولا يتعلق به
استدل به الشيخ قدس في هذا المقام ولكنه قد
لم يستدل كذلك تارة من قبل
عدم مناسبة اليقين
للنقض الحقيقي
للنقض واخرى من قبل الهيئة نعم لو كان مراد
فيه
حتى يكون ساكتا وهو ركيك
من الوجه الاول

تعدد ارادة مثل ذلك الأمر مما يصح اسناد النقض اليه حقيقة

فان قلت نعم ولكنه حيث لا انتقاض لليقين في باب الا ستصحاب حقيقة فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن لما صح اسناد الانتقاض اليه بوجه ولو مجازا بخلاف ما اذا كان هناك فانه وان لم يكن معه ايضا انتقاض حقيقة الا انه صح اسناده اليه مجازا فان اليقين معه كانه تعلق بامر مستمر مستحكم قد انحل وانفصم بسبب الشك فيه من جهة الشك في رافعه **قلت** الظاهر ان وجه الاسناد هو لحاظ اتحاد متعلقي اليقين والشك ذاتا وعدم ملاحظة تعدد هما زمانا وهو كاف عرفا في صحة اسناد النقض اليه واستعارته له بلا تفاوت في ذلك اصلا في نظر اهل العرف بينما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن وكونه مع المقتضي اقرب بالانتقاض واشبه لا يقتضي تعيينه لاجل قاعدة ان تعدد الحقيقة فان الاعتبار في الاقربية انما هو بنظر العرف لا الاعتبار وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر اهله هذا كله في المادة واما الهيئة فلا

محالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاض بحسب البناء والعمل لا
الحقيقة لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار سواء
كان متعلقا باليقين كما هو ظاهر القضية او بالمتيقن او بآثار
اليقين بناء على التصرف فيها بالتجوز او الاضمار بداهة انه
كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه
بنفس اليقين كذلك لا يتعلق بما كان على يقين منه او
احكام اليقين فلا يكاد يجدي التصرف بذلك في بقاء الصيغة
على حقيقتها فلا مجوز له فضلا عن الملزم كما توهم لا يقال
لا محيص عنه فان النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد
بالنسبة الى اليقين وآثاره لمنافاته مع المورد فانه يقال
انما يلزم لو كان اليقين ملحوظا بنفسه وبالنظر الاستقلالي
لا ما اذا كان ملحوظا بنحو المرآتية وبالنظر الآلي كما هو الظاهر
في مثل قضية لا تنقض اليقين حيث تكون ظاهرة عرفا
في انها كناية عن لزوم البناء والعمل بالتزام حكم مماثل
للمتيقن تعبدا اذا كان حكما ولحكمه اذا كان موضوعا

في ظهر صفحة قوله وذلك لسراية الآلية ...
كذلك ومن المعلوم ان لفظ اليقين في القضية ...

(٢٨٧) في المفهوم من منه
وحاصل الدفع ان اليقين
عين مصاديقه وهو في الآلية و
الاستقلالية تابع مصاديقه فاذا كان المراد ...

وما هو منظور اليه بهذه المرآت
ملحوظ باللحاظ الاستقلالي
وهو متحقق
في المقام الجهة التي منها ما اشار اليه بقوله ثم انه ...

لاعبارة عن لزوم العمل باثار نفس اليقين بالالتزام بحكم
مماثل لحكمه شرعا وذلك لسراية الآلية والمرآتية من اليقين
الخارجي المفهوم الكلي فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان
حكم مع عدم دخله فيه اصلا كما ربما يؤخذ فيما له دخل فيه او
تمام الدخل فافهم ثم انه حيث كان كل من الحكم الشرعي وموضوعه
مع الشك قابلا للتنزيل بلا تصرف وتاويل غاية الامر تنزيل
الموضوع بجعل مماثل حكمه وتنزيل الحكم بجعل مثله كما اشير اليه
انفا كان قضية لاتنقض ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في
الشبهات الحكمية والموضوعية واختصاص المورد بالاخيرة
لاوجب تخصيصها بها خصوصا بعد ملاحظة انها قضية
كلية او تكازية قد اتى بها في غير مورد لاجل الاستدلال بها
على حكم المورد فتامل ومنها صحيحة اخرى لزرارة قال
قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت
اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة

بقيه از ظهر صفحه من اكم وهو تاديب بحيث
الاجناح والاثم ديه ذات القضية من نعم
من قبيل الشبهة الحكمية كما في استصحاب الطهارة
او
شك في بقائها (٢٨٨)
من جهة الشك في تحقق
الناقض مثلا بناء على كون نهاية من الاحكام
الشرعية وكذا الاستصحاب جار في الموضوع
في الشبهة الموضوعية بناء على كون الشبهات
من شتات الحكم والموضوع حيث ان الحكم
الموضوعية من شتات الحكم والموضوع
بناء على خلاف الاصطلاح
جزئية او الحكم
حكم جزئي فتامل ومنها
التيقن انما يقدح فيما كان المطلق
غير قابل للتقيد وثانيا
ان عموم
بالكازية القضية دليل على العموم وعلى الاختصاص
الماء الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة

وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا فصليت فرايت فيه قال تغسله ولا
تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى
انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت
فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس

فصل من ثوبك الناحية التي ترى انه اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
بخلاف ما يكون الاذا كان الاصل اليقين بالطهارة لا
فرق فيه بين الاذا كان الاصل اليقين بالطهارة او بالنجاسة
الاجمال ان من ايقن بالطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي
جميع ما ذكرنا في الصلوة الخ حيث ان ظاهر
قد فصل فيما في جواب الشرط
ظاهره كما ترى
من

(٢٨٩) الصلوة في النجاسة

من اول الامر فقصد

الامام عليه السلام بانه ان علم
كون النجاسة مما بانه من الاول فهي باقية
فلا اثر وان
كان قد توهم كونها
الاشارة مع البيوتة فيه وبين ما حصل في الاثناء
مع الرقدة فانه يعيد الا ان المراد ذكره هنا
عما اذا علم صيرورة النجاسة من الاول لكون الغالب في القوتين
هو العلم بسبق النجاسة وبان شك عما يحتمل ان يكون
الغالب فيه ذلك مع تساوي الامرين بان الاعادة في
بالنجاسة فلا فرق بين الشقين وان كان
انه بقة فالفرق بين الشقين وان كان
موجودا الا انه يقع الاشكال
بين الشق
الاول والفقرة المتقدمة حيث انهما حكم فيها
بصحة الصلوة مع وقوعها تماما
مع النجاسة بلا علم وفي
هذا الشق حكم
ببطلان
مع وقوع بعضها منها كذلك وقد تخلص
ذلك بوجوه
الفقرة الاولى على الجواز مع حمل
التنظيم والاستدلال عليه
شيخ فيجمع بالاشكال
ويؤيد ان

ان ظاهر السؤال كونه سؤالا عالم بالحال
وقوع
الصلوة في النجاسة
من اول الامر فقصد
الامام عليه السلام بانه ان علم
كون النجاسة مما بانه من الاول فهي باقية
فلا اثر وان
كان قد توهم كونها
الاشارة مع البيوتة فيه وبين ما حصل في الاثناء
مع الرقدة فانه يعيد الا ان المراد ذكره هنا
عما اذا علم صيرورة النجاسة من الاول لكون الغالب في القوتين
هو العلم بسبق النجاسة وبان شك عما يحتمل ان يكون
الغالب فيه ذلك مع تساوي الامرين بان الاعادة في
بالنجاسة فلا فرق بين الشقين وان كان
انه بقة فالفرق بين الشقين وان كان
موجودا الا انه يقع الاشكال
بين الشق
الاول والفقرة المتقدمة حيث انهما حكم فيها
بصحة الصلوة مع وقوعها تماما
مع النجاسة بلا علم وفي
هذا الشق حكم
ببطلان
مع وقوع بعضها منها كذلك وقد تخلص
ذلك بوجوه
الفقرة الاولى على الجواز مع حمل
التنظيم والاستدلال عليه
شيخ فيجمع بالاشكال
ويؤيد ان

الاول ثم علم كون
الصلوة واقعة مع النجاسة
دون الشق الاعادة اذا لم يكن
احد الامرين الشك ما حكم
شرح الواقعة من ان المراد

ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وقد ظهر مما ذكرنا في
الصورة الأولى تقريب الاستدلال بقوله فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك في كلا الموردين ولا نعيد نعم
دلالته في المورد الاول على الاستصحاب مبنى على ان يكون
المراد من اليقين في قوله لانك كنت على يقين من طهارتك
اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة كما هو الظاهر فانه لو
كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعد التأمل
بالرؤية بعد الصلوة كان مفاده قاعدة اليقين كما لا
يخفى ثم انه اشكل على الرواية بان الاعادة بعد انكشاف
وقوع الصلوة ليست نقضا لليقين بالطهارة بالشك
فيها بل باليقين بارتفاعها فكيف يصح ان يعلل عدم
الاعادة بانها نقض اليقين بالشك نعم انما يصح
ان يعلل به جواز الدخول في الصلوة كما لا يخفى ولا بأس
بمكان التفصي عن هذا الاشكال الا بان يقال ان الشرط
في الصلوة فعلا حين الالتفات الى الطهارة هو احراز ها

(٢٨٢) قوله قدس سره لا يكاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال الخ قد اجيب عنه

بوجهين

آخرين ايضا الا

انهما غير تامين في نظره ولذا جعل

التفصي فيما ذكره ويأتي بيان احدهما عند

تعرضه لرواية الاخرى محصله ان جريان الاستصحاب في

المورد بلحاظ حال الصلاة واما بلحاظ ما بعدها فلا شك في البين

حتى يجري الاستصحاب وح نقول ان معنى جريانه ترتيب آثار واقع المستصحب

من المصنف مع قوله بجميع الامور الثلثة رد هذا الوجه في الحاشية بان

كون الاجزاء من آثار الطهارة الواقعية لا يوجب كون عدمه في

المقام نقضا لليقين بالشك بل هو نقض لليقين

باليقين وقد عرفت انه بعد تسليم الثلثة

كما هو مختاره يكون الاعادة

من الاول والثانية

قوله الا بان يقال الخ وتوضيحه يتوقف على بيان امرين الاول انه كما يمكن

من الاول او حدث بعد الصلاة فح يكون

منطبقا

(٢٩١)

على قاعدة اليقين

وهذا خلاف ظاهر الرواية

والجواب عن وجه الاول ان

الفحص غير ملازم مع اليقين بالعدم لكيف

...

الاخيران في سبق وكلتا هذان القسمان

سالمان عن الاشكال المذكور

في العبارة وهذان

المورد من قبيل

نقض

اليقين باليقين الرابع ان يكون المراد من

ولو باصل او قاعدة لا نفسها فيكون قضية استصحاب الطهارة
حال الصلوة عدم اعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسة
بعدها كما ان اعادتها بعد الكشف تكشف عن جواز النقض و
عدم حجية الاستصحاب حالها كما لا يخفى فتامل جيدا **لا يقال**
لا مجال ح لاستصحاب الطهارة فانه اذا لم يكن شرطا لم يكن
موضوعا لحكم مع انه ليس بحكم ولا محيص في الاستصحاب عن كون
المستصحب حكما او موضوعا لحكم **فانه يقال** ان الطهارة
وان لم تكن شرطا فعلا الا انه غير منعزل عن الشرطية واسا بل
(١٨٥) هو شرط واقعي اقتضائي كما هو قضية التوفيق بين بعض الا
طلاقات ومثل هذا الخطاب هذا مع كفاية كونها من قيود
الشرط حيث انه كان احرازها بخصوصها لا غيرها شرطا
لا يقال سلمنا ذلك لكن قضية ان يكون علة عدم
الاعادة ح بعد انكشاف وقوع الصلوة في النجاسة هو احراز
الطهارة حالها باستصحابها لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب
مع ان قضية التعليل ان تكون العلة له هي نفسها لا احرازها

(١٨٥) قوله قده كما هو قضية التوفيق الخ قد
عرفت
فيما تقدم الاشكال
فيه لانه ليس جمعا عرفيا مع
انه لا يحسم الاشكال لان الشرطية ان
[illegible]

ضرورة ان نتيجة قوله لانك كنت على يقين الخ انه على الطهارة
لا انه مستصحبها كما لا يخفى فانه يقال نعم ولكن التعليل
انما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال لنكتة التنبيه على حجية
الاستصحاب انه كان هناك استصحاب مع وضوح استلزام ذلك
لان يكون المجدد بعد الانكشاف هو ذاك الاستصحاب لا
الطهارة والا لما كانت الاعادة نقضا كما عرفت في الاشكال
ثم انه لا يكاد يصح التعليل لو قيل باقتضاء الامر الظاهري
للاجزاء كما قيل ضرورة ان العلة عليه انما هو اقتضاء ذاك
الخطاب الظاهري حال الصلوة للاجزاء وعدم اعادتها لا
لزوم النقض من الاعادة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
ان التعليل به انما هو بملاحظة ضميمة اقتضاء الامر الظاهري
للاجزاء بتقريب ان الاعادة لو قيل بوجوبها كانت موجبة
لنقض اليقين بالشك في الطهارة قبل الانكشاف وعدم
حرمته شرعا والا للزم عدم اقتضاء ذاك الامر له كما لا يخفى
مع اقتضائه شرعا او عقلا فتامل ولعل ذلك مراد من قال

(٢٩٣)

بدلالة الرواية على اجزاء الامر الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال
في توجيه التعليل مع انه لا يكاد يوجب الاشكال فيه والعجز
عن التفصي عنه اشكالا في دلالة الرواية على الاستصحاب فانه
لازم على كل حال كان مفاده قاعدة او قاعدة اليقين مع
بداهة عدم خروجه منهما فتأمل جيدا ومنها صحيحة ثالثة
لزرارة واذا لم يدر في ثلاث هو او اربع وقد احرز الثلاث قام
فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات والاستدلال بها على الاستصحاب
مبني على ارادة اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة سابقا
والشك في اتيانها وقد اشكل بعدم امكان ارادة ذلك على
مذهب الخاصة ضرورة ان فضيلة اضافة ركعة اخرى موصولة
والمذهب قد استقر على اضافة ركعة بعد التسليم مفصولة
وعلى هذا يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ بما علمه الامام

فائدة

اليقين لانها

بنية على احتمال الثاني

فالمتيقن بعده الجواب عن جواب الاشكال

ان يقال في تقريب دلالة على الاستصحاب ان

فيه احتمالات اخر

والاول منها هو الاستصحاب لكن قاعدة اليقين لا

فتخصيص الثلثة الاول منها بالاستصحاب

وان كان من منها هو الاستصحاب بالمعنى الاول لا يصار الى الاول قال

تعارض الاستصحاب مخالف لان الاول لا تعارض

ادلة واحتمال الاستصحاب بالمعنى الثاني لا يصار الى الاول قال

بين الاشكال وخلاف الظاهر من ان يجعل الاول

عن الاشكال اخر الى الاستصحاب بالمعنى الثاني

اصل دلالة على الاستصحاب لا

ان قلت بالمعنى الاول في

مخالف لادلة الاحتياط الدالة على لزوم

التسليم بعد الشك واتيان الركعة

مفصولة والاجماع

ومنافق

فائدة

والذي يسهل الخطب في هذا المقام منهم من

يقال ان ما ذكر

والاربع الخ

فان المراد من الاول هو اليقين

الاستعلاء وعدم الرابعة ومن ان تنهه هو الركعة

الثلثة الحقيقة وكما عن الواقي وهما خروجا

من الشك والاربع يحتمل رجوعه الاول رفع اليد عن تلك

اليقين بالشك يعني لا يرفع

اليد عن الثلثة

من الاحتياط بالبناء على الاكثر والاتيان بالمشكوك بعد التسليم
مفصولة ويمكن الذب عنه بان الاحتياط كذلك لا ينافي عن
ارادة اليقين بعدم الركعة المشكوكة بل كان اصل الاتيان
بها باقتضائه غاية الامر اتيانها مفصولة ينافي اطلاق النقض
وقد قام الدليل على التقييد في الشك في الرابعة وغيره و
ان المشكوكة لابد ان يؤتى بها مفصولة فافهم وربما اشكل
ايضا بانه لو سلم دلالتها على الاستصحاب كانت من الاخبار
الخاصة الدالة عليه في خصوص المورد لا العامة لغير مورد
ضرورة ظهور الفقرات في كونها مبنية للفاعل ومرجع الضمير
فيها هو المصلي الشاك والغاء خصوصية المورد ليس بذاك
الوضوح وان كان يؤيده تطبيق قضية لا تنقض اليقين و
ما يقاربها على غير مورد بل دعوى ان الظاهر من نفس القضية
هو ان مناط حرمة النقض انما يكون لاجل ما في اليقين و
الشك لا لما في المورد من الخصوصية وان مثل اليقين
لا ينقض بمثل الشك غير بعيدة **ومنها قوله**

الشك في البقين يعني لا يجوز رفع اليد عن اليقين بسبب الشك
الشك كذا في النسخ المصححة بعض النسخ بدون الباء وعليه
فالمعنى واحد
لكنه مقصور على ورود الشك بعد اليقين بخلاف الباء فانها تفيد
ان الشك لا يوجب رفع اليد عن اليقين سواء ورد بعده او كان
موجودا معه
الا انه ربما يقال ان الباء ايضا تفيد ذلك بناء على ان المراد
من اليقين في الفصول نفس المراد
واعلم ان الاصل في الاستصحاب ان يكون المستصحب امرا
وجوديا ثابتا في الزمان السابق ويشك في بقائه في الزمان اللاحق
فيحكم ببقائه ما لم يعلم ارتفاعه او يظن على الخلاف من الظن
المعتبر او يقوم اصل او امارة على ارتفاعه او على عدم بقائه
بعد زمان او بعد حدث او نحو ذلك مما يكون مغيرا لحكم
الاستصحاب او موضوعه او متعلقه او نحو ذلك مما يوجب
ارتفاع الحكم او الموضوع او تغير الحكم او الموضوع
وهذا الاصل مما لا خلاف في اصله وان وقع الخلاف في بعض
الصور الخارجة عن مقتضى الاصل لدليل خاص او لمعارضة
اصل آخر او امارة اقوى منه او نحو ذلك
وقد يتسامح في اطلاق الاستصحاب على ما يكون الشك في
بقاء امر ثابت في الزمان السابق من جهة الشك في وجود
ما يوجب ارتفاعه مع القطع ببقائه لو لا ذلك كما لو شك في
بقاء الطهارة المائية بعد البول لاحتمال كونه مما لا يتوضأ منه
او بعد النوم لاحتمال كونه مما ينقض النوم الموجب للوضوء
او بعد الخروج من الاستنجاء بالحجر لاحتمال كونه مما لا
يجزي فيه الحجر او بعد الوضوء لاحتمال كونه مما يوجب
الوضوء او نحو ذلك مما يكون الشك في بقاء الطهارة
المائية فيه مسببا عن الشك في وجود ما يوجب ارتفاعها
مع القطع ببقائها لو لا ذلك
والفرق بين هذا وبين الاستصحاب ظاهر فان الشك في
هذا ليس شكا في بقاء امر ثابت بل هو شك في حدوث
ما يوجب ارتفاع ما ثبت حدوثه وبقاؤه لو لا ذلك
ولا يخفى ان هذا ليس من الاستصحاب في شيء وان
سماه بعض الاصحاب استصحابا
ثم ان الاستصحاب قد يكون من الادلة الاجتهادية
وقد يكون من الاصول العملية
والفرق بينهما ان الدليل الاجتهادي هو ما يكون
متكفلا لبيان حكم الواقعة بعنوانها الواقعي
والاصل العملي هو ما يكون متكفلا لبيان حكم الواقعة
بعنوان كونها مشكوكة الحكم
فالاول كالامارات الشرعية والثاني كالبراءة والاستصحاب
والتخيير
ثم ان الاستصحاب قد يكون من الاصول المثبتة وقد
يكون من الاصول غير المثبتة
والمراد بالاصل المثبت هو ما يكون المستصحب فيه
موضوعا لحكم شرعي او ذا حكم شرعي بحيث يترتب
على ذلك الحكم او الموضوع حكم شرعي آخر
وغير المثبت هو ما يكون المستصحب فيه موضوعا
لحكم عقلي او عادي او ذا حكم كذلك بحيث يترتب
على ذلك الحكم او الموضوع حكم شرعي
فالاول كاستصحاب حياة زيد لاثبات حياة ابنه
والثاني كاستصحاب حياة زيد لاثبات نبات لحيته
او استصحاب عدالة زيد لاثبات وجوب اكرامه
والمراد بالحكم الشرعي في هذا المقام ما يعم
الحكم التكليفي والوضعي
فالاول كالوجوب والحرمة والثاني كالجزئية
والشرطية والمانعية والصحة والفساد
ثم ان الاستصحاب قد يكون من الاصول المثبتة
وقد يكون من الاصول غير المثبتة
والمراد بالاصل المثبت هو ما يكون المستصحب فيه
موضوعا لحكم شرعي او ذا حكم شرعي بحيث يترتب
على ذلك الحكم او الموضوع حكم شرعي آخر
وغير المثبت هو ما يكون المستصحب فيه موضوعا
لحكم عقلي او عادي او ذا حكم كذلك بحيث يترتب
على ذلك الحكم او الموضوع حكم شرعي
فالاول كاستصحاب حياة زيد لاثبات حياة ابنه
والثاني كاستصحاب حياة زيد لاثبات نبات لحيته
او استصحاب عدالة زيد لاثبات وجوب اكرامه
والمراد بالحكم الشرعي في هذا المقام ما يعم
الحكم التكليفي والوضعي
فالاول كالوجوب والحرمة والثاني كالجزئية
والشرطية والمانعية والصحة والفساد

من جهة النظر
فتقدم عليهن من تلك الجهة
لكونها مضيقا في تعيين المفصل وهو
خلاف ظاهر في لزوم الوصل ولكن لا يقبح ذلك
المقتضي للدليل
بنقض ظهوره
في ابقاء اليقين
الشك مشكلا وادلة الاحتياط معارضة
في خصوص الركعات فيسقط ظهوره في لزوم اتيان
غير الركعات فيبقى ظهوره الاول والاتي في الصفاة
يخرج عنه بمعارضة مثله من الجهة الثانية
اقوى ترجيح بمعارضة مثله من الجهة الاولى والاتي في الصفاة
الصلوة وبهذا يجمع بين جميع الادلة
لا يبعد ان في نفي البعد هنا في الحاشية ولكن
اصل الامر لا يسهل
ظهور الجزء في كون الفقرات الاولى دعوى
الشرطية جملة معترضة
كونها في مقام التعليل باعتبار ان
فتكون كبرى لصغرى
مطوية وهي
قوله
المصنف المذكور على يقين الشك في تطبيق هذه القضية
على ما ذكره الاجوبة
تقطع الخيط المتصل
تقطع الخيط المتصل بما هو في نفسه
الوصف من مقام اللفظ عدم
الوطن اذا كانت الضمائر راجعة
الطريق اذا كانت مذكرة
الاول وان كانت اخيرتها
الاتية لا يبعد ما في الفقرات ويؤيد
الجزء ولا يخفى ان الشك في

من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان

الشك لا ينقض اليقين او بان اليقين لا يدفع بالشك

وهو وان كان يحتمل قاعدة اليقين لظهوره في اختلاف

الوصفين وانما يكون ذلك في القاعدة دون الاستصحاب

ضرورة امكان اتحاد زمانهما الا ان المتداول في التعبير عن

مورده هو مثل هذه العبارة ولعله بملاحظة اختلاف زمان

الموصوفين وسرايته الى الوصفين لما بين اليقين والمتيقن من

نحو من الاتحاد فافهم هذا مع وضوح ان قوله فان الشك

لا ينقض الخ هي القضية المركوزة الواردة مورد الاستصحاب

في غير واحد من اخبار الباب ومنها خبر الصفار عن علي

بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي

يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل

فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية حيث دل على ان اليقين بالشعبان

لا يكون مدخولا بالشك في بقائه وزواله بدخول شهر رمضان

ويتفرع على عدم وجوب الصوم الا بدخول شهر رمضان وربما

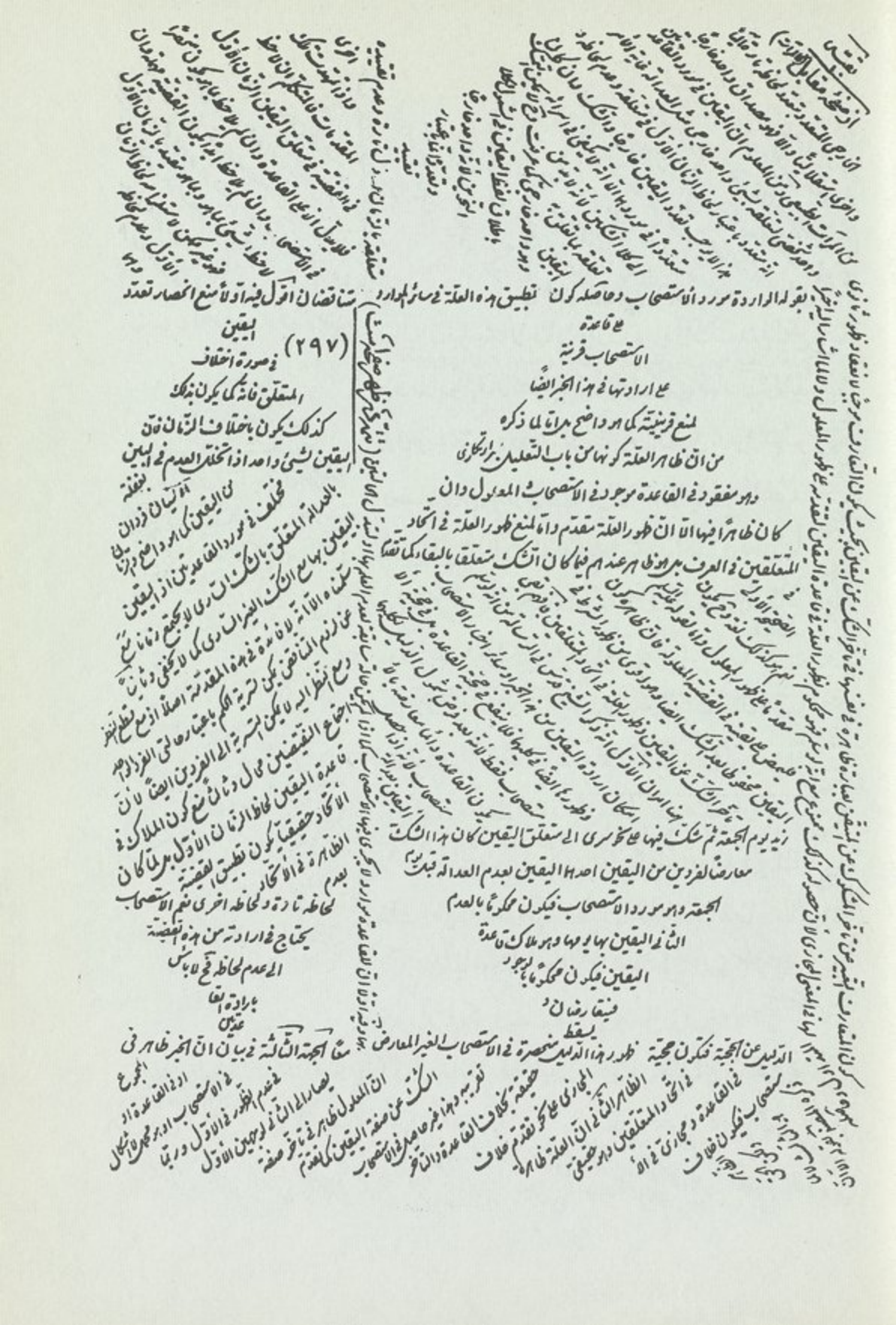

يقال ان مراجعة الاخبار الواردة في يوم الشك بشرف القطع
وحاصله ان المراد من اليقين في القضية ليس اليقين الذي من شروطه عدم زوال الشك بل
بان المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان وانه لابد
في وجوب الصوم ووجوب الافطار من اليقين بدخول شهر
رمضان وخروجه وابن هذا من الاستصحاب فراجع فاعقد
في الوسائل لذلك من الباب نجده شاهدا عليه ومنها
قوله كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله الماء كله طاهر حتى
تعلم انه نجس وقوله كل شئ حلال حتى تعرف انه حرام وتقريب
دلالة مثل هذه الاخبار على الاستصحاب ان يقال ان
الغاية فيها انما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعا
من الطهارة والحلية ظاهرا اما لم يعلم بطرو ضده او نقيضه
لا لتحديد الموضوع كي يكون الحكم بها قاعدة مضروبة لما
شك في طهارته او حليته وذلك نظير ما في بيان
الحكم للاشياء بعناوينها الاولية مما هي مشكوكة الحكم كما لا يخفى
فهو وان لم يكن لنفسه مساس بدليل القاعدة ولا الاستصحاب
الا انه بغايته دل على الاستصحاب حيث انها ظاهرة في

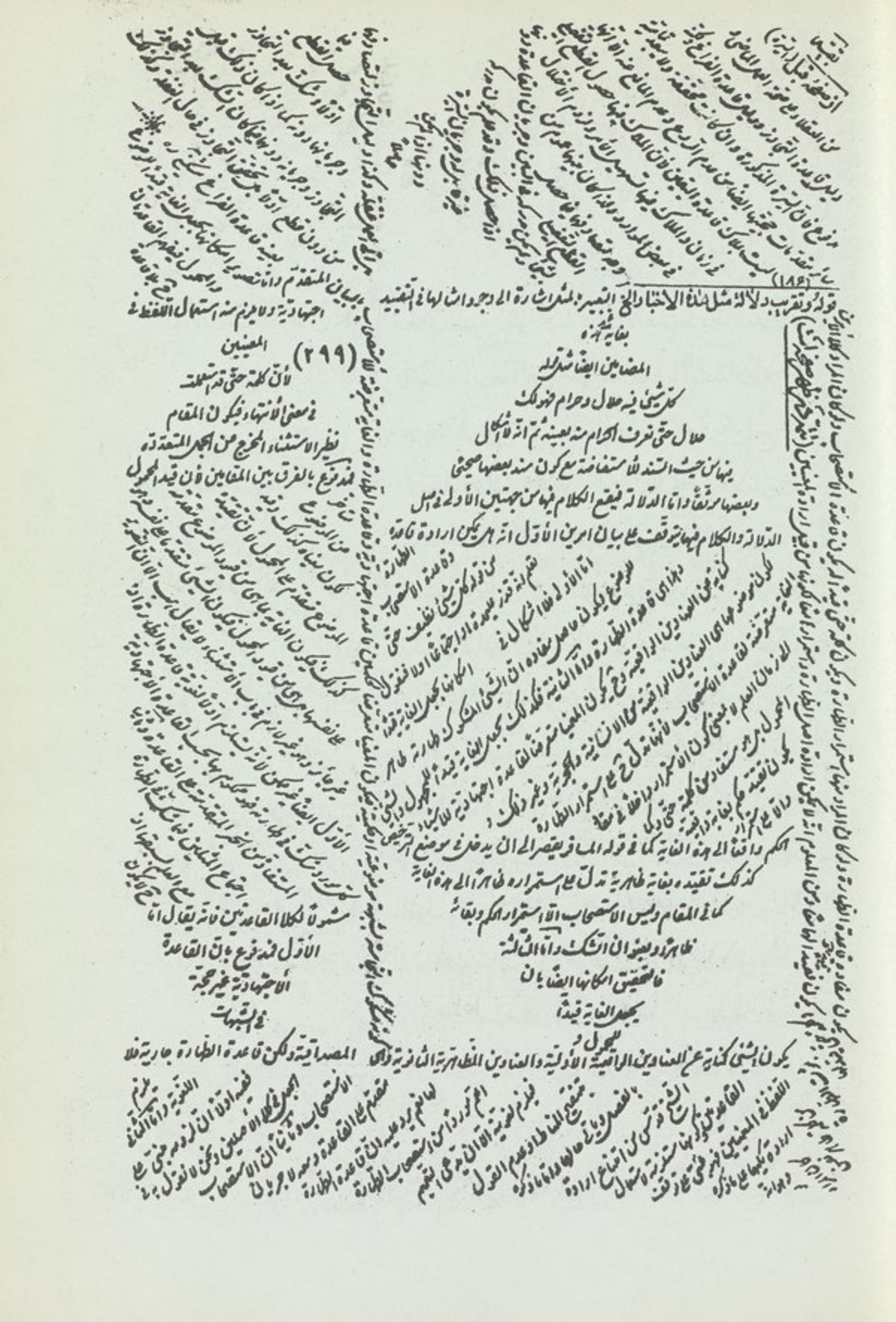

قوله قدس فاذا علمت فقد قدرت الخ

والسر
في تقديم الحكم المفهوم (٣٠٠)
على المنطوق في التفريع هو
جريان السليقة العرفية في القضايا
التي اريد منها المفهوم تقديم الاول على
الثاني
اذا اراد المتكلم
الاول انه قد عرف ان ظاهر الحكم
يكون لشيء نظف حتى تعلم انه قذر فاذا قال كل شيء طاهر
(وجهان الاولى هو الاول ولكن الحجى عن القوانين لعدم
لكونه مستدركا لاشتمال اللفظ على المبينين
من المعقول عنه في نحو كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
وهو ان ارادة كل الشبهتين منه
المذكورة في قوله
حتى تعرف لكون المعرفة في الاولى حاصلة
من الادلة الشرعية وفي الثانية
من الخارج وفيه اولا
انه ليس بكمال
عنده بغير جائز (تتمة في صفحة مقابلة)

استمرار ذاك الحكم الواقعي ظاهرا اما لم يعلم بطرو ضده ونقيضه
كما انه لو صار مغيا بالغاية مثل الملاقاة بالنجاسة او ما يوجب
الحرمة لدل على استمرار ذاك الحكم واقعا ولم يكن لح بنفسه
ولا بغايته دلالة على الاستصحاب ولا يخفى انه لا يلزم على
ذلك استعمال اللفظ في معنيين اصلا وانما يلزم لو جعلت
الغاية مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه
ليدل على القاعدة والاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم
الواقعي للاشياء اصلا مع وضوح ظهور مثل كل شيء حلال
او طاهر في انه لبيان حكم الاشياء بعناوينها الاولية هكذا
الماء كله طاهر ظهور الغاية في كونها حدا للحكم لا لموضوعه
كما لا يخفى فتامل جيدا ولا يذهب عليك انه بضميمة عدم
القول بالفصل قطعا بين الحلية والطهارة وبين سائر
الاحكام لعم الدليل وتم ثم لا يخفى ان ذيل موثقة
عمار فاذا علمت فقد قدرت وما لم يعلم فليس عليك يوجد كهم
ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيى واقعيا ثابتا للشيء

(تتمة من صفحة مقابلة)
الغاية قاعدة الاستصحاب فيجمع
التفويع على نفس الغاية فقط مفهوما ومنطوقا وظهوره في التفريع
فقط معين الاخير اول رد
عليه اولا بانه
ظلمت القضايا فيما ذكر من ظهوره في كون الغاية

بعنوانه الاظاهر بانا بتاله بما هو مشبه لظهوره فانه متفرع
على الغاية وحدها وانه بيان لها وحدها منطوقها ومفهومها
لا لها مع المغيى كما لا يخفى على المتامل ثم انك اذا
حققت ما تلونا عليك مما هو مفاد الاخبار فلا حاجة في
اطالة الكلام في بيان شتات الاقوال والنقض والابرام فيها
ذكرها من الاستدلال ولا باس بصرفه الى تحقيق حال الوضع
وانه حكم مستقل بالجعل كالتكليف او منتزع عنه وتابع له
في الجعل او فيه تفصيل حتى يظهر حال ما ذكر هيهنا بين
التكليف والوضع من التفصيل فنقول وبالله الاستعانة
لا خلاف كما لا اشكال في اختلاف التكليف والوضع مفهوما
واختلافهما في الجملة موردا لبداهة ما بين مفهوم السببية
او الشرطية ومفهوم مثل الايجاب والاستحباب من المخالفة
والمباينة كما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي الى
التكليفي والوضعي بداهة ان الحكم وان لم يصح تقسيمها
ببعض معانيه ولم يكد يصح اطلاقه على الوضع الا ان صحة

(٣٠١)

(١٨٨)

قوله او لم يكن له دخل كما في مثل الوكالة

المقدمة

وفي حجية الادلة (٣٠٢)

حيث انه لا يترتب عليها

حكم تكليف شرعي ابدا

تقييمه بالبعض الآخر اليهما وصحة اطلاقه عليه بهذا المعنى مما لا يكاد ينكر كما لا يخفى ويشهد به كثرة اطلاق الحكم عليه في كلماتهم والالتزام بالتجوز فيه كما ترى وكذا الاوقع للنزاع في انه محصور في امور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية او كما هو المحكي عن العلامة او مع زيادة العلية والعلامية او مع زيادة الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة او زيادة غير ذلك كما هو المحكي عن غيره او ليس بمحصور بل كلما ليس تكليفا

(١٨٩)

مما له دخل فيه او في متعلقه وموضوعه او لم يكن له دخل مما اطلق عليه الحكم في كلماتهم ضرورة انه لا وجه للتخصيص بها بعد كثرة اطلاق الحكم في الكلمات على غيرها مع انه لا ثمرة تظهر مهمة علمية او عملية للنزاع في ذلك وانما المهم في النزاع هو ان الوضع كالتكليف في انه مجعول تشريعا بحيث يصح انتزاعه بمجرد انشائه او غير مجعول كذلك بل انما هو منتزع عن التكليف ومجعول بتبعه وبجعله والتحقيق ان ما عد من الوضع على اختلاف صنوفها مما لا يكاد ينطرق اليه الجعل تشريعا اصلا لا استقلالا ولا تبعا وان كان مجعولا تكوينا

عرضا بعين جعل موضوعه كذلك ومنها ما لا يكاد يتطرق اليه

الجعل التشريعي الا تبعا للتكليف ومنها ما يمكن فيه الجعل

استقلالا بانشائه وتبعا للتكليف بكونه منشأ لانتزاعه وان

كان الصحيح انتزاعه من انشائه وجعله وكون التكليف من اثاره

واحكامه على ما يأتي الاشارة اليه اما النحو الاول

فهو كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب

(١٨٨) التكليف وشرطه ومانعه ورافعه حيث انه لا يكاد يعقل

انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتا

حدوثا او ارتفاعا كما ان اتصافها بها ليس الا لاجل ما

عليها من الخصوصية المستدعية لذلك تكوينا للزوم ان

يكون في العلة باجزائها ربط خاص به كانت مؤثرة في

معلولها لا في غيره ولا غيرها فيه والا لزم ان يكون كل شيء

(١٨٩) مؤثرا في كل شيء وتلك الخصوصية لا تكاد توجد فيها بمجرد

(١٩٠) انشاء مفاهيم العناوين ومثل قول دلوك الشمس سبب لوجوب

الصلوة انشاء لا اخبارا ضرورة بقاء الدلوك على ما هو

عليه قبل انشاء السببية له من كونه واجدا لخصوصية مقتضية

الاوليان من علل القوام والاخيران من علل

(٣٠٣)

الوجود

والمراد من سبب

التكليف ليس احد الاولين

لانهما تكونان في الاجسام لا في الاعراض

فيكون التكليف في البقاء متأخرا

عن الرافعية

لوجوبها اوفاقدًا لها وانّ الصلوة لانكاد تكون واجبة
عند الدلوك فالم يكن هناك ما يدعو الى وجوبها ومعه
تكون واجبة لامحالة وان لم ينشأ التسبيبة للدلوك اصلاً
ومنه انفتح ايضًا عدم صحة انتزاع التسبيبة لحقيقة من
ايجاب الصلوة عنده لعدم اتصافها بذلك ضرورة
نعم لاباس باتصافها عناية واطلاق السبب عليه مجازًا
كما لاباس بان يعبر عن انشاء وجوب الصلوة عند الدلوك
مثلاً بانه سبب لوجوبها فكنّى به عن الوجوب عنده فظهر بذلك
انه لامنشأ لانتزاع التسبيبة وسائر ما لاجزاء العلة للتكليف
الا نعم ما هي عليها من الخصوصية الموجبة لدخل كل فيه على
نحو غير دخل الاخر فتدبّر جيدًا واما النحو الثاني
فهو كالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جزء
المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه حيث ان اتصاف شيء
بجزئية المامور به اوشرطيته اوغيرها لايكاد يكون الا بالامر
بجملة امور مقيدة بامر وجودي اوعدمي ولايكاد يتصف

شيئ بذلك اى كونه جزءا او شرطا للمأمور به الا بتتبع ملاحظة
الامر بما يشتمل عليه مقيدا بامر اخر وما لم يتعلق بها الامر كذلك
لما كان اتصف بالجزئية او الشرطية وان انشأ الشارع له
الجزئية او الشرطية وجعل الماهية واجزائها ليس الا تصور
ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للأمر بها فتصورها باجزائها و
قيودها الا بوجب اتصاف شئ منها بجزئية المأمور به او شرطه
قبل الأمر بها بالجزئية للمأمور به او الشرطية له انما ينتزع
الجزئية او شرطه بملاحظة الامر به بلا حاجة الى جعلها الدوران
الأمر به لا اتصاف بها اصلا وان اتصف بالجزئية او الشرطية
للمتصور اولدى المصلحة كما لا يخفى **واما النحو الثالث**
فهو كالحجية والقضاوة والولاية والنيابة والحرية والرقية
والزوجية والملكية الى غير ذلك حيث انها وان كانت من
الممكن انتزاعها من الأحكام التكليفية التي تكون في موردها
كما قيل من جعلها بانشاء انفسها الا انه لا يكاد يشك في
صحة انتزاعها من مجرد جعلها تقنينا او من بيده الامر من قبله

ولو كانت منتزعة ضمنا للزم الدور فتدبر واذا اتضح
فنقول
(٣٠٥)
ان هذه الامور
يرد عليه الاشكال والعقود
والايقاعات والكونية غير تابعة له
مع انه لو كان الاشكال كاشفا عن وجود امر
فهل كان حاصلا بالاشكال
القول بالجزء انما كان البرزان في
الجزء التحليلي والمراجعة اليهم
والفرق ذكرنا ما ليس
الملكية والزوجية والحجية
فتدبر
والاخوة من هذا القبيل حيث ان
الأولاد قد يصدر من
ان بين
من الشخص
بواسطة او اذا كان بوجه الحلال فيقع الاول
على وجه الشائع
لكن هذا الميزان لا يتم

جل وعلا لها بانشائها بحيث يترتب عليها آثارها كما تشهد بضرورة صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق بمجرد العقد والايقاع ممن بيده الاختيار بلا ملاحظة التكاليف والآثار ولو كانت منتزعة عنها لما كاد يصح اعتبارها الا بملاحظتها وللزم ان لا يقع ما قصد ووقع ما لم يقصد كما لا ينبغي ان يشك في عدم صحة انتزاعها عن مجرد التكليف في موردها فلا ينتزع الملكية عن اباحة التصرفات ولا الزوجية من جواز الوطي وهكذا سائر الاعتبارات في ابواب العقود والايقاعات فانقدح بذلك ان مثل هذه الاعتبارات انما تكون مجعولة بنفسها بصحة انتزاعها بمجرد انشائها كالتكليف لا مجعولة بتبعية ومنتزعة عن

وهم ودفع

اما الوهم فهو ان الملكية كيف جعلت من الاعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل والانشاء التي تكون من خارج المحمول حيث ليس بعد انشائها في الخارج شيء وهي احدى

(١٩٣)

المقولات المحمولات بالضميمة التي لا تكاد تكون بهذا التبيل

قوله المحمولات بالضميمة الخ قال في الدرس ما حاصله ان الاعراض المتأصلة من هذا القبيل ووجه التشبيه بها كونها شيئاً مضافاً الى المدروك والاعتبارات من قبيل الاول ووجه التشبيه كونها خارجة عن ذات المقولات فان ان كانت كذلك لانه لا يلزم الاطراد في التشبيه ولكن الجميع ما ذكره اكثر العقول ان الاول جواهر والثاني اعراض المهية ووجه التشبيه في الاول كونها موجودة في موضوعاتها كما ان الاعراض المهية كذلك ووجه التشبيه في الثاني كونها موجودة بالوجود الرابطي في ذات المدروك الا انه لا فرق في ذلك فارقاً بالضميمة قال ان الملك من عوارض الوجود الرابطي المتأصل فجرى فيه ما جرى في المحمول بالضميمة اعني ان هذا النوال والادراك قد يكون في نفسه ان المتأصل فيه قد يعرض بالاعتبار وتوضيحه انه لو كان المراد مقام الفرد فهو غير تام لان مقام ان كان مقام الطبيعة فقد عرفت ان بعض كان ومصداق ت صدقه بمعنى والاولى ايراد السؤال بان الملكية بمعنى الجدة وهي من المفاهيم الغير المتأصلة بحسب

باسباب اخر كالتعم والتقمص والتنعل فالحالة الحاصلة منها
للانسان هو الملك وان هذه من الاعتبار الحاصل بمجرد
انشائه واما الدفع فهو ان الملك يقال بالاشتراك على
ذلك ويسمى بالجدة ايضا واختصاص شئ بشئ خاص وهو ناش
اما من جهة اسناد وجوده الى كون العالم ملكا للبارى
جل ذكره او من جهة الاستعمال والتصرف فيه ككون الفرس لزيد
بركوبه له وسائر تصرفاته فيه او من جهة انشائه والعقد مع من
اختياره ببيعه كملك الاراضى والعقار البعيدة للمشترى بمجرد
عقد البيع شرعا وعرفا فالملك الذى يسمى بالجدة ايضا غير الملك
الذى هو اختصاص خاص ناش من سبب اختيارى كالعقد او
غير اختيارى كالارث ونحوهما من الاسباب الاختيارية وغيرها
فالتوهم انما نشا من اطلاق الملك على مقولة الجدة ايضا و
الغفلة عن انه بالاشتراك بينه وبين الاختصاص الخاص و
الاضافة الخاصة الاشراقية كملكه تعالى للعالم او المقولية
كملك غيره لشئ بسبب من تصرف واستعمال او ارث او عقد او

ظهر صفحه قوله انا عرفت

غيرها من الاعمال فيكون شيء ملكا لاحد بمعنى والآخر بالمعنى
الآخر فتدبر اذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل فقد عرفت انه
لا مجال لاستصحاب دخل شيء في التكليف اذا شك في
بقائه على ما كان عليه من الدخل لعدم كونه حكما شرعيا ولا
يترتب عليه اثر شرعي والتكليف ان كان مترتبا عليه الا انه
ليس بترتب شرعي فافهم وانه لا اشكال في جريان الاستصحاب
في الوضع المستقل بالجعل حيث انه كالتكليف وكذا ما كان
مجعولا بالتبع فان امر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ
انتزاعه وعدم تسميته حكما شرعيا لو سلم غير ضائر بعد كونه مما
تناله يد التصرف شرعا نعم لا مجال لاستصحاب الاستصحاب
بسببه ومنشأ انتزاعه فافهم ثم ان مما ينبغي التنبيه عليه الاول
انه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين فلا استصحاب
مع الغفلة لعدم الشك فعلا ولو فرض انه يشك لو التفت
ضرورة ان الاستصحاب وظيفة الشاك ولا شك مع الغفلة
اصلا فيحكم بصحة صلوة من احدث ثم غفل وصلى ثم شك في

انه يظهر قبل الصلوة لقاعدة الفراغ بخلاف من الفت قبلها و
شك ثم غفل وصلى فيحكم بفساد صلوته فيما اذا قطع بعدم
تطهره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب مع
القطع بعدم رفع تلك الاستصحابي لا يقال نعم ولكن
استصحاب الحدث في حال الصلوة بعد ما التفت بعدها يقتضي
ايضا فسادها فانه يقال نعم لولا قاعدة الفراغ المقتضية
لصحتها المقدمة على اصالة فسادها الثاني انه هل
يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته ولو
لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه شرعا او عقلا اشكال من عدم
احراز الثبوت فلا يقين ولا بد منه بل ولا شك فانه على تقدير
لم يثبت ومن ان اعتبار اليقين انما هو لاجل ان التعبد والتنزيل
شرعا انما هو في البقاء لا في الحدوث فيكفي الشك فيه على تقدير
الثبوت فيتعبد به على هذا التقدير فيترتب عليه الاثر فعلا
فيما كان هناك اثر وهذا هو الاظهر وبه يمكن ان يذب عما
في استصحاب الاحكام التي قامت الامارات المعتبرة على مجرد

(٣٠٩)

ثبوتها وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها من الاشكال بانه
لا يقين بالحكم الواقعي ولا يكون هنالك حكم آخر فعلي بناء على
ما هو التحقيق من ان قضية حجية الامارة ليست الا تنجز التكاليف
مع الاصابة والعذر مع المخالفة كما هو قضية الحجة المعتبرة عقلاً
كالقطع والظن في حال الانسداد على الحكومة لا انشاء احكام
فعلية شرعية ظاهرية كما هو ظاهر الاصحاب ووجه الذب
بذلك ان الحكم الواقعي الذي هو مؤدى الطريق محكوم
بالبقاء فتكون الحجة على ثبوته حجة على بقائه تعبداً اللهم الا ان
بينه وبين ثبوته واقعاً **ان قلت** كيف وقد اخذ اليقين
بالشيء في التعبد ببقائه في الاخبار ولا يقين في فرض تقدير
الثبوت **قلت** نعم ولكن الظاهر انه اخذ كشفا عنه ومرآتا
لثبوته ليكون التعبد في بقائه والتعبد مع فرض ثبوته انما يكون
في بقائه فافهم **الثالث** انه لا فرق في المتيقن السابق
بين ان يكون خصوص احد الاحكام او اشترك بين الاثنين
منها والا لابد من امر عام فان كان الشك في بقاء ذاك

(١٩٥)

العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه كان

استصحابه كاستصحابه بلا كلام وان كان الشك فيه من جهة

تردد الخاص الذي في ضمنه بين ما هو باق او مرتفع قطعا

فكذا الاشكال في استصحابه فيترتب عليه كافة ما يترتب عليه

عقلا او شرعا من احكامه ولوازمه وتردد ذاك الخاص الذي

يكون الكلي موجودا في ضمنه ويكون وجود بعين وجوده بين

متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه غير

ضائر باستصحاب الكلي المتحقق في ضمنه مع عدم اخلاله باليقين

والشك في حدوثه وبقائه وانما كان التردد بين الفردين ضائرا

باستصحاب احد الخاصين الذين كان امره مرددا بينهما

لاخلاله باليقين الذي هو احد ركني الاستصحاب كما لا يخفى

نعم يجب رعاية التكاليف المعلومة اجمالا المترتبة على الخاصين

فيما علم تكليف في البين وتوهم كون الشك في بقاء الكلي الذي

في ضمن ذاك المردد مسببا عن الشك في حدوث الخاص المشكوك

حدوثه المحكوم بعدم الحدوث باصالة عدمه فاسد قطعا

(١٩٥)

لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه بل من
لوازم كون الحادث المتيقن ذلك المتيقن الارتفاع او البقاء مع
ان بقاء القدر المشترك انما هو بعين بقاء الخاص الذي
ضمنه لانه من لوازمه على انه لو سلم انه من لوازم حدوث المشكوك
فلا شبهة في كون اللزوم عقليا ولا يكاد يترتب باصالة عدم
الحدوث الا ما هو من لوازمه واحكامه شرعا واما اذا كان
الشك في بقائه من جهة الشك في قيام خاص آخر في مقام ذاك
الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه فقد استصحابه
اشكال اظهره عدم جريانه فان وجود الطبيعي وان كان بوجود
فرده الا ان وجوده في ضمن المتعدد من افراده ليس من نحو
وجود واحد له بل متعدد وحسب تعددها فلو قطع بارتفاع ما
علم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده وان شك في وجود فرد
آخر مقارن لوجود ذاك الفرد او لارتفاعه بنفسه او بملاكه
كما اذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الايجاب بملاك
مقارن او حادث لا يقال الامر وان كان كما ذكر الا انه

حكام

فيقع المعارضة

بين اصالة بقاء الكل و

اصالة عدم حدوث الفرد الطويل

فيكون المرجع هو الاصول الاخر فافهم

(١٩٧) قوله

فهم الاشكال

ففهم الجواب عن سؤال الشيخ

وجوه الجواب في جميع الاحتمال

في بقاء الكلي في القسم الاول فيجري

بين القسم الاول بان فيقترن الكلي المعلوم

عين الموجود ان لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم

الخارجي بل يرتفع بارتفاع ذلك الفرد الخاص

بخلاف ارتفاع الكلي المعلوم بالاجمال

الكلي وبين القسم الاخير من شقي

الفرد مقارنا للارتفاع الفرد المعلوم

كما ان استصحاب عدم حدوث ذلك الفرد

الوجوب مع القطع بعدمها في زمانه واما بقائه

مع احتمال كون ملاكه من الاول الا

انه لم يؤثر التضاد اثره

مع الوجوب فلا

يجري

لان الموجود اللاحق على تقديره غير الموجود الاول

اختاره

الشيخ مستدلا بالاولوية

المذكورة وعدم

ان دليل المقتضي ليس ناظرا الى

نظام طريق الاثبات والا لاخبر

لكن في الفرق وجوه

وجود الكلي ان الوجود المتيقن

عدوثا والمشكوك بقاء بان

نعم انما يتم لو قلنا

من كون الحمل على الفرد

في اللاحق عين الحمل

والا لكان مجرد

القطعي بتبدد وجوده

فتح المعارضة حتى ان وجود

مقابل قوله الخ

ان كان مقتضيا الخ

الاثر المقتضي

بالنسبة الى ارتفاع الكلي والتخيير

بان يقال الاصل عدم حدوث

القصير فيثبت

حكام

(١٩٦) قوله

بنفسه او بملاكه الخ وليس قيدا للارتفاع

وللا مع المقارن بل قيد للمقارن فقط باعتبار تعلق قوله للارتفاعه

به يعني ان المقارن للارتفاع تارة نفس الفرد الاخر مع كون ملاكه مقتضيا

مع الفرد المعلوم واخرى ملاكه ولازمه مقارنا نفسه ايضا مع ارتفاع الفرد المعلوم

(١٩٨) قوله

فيما فهم

فصال مع الوحدة الخ

لانه فات الى غير النهاية كما قرر في محله وح ان فرض الكلي جزء وجوده عليحده

لزم محصورية الامور الغير المتناهية المتواصلة بين الحاصرين وان كان

لبعضها دون البعض الاخر لزم الترجيح بلا مرجح فالملازم

ح كون الجميع موجودا بوجود واحد مستمر دلذا

استهر ان الاتصال ساوق

للوحدة اي لوحدة الوجود

سكتة رتمه الزكا

حيث كان التفاوت بين الايجاب والاستحباب هكذا بين
الكراهة والحرمة ليس الا بشدة الطلب بينهما وضعفه كان
تبدل احدهما بالاخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد ووجود
الطبيعي بينهما المساوقة الاتصال مع الوحدة فالشك
في التبدل حقيقة شك في بقاء الطلب وارتفاعه لا في حدوث
وجود آخر فانه يقال الامر وان كان كذلك الا ان العرف
حيث يرى الايجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباينين
لواحد مختلف الوصف في زمانين لم يكن مجال للاستصحاب
لما مرت الاشارة اليه بانه من ان قضية اطلاق اخبار الباب
ان العبرة فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشك بنظر العرف
نقضا وان لم يكن بنقض بحسب الدقة ولذا لو انعكس الامر
ولم يكن نقض عرفا لم يكن الاستصحاب جاريا وان كان هناك
نقض عقلا وعما ذكرنا في المقام يظهر ايضا حال الاستصحاب
في متعلقات الاحكام في الشبهات الحكمية والموضوعية فلا
تغفل **الرابع** انه لا فرق في المتيقن بين ان يكون من الامور

القارة والتدريجية الغير القارة فان الامور الغير القارة وان
كان وجودها بعضه مع بعض لا يتحقق منه جزء الا بعد ما انصرم منه
جزء وانعدم الا انه ما لم يتخلل في البين العدم بل وان تخلل بما لم
يتخلل بالاتصال عرفا وان انفصل حقيقة كانت باقية مطلقا او
عرفا ويكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها وانقطاعها
نقضا ولا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه واخبار الباب و
غيرها من ادلته غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعا هذا
مع ان الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة في الاين وغيره
انما هو في الحركة القطعية وهي كون الشيء في كل ان في حد او
مكان لا التوسطية وهي كونه بين المبدء والمنتهى فانه بهذا
المعنى يكون قارا مستمرا فانقدح بذلك انه لا مجال للاشكال
في استصحاب مثل الليل والنهار وترتب ما لهما من الآثار و
كذا كلما اذا كان الشك في الامر التدريجي من جهة الشك
في انتهاء حركته ووصوله الى المنتهى وانه بعد في البين واما لو
اذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره كما في نبع الماء و

(الليلية والزمان مقدار
الحركة القطعية فلا يرفع من فرض
بقائه اشكال اختلاف المحمول كما هو فرض
الطهارة ولا اشكال اختلاف
الموضوع ثم من فرض وجوده
القطعية يندفع كلا الاشكالين اما الاول فلان بقاء الزمان
الذي اخذ في موضوع
الحكم بقاء الحركة القطعية فانهم ان شك اذا قد تقدم ان
الملاك في باب الموضوعات بنظر العرف فلا يقدح ان
كان الزمان عقلا وهو لا يعد عرفا بقاء الزمان
فانا نشك في بقاء الحركة القطعية عرفا وان كان
في البين تخلل عدم فيها في البين اذا كان
الفاصل قليلا بحيث لا يعد عرفا انقطاعا
وامثال هذه من القرائن شاهدة على ان المراد
من الزمان في الاخبار ليس هو الزمان الدقي
الحقيقي بل الزمان العرفي ومن الواضح ان
الملاك في باب الموضوعات هو نظر العرف
وان المستصحب ح اي الثابت والمتيقن سابقا
الزمان
شهر النهار يزيد
(٣١٥)
بقاؤه عرفا وان انفصل حقيقة كانت باقية مطلقا او
عرفا ويكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها وانقطاعها
نقضا ولا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه واخبار الباب و
غيرها من ادلته غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعا هذا
مع ان الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة في الاين وغيره
انما هو في الحركة القطعية وهي كون الشيء في كل ان في حد او
مكان لا التوسطية وهي كونه بين المبدء والمنتهى فانه بهذا
المعنى يكون قارا مستمرا فانقدح بذلك انه لا مجال للاشكال
في استصحاب مثل الليل والنهار وترتب ما لهما من الآثار و
كذا كلما اذا كان الشك في الامر التدريجي من جهة الشك
في انتهاء حركته ووصوله الى المنتهى وانه بعد في البين واما لو
اذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره كما في نبع الماء و

جريانه وخروج الدم وسيلانه فيما كان سبب الشك في الجريان
والسيلان الشك في انه بقي في المنبع والرحم فعلا شيء من الماء
والدم غير ما سال وجرى منهما فربما يشكل في استصحابهما فان
الشك انما في بقاء جريان شخص ما كان جاريا بل في حدوث
جريان جزء اخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه ولكنه
يتخيل بانه لا يختل بهذا هو الملاك في الاستصحاب بحسب تعريفه
ودليله حسبما عرفت ثم انه لا يخفى ان استصحاب بقاء الامر
الندبي مما يكون من قبيل استصحاب الشخص او من قبيل
استصحاب الكلي باقسامه فاذا شك في ان السورة المعلومة التي
شرع فيها تمت او بقي شيء منها صح فيه استصحاب الشخص والكلي
واذا شك فيه من جهة تردده بين القصيرة والطويلة كان
من القسم الثاني واذا شك في انه شرع في اخرى مع القطع بانه
قد تمت الاولى كان من القسم الثالث كما لا يخفى هذا في
الزمان ونحوه من سائر التدريجيات واما الفعل المقيد
بالزمان فتارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء

فقوله قدس سره واما الفعل المقيد بالزمان الخ لا بد اولا من بيان امرين الاول ان المراد من التقييد به ليس تقييد الفعل بمعنى ورضع الحكم بل التقييد المأخوذ في موضوع الحكم بعد ذلك من اخذ لا بشرط او لموضوعه والا لم يصح ذكره فراجع وتأمل ثم انه لا يخفى ان الشك في ثبوت الحكم اذا كان من جهة الشك في انتفاء الزمان المأخوذ في الدليل واخذ بنحو تعدد المطلوب بانتفائه وبقاء المقيد بين يكون فاقدا لقيد الدليل واخرى بنحو وحدة المطلوب بحيث لا يبقى بانتفائه كيف ذلك في موضوع فهذه ثلاثة اقسام لا يخفى حكم الاول منها وهو ما اخذ في الدليل بنحو تعدد المطلوب فانه يقال انه بعد القطع بانتفاء الزمان المذكور واذا كان ما اخذ في الدليل ظرفا وما في فيه فلا اشكال في تحقق ثبوت الحكم اما لكون هذا الوقت قيدا لا تقيض ما اخذ في الدليل بحيث يكون ذات المقيد بهذا الزمان مطلوبا ايضا او لكون ملاك اخر غير الملاك الذي كان في البين فلم يكن احد الامرين نقيض الاخر حتى يجب احرازه في حال الوقت فيكون الشك بعد القطع بانتفاء احد الامرين مجامعا مع القطع بتحقق الامر الاخر وهذا بخلاف القسم الثاني فان الشك فيه في بقاء الحكم مع القطع بانتفاء ما اخذ في الدليل ظرفا وما في فيه فلا يمكن ان يكون الشك فيه الا من جهة الشك في تحقق ما هو نقيض ما اخذ في الدليل وهو الوقت المقيد بالزمان الخاص فتدبر جيدا

فقوله قدس سره واما الفعل المقيد بالزمان الخ لا بد اولا من بيان امرين الاول ان المراد من التقييد به ليس تقييد الفعل بمعنى وضع الحكم بل التقييد المأخوذ في موضوع الحكم بعد ذلك من اخذ لا بشرط او لموضوعه والا لم يصح ذكره فراجع وتأمل ثم انه لا يخفى ان الشك في ثبوت الحكم اذا كان من جهة الشك في انتفاء الزمان المأخوذ في الدليل واخذ بنحو تعدد المطلوب بانتفائه وبقاء المقيد بين يكون فاقدا لقيد الدليل واخرى بنحو وحدة المطلوب بحيث لا يبقى بانتفائه كيف ذلك في موضوع فهذه ثلاثة اقسام لا يخفى حكم الاول منها وهو ما اخذ في الدليل بنحو تعدد المطلوب فانه يقال انه بعد القطع بانتفاء الزمان المذكور واذا كان ما اخذ في الدليل ظرفا وما في فيه فلا اشكال في تحقق ثبوت الحكم اما لكون هذا الوقت قيدا لا تقيض ما اخذ في الدليل بحيث يكون ذات المقيد بهذا الزمان مطلوبا ايضا او لكون ملاك اخر غير الملاك الذي كان في البين فلم يكن احد الامرين نقيض الاخر حتى يجب احرازه في حال الوقت فيكون الشك بعد القطع بانتفاء احد الامرين مجامعا مع القطع بتحقق الامر الاخر وهذا بخلاف القسم الثاني فان الشك فيه في بقاء الحكم مع القطع بانتفاء ما اخذ في الدليل ظرفا وما في فيه فلا يمكن ان يكون الشك فيه الا من جهة الشك في تحقق ما هو نقيض ما اخذ في الدليل وهو الوقت المقيد بالزمان الخاص فتدبر جيدا

قيد وطوارئ مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهة اجزئ كما اذا

احتمل ان يكون التعبد به انما هو لملاحظة تمام المطلوب لا اصله

فان كان من جهة الشك في بقاء القيد فلا باس باستصحاب

قيد من الزمان كالنهار الذي قيد به الصوم مثلا فترتب

عليه وجوب الامساك وعدم جواز الافطار وان القطع

بزواله كما لا باس باستصحاب نفس المقيد فيقال ان الامساك

كان قبل هذا الان في النهار والان كما كان فيجب فتامل

وان كان من الجهة الاخرى فلا مجال الا لاستصحاب الحكم

في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه الا ظرفا لثبوته لا قيدا

مقوما للموضوع والا فلا مجال الا لاستصحاب عدمه فيما بعد

ذلك الزمان فانه غير ما علم ثبوته له فيكون الشك في ثبوته

له ايضا شكا في اصل ثبوته بعد القطع بعدمه لا في بقائه لا

يقال ان الزمان لا محالة يكون من قيود الموضوع وان

اخذ ظرفا لثبوت الحكم في دليله ضرورة دخل مثل الزمان

فيما هو المناط لثبوته فلا مجال الا لاستصحاب عدمه فانه

يقال نعم لو كانت العبرة في تعيين الموضوع بالدقة ونظر العقل
واما اذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في ان الفعل
بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين قطع بثبوت الحكم له
في الزمان الاول وشك في بقاء هذا الحكم له وارتفاعه في الزمان
الثاني فلا يكون مجال الا لاستصحاب ثبوته لا يقال استصحاب
كل واحد من الثبوت والعدم يجري لثبوت كلا النظرين ويقع
التعارض بين الاستصحابين كما قيل فانه يقال انما
يكون ذلك لو كان في الدليل ما يفهم منه يعم النظرين والا فلا
يكاد يصح الا اذا سبق باحدهما العدم امكان الجمع بينهما
لكمال المنافاة بينهما ولا يكون في اخبار الباب ما يفهم منه يعمهما
فلا يكون هناك الا استصحاب واحد وهو استصحاب الثبوت
فيما اذا اخذ الزمان ظرفا واستصحاب العدم فيما اذا اخذ قيدا
لما عرفت من ان العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي ولا شبهة
في ان الفعل فيما بعد ذلك الوقت مع قبله متحد في الاول و
متعدد في الثاني بحسب ضرورة ان الفعل المقيد بزمان

(٣١٩) اس بن تمع

حاصر غير الفعل في زمان آخر ولو بالنظر السامي العرفي **نعم**
لا بعد ان يكون بحسبه ايضا متحدا فيما اذا كان الشك في بقاء
حكمه من جهة الشك في انه بنحو التعدد المطلوب وان حكمه
بتلك المرتبة التي كان معه ذلك الوقت وان لم يكن باقيا بعده
قطعا الا انه يحتمل بقائه بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب
فتامل جيدا **ازاحة وهم** لا يخفى ان الطهارة الحدثية
والخبثية وما يقابلها يكون مما اذا وجدت باسبابها الا يكاد
يشك في بقائها الا من قبل الشك في الرافع لها الا من قبل
الشك في مقدار تاثير اسبابها ضرورة انها اذا وجدت بها كانت
تبقى ما لم يحدث رافع لها كانت من الامور الخارجية او الامور
الاعتبارية التي كانت لها آثار شرعية فلا اصل لاصالة عدم
جعل الوضوء سببا للطهارة بعد المذي او اصالة عدم جعل
الملاقات سببا للنجاسة بعد الغسل مرة كما حكي عن بعض الافاضل
ولا يكون منهما اصل الا اصالة الطهارة او النجاسة
الخامس انه كما لا اشكال فيما اذا كان المتيقن حكما فعليا

(٣٢٠) الاضطرار هو الخ
جواب عما ذكره المحقق النائيني بعد
القائه المعارضة بين الاستصحاب
الوجود والعدم في الفصل المتقدم
بالتوان في غيره من صور الاقتضائي
فذكره في محله كما سياتي ما حاصله انه تحقيقا في دوران
الامر بين ما يحصل ان الاضطرار الى احد الاطراف
الواقع اولى ان
فذكره منه اولا فانه يجري استصحاب بقاء

وجوبه

استصحاب عدم وجوبه
قبل النهار وفي الطهارة اذا احتمل
الشك في بقائها من جهة الشك في رافعية
المذي
الشك في بقاء الطهارة من جهة الشك في
عدم الرافعية في الاخيرين فلا يجري استصحاب
الامر الواقعي
تاثير الوضوء بان يحتمل كون عدم
المذي من قيود جزء
المقتضي لها
تم وان كان يجري اصالة عدم الجعل الا انه لا
الاقتضاء للقطع بعدم
الوضوء جزء ولو شك في كون
ولكن اصالة عدم الجعل لا تجري
تعين الطهارة اذا الشيء لا يكون
الشك في تحقق وجود مقتضيه فتدبر

مطلقا لا ينبغي الاشكال فيما اذا كان مشروطا معلقا فلو شك
في مورد لاجل طرو بعض الحالات عليه في بقاء احكامه ففيما صح
استصحاب احكام المطلقة صح استصحاب احكام المعلقة بعد
الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين
ثبوتا والشك بقاء وتوهم انه لا وجود للمعلق قبل وجود ما
علق عليه فاختل احد ركنيه فاسد فان المعلق قبله انما لا
يكون موجودا فعلا لا انه لا يكون موجودا اصلا ولو بنحو التعليق
كيف والمفروض انه مورد فعلا للخطاب بالتحريم مثلا او الايجاب
فكان على يقين منه قبل طرو الحالة فيشك فيه بعده ولا
يعتبر في الاستصحاب الا الشك في بقاء شئ كان على يقين
من ثبوته واختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتا في ذلك
وبالجملة يكون الاستصحاب متمما للدلالة الدليل على
الحكم فيها اهمل او اجمل كان الحكم مطلقا او معلقا فبركنه
يتم الحكم للحالة الطارية اللاحقة كالحالة السابقة فيحكم
مثلا بان العصير الزبيبي يكون على ما كان عليه سابقا في

(٢٠٣)

قوله وتوهم انه لا وجود للمعلق الخ وهو غير
يمكن ان يقع (٣٢٠)
في عدم جريانه امور اربعة
منها راجعة الى منع المقتضي اثباتا
وهو منها وهو قريب فالتعارض راجع الى
اثبات المانع بعد فرض الشمول لو كان المقتضي
الظهور والا فهو ايضا
لمنع المقتضي الاول
لمنع الشمول من المتباينين
لمنع وجود شئ وهو الاشكال
واجاب عنه في الاول بما حاصله
واشار اليه بقوله
واجاب عنه في الثاني
وصرفك ان الوجود الاول
اشكال في ورود دليل
الاقتضاء في هذا الحكم
واى فرق بينها وبين
ان الفسخ او
في الظاهر
حكم و
المعلق عليه التي هي تتجزى فيه واورد عليه
فهو شبيه بان استصحاب الملازمة
من الاصل المثبت فانه
لم يترتب عليه
الاثر
الذي هو المترتب عليه هو نفس السبب وهو الملازمة
ان قال ان المترتب عليه
وان امكن
انما يمكن
(تعارض في صفحة)
(تمايل)

فرغ يوم الاحد ٢٣ شهر رجب سنة ١٣٧٠

در صفحه مقابل قوله قدس اذا الشريعة السابقة

اذا شك الخ (٣٢٢)

وما توهم في وجه عدم التخيير

امور بعضها راجع الى المقام الأول

تقضاء وبعضها الى اثبات المانع الأول

حال عن بقية من احكام المطلقة والمعلقة لو شك فيها فاما بحكم ببقاء ملكيته بحكم بحرمته على تقدير غلبانه **ان قلت** نعم ولكنه لا مجال لاستصحاب المعلق لمعارضته باستصحاب ضده المطلق فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير باستصحاب حليته المطلقة **قلت** لانكاد يضر استصحاب على نحو كان قبل عروض الحالة التي شك في بقاء حكم المعلق بعد ضرورة انه كان مغيا بعدم ما علق عليه المعلق وما كان كذلك لانكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلا عن الاستصحاب لعدم المضادة بينهما فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانا معا بالقطع قبل ما فاه اصلا وقصته ذلك انتفاء حكم المطلق بمجرد ثبوت ما علق عليه المعلق فالغليان في المثال كما كان شرطا للحرمة كان غاية للحلية فاذا شك في حرمة المعلقة بعد عروض حالة عليه شك في حليته المغياة لامحالة ايضا فيكون الشك في حليته او حرمته فعلا بعد عروضها متحدا خارجا مع الشك في بقائه

(٣٠٣)

واضح وهذا هو الذي اشار اليه بقوله اما

على ما كان عليه من الحلية والحرمة بنحو كانتا عليه ففضية استصحاب
حرمة المعلقة بعد عروضها الملازم لاستصحاب حلية المغتا
حرمة فعلا بعد غليانه وانتفاء حليته فانه قضية نحو ثبوتهما
كان بدليلهما او بدليل الاستصحاب كما لا يخفى بادنى التفات
على ذوى الالباب فالتفت ولا تغفل **السادس** لا فرق
(٢٠٥)
ايضا بين ان يكون المتيقن من احكام هذه الشريعة او الشريعة
السابقة اذا شك في بقائه وارتفاعه بنحو في هذه الشريعة
لعموم ادلة الاستصحاب فساد توهم اختلال اركانه فيما كان
المتيقن من احكام الشريعة السابقة لاحالة اما العدم اليقيني
بثبوتها في حقهم وان علم بثبوتها سابقا في حق الخرين فلا شك
في بقائها ايضا بل في ثبوت مثلها كما لا يخفى واما لليقين بارتفاعها
بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة فلا شك في بقائها حاح ولو سلم
اليقين بثبوتها في حقهم وذلك لان الحكم الثابت في الشريعه
السابقة حيث كان ثابتا لافراد المكلف كانت محققة وجودا او
مقدرة كما هو قضية القضايا المتعارفة المتداولة وهي قضايا

الاشكال وقد تقدم ان العلم
البعدى اى صلب بعد العلم
الاجمالى الاول
لا فرق
فيه بين العلم التفصيلى وبين العلم الاجمالى بهذا
الاشكال وقد تقدم ان الاو
عند المتكلم على خلاف
ترجيح بقيته
(٣٢٣)
حكم او كليها وعلى
اى التقدير يخرج ما ذكرنا
عن الظرفية نظيرا اذا علم اجمالا بوجود
حرام بين السود من القطيع واختلف وجوده
فانه يجب الاجتناب عن البعض
الا اذا تعلق التعيز لا يجب الاجتناب عن الجميع
كما اذا علم بقدار ما فضة او ذوب الذى اشتراه بعشرة
بما يكون من الخرج عن الظرفية بل هو داخل في
بعدم قادحية العلم الاجمالى اذ ليس ايجابه
الاجمالى بوجود مزاج مطلق غير مقيد بما تقدم فتحصل
ان الثقة او تحصل على اجمالى بها بهذا المقدار
عليها وح يجرى الاصل في غير موارد العلمين

حقيقة لا خصوص الافراد الخارجية كما هو قضية القضايا الخارجية
والاظاهر الاستصحاب في الاحكام الثابتة في هذه الشريعة
ولا النسخ بالنسبة الى غير الموجود في زمان ثبوتها كان الحكم في
الشريعة السابقة ثابتا لعامة افراد المكلف ممن وجد او
يوجد وكان الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في
هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته والشريعة السابقة
وان كانت منسوخة بهذه الشريعة يقينا الا انه لا يوجب اليقين
بارتفاع احكامها بتمامها ضرورة ان قضية نسخ الشريعة
ليس ارتفاعها كذلك بل عدم بقائها بتمامها والعلم اجمالا
بارتفاع بعضها انما يمنع عن استصحاب ما شك في بقائه منها
فيما اذا كان من اطراف ما علم ارتفاعه اجمالا لا فيما اذا لم
يكن من اطرافه كما اذا علم بمقداره تفصيلا او في موارد ليس
المشكوك منها وقد علم بارتفاع ما في موارد الاحكام الثابتة
في هذه الشريعة ثم لا يخفى انه يمكن ارجاع ما افاده شيخنا
العلامة اعلى الله في الجنان مقامه في الذب عن اشكال تغاير

(٣٠٢)

الاضافة الى الزمان ولا يخفى ان هذا الاشكال انما يتوجه على
من يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة
من غير ان يكون للزمان دخل في موضوع الحكم ولكن الذي
يقتضيه التحقيق كما مر هو ان الزمان لا يكون قيدا للموضوع
ولا للحكم ولا للمتعلق بل يكون ظرفا محضا فلا يضر تغايره
في القضيتين بل لا يكون الشك حينئذ الا في بقاء الحكم الثابت
في القضية المتيقنة لا في حدوث حكم آخر مماثل له في القضية
المشكوكة كما لا يخفى

ثم انه لا فرق في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية
بين ان يكون منشأ الشك فيها اجمال مفاد دليل اعتبار الحالة
السابقة كما في الشك في بقاء الحكم المجعل في الشريعة
السابقة بعد نسخ بعض احكامها او اجمال دليل الحكم الثابت
في الشريعة السابقة كما في الشك في بقاء وجوب شيء
كان وجوبه ثابتا في الشريعة السابقة بعد نسخ وجوب شيء
آخر او اجمال دليل الناسخ كما في الشك في بقاء وجوب شيء
كان وجوبه ثابتا في الشريعة السابقة بعد نسخ وجوب شيء
آخر او اجمال دليل الناسخ كما في الشك في بقاء وجوب شيء
كان وجوبه ثابتا في الشريعة السابقة بعد نسخ وجوب شيء
آخر او اجمال دليل الناسخ كما في الشك في بقاء وجوب شيء

الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني الذي ذكرنا الا ما
يوهمه ظاهر كلامه من ان الحكم ثابت للكلي كما ان الملكية
له في مثل باب الزكوة والوقف العام حيث لا مدخل للأشخاص
فيها ضرورة ان التكليف والبعث والزجر لا يكاد يتعلق به
كذلك بل لا بد من تعلقه بالاشخاص وكذلك الثواب والعقاب
المترتب على الطاعة او المعصية وكان غرضه من عدم دخل
الاشخاص عدم اشخاص خاصة فافهم واما ما افاده من الوجه
الاول فهو وان كان وجيها بالنسبة الى جريان الاستصحاب
في حق خصوص المدرك للشريعتين الا انه غير مجد في حق غيره
من المعدومين ولا يكاد يتم الحكم فيهم بضرورة اشتراك
اهل الشريعة الواحدة ايضا ضرورة ان قضية الاشتراك
ليس الا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك
لانه حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلا اشكال وهذا واضح

السابع لا شبهة في ان قضية اخبار الباب هو انشاء
حكم مماثل للمستصحب في استصحاب الاحكام والاحكام في

(٣٢٥) انه ليس من
بقي من الموجودين محلا
لذلك من جهة اختصاص الخطاب
بالوجود الآتي او رفض في نفس الخطاب حتى يجري
الاستصحاب

استصحاب الموضوعات كما لا شبهة في ترتيب ما للحكم المنشأ بالأ

ستصحاب من الآثار الشرعية والعقلية وانما الاشكال

في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة

غير شرعية عادية كانت او عقلية ومنشأه ان مفاد الاخبا

هل هو تنزيل المستصحب والتعبد به وحده بلحاظ خصوص ما

له من الاثر بلا واسطة او تنزيله بلوازمه العقلية او العادية كما

هو الحال في تنزيل موضوعات الطرق والامارات او بلحاظ مطلق

ما له من الاثر ولو بالواسطة بناء على صحة التنزيل بلحاظ اثر

الواسطة ايضا لاجل ان اثر الاثر اثر وذلك لان مفادها

لو كان هو تنزيل الشيء وحده بلحاظ اثر نفسه لم يترتب عليه

ما كان مترتبا عليها لعدم احرازها حقيقة ولا تعبدا

ولا يكون تنزيله بلاحظه بخلاف ما لو كان تنزيله بلوازمه

بلحاظ ما يعم آثارها فانه يترتب باستصحابه ما كان بوساطتها

والتحقيق ان الاخبار انما تدل على التعبد بما كان على

يقين منه فشك بلحاظ ما لنفسه من اثاره واحكامه ولا دلا

لها بوجه على تنزيله بلوازمه التي لا تكون كذلك كما هي محل
ثمرة الخلاف والاعلى تنزيله بلحاظ ما له مطلقا ولو بالواسطة
فان المتيقن انما هو لحاظ اثار نفسه واما اثار لوازمه فلا دليل
هناك على لحاظها اصلا وما لم يثبت لحاظها بوجه ايضا
(٢٠٧)
المكان وجه لترتيبها عليه باستصحابه كما لا يخفى نعم لا
بعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوسا بنظر العرف من
اثار نفسه لخفاء ما بوساطة بدعوى ان مفاد الاخبار عرفا
ما يعمه ايضا حقيقة فافهم كما لا يبعد ترتيب ما كان بوساطة
ما لا يمكن التفكيك عرفا بينه وبين المستصحب تنزيلا كما
(٢٠٨)
لا تفكيك بينهما واقعا او بوساطة ما لاجل وضوح لزومه
(٢٠٩)
له او ملازمته معه بمثابة عد اثره اثرا لهما فان عدم ترتيب مثل
هذا الاثر عليه يكون نقضا لليقين بالشك ايضا بحسب
(٢١٠)
يفهم من النهي عن نقضه عرفا فافهم ثم لا يخفى وضوح
الفرق بين الاستصحاب وسائر الاصول التعبدية وبين
الطرق والامارات فان الطريق او الامارة حيث انه كما

(٣٢٧) عدم جريانه
بالنسبة الى نفسه لعدم
كون امر اثر شرعيا وهو كذلك
عن ترتيب جميع الجوانب الاربعة او خصوص
الاخير فلا يتم العرفية فتأمل
اثار نفس الشيء
بالنسبة الى الجوانب الاخر فلا يترتب
عليها او ترتيبها فقط من اثاره واما اللازم فهو ع
ان لم الاول ان يكون اثرا شرعيا وليس له اثر شرعي الا نفسه وهو
لا شك لعدم كونه اثرا شرعيا الا نفسه وهو
المستفاد من مقام الترتيب لكن الحق ان يكون ترتيبا
لخصوص اللازم وجها ان يثبت جميع جوانب
المقدم الثالث ان يكون عدم الاثر الشرعي
يجاوره اثر شرعي
بواسطة امر غير شرعي عادي او عقلي
وهذا هو المراد بقوله
اما الاشكال
في ترتيب الخ ولكن اطلاق العبارة يشمل ما لو
المستصحب كان
بنفسه موضوعا لاثر شرعي الا انه لازم غير
الشرعي للاثر الشرعي للمستصحب

بين الأمرين

الثاني ما كان الواسطة

لازم المستصحب ولكن يكون لزومه له

في غاية الجلاء الثالث ما كان الواسطة ملازمة له

مع ما ذكره في الحاشية دام ظله

لا يخفى ان التفكيك الخ إذا كان الاثران في محل

والملازم في الأثر كما لا تفكيك بين تنزيل المستصحب

فانه كان الحكم بين تنزيلها عند العقل الا تنزيل

تنزيل بالملازم كذلك لفظ حاكم على الحكم و

فيه اولا انه غير معنون في كلام

العلماء وثانيا ان الباعث

هو القول بالعدم

لا عدم

القول به الثاني ان المقصود هو الاستثناء

الثاني من وجوه تأمل وليعلم ان استصحاب نفسه وهو في هذه مكتبة قدس سره

دلالة وليعلم الفرق على تنزيل شيء

بجواز ان يكون اللفوظ مطلق الأثر

او المتيقن او المتعين من الأعم الخ

اولا الفرق الخ وثانيا على ان في

ثانيا على التيقن وليعلم ان

(٣٢٩) كذا في صحيحتي قتيل

قوله ثم لا يبعد الخ

الاستثنى من الأصل المثبت وغيره

الاول كان اثر الواسطة الخ لازم الشيء يوجد بوجوده

فقوله ثم لا يخفى الخ تأمل

عدم الاجتزاء بالمتيقن الموجود في السابق بالفرض وكذا في الظن

القسم يوقف على امرين الاول كون الخ

اثر الواسطة اثرا

الثاني كون المفهوم من

الا يخفى عليك ان

الاثر من

الاستثناء

اصدى القصور بين بملاك الدلالة الالتزامية بدلالة وجه لم فيها الفضل منع وجود الملازمة ان الملفوظ

الاثر مطلق

الاثر بحيث

بخلاف الاصول

فان الملفوظ

خصوص الاثر الذي

اثر الاثر

الشرعي المترتب

بواسطة اللازم

المترتب بواسطة

الملزوم واللازم و

المقارن و

المقصود فيها

هو الأعم وثانيا منع

تنزيل شيء

الاثر الشرعي وبكذا الى

تقدم تقريبه في

الوجه

الثالث

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

الثالث عشر

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

الثامن عشر

التاسع عشر

العشرون

الحادي والعشرون

الثاني والعشرون

الثالث والعشرون

الرابع والعشرون

الخامس والعشرون

السادس والعشرون

السابع والعشرون

الثامن والعشرون

التاسع والعشرون

الثلاثون

الحادي والثلاثون

الثاني والثلاثون

الثالث والثلاثون

الرابع والثلاثون

الخامس والثلاثون

السادس والثلاثون

السابع والثلاثون

الثامن والثلاثون

التاسع والثلاثون

الأربعون

الحادي والأربعون

الثاني والأربعون

الثالث والأربعون

الرابع والأربعون

الخامس والأربعون

السادس والأربعون

السابع والأربعون

الثامن والأربعون

التاسع والأربعون

الخمسون

الحادي والخمسون

الثاني والخمسون

الثالث والخمسون

الرابع والخمسون

الخامس والخمسون

السادس والخمسون

السابع والخمسون

الثامن والخمسون

التاسع والخمسون

الستون

الحادي والستون

الثاني والستون

الثالث والستون

الرابع والستون

الخامس والستون

السادس والستون

السابع والستون

الثامن والستون

التاسع والستون

السبعون

الحادي والسبعون

الثاني والسبعون

الثالث والسبعون

الرابع والسبعون

الخامس والسبعون

السادس والسبعون

السابع والسبعون

الثامن والسبعون

التاسع والسبعون

الثمانون

الحادي والثمانون

الثاني والثمانون

الثالث والثمانون

الرابع والثمانون

الخامس والثمانون

السادس والثمانون

السابع والثمانون

الثامن والثمانون

التاسع والثمانون

التسعون

الحادي والتسعون

الثاني والتسعون

الثالث والتسعون

الرابع والتسعون

الخامس والتسعون

السادس والتسعون

السابع والتسعون

الثامن والتسعون

التاسع والتسعون

المائة

الحادي والمائة

الثاني والمائة

الثالث والمائة

الرابع والمائة

الخامس والمائة

السادس والمائة

السابع والمائة

الثامن والمائة

التاسع والمائة

الألف

الحادي والألف

الثاني والألف

الثالث والألف

الرابع والألف

الخامس والألف

السادس والألف

السابع والألف

الثامن والألف

التاسع والألف

العشرة آلاف

المائة ألف

المليون

المليار

التريليون

الكوادريليون

الكوينتليون

السكستليون

السبتليون

الأوكتليون

النونيليون

الديسيليون

الأندسيليون

الدوديسيليون

التريديسيليون

الكواتوردسيليون

الكوينديسيليون

السكسديسيليون

السبتديسيليون

الأوكتوديسيليون

النونديسيليون

الفيجنتيليون

الأندفيجنتيليون

الدوديفيجنتيليون

التريديفيجنتيليون

الكواتوردفيجنتيليون

الكوينديفيجنتيليون

السكسديفيجنتيليون

السبتديفيجنتيليون

الأوكتوديفيجنتيليون

النونديفيجنتيليون

الترجنتيليون

الأندترجنتيليون

الدوديترجنتيليون

التريديترجنتيليون

الكواتوردترجنتيليون

الكوينديترجنتيليون

السكسديترجنتيليون

السبتديترجنتيليون

الأوكتوديترجنتيليون

النونديترجنتيليون

الكوادراجنتيليون

الأندكوادراجنتيليون

الدوديكوادراجنتيليون

التريديكوادراجنتيليون

الكواتوردكوادراجنتيليون

الكوينديكوادراجنتيليون

السكسديكوادراجنتيليون

السبتديكوادراجنتيليون

الأوكتوديكوادراجنتيليون

النونديكوادراجنتيليون

الكوينكوادراجنتيليون

الأندكوينكوادراجنتيليون

الدوديكوينكوادراجنتيليون

التريديكوينكوادراجنتيليون

الكواتوردكوينكوادراجنتيليون

الكوينديكوينكوادراجنتيليون

السكسديكوينكوادراجنتيليون

السبتديكوينكوادراجنتيليون

الأوكتوديكوينكوادراجنتيليون

النونديكوينكوادراجنتيليون

السكستكوادراجنتيليون

الأندسكستكوادراجنتيليون

الدوديسكستكوادراجنتيليون

التريديسكستكوادراجنتيليون

الكواتوردسكستكوادراجنتيليون

الكوينديسكستكوادراجنتيليون

السكسديسكستكوادراجنتيليون

السبتديسكستكوادراجنتيليون

الأوكتوديسكستكوادراجنتيليون

النونديسكستكوادراجنتيليون

السبتكوادراجنتيليون

الأندسبتكوادراجنتيليون

الدوديسبتكوادراجنتيليون

التريديسبتكوادراجنتيليون

الكواتوردسبتكوادراجنتيليون

الكوينديسبتكوادراجنتيليون

السكسديسبتكوادراجنتيليون

السبتديسبتكوادراجنتيليون

الأوكتوديسبتكوادراجنتيليون

النونديسبتكوادراجنتيليون

الأوكتكوادراجنتيليون

الأندأوكتكوادراجنتيليون

الدوديأوكتكوادراجنتيليون

التريديأوكتكوادراجنتيليون

الكواتوردأوكتكوادراجنتيليون

الكوينديأوكتكوادراجنتيليون

السكسديأوكتكوادراجنتيليون

السبتديأوكتكوادراجنتيليون

الأوكتوديأوكتكوادراجنتيليون

النونديأوكتكوادراجنتيليون

النونكوادراجنتيليون

الأندنونكوادراجنتيليون

الدوديونكوادراجنتيليون

التريديونكوادراجنتيليون

الكواتوردونكوادراجنتيليون

الكوينديونكوادراجنتيليون

السكسديونكوادراجنتيليون

السبتديونكوادراجنتيليون

الأوكتوديونكوادراجنتيليون

النونديونكوادراجنتيليون

الفيجنتيليون

الأندفيجنتيليون

الدوديفيجنتيليون

التريديفيجنتيليون

الكواتوردفيجنتيليون

الكوينديفيجنتيليون

السكسديفيجنتيليون

السبتديفيجنتيليون

الأوكتوديفيجنتيليون

النونديفيجنتيليون

الترجنتيليون

الأندترجنتيليون

الدوديترجنتيليون

التريديترجنتيليون

الكواتوردترجنتيليون

الكوينديترجنتيليون

السكسديترجنتيليون

السبتديترجنتيليون

الأوكتوديترجنتيليون

النونديترجنتيليون

الكوادراجنتيليون

الأندكوادراجنتيليون

الدوديكوادراجنتيليون

التريديكوادراجنتيليون

الكواتوردكوادراجنتيليون

الكوينديكوادراجنتيليون

السكسديكوادراجنتيليون

السبتديكوادراجنتيليون

الأوكتوديكوادراجنتيليون

النونديكوادراجنتيليون

الكوينكوادراجنتيليون

الأندكوينكوادراجنتيليون

الدوديكوينكوادراجنتيليون

التريديكوينكوادراجنتيليون

الكواتوردكوينكوادراجنتيليون

الكوينديكوينكوادراجنتيليون

السكسديكوينكوادراجنتيليون

السبتديكوينكوادراجنتيليون

الأوكتوديكوينكوادراجنتيليون

النونديكوينكوادراجنتيليون

السكستكوادراجنتيليون

الأندسكستكوادراجنتيليون

الدوديسكستكوادراجنتيليون

التريديسكستكوادراجنتيليون

الكواتوردسكستكوادراجنتيليون

الكوينديسكستكوادراجنتيليون

السكسديسكستكوادراجنتيليون

السبتديسكستكوادراجنتيليون

الأوكتوديسكستكوادراجنتيليون

النونديسكستكوادراجنتيليون

السبتكوادراجنتيليون

الأندسبتكوادراجنتيليون

الدوديسبتكوادراجنتيليون

التريديسبتكوادراجنتيليون

الكواتوردسبتكوادراجنتيليون

الكوينديسبتكوادراجنتيليون

السكسديسبتكوادراجنتيليون

السبتديسبتكوادراجنتيليون

الأوكتوديسبتكوادراجنتيليون

النونديسبتكوادراجنتيليون

الأوكتكوادراجنتيليون

الأندأوكتكوادراجنتيليون

الدوديأوكتكوادراجنتيليون

التريديأوكتكوادراجنتيليون

الكواتوردأوكتكوادراجنتيليون

الكوينديأوكتكوادراجنتيليون

السكسديأوكتكوادراجنتيليون

السبتديأوكتكوادراجنتيليون

الأوكتوديأوكتكوادراجنتيليون

النونديأوكتكوادراجنتيليون

النونكوادراجنتيليون

الأندنونكوادراجنتيليون

الدوديونكوادراجنتيليون

التريديونكوادراجنتيليون

الكواتوردونكوادراجنتيليون

الكوينديونكوادراجنتيليون

السكسديونكوادراجنتيليون

السبتديونكوادراجنتيليون

الأوكتوديونكوادراجنتيليون

النونديونكوادراجنتيليون

يحكى عن المؤدى ويشير اليه كذا يحكى عن اطرافه من ملزومه
ولوازمه وملازماته ويشير اليها كان مقتضى اطلاق دليل
إعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها وقضيته حجية
المثبت منها كما لا يخفى بخلاف مثل دليل الاستصحاب فانه
لا بد من الاقتصار مما فيه من الدلالة على التعبد بثبوته ولا
دلالة له الا على التعبد بثبوت المشكوك بلحاظ اثره حسبما
عرفت فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه كسائر الاصول التعبدية
الا فيما عد اثرا للواسطة اثرا له لخفائها او شدة وضوحها
وجلائها حسبما حققناه **الثامن** انه لا تفاوت في الاثر
المترتب على المستصحب بين ان يكون مترتبا عليه بلا وساطة
شئ او بوساطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل
الشايع ويتحد معه وجودا كان منتزعا عن مرتبة ذاته او
بملاحظة بعض عوارضه مما هو الخارج المحمول لا بالضميمة
فان الاثر في الصورتين انما يكون له حقيقة حيث لا يكون
بحذاء ذلك الكلي في الخارج سواه لا لغيره مما كان مباينا

(٣١١) إعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها وقضيته حجية المثبت منها كما لا يخفى بخلاف مثل دليل الاستصحاب فانه لا بد من الاقتصار مما فيه من الدلالة على التعبد بثبوته ولا دلالة له الا على التعبد بثبوت المشكوك بلحاظ اثره حسبما عرفت فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه كسائر الاصول التعبدية الا فيما عد اثرا للواسطة اثرا له لخفائها او شدة وضوحها وجلائها حسبما حققناه

(٣١٢) **الثامن** انه لا تفاوت في الاثر المترتب على المستصحب بين ان يكون مترتبا عليه بلا وساطة شئ او بوساطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشايع ويتحد معه وجودا كان منتزعا عن مرتبة ذاته او بملاحظة بعض عوارضه مما هو الخارج المحمول لا بالضميمة فان الاثر في الصورتين انما يكون له حقيقة حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلي في الخارج سواه لا لغيره مما كان مباينا

معه او من اعراضه مما كان محمولا عليه بالضميمة كسواده
مثلا او بياضه وذلك لان الطبيعي انما يوجد بعين وجود
فرده كما ان العرضي كالملكية والغصبية ونحوهما
لا وجود له الا بمعنى وجود منشأ انتزاعه فالفرد ومنشأ
الانتزاع في الخارج هو عين ما رتب عليه الأثر لا شيء آخر
فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبت كما توهم وكذا الاتفاق
في الأثر المستصحب او المترتب عليه بين ان يكون مجعولا
شرعا بنفسه كالتكليف وبعض انحاء الوضع ومنشأ انتزاعه
كبعض انحائه كالجزئية والشرطية والمانعية فانه ايضا مما
تناله يد الجعل شرعا ويكون امره بيد الشارع وضعا ورفعا
ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه ولا وجه لاعتبار ان يكون
المترتب او المستصحب مجعولا مستقلا كما لا يخفى فليس
استصحاب الشرط او المانع لترتب الشرطية او المانعية
بمثبت كما ربما توهم بتخيل ان الشرطية او المانعية ليست
من الآثار الشرعية بل من الامور الانتزاعية فافهم وكذا

لا تفاوت في المستصحب المرتب بين ان يكون ثبوت الاثر
ووجوده او نفيه وعدمه ضرورة ان امر نفيه بيد الشارع كثبوته
وعدم اطلاق الحكم على عدمه غير ضائر اذ ليس هناك ما دل
على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد
عنه كصدقه برفعها من طرف ثبوته كما هو واضح فلا وجه للأ
شكال في الاستدلال على البراءة باستصحاب البراءة من التكليف
وعدم المنع عن الفعل بما في الرسالة من ان عدم استحقاق
العقاب في الاخرة ليس من اللوازم المجعولة الشرعية فان
عدم استحقاق العقوبة وان كان غير مجعول الا انه لا حاجة
الى ترتيب اثر مجعول في استصحاب عدم المنع وترتب عدم الا
ستحقاق مع كونه عقليا على استصحابه انما هو لكونه لازم
مطلق عدم المنع ولو في الظاهر فتامل التاسع انه لا
يذهب عليك ان عدم ترتب الاثر الغير الشرعي والا الشرعي
بوساطة غيره من العادي او العقلي بالاستصحاب انما هو بالنسبة
الى ما للمستصحب واقعا فلا يكاد يثبت به من اثاره الا اثر

قوله ولكنه لا يخفى انه لا بد ان يكون كذلك بقاء

الشرعي الذي كان له بلا واسطة او بوساطة اثر شرعي آخر

حسبما عرفت فيما مر لا بالنسبة الى ما كان للاثر الشرعي المطلق

كان بخطاب الاستصحاب وبغيره من انحاء الخطاب فان

اثاره شرعية كانت او غيرها تترتب عليه اذا ثبت ولو بان

يستصحب وكان من اثار المستصحب وذلك لتحقق موضوعها

حقيقة فما للوجوب عقلا يترتب على الوجوب الثابت

شرعا باستصحابه واستصحاب موضوعه من وجوب الموافقة

وحرمة المخالفة واستحقاق العقوبة الى غير ذلك كما يترتب على

الثابت بغير الاستصحاب بلا شبهة ولا ارتياب فلا تغفل

العاشر انه قد ظهر مما مر لزوم ان يكون المستصحب حكما

شرعيا او ذا حكم كذلك لكنه لا يخفى انه لا بد ان يكون

كذلك بقاء ولو لم يكن كذلك ثبوتا فلو لم يكن المستصحب في

زمان ثبوته حكما ولا اثرا شرعا وكان في زمان استصحابه

كذلك اي حكما او ذا حكم يصح استصحابه كما في استصحاب عدم

التكليف فانه وان لم يكن بحكم مجعول في الازل ولا ذا حكم

الا انه حكم مجعول فيما لا يزال لما عرفت من ان نفيه كثبوته
في الحال مجعول شرعا وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم
ثبوتا او كان ولم يكن حكمه فعليا وله حكم كذلك بقاء و
ذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه
والعمل كما اذا قطع بارتفاعه يقينا ووضوح عدم دخل اثر
الحالة السابقة ثبوتا فيه في تنزيلها بقاء فتوهم اعتبار
الاثر سابقا كما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار كون المستصحب
حكما او ذا حكم فاسد قطعا فتدبر جيدا **الحادي عشر**
لا اشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في اصل تحقق
حكم او موضوع واما اذا كان الشك في تقدمه وتاخره
بعد القطع بتحققه وحدوثه في زمان فان لوحظ بالاضافة
الى اجزاء الزمان فكذا الاشكال في استصحاب عدم تحققه
في الزمان الاول وترتيب اثاره (٢١٥) لاثار تاخره عنه
لكونه بالنسبة اليها مثبتا الا بدعوى خفاء الواسطة
او عدم التفكيك في التنزيل بين عدم تحققه الى زمان

وتاخره عنه عرفا كما لا تفكيك بينهما واقعا ولا اثار حدوثه
في الزمان الثاني فانه نحو وجود خاص نعم لا باس
بترتيبها بذلك الاستصحاب بناء على انه عبارة عن امر
مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق
وان لوحظ بالاضافة الى الحادث اخر علم بحدوثه ايضا وشك
في تقدم ذلك عليه وتاخره عنه كما اذا علم بعروض حكمين او موت
متوارثين وشك في المتقدم والمتاخر منهما فان كانا
مجهولي التاريخ فتارة كان الاثر الشرعي لوجود احدهما بنحو
خاص من التقدم او التاخر او التقارن لا للاخر ولا له بنحو الخ
فاستصحاب عدم صادر بلا معارض بخلاف ما اذا كان الاثر
لوجود كل منهما كذلك ولكل من انحاء وجوده فانه حينئذ
يعارض فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد للمعارضة
باستصحاب العدم في اخر لتحقق اركانه في كل منهما هذا اذا
كان الاثر المهم مترتبا على وجوده الخاص الذي كان مفاد
كان التامة واما ان كان مترتبا على ما اذا كان متصفا

بالتقدم او باحد ضديه الذى كان مفاد كان الناقصة فلا
مورد ههنا للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياب
واخرى كان الأثر لعدم احدهما فى زمان الآخر فالتحقيق انه
ايضا ليس بمورد للاستصحاب فيما كان الاثر المهم مترتبا على
ثبوته للحادث بان يكون الاثر للحادث المتصف بالعدم فى
زمان حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك فى زمان و
كذا فيما كان مترتبا على نفس عدمه فى زمان الآخر واقعا وان كان
على يقين منه فى ان قبل زمان اليقين بحدوث احدهما العدم
احرز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الاخر بزمان
يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه وبالجملة
كان بعد ذلك الآن الذى قبل زمان اليقين بحدوث احدهما
زمانا ان احدهما زمان حدوثه والآخر زمان حدوث الآخر
وثبوته الذى يكون طرفا للشك فى انه فيه او قبله وحيث شك
فى ان ايهما مقدم وايهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك
بزمان اليقين ومعه لا مجال للاستصحاب حيث لم يحرز

الشك باليقين على كل تقدير روح ان كان
اليقين
(٣٣٥) امرأ ينبغى فلا بد
من تعلق الشك به وان
كان مردودا فلا بد من تعلقه به على كل
تقدير كما ان تيقن بالوضوء فى ساعة من ساعات
الليل وشك فى وقوع
الحدث بعده على كل تقدير وزوال
التيقن فى نصف الليل شاك فى ان يكون
الارتفاع مع تقدير وقوعه قبل النصف فيتوضأ
ان يأتى بالفعل فان زمان الشك فيه متصل بزمان اليقين
كان يوم الجمعة فيكون العدم منقطع الارتفاع والقطع
المشترط فى القطع الثانى ان يكون القطع فعليا فى ظرف الشك
فى وجود الناقض ان كان
اتصال زمان شكه الخ الذى تقدم عدم جريانه
الثانية فى صدق
نقض اليقين بالشك من اتصال الشك
باليقين زمانا وتخلل صدق
لم يجز الاستصحاب لعدم
صدق النقض
تيقن
بعدم شئ فى زمان ثم تيقن بوجوده ثم شك
فى عدمه
بالعدم المذكور بالنسبة الى المتيقن الاول
وليس ذلك الا قطع الاقصر

الاثر او ضده المطلق على كل تقدير مفاد كان التامة
كما ان الوضوء مطلقا كذلك بخلاف ما اذا كان مفاد كان
الناقصة فانه وضوء خاص فى زمان خاص
من الليل بالاصل الاجرائى ومن دون نظر الى ما يترتب
على المتيقن من الاثر شرعا او عقلا فلا يثبت
بالاستصحاب المذكور كون الوضوء فى الزمان المتيقن
بالوضوء فى الزمان المتيقن بالحدث
فى الاول وبالعكس فى الثانى
بل يتعارضان فيتساقطان
ومن هذا القبيل ما اذا علم بوجود
شئ فى زمان وشك فى بقائه
فى الزمان الثانى
فان الشك فى البقاء
ليس الا لاحتمال
ارتفاعه

معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك
من نقض اليقين بالشك **لا يقال** لا شبهة في اتصال
مجموع الزمانين بذلك الان وهو بتمامه زمان الشك
في حدوثه لاحتمال تأخره عن الاخر مثلا اذا كان على يقين
من عدم حدوث واحد منهما في ساعة وصار على يقين من
حدوث احدهما بلا تعيين في ساعة اخرى بعدها وحدوث
الاخر في ساعة ثالثة كان زمان الشك في حدوث كل منهما
تمام الساعتين لانخصوص احدهما كما لا يخفى **فانه يقال**
نعم ولكنه اذا كان بلحاظ اضافته الى اجزاء الزمان والمفروض
انه بلحاظ اضافته الى الاخر وانه حدث في زمان حدوثه وثبوته
او قبله ولا شبهة ان زمان شكه بهذا اللحاظ انما هو خصوص
ساعة ثبوت الاخر وحدوثه لا الساعتين فانقدح انه لا
مورد ههنا للاستصحاب لاختلال اركانه لا انه مورد وعدم
جريانه انما هو بالمعارضة كي يختص بما كان الاثر لعدم كل في
زمان الاخر والا كان الاستصحاب فيما له الاثر جاريا

الى الملاقاة وارید استصحاب عدم الکریة الیقینیة
بزمان
الملاقاة فالشک فی
ح هو المفروض فی زمان
الملاقاة وحیث کان زمان بلاقاته
متردداً بین الثانیة والثالثة فلا یعلم
بالاتصال
لان زمان الملاقاة
لو کان هی الثانیة فهو
متیقن والشک فی البین لتخلل
فیکون الشک فی تلک الثانیة فلا
فی الشبهة المصداقیة ولذا قال الماتن لعدم اجرائه
نقال الخ الرابع ان مراده من زمان الشک زمان
الشک لا نفس الاتصال نفس زمان الشک زمان
قبل حصول الیقین معتبر ولذا قد یکون حصول الشک
بل المعتبر اتصال المشکوک
بالمتیقن زمانا

(٢١٤) قوله قدس کی یختص بما کان الاثر
لعدم کل فی زمان الاخر الخ
بل یختص بما کان کذلک
مع لزوم المخالفة
العملیة القطعیة من اجرائهما کما لا یخفی منه

واما لو علم بتاريخ احدهما فلا يخلو ايضا اما يكون الاثر المهم مترتبا على الوجود الخاص من المقدم او المؤخر او المقارن فلا اشكال في استصحاب عدمه لولا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الآخر وطرفه كما تقدم واما يكون مترتبا على ما اذا كان متصفا بكذا فلا مورد للاستصحاب اصلا لا في مجهول التاريخ ولا في معلومه كما لا يخفى لعدم اليقين بالاتصاف به سابقا فيهما واما يكون مترتبا على عدمه الذي هو مفاد ليس التامة في زمان الآخر فاستصحاب العدم في مجهول التاريخ منهما كان جاريا لاتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان وانما الشك فيه باضافة زمانه الى الآخر وقد عرفت جريانه فيهما تارة وعدم جريانه كذلك اخرى فانقدح انه لا فرق بينهما كان الحادثان مجهولي التاريخ او كانا مختلفين ولا بين مجهوله ومعلومه في المختلفين فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من اضافة احدهما الى الآخر بحسب الزمان من التقدم او احد ضديه فتدبر

(٢١٧) قوله لانتفاء الشك فيه الخ غرضه التعليل لعدم جريانه في عدم المعلوم وبيانه ان عدمه

(٣٣٧)

الثاني بما هو ليس مشكوكا في زمان ثانية قبل التاريخ المعلوم مقطوع وبعده قطع بارتفاعه وانما الشك فيه بالنسبة الى زمان الآخر والعبارة

خصوصية ناشئة الخ فانه اشارة الى الكون الاثر مترتبا على الوجود التقدمي واخويه باحد النحوين الا انك قد عرفت عدم الفرق فيما رتب الاثر على العدم النعتي ايضا فافهم لكنه ره

شك فيها كما لا يخفى كما انفتح انه لا مورد للاستصحاب ايضا

فيما تعاقب حالتان متضادتان كالطهارة والنجاسة وشك

في ثبوتهما وانتفائهما للشك في المقدم والمؤخر منهما

وذلك لعدم احراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان

الشك في ثبوتها وترددها بين الحالتين وانه ليس من تعارض

الاستصحابين فافهم وتامل في المقام فانه دقيق **الثاني**

عشر انه قد عرفت ان مورد الاستصحاب لابد ان يكون

حكما شرعيا او موضوعا لحكم كذلك فلا اشكال فيما كان

المستصحب من الاحكام الفرعية او الموضوعات الصرفة الخارجية

او اللغوية اذا كانت ذات احكام شرعية (٢١٩) **واما الامور**

الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعا هو الانقياد والتسليم

والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الاعمال القلبية

الاختيارية فكذا لا اشكال في الاستصحاب فيها حكما وكذا

موضوعا فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق لصحة

التنزيل وعموم الدليل وكونا صلا عمليا انما هو بمعنى انه

(٢١٩)

قوله قدس سره واما الامور الاعتقادية الخ

وظيفة الشاك تعبدا قبالا للامارات الحاكية عن الواقعيات
فيتم العمل بالجوانح كالجوارح واما التي كان المهم فيها شرعا او
عقلا هو القطع بها ومعرفتها فلا مجال له موضوعا ويجري
حكما فلو كان مشتغلا بوجوب تحصيل القطع بشئ كتفاصيل القيامة
في زمان وشك في بقاء وجوبه يستصحب واما لو شك في
حدوثه اما مع زمان مثلا فلا يستصحب لاجل ترتيب لزوم معرفته
اما مع زمان نعم يجب تحصيل اليقين بموته او حدوثه مع امكانه
ولا يكاد يحكم في مثل وجوب المعرفة عقلا او شرعا الا اذا
كان حجة من باب افادة الظن وكان المورد مما يكتفى به ايضا
فالاعتقاديات كسائر الموضوعات لابد في جريانه فيها
من ان يكون في المورد اثر شرعي يتمكن من موافقته مع بقاء
الشك فيه كان ذاك متعلقا بعمل الجوارح او الجوانح وقد
انقدح بذلك انه لا مجال في نفس النبوة اذا كانت ناشئة من
كمال النفس بمثابة يوحى اليها وكانت لازمة لبعض مراتب
كمالها اما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها او لعدم

(الرابع انه لا فرق فيما ذكرنا من التفصيل بين العلم والظن الفعليين
وبين الشأنيين كما انه لا فرق فيما ذكرنا بين الظن الفعلي
والشأني في ان الاثر المرغوب بترتيبه على الظن انما يترتب عليه
اذا كان الظن متعلقا بما هو الاثر الشرعي او موضوعه
وانه لا يترتب عليه اذا كان متعلقا بما لا يترتب عليه
الاثر الا بواسطة ما لم يثبت بالظن ولو كان الظن
بالواسطة فعلا او شأنا ضرورة ان الظن بالشئ لا يكون
ظنا بما يترتب عليه الا اذا كان الظن بالواسطة
كذلك فلا يكون الظن بالحدوث ظنا بالبقاء
ولا الظن بالوجوب ظنا بالاستحباب
ولا الظن بالشئ ظنا بما يتضمنه
او يلازمه او يعاكسه
فافهم

(٣٣٩) يترتب ان
قلنا بحجيته اما اذا كان
الاثر عقليا فلعدم ترتب الاثر
العقلي اولا وعدم قيام الاستصحاب مقام
القطع الموضوعي والظن
كذلك ثانيا فلا يخفى ما ذكره بقوله الا اذا كان حجة من باب
الظن الخ ظاهر ضعفه
واما ان بقوله فان قلت بالحجية او بالعدم وانما يكفي
اذا كان الاثر مترتبا على نفس الواقع
حتى يكفي في كلا الامرين حيث ان في الجملة
الاثر الاول هو الذي كان الاثر مترتبا على نفس الواقع
وقد حكم في بحر بانه هكذا وموضوعا دون الاثر الثاني
مع ان الاثر مترتب على القطع بنفس الواقع
الحكمي والموضوعي وقد عرفت
تفصيل المسئلة
بما لا مزيد عليه سكتي قدس سره

(الرابع) (الخامس) (السادس) (السابع) (الثامن) (التاسع) (العاشر)

اعلم ان الداعي لهم الى عقد هذا التنبيه هي المناظرة الواقعة بين بعض الفضلاء من المعاصرين
وبين بعض اهل المكتب حيث انه
تمسك في بقاء شريعة
سيد الانبياء
بالاستصحاب
فاخذ الفاضل المذكور عليه واستهزء به في القوانين فتقول
اقامة البرهان على ان الاستصحاب
للمقام اخ ليستصحب
بنفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امكن
جميع احكامه الا ما علم
الخ

كونها مجعولة بل من الصفات الخارجية التكوينية ولو فرض
الشك في بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة وعدم
بقائها بتلك المثابة كما هو الشأن في سائر الصفات والملكات
الحسنة الحاصلة بالرياضات والمجاهدات وعدم اثر شرعي
مهم هناك يترتب عليها باستصحابها نعم لو كانت القوة
من المناصب المجعولة وكانت كالولاية وان كان لابد في
اعطائها من اهلية وخصوصية يستحق بها لها لكانت مورداً
للاستصحاب بنفسها فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية
بعد استصحابها لكنه يحتاج الى دليل كان هناك غير منوط
بها والا لدار كما لا يخفى **واما** استصحابها بمعنى استصحاب
بعض احكام شريعة من اتصف بها فلا اشكال فيها كما مر
ثم لا يخفى ان الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم الا اذا
اعترف بانه على يقين فشك فيما صح هناك التعبد والتنزيل
ودل عليه الدليل كما لا يصح ان يقنع به الا مع اليقين والشك
والدليل على التنزيل ومنه انقدح انه لا موقع لتشبث

الكتاب باستصحاب نبوة موسى اصلا لا الزاما للمسلم لعدم
الشك في بقائها قائمة بنفسه المقدسة والبقين بنسخ
شريعته والا لم يكن بمسلم مع انه لا يكاد يلزم به مالم يعترف
بانه على يقين وشك ولا افتاء مع الشك للزوم معرفة
النبي بالنظر الى حال الآية ومعجزاته عقلا وعدم الدليل
على التعبد بشريعته لا عقلا ولا شرعا والاتكال على
قيامه في شريعتنا لا يكاد يجدي به الا على نحو محال ووجوب
العمل بالاحتياط عقلا في حال عدم المعرفة بمراعاة
الشريعتين مالم يلزم منه الاختلال للعلم بثبوت احديها
على الاجمال الا اذا علم بلزوم البناء على الشريعة السابقة
مالم يعلم الحال الثالث عشر انه لا شبهة في عدم جريان
الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام لكنه ربما يقع
الاشكال والكلام فيما اذا خصص في زمان في ان المورد
بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب والتمسك بالعام
والتحقيق ان يقال ان مفاد العام تارة يكون بملاحظة

(٣٤١)

ان العام من
باب المثال وانه فالمطلق
الذي قيد بمقيد خارجي في زمان
شك في جريان النزاع انه كما ان محمل النزاع
كان
عام الزمان وكيف خصص اذا
بحسب الزمان وكيف خصص اذا
الخاص بالنسبة الى الزمان الاول اذا
الخاص بالنسبة الى الزمان الاول اذا
من جهة الزمان والا فالعام
من جهة الزمان والا فالعام
من الاحتياط والبراءة ولو انقض الزمان فالمرجع العام
الخصوص حكم الخاص انقض الزمان فالمرجع العام
فيكون يوم فان ظاهره كون كل يوم فردا منه
ومعنى تقريده اما التوسعة في قوله
العلماء بعني جميع ازمان
كون زيد في يوم
فردا
في يوم آخر فرد آخر فليس في البين الا عموم واحد
اما تقويم الاكرام فليس
في البين عمومان احدهما
بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر
الاكرام فاكرام
اليوم وذاك

الزمان ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام وأخرى على نحو جعل كل يوم من الأيام فردا الموضوع ذلك العام وكذلك مفاد مخصصه تارة يكون على نحو اخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه وأخرى على نحو يكون مفردا وماخوذا في موضوعه فان كان مفاد كل من العام والخاص على النحو الأول فلا محيص عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد لدلالته لعدم دلالة للعام على حكمه لعدم دخوله على حدة في موضوعه وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق من دون دلالة على ثبوته في الزمان اللاحق فلا مجال الا لاستصحابه نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه كما اذا كان مخصصا له من الأول لما ضر به في غير مورد دلالته فيكون اول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته فيصح التمسك باوفوا بالعقود ولو خصص بخيار المجلس ونحوه ولا يصح التمسك به فيما اذا خصص بخيار لا في اوله فافهم وان كان مفادهما على النحو الثاني فلا بد من التمسك

بالعام بلا كلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان
من افراده فله الدلالة على حكمه والمفروض عدم دلالة
الخاص على خلافه وان كان مفاد العام على النحو الأول
والخاص على النحو الثاني فلا مورد للاستصحاب فانه وان
لم يكن هناك دلالة اصلا الا ان انسحاب الحكم الخاص
الى غير مورد دلالته من اسراء حكم موضوع الى آخر لا استصحاب
حكم الموضوع ولا مجال ايضا للتمسك بالعام لما مرة
انفا فلا بد من الرجوع الى سائر الاصول وان كان مفادها
على العكس كان المرجع هو العام للاقتصار في تخصيصه
بمقدار دلالة الخاص ولكنه لولا دلالته لكان الاستصحاب
مرجعا لما عرفت من ان الحكم في طرف الخاص قد اخذ على نحو
صح استصحابه فتامل تعرف ان اطلاق كلام شيخنا العلامة
اعلى الله مقامه في المقام نفيا واثباتا في غير محله

الرابع عشر الظاهر ان الشك في اخبار الباب وكلمات الاصحاب

هو خلاف اليقين فمع الظن بالخلاف فضلا عن الظن

حتى تستيقن

انه قد نام اذا شك

تاكيده بقوله حتى يجيء من ذلك

امر بين وبالجملة لا اشكال في كون المراد

من الشك في الاخبار هو الاعم وح ان لم نقل

بالوفاق يجري الاستصحاب ويدل عليه مضافا الى انه كان

لغة كما في الصحاح وتعارف استعماله فيه في الاخبار في غير باب

قوله عليه السلام في اخبار الباب ولكن تنقضه بيقين اخر حيث ان

ظاهره انه في بيان تحديد ما ينقض به اليقين وانه ليس الا

اليقين وقوله ايضا لا حتى يستيقن انه قد نام بعد السؤال

عنه عليه السلام اذا حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم حيث دل باطلاقه

مع ترك الاستفصال بين ما اذا افادت هذه الامارة الظن

وما اذا لم تفد بداهة انها لو لم تكن مفيدة له دائما لكانت

مفيدة له احيانا على عموم النفي لصورة الافادة وقوله عليه السلام بعد

ولا ينقض اليقين بالشك ان الحكم في المغيى مطلقا هو عدم

نقض اليقين بالشك كما لا يخفى وقد استدل عليه ايضا

بوجهين اخرين الاول الاجماع القطعي على اعتبار الا

ستصحاب مع الظن بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الا

خبار وفيه انه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الاصحاب على

الاعتبار لاحتمال ان يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الاخبار

عليه الثاني ان الظن الغير المعتبر ان علم بعدم اعتباره بالدليل
فمعناه ان وجوده كعدمه عند الشارع وان كلما يترتب
شرعا على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده وان
كان تماثلك في اعتباره فرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم
الفعلي السابق بسببه الى نقض اليقين بالشك فتامل جيدا

وفيه ان قضية عدم اعتباره لالغائه او لعدم الدليل
على اعتباره لانكاد تكون الا عدم اثبات مظنونه به تعبدا
لترتب عليه اثاره شرعا لا ترتيب اثار الشك مع عدمه بل
لا بد في تعيين ان الوظيفة اي اصل من الاصول العملية
من الدليل فلو فرض عدم دلالة الاخبار معه على اعتبار
الاستصحاب فلا بد من الانتهاء الى سائر الاصول بلا شبهة
ولا ارتياب ولعله اشير اليه بالامر بالتامل فتامل جيدا

تتمة لا يذهب عليك انه لا بد في الاستصحاب من بقاء
الموضوع وعدم امارة معتبرة هناك. ولو على وفاقه فهيهنا
مقامان **المقام الاول** انه لا اشكال في اعتبار

بقاء الموضوع بمعنى اتحاد المقتضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعا
كاتحادهما حكما ضرورة انه بدونه لا يكون الشك في البقاء
بل في الحدوث ولا رفع اليد عن اليقين في محل الشك نقض
اليقين بالشك فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج الى
زيادة بيان واقامة برهان والاستدلال عليه باستحالة
انتقال العرض الى موضوع آخر لتقومه بالموضوع وتشخصه
بغير غريب بداهة ان استحالته حقيقة غير مستلزم لاستحالته
تعبدا والالتزام باثاره شرعا واما بمعنى احراز وجود
الموضوع خارجا فلا يعتبر قطعا في جريانه لتحقق اركانه
بدونه نعم ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الاثار ففي
استصحاب عدالة زيد لا يحتاج الى احراز حيوته لجواز تقليده
وان كان محتاجا اليه فجواز الاقتداء به او وجوب اكرامه
او الانفاق عليه وانما الاشكال كله في ان هذا الاتحاد
هل هو بنظر العرف او بحسب دليل الحكم او بنظر العقل فلو كان
مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الاحكام

(٣٤٦)

لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال
بعض خصوصيات موضوعه لاحتمال دخله فيه يختص بالموضوعات
بداهة انه اذا شك في جوهرة زيد شك في نفس ما كان على
يقين منه حقيقة بخلاف ما لو كان بنظر العرف او بحسب
الدليل ضرورة ان انتفاء بعض الخصوصيات وان كان
موجبا للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله في موضوعه الا
انه ربما لا يكون بنظر العرف بخصوصه موضوعا مثلا اذا
ورد العنب اذا غلى بجرم كان العنب بحسب ما هو المفهوم
عرفا موضوع الحلية ولكن العرف بحسب ما ارتكز في اذهانهم
ويتحملونه من المناسبات بين الحكم وموضوعه يجعلون الموضوع
للحرمة ما يعم الزبيب بل ورون العنبية والزبيبية من حالاته
المتبادلة بحيث لو لم يكن الزبيب محكوما بما حكم به العنب كان
عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه ولو كان محكوما به كان
من بقائه ولا ضير في ان يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف
ما ارتكز في اذهانهم بسبب ما تخيلوه من الجهات والمناسبات

(٣٤٧)

فيما اذا لم يكن بمثابة تصلح قرينة على صرفه عما هو ظاهر فيه ولا يخفى
ان النقض وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع
فيكون نقضا بلحاظ موضوع ولا يكون بلحاظ موضوع اخر
فلابد في تعيين ان المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفي
او غيره من بيان ان خطاب لا تنقض قد سبق باي لحاظ
فالتحقيق ان يقال ان قضية اطلاق خطاب لا تنقض هو ان
يكون بلحاظ الموضوع العرفي لانه المنساق من الاطلاق في
المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية فما لم يكن
هناك دلالة على ان النهي فيه بنظر اخر غير ما هو الملحوظ في
محاوراتهم لا محيص عن الحمل على انه بذاك اللحاظ فيكون
المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف وان
لم يحرز بحسب العقل او لم يرتاعده النقل فيستصحب مثلا
ما ثبت بالدليل للعنب اذا صار زبيبا لبقاء الموضوع و
اتحاد القضيتين عرفا ولا يستصحب فيما لا اتحاد كذلك و
ان كان هناك اتحاد عقلا كما مر الاشارة اليه في القسم الثالث

فتدبر جيدا فانه ينفعك في كثير من المقامات

(٣٤٩)

قرينة شخصية على ارادته
غيره والمفروض عدم الامرين
في المقام فيكون الملاك في جريانه هو اللحاظ
الجمع مع الاوفق
الاوفق وعدمها فيخرج
مع وجوده كما ان وجودها فيخرج
عدم دفعه فيتم كون المقام من قبيل الظاهر في الاطلاق
فيكون لذلك اذا كان المفهوم من الدليل هو البقاء
البقاء العرفي على نحو يشمل الصور
البقاء العرفي فلا يظهر مما يصادقه ليس من قبيل الظاهر
وبعبارة اخرى ان الاطلاق بمفهوم الدليل نفس
العرفية تحقيقي وتسمية بالمسامحة من قبيل الظاهر
البقاء العقلي الذي لا يكون
مفهوم الدليل فافهم

---

(١) لعله اشارة بعد قوله قدس في عدم جريان
الاستصحاب مع الامارة الخ
المراد منه عدم حجيته اعم
من ان يكون
وذلك
لعدم جريانه لعدم تمامية اركانه الموجب لعدم
دليل لا تنقض ليشمل
وبين ان يكون ذلك لمانع
خارجي وان لا فلو كان المراد
لم يتم بين وجه الحكومة او التوفيق
وتأمل

من اقسام استصحاب الكلي فراجع **المقام الثاني** انه لا

(٢٢٤)

شبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الامارة المعتبرة في

مورده وانما الكلام في انه للورود او الحكومة او التوفيق بين

دليل اعتبارها وخطابه والتحقيق انه للورود فان رفع

اليد عن اليقين السابق بسبب امارة معتبرة على خلافه ليس

من نقض اليقين بالشك بل باليقين وعدم رفع اليد عنه

مع الامارة على وفقه ليس لاجل ان لا بلا رفع ونقضه به بل من

جهة لزوم العمل بالحجة **لا يقال** ثم هذا واخذ بدليل

الامارة في مورده ولكنه لم لا يؤخذ بدليله ويلزم الاخذ

بدليلها **فانه يقال** ذلك انما هو لاجل انه لا محذور في

الاخذ بدليلها بخلاف الاخذ بدليله فانه يستلزم تخصيص دليلها

بلا مخصص الا على وجه دائر اذ التخصيص به يتوقف على اعتباره

معها واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به اذ لولاه لا

(٢٢٥)

مورد له معها كما عرفت انفا واما حديث الحكومة فلا اصل

له اصلا فانه لا نظر لدليلها الى مدلول دليله اثباتا ونبما

هو بدليل الدليل وان كان دالاً على الغائه معها ثبوتاً وقد
لمنافات لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها كما ان
قضية دليلية الغائها كذلك فان كلاً من الدليلين بصدد بيان
ما هو الوظيفة للجاهل فيطرد كل منهما الاخر مع المخالفة بذلك
مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة ولا اظن ان يلتزم
به القائل بالحكومة فافهم فان المقام لا يخلو من دقة واما (٢٢٤)
التوفيق فان كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق وان كان بتخصيص
دليله بدليلها فلا وجه له لما عرفت من انه لا يكون مع الاخذ
به نقض يقين بشك لا انه غير منهي عنه مع كونه من نقض اليقين
بالشك خاتمة لا باس ببيان النسبة بين الاستصحاب
وسائر الأصول العملية وبيان التعارض بين الاستصحاب (٢٢٧)
اما الأول فالنسبة بينه وبينها هي بعينها النسبة بين
الامارة وبينه فيقدم عليها والامور معه لها للزوم محذور
التخصيص الا بوجه دائر في العكس وعدم محذور ورودها اصلاً
هذا في التقليبة منها واما العقلية فلا يكاد يشتبه

(٢٢٥)

(٣٥١)

والقرائن وهو
احتمال الحقيقة ويرد عليه
أولا منع الملازمة بين الأمرين
بحيث تصل الى مرتبة الدلالة اللفظية بل

تنقض الشك

للنهي فيكون حاكما عليه

وفيه انه ان كان المراد من النهي

في الحديث مطلق النهي ولو كان ظاهرا

فلم يثبت

اليقين بالشك ينقض

لورود الامر بالمكوث وان كان المراد النهي

بالعنوان الواقعي فوجود الشك

ليس الا وجود اليقين

فلا يعقل ان ينقض اليقين بالشك

لان الشك ليس ناقضا لليقين

وان اللازم اخذ اليقين

واذا وردت امارة على الخلاف

فاللازم اخذ اليقين السابق والغاء الشك

الذي هو موضوع الأمارة بمقتضى دليل الاستصحاب ونحوه

دليل الأمارة هو الآخذ بها والغاء الشك الذي هو موضوع دليله فتحقق

التعارض وبالجملة انه لو سلم جميع ذلك فهو تم لو قلنا بانصراف دليل الأمارة الى

الشك

وذلك لان الانصراف غاية الأمر يوجب قصور

دليل الأمارة فقط فتبقى

دليل الاستصحاب بلا معارض

فيجب العمل به

ثم ان هذا كله بناء على ما هو التحقيق من

ان التعارض بين الامارة والاستصحاب

انما هو بالعرض

وبالذات انما هو بين دليليهما

واما بين نفس الامارة والاستصحاب

فلا تعارض

لان الشك الذي هو موضوع الامارة

غير الشك الذي هو موضوع الاستصحاب

فان الشك الذي هو موضوع الامارة

هو الشك في الواقع

والشك الذي هو موضوع الاستصحاب

هو الشك في البقاء

ولا تعارض بين الشك في الواقع

والشك في البقاء

ولكن التحقيق

ان التعارض بينهما ذاتي

لان الشك في الواقع

ملازم للشك في البقاء

فان الشك في الواقع

يستلزم الشك في البقاء

لان الشك في الواقع

ناشئ من عدم العلم بالواقع

وعدم العلم بالواقع

يستلزم عدم العلم بالبقاء

فان عدم العلم بالشيء

يستلزم عدم العلم بما يترتب عليه

فالشك في الواقع

يستلزم الشك في البقاء

فالشك في البقاء

ناشئ من الشك في الواقع

فالشك في الواقع

علة للشك في البقاء

والشك في البقاء

معلول للشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متلازمان

فالشك في الواقع

يستلزم الشك في البقاء

والشك في البقاء

يستلزم الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متضايفان

فالشك في الواقع

يضاف الى الشك في البقاء

والشك في البقاء

يضاف الى الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متكافئان

فالشك في الواقع

يكافئ الشك في البقاء

والشك في البقاء

يكافئ الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متساويان

فالشك في الواقع

يساوي الشك في البقاء

والشك في البقاء

يساوي الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متطابقان

فالشك في الواقع

يطابق الشك في البقاء

والشك في البقاء

يطابق الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متوافقان

فالشك في الواقع

يوافق الشك في البقاء

والشك في البقاء

يوافق الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متلازمان

فالشك في الواقع

يستلزم الشك في البقاء

والشك في البقاء

يستلزم الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متضايفان

فالشك في الواقع

يضاف الى الشك في البقاء

والشك في البقاء

يضاف الى الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متكافئان

فالشك في الواقع

يكافئ الشك في البقاء

والشك في البقاء

يكافئ الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متساويان

فالشك في الواقع

يساوي الشك في البقاء

والشك في البقاء

يساوي الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متطابقان

فالشك في الواقع

يطابق الشك في البقاء

والشك في البقاء

يطابق الشك في الواقع

فالشك في الواقع

والشك في البقاء

متوافقان

فالشك في الواقع

يوافق الشك في البقاء

والشك في البقاء

يوافق الشك في الواقع

وجه تقديمه عليها بداهة عدم الموضوع معه لها ضرورة انه اتما
حجة وبيان ومؤمن من العقوبة وبه الأمان ولا شبهة في ان
الترجيح به عقلا صحيح **واما الثاني** فالتعارض بين الأ
ستصحابين ان كان لعدم امكان العمل بهما بدون علم
بانتقاض الحالة السابقة في احدهما كاستصحاب وجوب امر بين حادث
بينهما التضاد في زمان الاستصحاب فهو من باب تزاحم الواجبين
وان كان مع العلم بانتقاض الحالة السابقة في احدهما فتارة
يكون المستصحب في احدهما من الآثار الشرعية للمستصحب الآخر
فيكون الشك فيه مسببا عن الشك فيه كالشك في نجاسة الثوب
المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان طاهرا واخرى لا يكون
كذلك فان كان احدهما اثرا للآخر فلا مورد الا للأستصحاب في
طرف السبب فان الاستصحاب في طرف المسبب وجب لتخصيص
الخطاب بجواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم
ترتب اثره الشرعي فان من آثار طهارة الماء طهارة الثوب
المغسول به ورفع نجاسته فاستصحاب نجاسة الثوب نقض لليقين

رتب عليه المبتي ولم يكن من قبيل الموضع النحوي له ولا يخفى ان هذا الوجه
لو تم
لكان ملاك التخصيص
ان ثالث ان استفادوا من بعض
الاخبار ما قدمه عليه ثمن الصحاح الثلثة
لزارة فان اصالة الاشتغال موجودة في موارد
ومع ذلك قد حكم الامام بالبقاء، الطهارة الحدثية في الاولى و
الخبثية في الثانية والبقاء والعدم في الثالثة وربما يستفاد ذلك في غيره
ايضا وهذا الوجه تام الا انه مجمل من حيث الدلالة على الورود وقرينية الرابع
الورود من وجهين
الاول ان المراد من الشك في
دليله المخلص الا يقال ان فرض حجية
خلاف المخلص للتخصيص
عدم حجية فيه مسلم
لا يرفع التحير ان المراد انه تحصل
حيث كان من آثار السبب كان الاستصحاب الجاري فيه مثبتا له ولا مخلص عن
يلزم من شمول الدليل له الخروج الموضوعي لان نقض يقينه ح
بالحجة لا بالشك وشموله للسبب لا اخراج
الحكمي وهو بلا مخرج او بوجه دائر كما تقدم
تقريبه في تقديم الامارة
لا يقال انه

الاخبار فقد حكم الامام بالبقاء في الاولى والحدوث في الثانية والبقاء في الثالثة
وربما يستفاد ذلك في غيره ايضا وهذا الوجه تام الا انه مجمل من حيث الدلالة على الورود وقرينية الرابع
الورود من وجهين
الاول ان المراد من الشك في دليله المخلص الا يقال ان فرض حجية خلاف المخلص للتخصيص عدم حجية فيه مسلم لا يرفع التحير ان المراد انه تحصل حيث كان من آثار السبب كان الاستصحاب الجاري فيه مثبتا له ولا مخلص عن يلزم من شمول الدليل له الخروج الموضوعي لان نقض يقينه ح بالحجة لا بالشك وشموله للسبب لا اخراج الحكمي وهو بلا مخرج او بوجه دائر كما تقدم تقريبه في تقديم الامارة لا يقال انه

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب في الشك السببي مع وجود الشك في المسبب
ليس من قبيل الموضع النحوي له ولا يخفى ان هذا الوجه لو تم لكان ملاك التخصيص ان ثالث ان استفادوا من بعض الاخبار فقد حكم الامام بالبقاء، الطهارة الحدثية في الاولى والحدوث في الثانية والبقاء والعدم في الثالثة وربما يستفاد ذلك في غيره ايضا وهذا الوجه تام الا انه مجمل من حيث الدلالة على الورود وقرينية الرابع الورود من وجهين الاول ان المراد من الشك في دليله المخلص الا يقال ان فرض حجية خلاف المخلص للتخصيص عدم حجية فيه مسلم لا يرفع التحير ان المراد انه تحصل حيث كان من آثار السبب كان الاستصحاب الجاري فيه مثبتا له ولا مخلص عن يلزم من شمول الدليل له الخروج الموضوعي لان نقض يقينه ح بالحجة لا بالشك وشموله للسبب لا اخراج الحكمي وهو بلا مخرج او بوجه دائر كما تقدم تقريبه في تقديم الامارة لا يقال انه

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب في الشك السببي مع وجود الشك في المسبب
ليس من قبيل الموضع النحوي له ولا يخفى ان هذا الوجه لو تم لكان ملاك التخصيص ان ثالث ان استفادوا من بعض الاخبار فقد حكم الامام بالبقاء، الطهارة الحدثية في الاولى والحدوث في الثانية والبقاء والعدم في الثالثة وربما يستفاد ذلك في غيره ايضا وهذا الوجه تام الا انه مجمل من حيث الدلالة على الورود وقرينية الرابع الورود من وجهين الاول ان المراد من الشك في دليله المخلص الا يقال ان فرض حجية خلاف المخلص للتخصيص عدم حجية فيه مسلم لا يرفع التحير ان المراد انه تحصل حيث كان من آثار السبب كان الاستصحاب الجاري فيه مثبتا له ولا مخلص عن يلزم من شمول الدليل له الخروج الموضوعي لان نقض يقينه ح بالحجة لا بالشك وشموله للسبب لا اخراج الحكمي وهو بلا مخرج او بوجه دائر كما تقدم تقريبه في تقديم الامارة لا يقال انه

لا يصح في غير صحيحة زرارة الاولى واما فيها فلا اذ زيله وهو قوله ولكن ينقضه الخ ولاحتمال كون مدركه هو الوجه الثاني
الثاني في اثر بقي مع الشك وهل الموضع الاستصحاب في حكم اذا الموضع لم يكن
الاستصحاب في حكم اذا الموضع لم يكن
الاثر بسبب بالعدم فتحقق الشك
ولو كان من دون حاجة الى الاستصحاب فيه محذور
الفرد الذي هو كثير فلا يلزم محذور
الموضع الذي لم يكن
بالفرد النادر

بطهارته بخلاف استصحاب طهارته اذ لا يلزم منه نقض
اليقين بنجاسة الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته
وهو غسله بالماء المحكوم شرعا بطهارته وبالجملة فكل
من السبب والمسبب ان كان موردا للاستصحاب الا ان الأول
مستصحاب في الاول بلا محذور وبخلافه في الثاني ففيه محذور
التخصيص بلا وجه الا بنحو محال فالا رفع الأخذ بالاستصحاب
السببي نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب
المسببي جاريا فانه لا محذور فيه مع وجود اركانه وعموم خطابه
وان لم يكن المستصحب في احدهما من الآثار للآخر فالاظهر جريانهما
فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية للتكليف الفعلي المعلوم
اجمالا لوجود المقتضي اثباتا وفقد المانع عقلا اما وجود
المقتضي فلاطلاق الخطاب وشموله للاستصحاب في اطراف المعلوم
بالاجمال فان قوله ع في ذيل بعض اخبار الباب ولكن تنقض
اليقين باليقين لو سلم انه يمنع عن شمول قوله ع في صدره لا
تنقض اليقين بالشك لليقين والشك في اطراف المعلوم بالاجمال
(٣٥٤)
لموضوع
في دليل شرعي من
لوازم ذلك الموضوع شرعي
كما في قوله تعالى حرمت عليكم الخمر مثلا

مقام البيان فيستفاد منه الشمول لكل يقين ولو فرض العلم الأجمالي على خلافه و

وهذا اليقين الثاني في مطلق شامل للعلم الأجمالي

قد ذكرنا

الحاشية اجوبة اخر

غير نافعة الاول ان هذا الذي

ليس حكما تعبديا بل هو حكم عقلي قد ذكر تاييدا

لما سبق فلا يفاد له قبال مفاده بل ذكره تاكيدا له انتهى

يعني انه اذا كان تاكيدا فلا يكاد ان يكون ما يراد منه معنى مناقضا

لمؤكده فلا بد ان يراد منه خصوص اليقين التفصيلي حتى لا يكون منافيا لمتحقق

معنى

التاكيد بل لم يكن تعبدا اخرى عقلية بل ان لم يكن

تاكيدا بل كان

العلم الاجمالي في الصدر والتعبد في الذيل فيفيد العلم

الاجمالي

الثاني ان اليقين في الصدر

العلم التفصيلي في الذيل

الثالث ان اليقين

الرابع ان اليقين

فلا بد ان يراد من الاول العموم وفيه ان عموم الكبرى محفوظ لو اريد خصوص

اليقين الموجود في الشكوك البدوية ايضا لكون القضية المفروضة

في السؤال من هذا القبيل فظاهر انه لا اشكال في مقام

الا قتضاء وح لا بد من اخراج التصويريين

من الدليل من وجود مخصص

وهو في الاول

عقلي وهو لزوم المخالفة العملية وفي الثاني شرعي وهو الدليل القائم على عدم الجمع

بين الضدين اطلاق الاخبار عموم من وجه لشمول الاول

للعلم

التفصيلي وثانيها

الشكوك الغير المؤدية

في موارد العلم الاجمالي

الذي يجب التفحص

وثالث ان في اليقين في الخبر

(٣٥٧)

ايضا

وح لو شمل القضية

لكلا اليقينين في طرفي

العلم الاجمالي للزم التناقض في مدلول

الصدر والذيل اذ الاول يدل على حرمة النقض

بكل واحد

الاجمالي دون الثاني

الكلية تنقض للحجة الخبرية

ان بقي احدهما بعينه فهو يوجب تنجز التكليف

في غير مورد العلم الاجمالي فيكون قرينة على ان المراد

الرابع الاجمالي ويرد عليه اولا النقض بالعلم

ظهرت القرينة فتكون كالبيان المتصل

بل الظاهر ان الذيل

بعد ارتكاز الاول ان اليقين

على الذي يكون قرينة على الاخبار الاخر ايضا

لكونه اقوى ولا قدر متيقن في البين

لان النسبة بين هذا

الذي وبين

ذلك نظير ما ذكرناه في الجواب عن الاشكال في قاعدة

لا تعاد بالنسبة الى الاخلال بالقراءة

لا فرق في ذلك بين ان يكون الاخلال من جهة

الجهل بالحكم او الموضوع

الفرق بين القاعدة والاستصحاب

ان القاعدة ناظرة الى الاجزاء والشرائط

والاستصحاب ناظر الى الاحكام

ثم ان هذا كله بناء على ما ذكره المصنف

من ان الاستصحاب

ثم ان هذا كله بناء على ما ذكره المصنف

من ان الاستصحاب

القاعدة الرابعة

مقدمة على الاستصحاب

الاباحة ربما يختلف وجهه على المبتدى

فلا بد من التكلم في مقامات ثلثة الاول

فلا بد من فائدة

بيان ان الاول ان النسبة

اجمالا على ان في البين

ذلك في البين

القدم

فيجب ورود

لتعصب كان باب

كلها صحيح

تقدم

القدم (لزم

فيجب

تقدم

المحقق قاضم

قوله قدس الاخير فلك الخ شرح قاعدة اليد

فهذه

القاعدة الرابعة (٣٥٨)

مقدمة على الاستصحاب

الاباحة ربما يختلف وجهه على المبتدى

فلا بد من التكلم في مقامات ثلثة الاول

فلا بد من فائدة

بيان ان الاول ان النسبة

اجمالا على ان في البين

ذلك في البين

القدم

فيجب ورود

لتعصب كان باب

كلها صحيح

تقدم

القدم (لزم

فيجب

تقدم

المحقق قاضم

فمدلوله ضرورة المناقضة بين السلب الكلي والايجاب الجزئي الا

انه لا يمنع عن عموم النهي في سائر الاخبار مما ليس فيه الدليل

وشموله لما في اطرافه فان اجمال ذاك الخطاب لذلك لا

يكاد يسري الى غيره مما ليس فيه ذلك واما فقد المانع فلا

ان جريان الاستصحاب في الاطراف لا يوجب الا المخالفة

الالتزامية وهو ليس بمحذور لا شرعا ولا عقلا ومنه قد انقدح

عدم جريانه في اطراف العلم بالتكليف فعلا اصلا ولو في بعضها

لوجوب الموافقة القطعية له عقلا ففي جريانه لا محالة يكون

محذور المخالفة القطعية او الاحتمالية كما لا يخفى تذنيب

لا يخفى ان مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل

وقاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه واصالة صحة عمل الغير الى غير

ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية الا القرعة

تكون مقدمة على استصحابها بانها المقتضية لفساد ما شك

فيه من الموضوعات لتخصيص دليلها بادلتها وكون النسبة

بينه وبين بعضها عموما من وجه لا يمنع عن تخصيصها بها

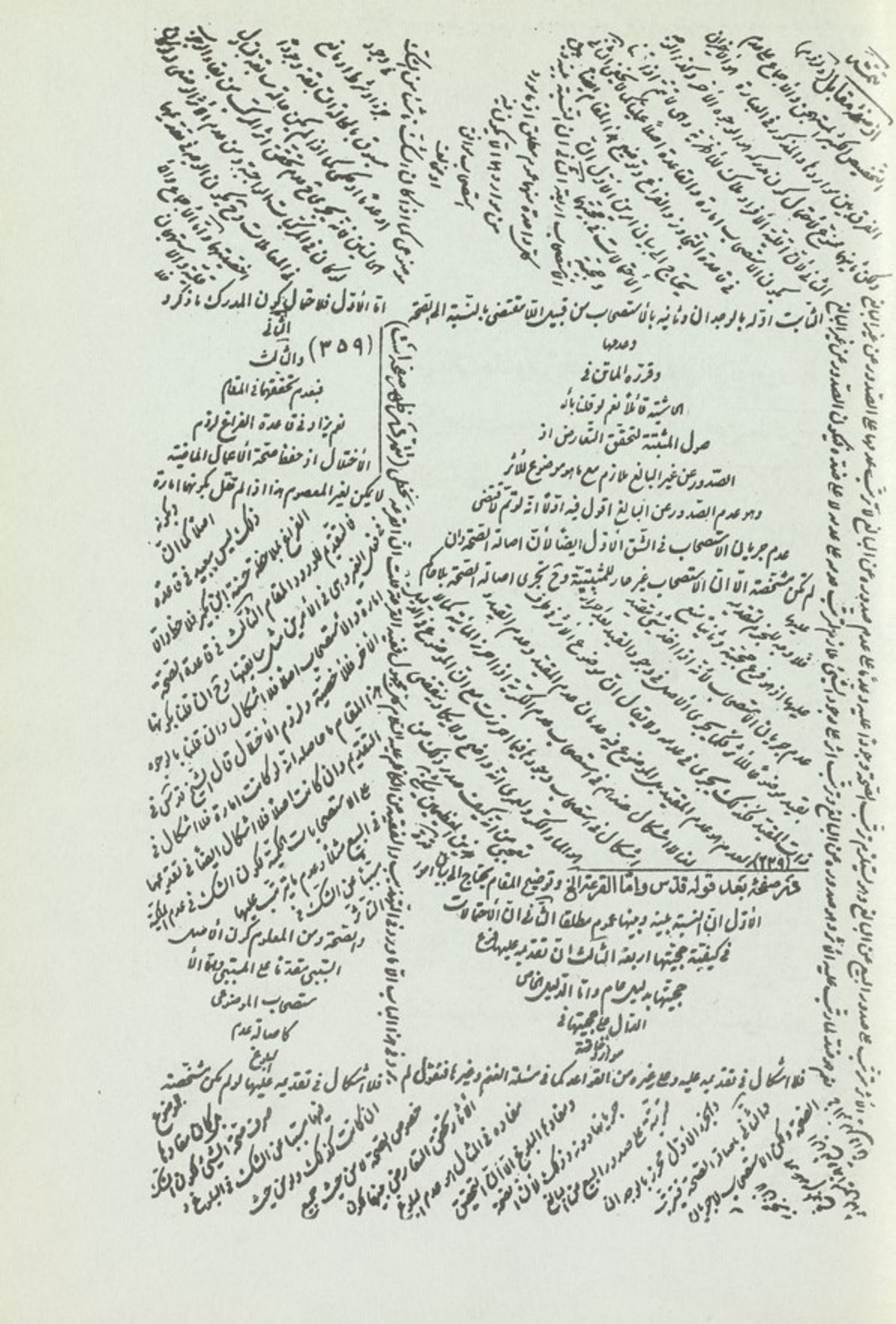

بعد الاجماع على عدم التفصيل بين موارد ها مع لزوم قلة
المورد لها جدا لو قبل بتخصيصها بدليلها اذ قل مورد منها
لم يكن هناك استصحاب على خلافها كما لا يخفى واما القرعة
فالاستصحاب في موردها يقدم عليها لاخصيته دليله من
دليلها لاعتبار وسبق الحالة السابقة فيه دونها واختصاصها
بغير الاحكام اجماعا لا يوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم
لفظها لها فهذا مضافا الى وهن دليلها بكثرة تخصيصه حتى
صار العمل به في مورد محتاجا الى الجبر بعمل المعظم كما قيل وقوة
دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل لا يقال كيف يجوز
تخصيص دليلها بدليله وقد كان دليلها رافعا للموضوع
دليله لاحكومة وموجبا لكون اليقين باليقين بالحجة على خلافه
كما هو الحال بينه وبين ادلة سائر الامارات فيكون ههنا
ايضا من دوران الامر بين التخصيص بلا وجه غير الاثر و
التخصص فانه يقال ليس الامر كذلك فان المشكوك مما
كانت له حالة سابقة وان كان من المشكل والمجهول والمشتبه

(٣٦٠)

(٢٢٩)

بعنوانه الواقعي الا انه ليس منها بعنوان قاطع عليه من نقض
اليقين بالشك والظاهر من دليل القرعة ان يكون منها
بقول مطلق لا في الجملة فدليل الاستصحاب الدال على
حرمة النقض الصادق عليه حقيقة رافع لموضوعه ايضا فافهم
فلا باس برفع اليد عن دليلها عند دوران الامر
بينه وبين رفع اليد عن دليله لوهن عمومها وقوة
(عمومه كما اشرنا اليه انفا)
(والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على)
(محمد واله باطنا وظاهرا)

(٣٦١)

(٣٤٢)

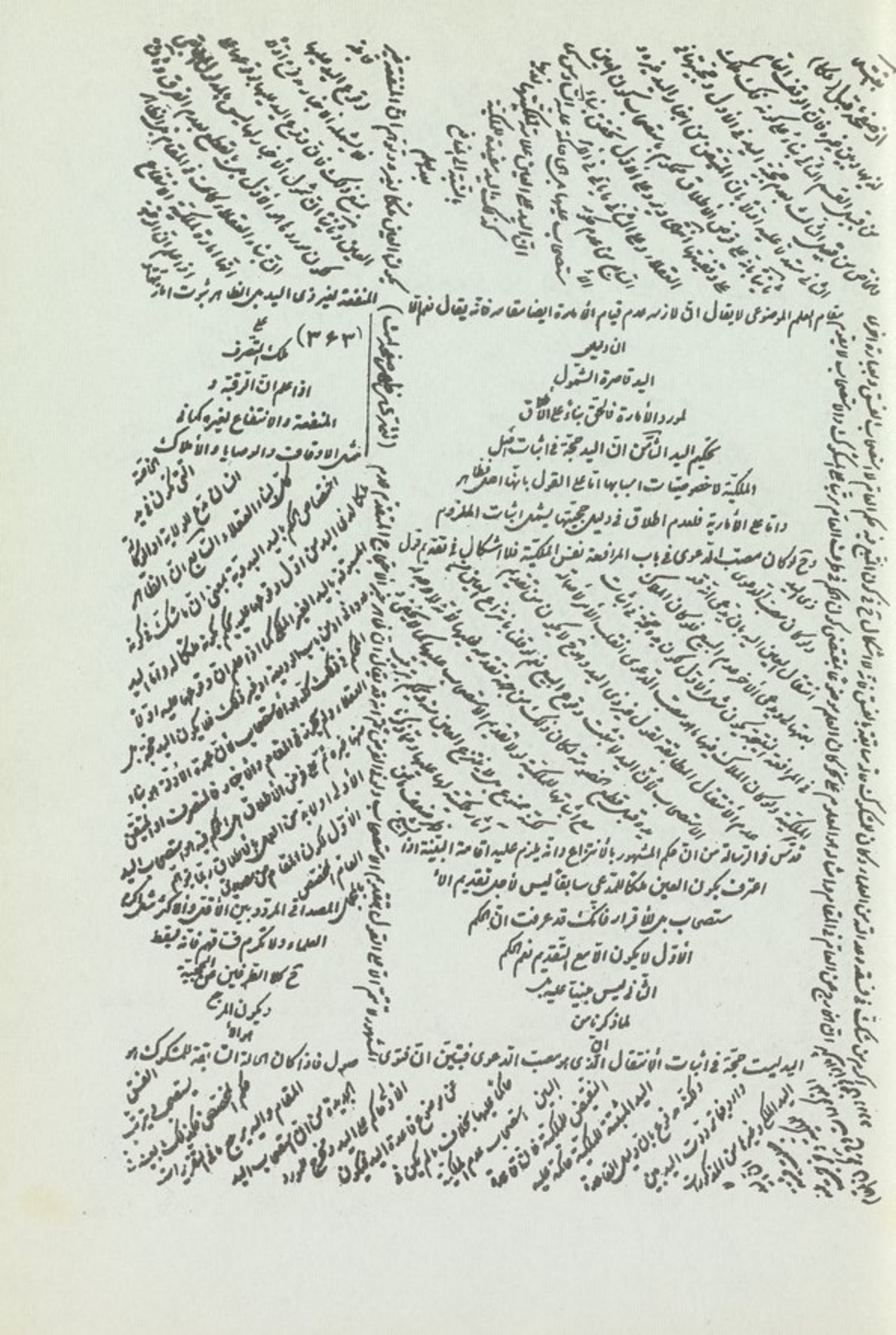

زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك
ليس
بشيء ولا يخفى
انّ مفادها هو الشك في
وجود الشيء مع كون الحكم هو البناء على
وجوده وهذا هو المراد من قاعدة التجاوز الثاني

عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل
قضاه ومضى على اليقين ويقضي
الظهر والعصر جميعاً
فان شك
في الظهر فيما بينه وبين ان يصلّي العصر قضاها

عليه ظاهر في انّ المراد من الحائل مطلق ما يترتب على الشيء الشاك فيه فلا يبعد
الظاهر
كونه كبرى كلية والصغرى
هي قوله لانّ العصر حائل ولا
يمكن ان يستشكل فيه تارة بانّه لم يعيّن الا
واخرى بانّ مفاده وجوب قضاء الظهر والعصر معاً ولو كان
حصول اليقين بعدم اتيان الاول بعد الفراغ من الثاني ولم يقل به احد
مع انّه مخالف لما دلّ على كفاية الاتيان بالثاني فلا محالة ان

قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انّما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه لا يقال انّه كذلك اذا كان الضمير في غيره
راجعاً الى الشيء المشكوك اذ حج يكون مفاده التجزئة
البناء على وجوده بالشك في وجوده كما
هو المطلوب في القاعدة و
امّا اذا كان راجعاً
الى الوضوء
للاجماع وصحيحة زرارة القائلين على الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء

(٣٦٥)

كونه ما هو حجيته لتيقن ولا يقال هذا تم في الاولى واما الثانية فهي قد وردت بلفظ العموم

ولا تحتج بها

الى تلك المقدمات

فانه يقال ان سعة العموم في

لفظ كل ايضا مستفاد منها وان كان اصل

العموم وضعيا ويدل عليه او لا ان الامرين المذكورين

لا يرجعان الى تضييق الظهور بحيث يعد قرينة معينة وثانيا ان التيقن

رجح الاجمال لو تمسك من ذلك بحكم العقل وقد اشرنا في بحث الاطلاق و

التقييد الى ان الاطلاق ان كان ... من اجل مقدمات الحكمة لا يستلزم ...

الالفاظ او ان الاستعمال ... ان الامر الوضعي ... في الكلام ...

ذلك ... ان تيقن ... الا ان يقال انه ... العرف او لا ...

العموم ولا يجري فيها ما ذكر في الصحيحتين اما في الاول فواضح واما في الثاني فلان

موارده وان كان باب الوضوء الا ان ظاهره حصر الاعتناء بما

قبل التي دخل بحيث بان عن الاختصاص بموارده

في تحقيق حال العموم الثالث في

يمكن ارادة الشك في

الوجود و

الشك في الصحة من اوثق قاعدة التي ذكر اولا يكون صرح الشيخ في الرسالة بانه ...

الشك

في الاشتغال بها

يعتبر فيه شطراً او شرطاً في

كذلك فرده فاسخه كما هو واضح

ان الصدور والذي تيقن فيان فلا بد ان يكون

في الصلاة وقد ثم لم يعد الصلاة و

كان حين الفراغ

وكان بقينه حين الفراغ انه كان

الى الحق منه بعد ذلك والتقريب ودلالته ...

كما حكاه بعض المحققين وأما المهوي الى السجود او المنهوض الى القيام او القعود

فدخولها

موقوف على كون

ملك الأمور من أفعال الصلاة

كما لا يخفى او الغير المترتب عليه شرعاً أو أثناً

فحيث يشك في الآية ونظائره فلم يكن ترتب شرعي

بحسب هذا المركب ولو كان في نفسه ولا يشمل المقدمات الثلاث

المتقدمة بناء على عدم كونها من الأفعال لأنه ليس بين الركوع المهوي الى

السكوت كما لا يخفى وأما الأخير فغير وعليه مضافاً الى كونه مخالفاً

للمتفاهم العرفي ايضاً انه مخالف للاشكلة المتقدمة

في الروايات كما لا يخفى وأما الثالث فوجه ضعيفها بوجوه

الأول فقط نعم ربما

يمكن الأ

مستدلاً للمشهور بوجوه الأول ان الاشكلة المذكورة في الروايات من قبيل

الحجز فهو تارة بالقطع بالاكمال في آن و

نفسه مضمر في قعوده وثالثه

بالدخول في شيء ترتب عليه

فالملاك فيها هو الدخول في

الغير في جميع ذلك وأما قاعدة التجاوز

وفيه أولاً انه لا كلية عن عدم الفراغ بقرينة

قوله

ما دمت في حال

الوضوء لكونه اظهر وثانياً

انه لو لم يكن اظهر فلا أقل من المساوات

فالاطلاق المتقدم محكم وثالثاً انه في الوضوء

فلا

الثانية قوله ثم ذكر

فحيث من الوضوء والكلام

على الكلام في الأفعال

في فقرة أخرى فصعوبة الخ وقد تشكك بها المصنف

وفيه أولاً ان فاعلها هو اعتبار

للانصراف والفراغ لا الدخول في الغير فلهم

انه معارض بمفهوم قوله المتقدم ما دمت

فيحصل اجمال فيرجع الى الأطلاق المتقدم

فرض التسليم يتم في الوضوء فقط وفيه

الرجوع الى الأطلاق المتقدم ثم أذا فرض

بتحقق بالتمام

الجزء الأخير من العمل اذا كان منشأ الشك في

صحة الشك في اتيان شيء قبله

وأما اذا كان الشك

هو نفس ذلك

فالاطلاق المتقدم محكم وثالثاً انه في الوضوء

الثانية قوله ثم ذكر

فحيث من الوضوء والكلام

على الكلام في الأفعال

في فقرة أخرى فصعوبة الخ وقد تشكك بها المصنف

وفيه أولاً ان فاعلها هو اعتبار

للانصراف والفراغ لا الدخول في الغير فلهم

انه معارض بمفهوم قوله المتقدم ما دمت

فيحصل اجمال فيرجع الى الأطلاق المتقدم

فرض التسليم يتم في الوضوء فقط وفيه

الرجوع الى الأطلاق المتقدم ثم أذا فرض

بتحقق بالتمام

الجزء الأخير من العمل اذا كان منشأ الشك في

صحة الشك في اتيان شيء قبله

وأما اذا كان الشك

هو نفس ذلك

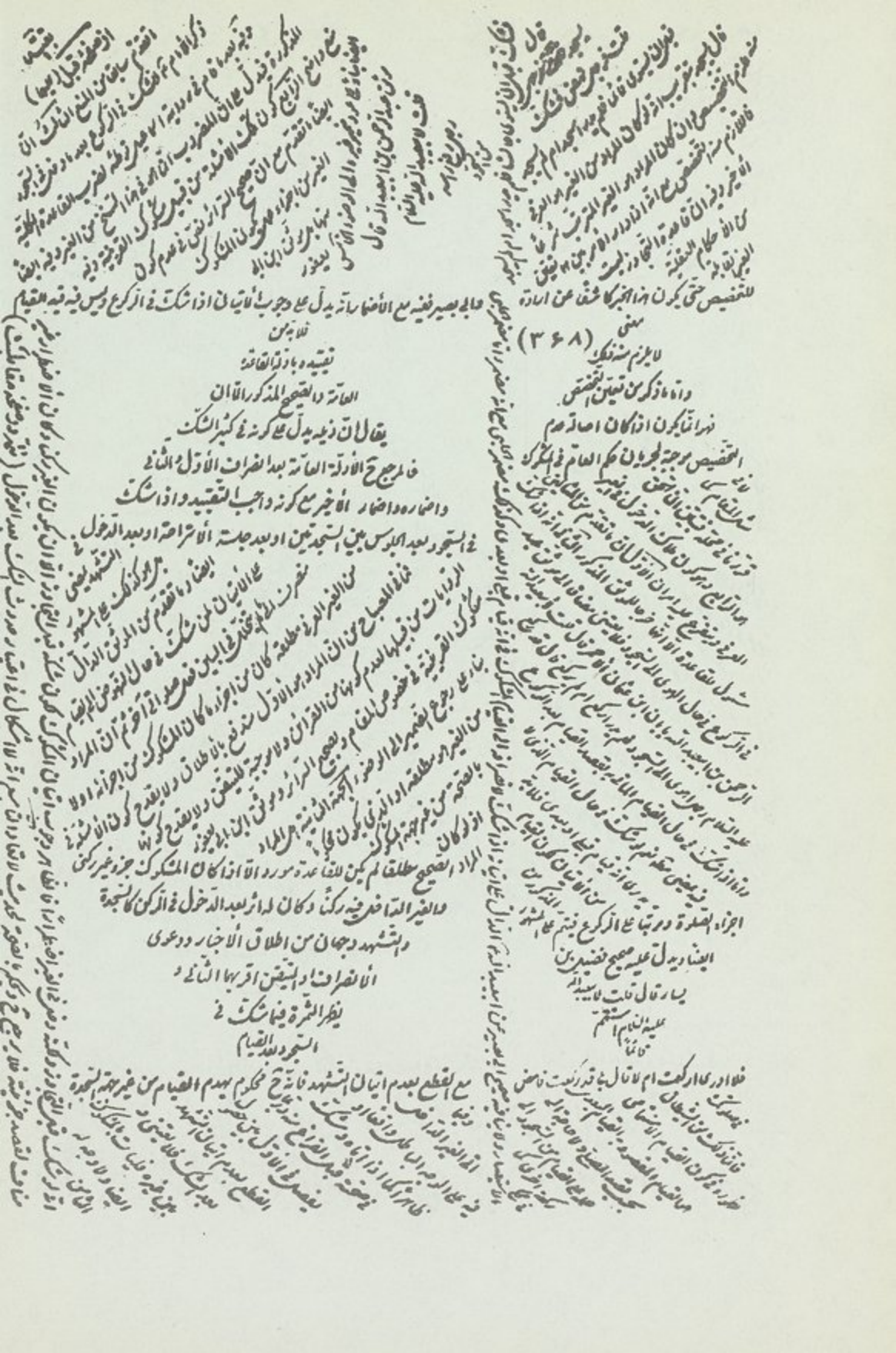

التذكر ومطلق
احتمال الفساد بين صحيحته
زيارة ايضاً لمكان قوله اذا كنت
قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
لأن قوله فلم تدر قرينة على كون المراد من انك هو خلاف اليقين
فتامل وكذا قوله فيها اخيراً وان تيقنت انك لم تتم وضوئك قاعداً على
تركت يقيناً حتى تاتي بالوضوء نعم لا يصح استكشاف العدم من موثق بن مسلم
التي درج في غير موثقه ابن ابي يعفور
فيها الامر بالفحص من حيث النطق ولمفهومه كما هو مقتضى
ويعلم فيما ان الاول فلا فرق من البطلان نفصان
ان الاشتغال ولكن يقع الاشكال في ان يتدارك
ان الاشتغال ولكن الاقوى هو الاول
ان الاشتغال ولكن الاقوى هو الاول
الاذكرية والاقربية في موثق بكير وصحيح ابن مسلم وكذا خبر ابن مسلم الدال على كون
الاذكرية في مقام العمل لا تحقق في احتمال العدم
(٣٦٩) يكون الكبرى
المطوية عدم الترك نسياناً
واما ما ذكره الشيخ قدس سره من ان
العامل له حالتان حين العمل الاذكرية تركه
نسياناً في مقام الايزاد
بلى ان يكون الاذكر
ان يكون الاذكر
ان يكون الاذكر
الاذكرية والاقربية في موثق بكير وصحيح ابن مسلم وكذا خبر ابن مسلم الدال على كون

الانكشاف الاتيان فالصحة وانكشاف عدمه فالبطلان

على الثاني ذواه

ترى ان الرخصة تنفى

الثالث عشر انه لا اشكال في جريان

القاعدة فيما اذا كان المشكوك جزء العمل بان

...

فلا بد من احرازه بالنسبة اليها كالطهارة واما

لو لم يكن شرطاً لها كالطمأنينة في

الركوع فيحكم بالصحة

من دون

لزوم احرازه في البقية واما لو كان جزءاً او شرطاً

من الصلاة مخصوص في واحد من صحاح ابن مسلم وقد تقدم ان قاعدة التجاوز الحاكمة

نفس المشكوك

في الكلام فيها بالنسبة الى

الشرط المشكوك يقع من جهات الاولى

في صحة شمول ادلتها له لانه قد يتوهم عدمه لكون

موردها هي الاجزاء ولكن التحقيق خلافه وتقدم ما يكون وجهاً

لهذا التوهم مع جوابه في التكلم لعموم القاعدة لغير الصلاة فان اطلاق

جريان ما ذكر وجهاً لاختصاصها بالصلاة في باب ايضاً مضافاً الى ان مورد صحيح

...

فلا اشكال في جريان القاعدة اذا وقع الشك بعد الدخول في المترتب عليه

والحكم بوجوده بالنسبة الى ما هو شرط به ما لم يؤت بعد بل بالنسبة الى الحكم الا

مستقلاً ايضاً لو كان له كما هو صريح مورد صحيح الزرارة واما على

الثاني فهل هو كذلك او يفصل بين العمل المترتب

على المشروط الذي دخل في الشك

فيردون بالالتزام

بينه وبين

المشروط المذكور وان في القضاء بالنسبة الى صحة الظهر او الاول كالعصر

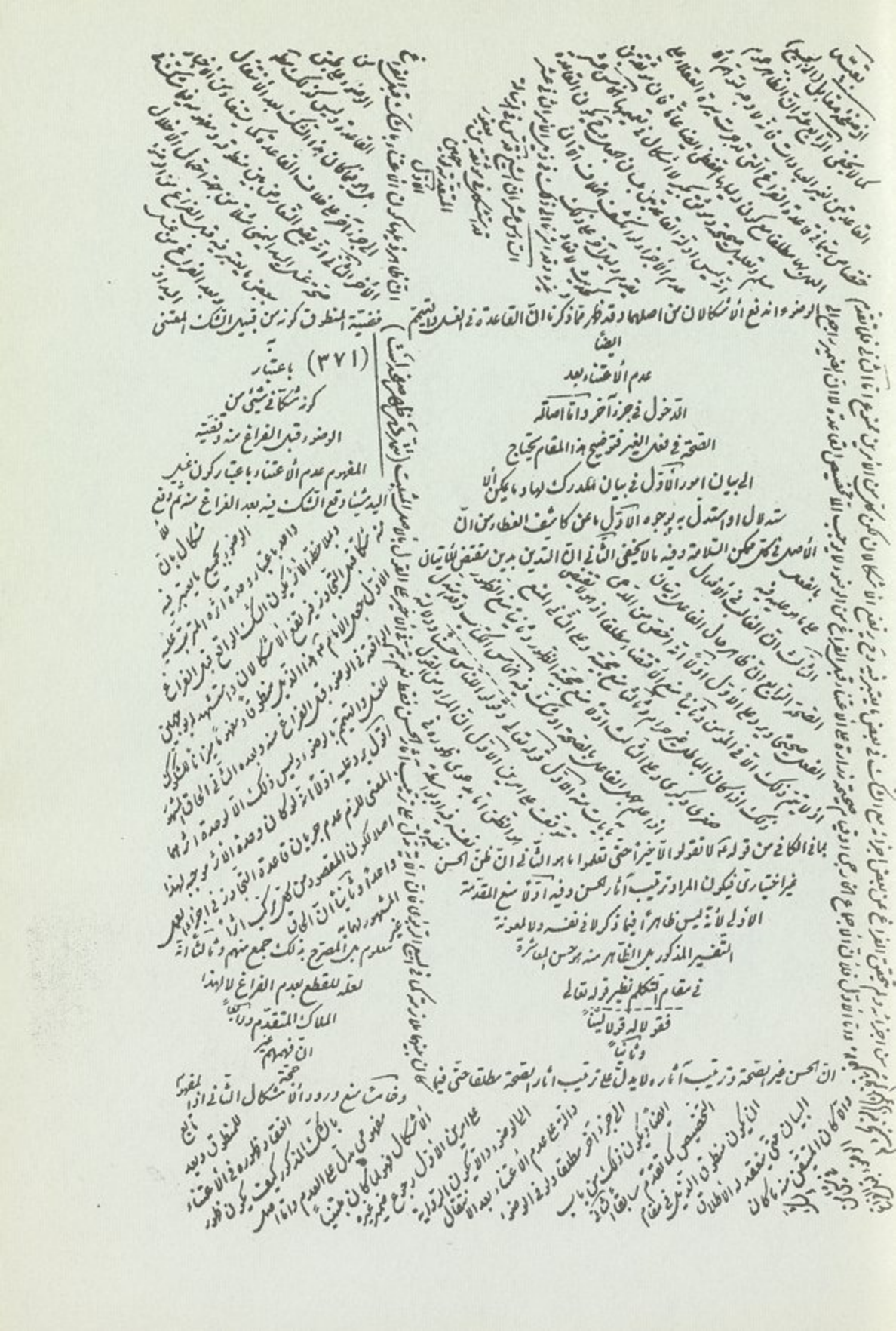

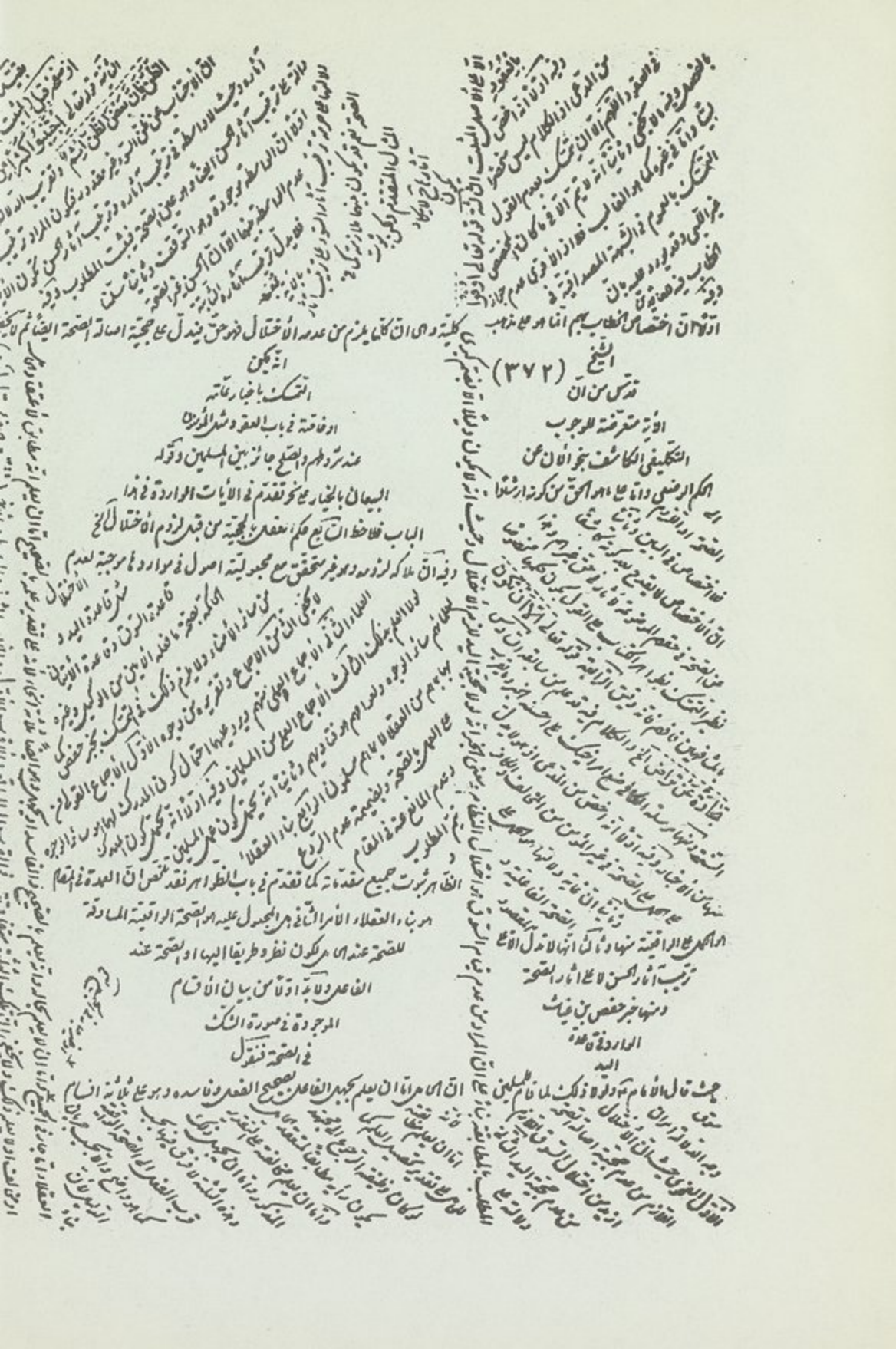

فرض (٣٧٤)

وقوع البيع قبله

بل اجرى ستوقفة على عدم وقوعه

قبله نعم لا يقدح عدم وقوعه بعده كما

في صحة الاذن ثم اعترض على ذلك بانه يتم

اذا جرت

اصالة الصحة فيها عقلا ايضا

ممكن فيما يعتبر فيها شرعا كالاسلام

وفرقه بانه لا يمكن ان تحقق القصة القطع

ظاهرا في جريانها في قطعا من حيث تعلق

كونه معتبرا فيها حيث كانت صحة الرجوع متوقفة على عدم وقوع

الفائدة في جريانها الا اثبات ان لا يكفي في صحة الرجوع عن هذا الفائدة

البيع قبله وبما ذكرنا يظهر الحال في ما ذكره

في جريانها انما هو على تقدير وقوع البيع بعده لكان بالحال لا متوقف على عدم وقوع

انه لو وقع البيع بعده فلا يكون الاصل في الشك في ان ذكره

تاثير لما سياتي من انه لا يثبت بها عنوان

القصد ومن المعلوم كون القصد من

محققات عنوان العقد

ثم انه اذا

عرفت عدم جريان الاصلين فيما هو المهم في

المقام من التوصل

فلا حاجة الى اخر وهو جريانها في اثر

الاصل الاخر وهو صحة البيع بناء على ان

ان اصالة الصحة في العقد

صحة البيع او صحة الرجوع

الى ان صحة احدهما توجب فساد الاخر

بعد وقوع احدهما فيشك في صحة الرجوع

فكذا معنى صحة الاذن معناه انه لو وقع البيع

لا عدم وقوعه قبله فاصالة صحة الاذن لا تثبت

باصالة انه تم في

الاول وان

الثانية فلا او صحة الرجوع الثانية لا تكون مع

وقوع الرجوع قبل البيع لما قرر في محله من انه لا اصل في مجهول التاريخ بل الحكم هو اصالة عدم

تحقق اثر

العاقلة وكذا اذا كان

تاريخ الرجوع معلوما لكون اصالة

عدم وقوع البيع قبله لا يترتب عليها الاثر بلا

واسطة واثبات وقوع البيع بعده لا يكاد يكون الا على القول

بالاصل المثبت واما اذا كانا بالعكس فيجري اصالة عدم الرجوع قبل البيع

كما لا يخفى ان وكل ان الاصل المذكور لا يثبت بالعنوان المشترك للقصد بل اذا

المعلوم من عنايته شك في عنوان

الا اثر المترتب

اثم او سلام فانه وان جرت اصالة

السلام فلا يثبت

واما اذا لم يتمكن من اجراء اصالة الصحة

ان اصالة الصحة في فعل الغير انما تجري

ازا احرز

بطريق من الطرق

اختص بصحيحة زرارة

في العمود من القنوات

بحكم نظره على القطع كما

المقام لجريان بناء العقلاء وبذلك وما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما مهد المنقول عن بعض

من تمليك الثياب النجسة للقصارين حتى يقبل قولهم من باب اخبار ذي اليد

بل يكفي القطع بكونهم عند انفسهم في مقام التطهير واحراز صحتها بكون

على عمدة اصالة الصحة وكذا لا وجه لما عن الشيخ من

انه لا يجري لاصالة الصحة فيما تشوه صورة

عند لانه ليس فيه صحيح وفاسد

لان عدم الجريان

ليس لما ذكره ولذا اورد عليه بعض المحشين بمنعه بل لعدم احراز العنوان وكذا لا وجه

الذكر من جريانه في انه ازاء احراز القطع

ان سلم في مقام التطهير

يجري الا اصل عدم القطع

الكفاية بين العبادات

فرق فيما ذكر

كما في باب

فيما ذكر

(٢٣٠)

(٣٧٥) باب اللازم

والمقارن واللازم

ولما ثبت بهذا الأصل الثلثة

الأول من غير فرق بين كونها شرعية كما

في المثال الأول وغيرها كما في المثال الثاني وغيرها

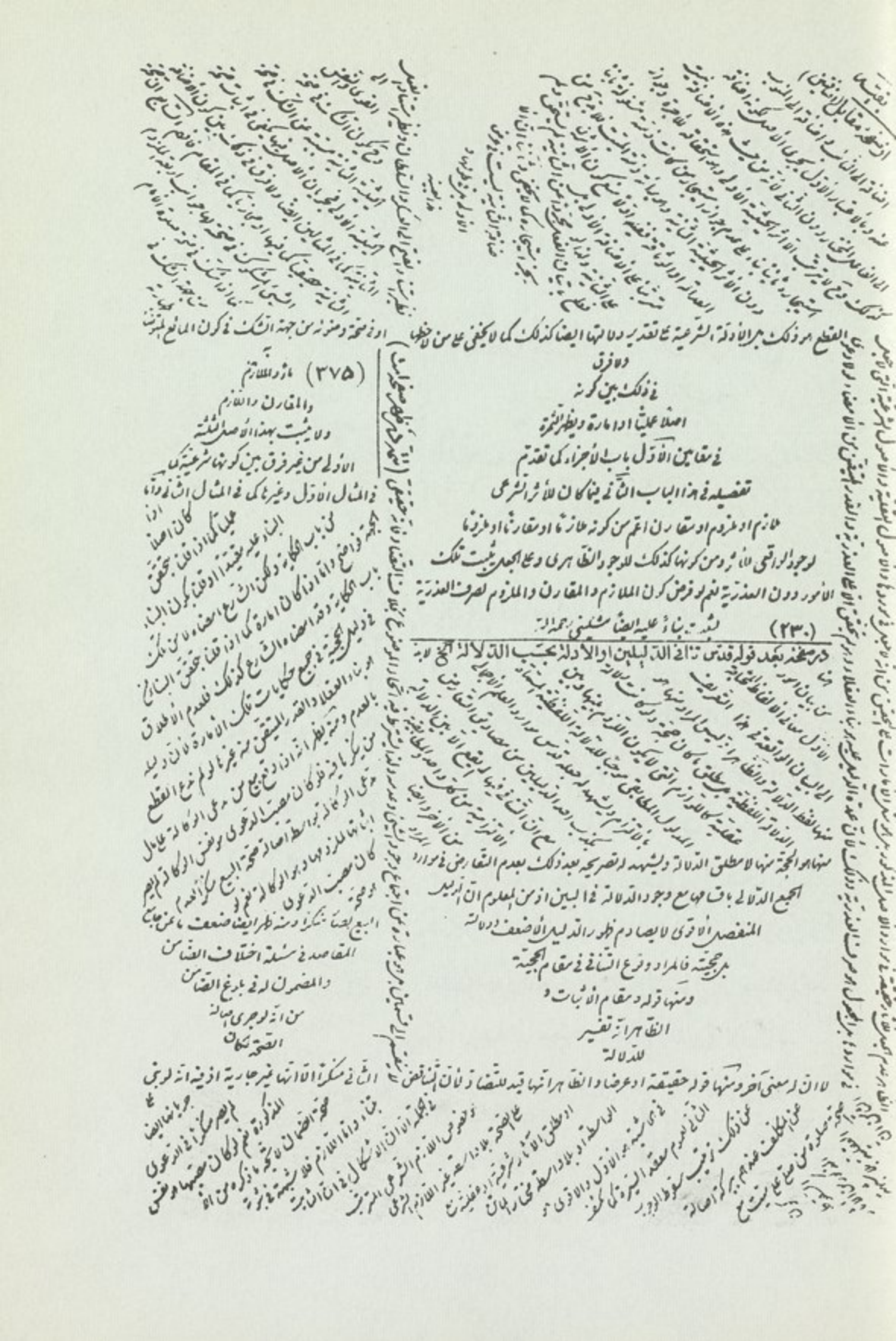

(٣٧٤)

﴿هذا مبحث التعادل والتراجيح﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

المقصد الثامن في تعارض الأدلة والأمارات

(٢٣٠)

فصل

التعارض هو تناف في الدليلين او الادلة بحسب الادلة ومقام الاثبات على وجه التناقض او التضاد حقيقة او عرضا بان علم بكذب احدهما اجمالا مع عدم امتناع اجتماعهما (٢٣١) اصلا وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولهما اذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصومة بان يكون احدهما قد سيق ناظرا الى بيان كمية ما اريد من الآخر مقدما كان او مؤخرا او كانا على نحو اذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصرف في خصوص احدهما كما هو مطرد في مثل الادلة المتكفلة لبيان احكام الموضوعات بعناوينها الاولية مع مثل الادلة النافية للعسر والحرج والضرر والاكراه والاضطرار مما يتكفل لاحكامها بعناوينها الثانوية حيث يقدم في مثلهما الادلة النافية ولا تلاحظ النسبة بينهما اصلا ويتفق في غيرهما كما لا يخفى او بالتصرف

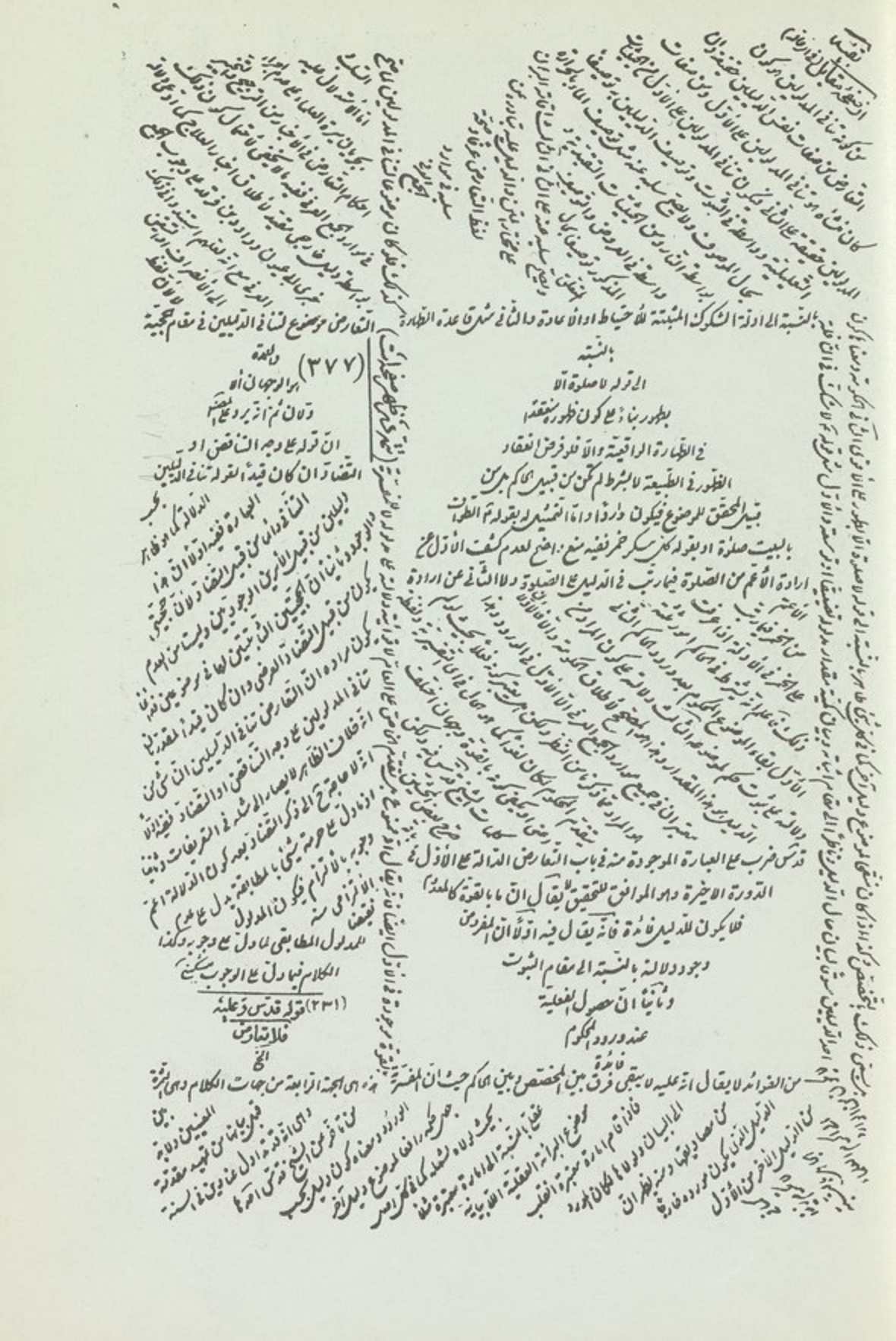

فيهما فيكون مجموعهما قرينة على التصرف فيهما او في احدهما المعين

ولو كان الاخر اظهر ولذلك تقدم الامارات المعتبرة على

الاصول الشرعية فانه لا يكاد يتحير اهل العرف في تقديمها

عليها بعد ملاحظتهما حيث لا يلزم منه محذور تخصيص اصلا

بخلاف العكس فانه يلزم فيه محذور التخصيص بلا وجه او بوجه

دائر كما اشرنا اليه في اواخر الاستصحاب (٢٣٢) وليس وجه تقديمها

حكومتها على ادلتها لعدم كونها ناظرة الى ادلتها بوجه و

تعرضها لبيان حكم موردها لا بوجب كونها ناظرة الى ادلتها

وشارحة لها والا كانت ادلتها ايضا دالة ولو بالالتزام على

ان حكم مورد الاجتماع فعلا هو مقتضى الاصل لا الامارة و

هو مستلزم عقلا نفي ما هو مقتضى الامارة بل ليس مقتضى حجيتها

الا نفي ما اقتضته عقلا من دون دلالة عليه لفظا ضرورة

ان نفس الامارة لا دلالة لها الا على الحكم الواقعي وقضية

حجيتها ليست الا لزوم العمل على وفقها شرعا المنافي عقلا

للزوم العمل على خلافه وهو مقتضى الاصل هذا مع احتمال

(٣٧٩)

الاول تفصيلا ومدرك

الاخير اجمالا ولذا كان الانسب

تفصيله هنا فنقول ان ما استدل به او يستدل

الاول ما اشار اليه بقوله

الوجه فيها الخ وحاصله ان دلالة

الامارات على الحكم الواقعي موجب لكونها ناظرة الى دلالة

الاصول فتكون الامارات شارحة لها ومفسرة لمدلولها فاطلاق دليل

حجية الامارة يكون حاكما على اطلاق دليل الاصل بمعنى ان

التعرض في الامارة لحال الاصل يوجب ان يكون دليل الاصل

مختصا بغير مورد الامارة والا كان الامارة لغوا

لكن لا يخفى ان هذا لو تم فانما يتم في الاصول التي

في العبارة الى قوله فانه لا يكاد يتحير اهل العرف

بحجيتها الى قوله فانه لا يلزم منه محذور

يستفاد من الوجهين المذكورين في صدر العبارة

في المتن ان الامارة وان

لم يكن بنفسها

ناظرة الى دليل الاصل الا ان دليل اعتبارها

بمقتضى دلالته على حجية الحكم على طبق

مؤدى الامارة ونظر

اليه ويرد عليه

اولا

الاضافة المنفية في سابقه وثانيا ان دلالة

الالتزام من قبيل المعلول ودليل

الحجية على شئ

ليس بدلالة

دليل

الدرس

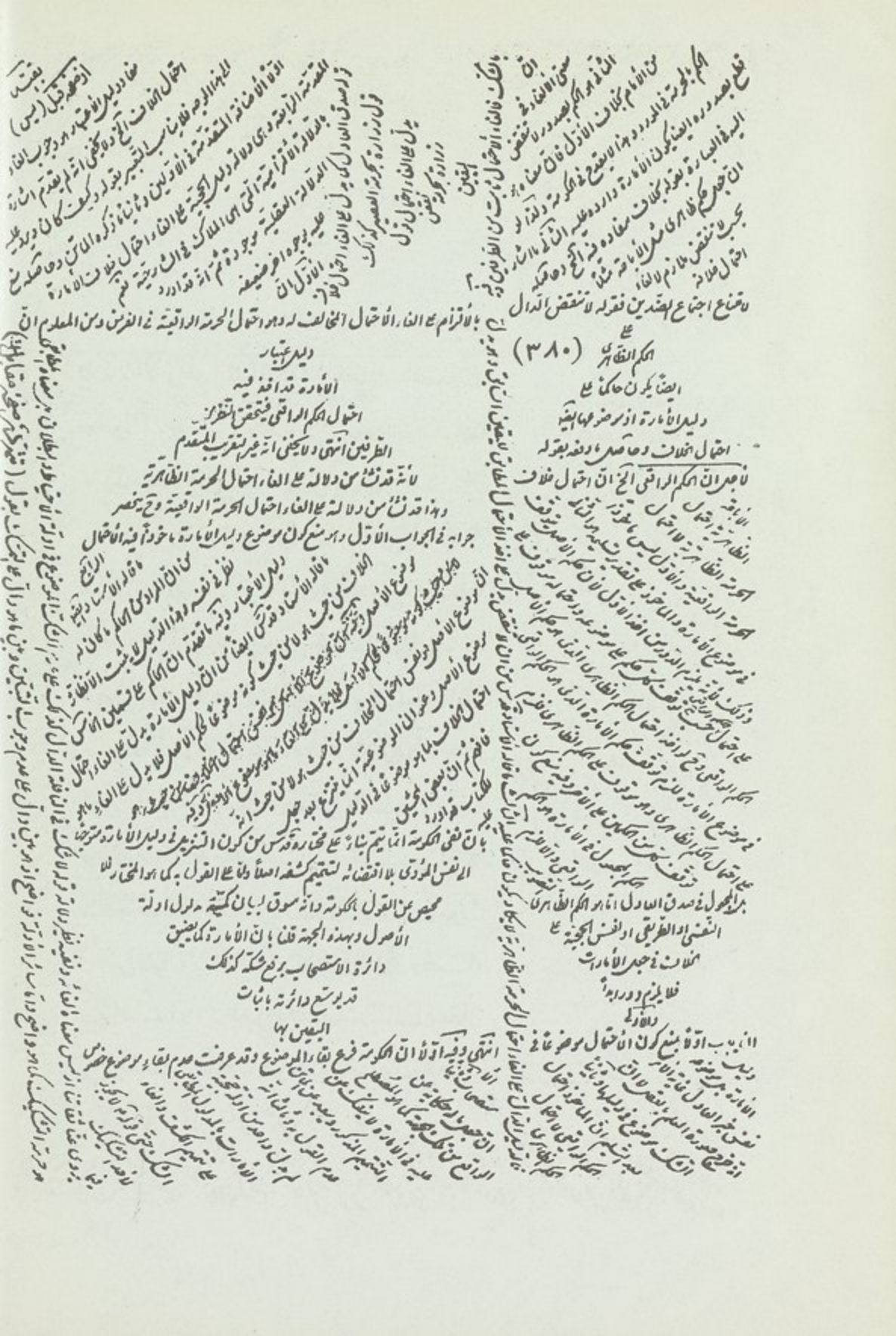

ان يقال انه ليس قضية الحجية شرعا الا لزوم العمل على وفق الحجة
عقلا وتنجز الواقع مع المصادفة وعدم تنجزه في صورة المخالفة
وكيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب الغاء احتمال
الخلاف تعبدا اكى يختلف الحال ويكون مفاده في الامارة
نفي حكم الأصل حيث انه حكم الاختلاف بخلاف مفاده فيه
لأجل ان الحكم الواقعي ليس حكم احتمال خلافه كيف وهو حكم
الشك فيه واحتماله فافهم وتامل جيدا فانقدح بذلك انه لا
يكاد ترتفع غائلة المطاردة والمعارضة بين الاصل والأمارة
الا بما اشرنا سابقا وانفا فلا تغفل هذا ولا تعارض ايضا اذا
كان احدهما قرينة على التصرف في الاخر كما في العام مع الخاص او
الأظهر مثل العام والخاص والمطلق والمقيد او مثلهما مما
كان احدهما نصا او اظهر حيث ان بناء العرف على كون النص او
الاظهر قرينة على التصرف في الاخر وبالجملة الأدلة في هذه الصور
وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها الا انها غير متعارضة
لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الاثبات بحيث تبقى ابناء

المجاورة معتبرة بل بملاحظة المجموع او خصوص بعضها بتصرف في

المجميع او في البعض عرفا مما ترتفع به المنافاة التي تكون في البين ولا

فرق فيها بين ان يكون السند فيها قطعيا او ظنيا او مختلفا

فيقدم النص او الاظهر وان كان بحسب السند ظنيا على الظاهر

ولو كان بحسبه قطعيا وانما يكون التعارض في غير هذه الصور

مما كان التنافي فيه بين الادلة بحسب الدلالة ومرحلة الاثبات

وانما يكون التعارض بحسب السند فيما اذا كان كل واحد منها

قطعيا دلالة وجهة او ظنيا فيما اذا لم يكن التوفيق بينهما بالتصرف

في البعض او الكل فانه لا معنى للتعبد بالسند في الكل اما

للعلم بكذب احدهما او لاجل انه لا معنى للتعبد بصدورها

مع اجمالها فيقع التعارض بين ادلة السند كما لا يخفى

فصل

التعارض وان كان لا يوجب الا سقوط احد المتعارضين

عن الحجية رأسا حيث لا يوجب العلم بكذب احدهما فلا يكون

هناك مانع عن حجية الآخر الا انه حيث كان بلا تعيين ولا

عنوان واقعا فانه لم يعلم كذبه الا كذلك واحتمال كون كل

باب الموضوعية اذا كان الاطلاق في دليل
الاخبار
موجوداً ومن

المعلوم عدم وفيته الحكم
الاجمالي فلا زم لزوم العمل بكلا الحكمين
بخلاف المقام الذي يكون حجة من باب
الطريقية

من باب السببية والحكم بالتخيير فيه لا يستلزم الحكم بما كان حجة من باب الطريقية مع
التخيير فيه
في الاستصحاب ايضا فانه
مع جواز جعل كلا الحكمين والتخيير
جائز في موضع واحد اما اذا كان الحكمان
تعليليين فواضح واما اذا كانا تقييديين فلا امتناع اجتماع
الامر والنهي على التحقيق اي حسب ما تقدم من انه يخرج احدهما لا بعينه عن
الحجية ويبقى احدهما لا بعينه عليها الا في الصورة التي ذكرناها وهو الذي اختاره
المصنف والشيخ بلا استثناء وقد علم وجهه في تضاعيف كلماتنا نعم يورد عليه اوّلاً بان الحجية

اصدهما الغير المعين وهو استعمال اللفظ في المعنيين وانه محرمي استعماله في الطبيعة
الكلي بما هي المصاديق الخارجية وهو ليس من افراده وفيه ما تقدم
الاشارة اليه آنفاً من ان حجية احدهما لا بعينه من
لوازم الامور الثلاثة المتقدمة عقلاً
لا من جهة الامرين المتقدمين
لنظر استفادة

التخيير من الطلاق وليس هو معتبراً في باب السببية مع عدم القدرة على الفردين

منهما كاذبا لم يكن واحد منهما بحجة في خصوص مؤديه لعدم التعيين
في الحجة اصلا كما لا يخفى نعم يكون نفي الثالث باحدهما بقاء
على الحجية وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك
لا بهما هذا بناء على حجية الامارات من باب الطريقية كما هو كذلك
حيث لا يكاد يكون حجة طريقا الا ما احتمل اصابته فلا محالة
كان العلم بكذب احدهما مانعا عن حجيته واما بناء على حجيتها
من باب السببية فكذلك لو كان الحجة هو خصوص ما لم يعلم كذبه
بان لا يكون المقتضى للسببية فيها الا فيه كما هو المتيقن من دليل
اعتبار غير المستند منها وهو بناء العقلاء على اصالة الظهور
والصدور لا للتنقيح ونحوها وكذا المستند لو كان دليل
اعتباره هو بناؤهم ايضا وظهوره فيه لو كان هو الاباء والا
ضرورة ظهورها فيه لو لم نقل بظهورها في خصوص ما اذا حصل
الظن منه او الاطمئنان واما لو كان المقتضى للحجية في كل واحد
من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين
فيما اذا كانا مؤديين الى وجوب الضدين او لزوم المتناقضين

منهما كاذبا لم يكن واحد منهما بحجة في خصوص مؤديه لعدم التعيين
في الحجة اصلا كما لا يخفى نعم يكون نفي الثالث باحدهما ابقاء
على الحجية وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك
لا بهما هذا بناء على حجية الامارات من باب الطريقية كما هو كذلك
حيث لا يكاد يكون حجة طريقا الا ما احتمل اصابته فلا محالة
كان العلم بكذب احدهما مانعا عن حجيته واما بناء على حجيتها
من باب السببية فكذلك لو كان الحجة هو خصوص ما لم يعلم كذبه
بان لا يكون المقتضى للسببية فيها الا فيه كما هو المتيقن من دليل
اعتبار غير المستند منها وهو بناء العقلاء على اصالة الظهور
والصدور لا للتنقيح ونحوها وكذا المستند لو كان دليل
اعتباره هو بناؤهم ايضا وظهوره فيه لو كان هو الاباء والا
ضرورة ظهورها فيه لو لم نقل بظهورها في خصوص ما اذا حصل
الظن منه او الاطمئنان واما لو كان المقتضى للحجية في كل واحد
من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين
فيما اذا كانا مؤديين الى وجوب الضدين او لزوم المتناقضين

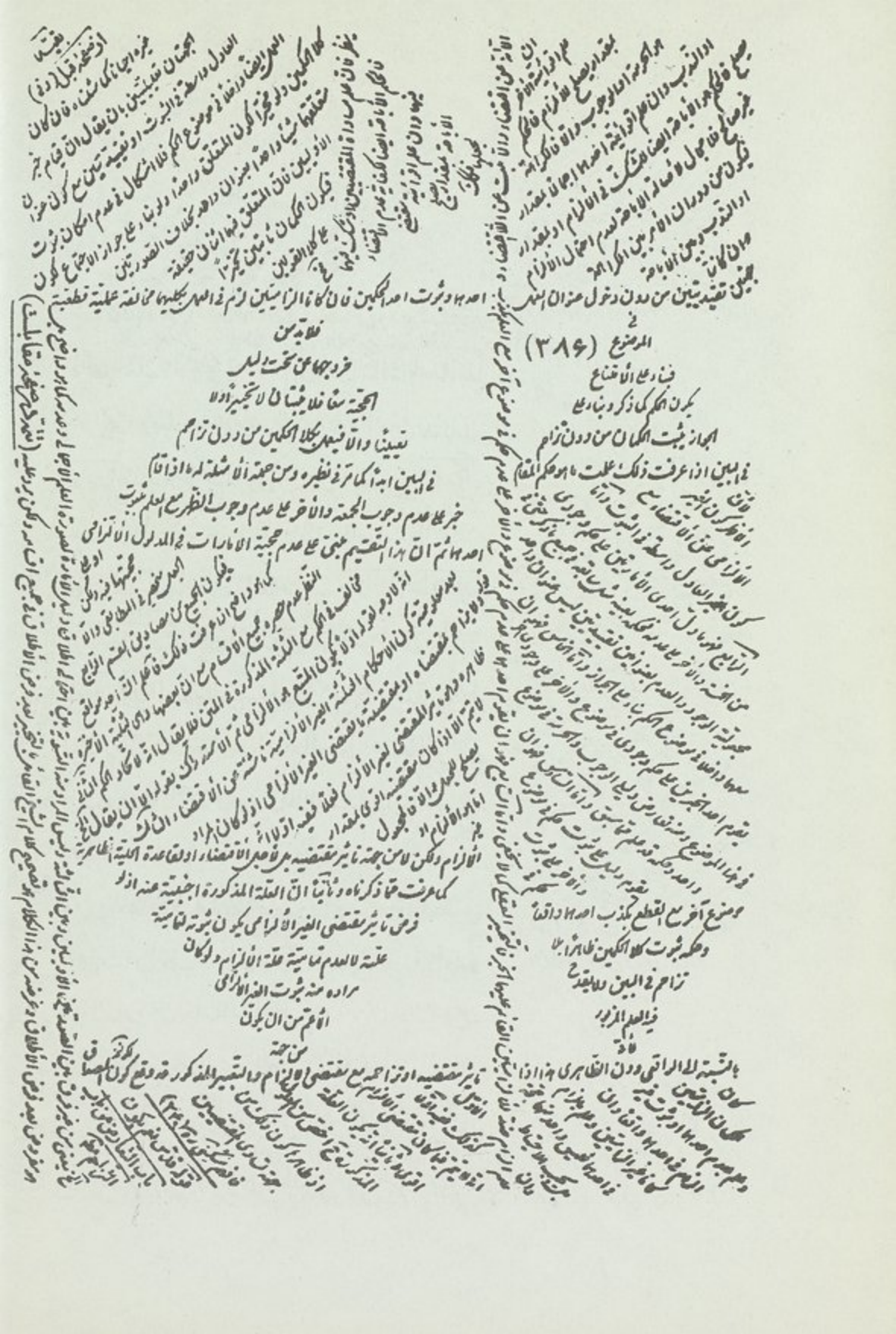

لا فيما اذا كان مؤدى احدهما حكما غير الزامي فانه لا يزاحم
الآخر لضرورة عدم صلاحية ما لا اقتضاء فيه ان يزاحم
ما فيه الاقتضاء الا ان يقال بان قضية اعتبار دليل الغير
الالزام ان يكون عن اقتضاء فيزاحم ما يقتضي الالزام و
يحكم فعلا بغير الالزام ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضي الغير
الالزامي لكفاية عدم تمامية علة الالزام في الحكم بغيره
(٣٤٠) نعم يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقا لو كان
قضية الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدي اليه
من الاحكام لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به
وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذ وان كان واضحا ضرورة
عدم امكان الالتزام بحكمين في موضوع واحد من الاحكام
الا انه لا دليل نقلا ولا عقلا على الموافقة الالتزامية
للاحكام الواقعية فضلا عن الظاهرية كما مر تحقيقه وحكم
التعارض بناء على السببية فيما كان من باب التزاحم هو التخيير
لو لم يكن احدهما معلوم الاهمية او محتملها في الجملة حسبما

ولو تأمل في ما ذكرنا في وجه كون احدهما مطابقا للواقع دون
الآخر ان كليهما في هذا المعنى
على السواء في عدم العلم بالواقع
فانه يظهر ان الفرق بين الامارات والاصول
انما هو في ان الامارات تكون غالبا
مطابقة للواقع بخلاف الاصول
فانها ربما تكون مخالفة له
ولكن هذا لا يوجب فرقا بينهما
في الحكم الظاهري
فان الشك في الحكم الفعلي
موجود في كليهما
فلا وجه لتخصيص الحكم الظاهري
بالامارات دون الاصول
كما لا وجه لتخصيص الحكم الظاهري
بالشك في الحكم الفعلي
دون الشك في الحكم الانشائي
فان الشك في كليهما موجود
والمصلحة المقتضية للحكم الظاهري
موجودة في كليهما
فلا وجه لتخصيصه بالشك في الحكم الفعلي
دون الشك في الحكم الانشائي
فان الشك في كليهما موجود
والمصلحة المقتضية للحكم الظاهري
موجودة في كليهما
فلا وجه لتخصيصه بالشك في الحكم الفعلي
دون الشك في الحكم الانشائي
فان الشك في كليهما موجود
والمصلحة المقتضية للحكم الظاهري
موجودة في كليهما

فصلناه في مسئلة الضد والاقالتعيين وفيما لم يكن من باب

التزاحم هو لزوم الاخذ بما دل على الحكم الالزامي لو لم

يكن في الاخر مقتضيا لغير الالزامي والا فلا باس باخذه و

العمل عليه لما اشرنا اليه من وجهه انفا فافهم هذا هو قضية

القاعدة في تعارض الامارات لا الجمع بينهما بالتصرف في احد

المتعارضين او في كليهما كما هو قضية ما يراعى مما قبل من ان

الجمع مهما امكن اولى من الطرح اذ لا دليل عليه فيما لا يساعد

عليه العرف مما كان المجموع او احدهما قرينة عرفية على التصرف

في احدهما بعينه او فيهما كما عرفته في الصور السابقة مع ان في

الجمع كذلك ايضا طرحا للامارة او الامارتين ضرورة سقوط

اصالة الظهور في احدهما او كليهما معه وقد عرفت ان التعارض

بين الظهورين فيما كان سنداهما قطعيين وفي السندين اذا كانا ظنيين

(٢٤١)

وقد عرفت ان قضية التعارض انما هو سقوط

المتعارضين في خصوص كل ما يؤدي اليه من الحكمين لا

بقائهما على الحجية بما يتصرف فيهما او في احدهما او بقاء

سندهما عليها كذلك، بلا دليل يساعد عليه من عقل ونقل

فلا يبعد ان يكون المراد من امكان الجمع هو امكانه عرفا ولا يبنا

الحكم بانه اولى مع لزوم طرح وتعسف فان اولويته من قبيل الاولوية

في اول الارحام وعليه لا اشكال فيه ولا كلام **فصل** لا يخفى

ان ما ذكر من قضية التعارض بين الامارات انما هو بملاحظة

القاعدة في تعارضها والا فربما يدعى الاجماع على عدم سقوط

كلا المتعارضين في الاخبار كما اتفقت عليه كلمة غير واحد من

(٢٤٢)

الاخبار ولا يخفى ان اللازم فيما اذا لم تنهض حجة على التعيين

او التخيير بينهما هو الاقتصار على الراجح منهما للقطع بحجيته

تخييرا او تعيينا بخلاف الآخر لعدم القطع بحجيته والاصل

عدم حجية ما لم يقطع بحجيته بل ربما ادعي الاجماع ايضا على

حجية خصوص الراجح واستدل عليه بوجوه اخر احسنها الاخبار

(٢٤٣)

وهي على طوائف منها ما دل على التخيير على الاطلاق كخبر

الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما

ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم يعلم فموسع

الاخبار روح فان كان سفاوهما بينا من حيث

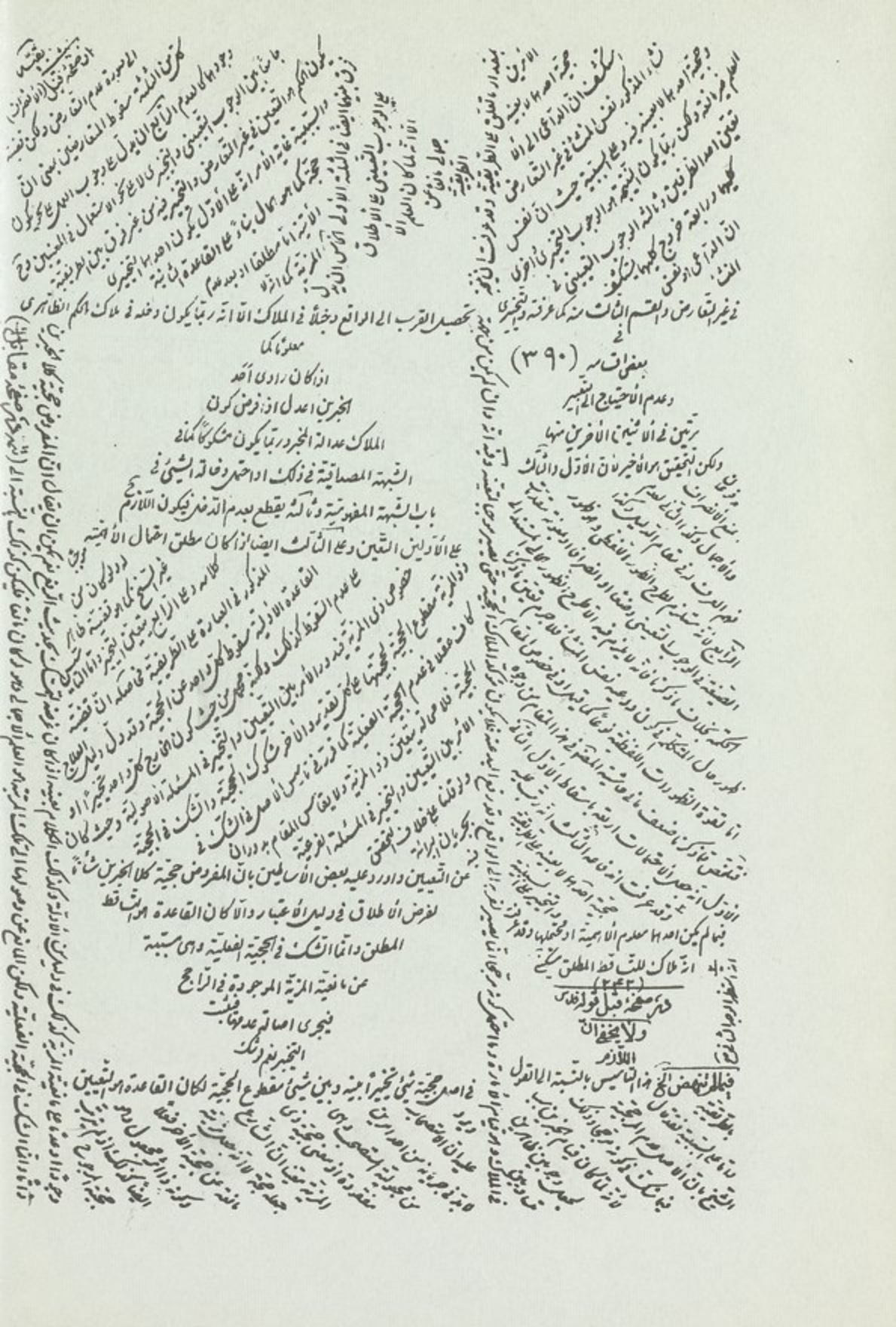

عليك بايتهما اخذت وخبر الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع اذا
سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فوسع عليك حتى
ترى القائم فرد عليه مكاتبة عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في
بعضهم صل في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا في الارض
فوقع ع موسع عليك بايتهما عملت ومكاتبة الحميري الى الحجة ع الى
ان قال في الجواب عن ذلك حديثان الى ان قال ع وبايتهما اخذت
من باب التسليم كان صوابا الى غير ذلك من الاطلاقات ف
منها ما دل على التوقف مطلقا ومنها ما دل على ما هو
هو الحائط منها ومنها ما دل على الترجيح بمزايا مخصوصة و
مرجحات منصوصة من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة
والاعدلية والاصدقية والافقهية والاورعية والاوثقية
والشهرة على اختلافها في الاقتصار على بعضها وفي الترتيب
بينها ولاجل اختلاف الاخبار اختلفت الانظار فمنهم
من اوجب الترجيح بها مقيدا بن باخباره اطلاقات التخيير و

(٣٩١)

اذ المراد من الأول
اخبار هي اخبار الترجيح
المدعى دلالتها عليه والمراد من الضمير
مطلق الاخبار الواردة في مقام العلاج
المخير والمتوقف والاجتهاد
التمسك فان كان منها جميع عرفا فهو والا فلا يكاد يكون
الكلام في الترجيح والتخيير بعضها او اقله بخيرا الان
عليها فيه وهو الاخبار المتعارضة التي من
انه لابد في المقام من بيان امور قبل تعيين ان المستفاد
من الاخبار وجوب الترجيح او التخيير نظم الاول
ان المدعى ان ذكر كون الطوائف اربعة الا ان
التحقيق انه لا خير في البين يدل على
افاده المطلوب للاجتهاد
بقول مطلق
نعم مرفوعة زرارة قد دلت على اخذ ما فيه
اي نكتة الا انه اجنبي عن المقام
لوجهين الاول انه
من باب
المرجحية لا المرجعية كما هو المقصود في المقام
اذ ذكره بعد علة
لان المرجحات لا يقول مطلق
وان كان مراده اخبار الباب
الواردة في مطلق المشكوك فيه
ان التوقف ذكر ما ورد في

فهرست قبل ٣٩١ وهي على طوائف الخ ؛ الضمير

هم بين من اقتصر على الترجيح بها ومن تعدى منها الى سائر المزايا

الموجبة لاقواها ذى المزية واقربها كما صار اليه شيخنا العلامة

اعلى الله مقامه والمفيدة للظن كما ربما يظهر من غيره فالتحقيق

ان يقال ان اجمع خبر للمزايا المنصوصة فى الاخبار هو المقبولة

والمرفوعة مع اختلافهما وضعف سند المرفوعة جدا والاحتجاج

بهما على وجوب الترجيح فى مقام الفتوى لا يخلو عن اشكال لقوة

احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعة وفصل

الخصومة كما هو مورد هما ولا وجه معه للتعدى منه الى غيره كما لا

يخفى ولا وجه لدعوى تنقيح المناط مع ملاحظة ان رفع الخصومة

بالحكومة فى صورة تعارض الحكمين وتعارض ما استند اليه من الروا

لا يكاد يكون الا بالترجيح وذلك امر عليه بارجاء الواقعة الى لقاء

عليه فى صورة تساويهما فيما ذكر من المزايا بخلاف مقام الفتوى

ومجرد مناسبة الترجيح لمقامها ايضا لا يوجب ظهور الروايتين

فى وجوبه مطلقا ولو فى غير مورد الحكومة كما لا يخفى وان ابيت الا

عن ظهورهما فى الترجيح فى كلا المقامين فلا مجال للتقييد اطلاقا

التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكن من لقاء الامام عليه السلام بهما
لقصور المرفوعة سندا وقصور المقبولة دلالة لاختصاصها
بزمان التمكن من لقائه عليه السلام ولذا ما ارجع الى التخيير بعد
فقد الترجيح مع ان تقييد الاطلاقات الواردة في مقام الجواب
عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين
او متفاضلين مع ندرة كونهما متساويين جدا بعيد قطعا
بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذلك الاختصاص لوجب حملها
عليه وعلى ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب كما فعله
بعض الاصحاب ويشهد به الاختلاف الكثير بين ما دل على
الترجيح من الاخبار ومنه قد انقدح حال سائر اخباره مع
ان في كون اخبار موافقة الكتاب ومخالفة القوم من اخبار
الباب نظرا وجهه قوة احتمال ان يكون الخبر المخالف للكتاب
في نفسه غير حجة بشهادة ما ورد في انه زخرف وباطل وليس
بشئ وانه لم نقله او امر بطرحه على الجدار وكون الخبر الموافق
للقوم ضرورة ان اصالة عدم صدوره تقية بملاحظة الخبر

(٣٩٣)

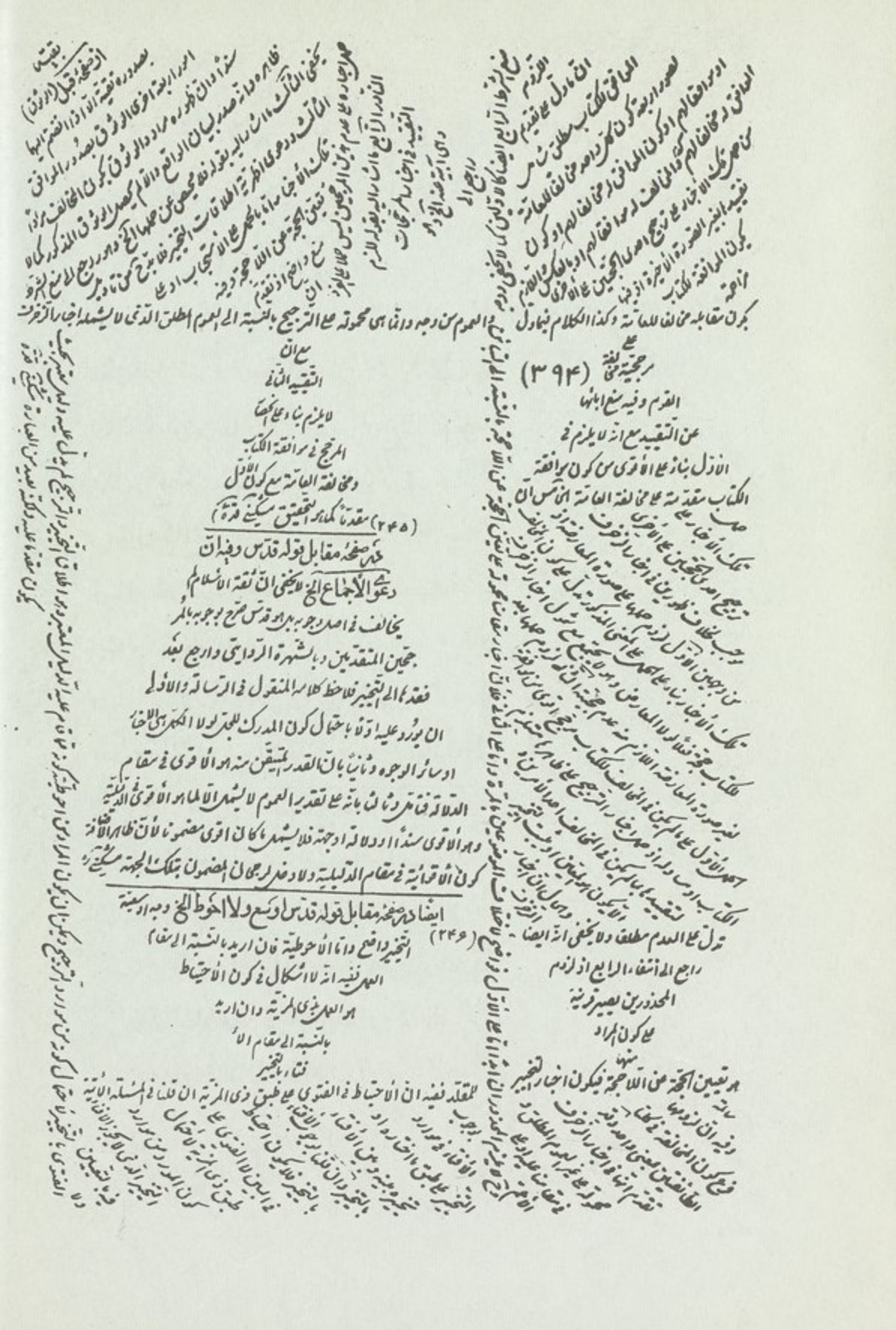

المخالف لهم مع الوثوق بصدوره لولا القطع بغير جاريته للوثوق
ح بصدوره كلّ وكذا الصدور او الظهور في الخبر المخالف للكتاب
يكون موهونا بحيث لا يعمّه ادلّة اعتبار السند ولا الظهور كما
لا يخفى فيكون هذه الاخبار في مقام تميز الحجّة عن اللاحجّة لا
ترجيح الحجّة على الحجّة فافهم وان ابيت عن ذلك فلا محيص عن حملها
توفيقا بينها وبين الاطلاقات اما على ذلك او على الاستحباب
كما اشرنا اليه انفا هذا ثمّ انّه لولا التوفيق بذلك للزم التقييد ايضا
في اخبار المرجّحات وهي ابية عنه كيف يمكن تقييد مثل ما خالف
قول ربنا لم اقله او زخرف او باطل كما لا يخفى فالمخلص ممّا ذكرنا
انّ اطلاقات التخيير محكمة وليس في الاخبار ما يصلح لتقييدها
نعم قد استدلّ على تقييدها ووجوب الترجيح في المتفاضلين بوجوه
اخر منها دعوى الاجماع على الاخذ باقوى الدليلين وفيه ان دعوى
الاجماع مع مصير مثل الكليني الى التخيير وهو في عهده الغيبة الصغرى
وبخالط النوّاب السفراء قال في رياضة الكافي ولا نجد شيئا
اوسع ولا احوط من التخيير مجازفة ومنها انه لو لم يجب ترجيح ذي المزيّة

(٣٩٤) قوله فالمخلص فالمخلص ممّا ذكرنا انفا بالنسبة الى غير اخبار الباب المنقولة في المقام وبالنسبة الى اخبار الباب بان الاول بما دلّ على التخيير مطلقا والثاني بما دلّ على الترجيح بالمرجّحات المنصوصة

(٣٩٥) قوله وان كانت في نظرنا مرجحا للقرب او كانت مزاحمة بما ذكر فلا يلزم ابدا عدم الالتزام بالترجيح وحينئذ فلا يلزم ان يكون الترجيح بالقرب او بما ذكر مخالفا للاجماع

لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا بل ممتنع قطعا وفيه
انه انما يجب الترجيح لو كانت المزية موجبة لتاكد ملاك الحجية في
نظر الشارع ضرورة امكان ان تكون تلك المزية بالاضافة
الى ملاكها من قبيل الحجر في جنب الانسان وكان الترجيح بها بلا
مرجح وهو قبيح كما هو واضح هذا مضافا الى ما هو في الاضراب من
الحكم بالقبح الى الامتناع من ان الترجيح بلا مرجح في الافعال الاختيارية
ومنها الاحكام الشرعية لا يكون الا قبيحا ولا يستحيل وقوعه
الا على الحكيم تعالى والا فهو بمكان من الامكان لكفاية ارادة
المختار علة لفعله وانما الممتنع هو وجود الممكن بلا علة فلا استحالة
في ترجيحه تعالى للمرجوح الا من باب امتناع صدوره منه تعالى
واما غيره فلا استحالة في ترجيحه لما هو المرجوح مما باختياره و
بالجملة الترجيح بلا مرجح بمعنى بلا علة محال وبمعنى بلا داع عقلا
قبيح ليس بمحال فلا تشبه ومنها غير ذلك مما لا يكاد يفيد
الظن فالصفح عنه اولى واحسن ثم انه لا اشكال في الافتاء
بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلديه ولا وجه للافتاء

بالتخيير في المسئلة الفرعية لعدم الدليل عليه فيها نعم لا افتاء
به في المسئلة الأصولية فلا باس ح باختيار المقلد غير ما اختاره
المفتي فيعمل بما يفهم منه بصريحه او بظهوره الذي لا شبهة فيه
وهل التخيير بدوي ام استمراري قضية الاستصحاب لو لم نقل
بانه قضية الاطلاقات ايضا كونه استمراريا وتوهم ان المتحير
كان محكوما بالتخيير ولا تحير له بعد الاختيار فلا يكون الاطلاق
ولا الاستصحاب مقتضيا للاستمرار لاختلاف الموضوع فيهما
فاسد فان التحير بمعنى تعارض الخبرين باق على حاله وبمعنى اخر لم
يقع فخطاب موضوعا للتخيير اصلا كما لا يخفى فصل هل
على القول بالترجيح يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة المنصوصة
او يتعدى الى غيرها قيل بالتعدي لما في الترجيح بمثل الاصدقية
والاوثقية ونحوهما مما فيه من الدلالة على ان المناط في الترجيح
بها هو كونها موجبة للاقربية الى الواقع ولما في التعليل بان
المشهور مما لا ريب فيه من اسقطها وان العلة هو عدم الريب
فيه بالاضافة الى الخبر الاخر ولو كان فيه الف ريب ولما في التعليل

(٣٩٧) كونه موضوعا
باختيار المجتهد الذي
يجوز له اختيار المقلد تمسكنا ره

رفع الحكم موضوعه و نحو
فلف فقيه:
يكون
ان يكون الموضوع هو التحير في العمل ابتداء او فلا

(٢٤٨) بان الرشد في خلافهم ولا يخفى ما في الاستدلال بها اما الاول

فان جعل خصوص شيء فيه جهة الارائة والطريقية حجة او مرجحا

لا دلالة فيه على ان الملاك فيه بتمام جهة ارائته بل لا اشعار فيه

كما لا يخفى لاحتمال دخل خصوصيته في مرجحيته او حجيته لا سيما قد

(٢٤٩) ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به الا تعبدا فافهم واما الثاني

فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا ريب فيها

مع ان الشهرة في الصدر الاول بين الرواة واصحاب الائمة ع

موجبة لكون الرواية مما يطمئن بصدورها بحيث يصح ان يقال

عرفا انها مما لا ريب فيها كما لا يخفى ولا بأس بالتعدي منه الى مثله

مما يوجب الوثوق والاطمينان بالصدور لا الى كل مزية ولو

لم توجب الا اقربية ذي المزية الى الواقع من المعارض الفاقد لها

(٢٥٠) واما الثالث فلاحتمال ان يكون الرشد في نفس المخالفة لحسنها

ولو سلم انه لغلبة الحق في طرف الخبر المخالف فلا شبهة في حصول

الوثوق بان الخبر الموافق المعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل

صدورا او جهة ولا بأس بالتعدي منه الى مثله كما مر آنفا ومنه

قوله قدس واما الاول الخ فقد اورد عليه بعض

(٢٩٨)

فان جعل خصوص شيء

فيه جهة الخ

الاستراحة

المرفوع على الاخفاف

وفيه اولا منع كلية المقدمة الثانية

اذ هو ممنوع في القادر من صورة التعارض وهو

الحكم الاجماعي بكون

الاحد الاخيرين صدورا واتيانا فيخير

فانا لا نسلم كون عدم ارادة ظاهر الخبر المشهور

الذي هو صدوره لبيان الواقع او عدم ارادة ظاهر

الدليل من الامر في الحرمة والكراهة

الثالث الخ

الخاتمة الخ

انفتح حال ما اذا كان التعليل لأجل انفتاح باب التقية فيه
ضرورة كمال الوثوق بصدوره كذلك مع الوثوق بصدورهما
لولا القطع به في الصدر الاول لقلة الوسائط ومعرفتها
هذا مع ما في عدم بيان الامام ع للكلية كي لا يحتاج لنا
الى اعادة السؤال مرارا وما في امره ع بالارجاء بعد فرض
التساوي فيما ذكر من المزايا المنصوصة من الظهور في ان
المدار في الترجيح على المزايا المخصوصة كما لا يخفى ثم انه بناء
على التعدي حيث كان في المزايا المنصوصة ما لا يوجب الظن بدء
المزية ولا اقربية كبعض صفات الراوي مثل الاورعية او
الافقهية اذا كان موجبهما مما لا يوجب الظن او الاقربية
كالتورع من المحرمات والجهد في العبادات وكثرة التتبع في
المسائل الفقهية او المهارة في القواعد الاصولية فلا وجه
للاقتصار على التعدي الى خصوص ما يوجب الظن او الاقربية
بل الى كل مزية ولو لم تكن بموجبه لاحدهما كما لا يخفى وتوهم ان
ما يوجب الظن بصدق احد الخبرين لا يكون بمرجح بل موجب لسقوط

(٢٥١)

(٢٥٢)

قوله قدس سره فان (٤٠٠) ما يوجب الظن بصدق احد الخبرين الخ
هذا التوهم اعتراض على القول بالتعدي
من باب الظن الشخصي بالمطابقة للواقع ابتداء
او لاقربية الظن بالصدور ونحو ذلك
بل هو اعتراض على القول بالتعدي
من باب الظن النوعي بالمطابقة للواقع
بملاحظة ان الصفات الخ
ولا يخفى ان ما ذكر من الصفات
لا يوجب الا الظن بالصدور
ومن المعلوم ان الظن بالصدور
لا يوجب الظن بالواقع كما هو واضح
فلا وجه للترجيح بها
فان قلت ان الوجه في التعدي
هو ان الوجه في ترجيح ما ذكر
هو ان الظن بالواقع كما هو واضح
قلت ان الوجه في ترجيح ما ذكر
هو ان الظن بالواقع كما هو واضح
فلا وجه للتعدي

الاخر عن الحجية للظن بكذب صح فاسد فان الظن بالكذب لا يضر
بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعا وانما يضر فيما اخذ في اعتباره
عدم الظن بخلافه ولم يؤخذ في اعتبار الاخبار صدورا و
لا ظهورا ولا جهة ذلك هذا مضافا الى اختصاص حصول الظن
بالكذب بما اذا علم بكذب احدهما صدورا والا فلا يوجب الظن
بصدور احدهما لامكان صدورهما مع عدم ارادة الظهور في
احدهما او فيهما او ارادته تقية كما لا يخفى نعم لو كان وجه
التعدي اندراج ذي المزية في اقوى الدليلين لوجب لا اقتضاء
على ما يوجب القوة في دليليته وفي جهة اثباته وطريقيته من دون
التعدي الى ما لا يوجب ذلك وان كان موجبا لقوة مضمون
ذيه ثبوتا كالشهرة الفتوائية او الاولوية الظنية ونحوهما
فان المناط من قاعدة اقوى الدليلين او المتيقن منها انما
هو الاقوى دلالة كما لا يخفى فافهم فصل قد عرفت سابقا
انه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العرفي ولا يعمها ما يقتضيه
الاصل في المتعارضين من سقوط احدهما راسا وسقوط كل

(٢٥٣)

(٤٠١)

منهما في خصوص مضمونه كما اذا لم يكونا في البين فهل التخيير او الترجيح يختص ايضا بغير موارد هما او يعمّهما قولان اولهما المشهور وقصارى ما يقال في وجهه انّ الظاهر من الاخبار العلاجية سؤالا وجوابا هو التخيير او الترجيح في موارد التحيّر مما لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفا لا فيما يستفاد ولو بالتوفيق فانه من انحاء طرق الاستفادة عند ابناء المحاورة ويشكل بانّ مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتكازه في اذهانهم على وجه وثيق لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع لصحة السؤال بملاحظة التحيّر في الحال لاجل ما يتراءى من المعارضة وان كان يزول عرفا بحسب المآل او للتحيّر في الحكم واقعا وان لم يتحيّر فيه ظاهرا وهو كاف في صحته قطعا مع امكان ان يكون لاحتمال الردع شرعا عن هذه الطريقة المتعارفة بين ابناء المحاورة وجلّ العناوين المأخوذة في الاسئلة لولا كلها يعمّها كما لا يخفى ودعوى انّ المتيقن منها غيرها مجازفة غايته انه كان كذلك خارجا لا بحسب مقام التخاطب وبذلك ينقدح وجه القول الثاني اللهم الا ان

(٤٠٢)

من غير فرق في ذلك بين العناوين المأخوذة
في ادلته
كالتعارض وكذا
الامر والنهي كما في بعض ادلته
فان جميعها شاملة لموارد الجمع العرفي قطعا
مع السؤال باحد الوجوه الثلثة لا يبقى مجال

يقال ان التوفيق في مثل الخاص والعام والمقيد والمطلق كان
عليه السيرة القطعية من لدن زمان الائمة ع وهي كاشفة اجمالا
عما يوجب تخصيص اخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي لولا
دعوى اختصاصها بالاسئلة والاجوبة بصدد الاستعلاج و
العلاج في موارد التحير والاحتياج او دعوى الاجمال وتساوي
احتمال العموم مع احتمال الاختصاص لا ابائها فيها اجمالا عن صحة السؤال
لما لا ابائها في العموم مطلقا لم يكن هناك ظهور انه لذلك فلم يثبت
باخبار العلاج ردع عما هو عليه بناء العقلاء وسيرة العلماء
من التوفيق وحمل الظاهر على الاظهر والتصرف فيما يكون
صدورهما قرينة عليه فتأمل فصل قد عرفت حكم تعارض
الظاهر والاظهر وحمل الاول على الاخر فلا اشكال فيما اذا
ظهر ان ايتهما ظاهر وايتهما اظهر وقد ذكر فيما اشتبه الحال
لتمييز ذلك ما لا عبرة به اصلا فلا باس بالاشارة اجمالا
منها وبيان ضعفها منها ما قيل في ترجيح ظهور العموم على
الاطلاق وتقديم التقييد على التخصيص فيما دار الامر بينهما

(٤٠٣) فلو شك ان ن
تصرف كيف شاء
يكذب الشاهد ما عن الكافي بسنده
ان الحسن عن ابي عيون مولى الرضا عنه
ان اخبارنا
باخبار العلاج ردع عما هو عليه بناء العقلاء وسيرة العلماء
من التوفيق وحمل الظاهر على الاظهر والتصرف فيما يكون
صدورهما قرينة عليه فتأمل فصل قد عرفت حكم تعارض
الظاهر والاظهر وحمل الاول على الاخر فلا اشكال فيما اذا
ظهر ان ايتهما ظاهر وايتهما اظهر وقد ذكر فيما اشتبه الحال
لتمييز ذلك ما لا عبرة به اصلا فلا باس بالاشارة اجمالا
منها وبيان ضعفها منها ما قيل في ترجيح ظهور العموم على
الاطلاق وتقديم التقييد على التخصيص فيما دار الامر بينهما

من كون ظهور العامّ في العموم تنجيزيا بخلاف ظهور المطلق في الاطلاق فانّه معلّق على عدم البيان والعامّ يصلح بيانا فقد العامّ لعدم تماميّة مقتضى الاطلاق معه بخلاف العكس فانّه موجب لتخصيصه بلا وجه الا على نحو دائر ومن انّ التقييد اغلب من التخصيص وفيه انّ عدم البيان الذي هو جزء المقتضي في مقدّمات الحكمة انّما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا الى الابد واغلبيّة التقييد مع كثرة التخصيص بمثابة فد قبل ما من عامّ الّا وقد خصّ غير مفيد ولا بدّ في كلّ قضيّة من ملاحظة خصوصيّاتها الموجبة لاظهريّة احدهما من الاخر فتدبّر ومنها ما قيل فيما اذا دار بين التخصيص والنسخ كما اذا ورد عامّ بعد حضور وقت العمل بالخاصّ حيث يدور بين ان يكون الخاصّ مخصّصا او يكون العامّ ناسخا او ورد الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ حيث يدور بين ان يكون الخاصّ مخصّصا للعامّ او ناسخا له ورافعا للاستمرار ودوامه في وجه تقديم التخصيص على النسخ من غلبة التخصيص وندرة النسخ ولا يخفى انّ دلالة الخاصّ او العامّ على الاستمرار والدوام

انما هو بالاطلاق لا بالوضع فعلى الوجه العقلي في تقديم التقييد
على التخصيص كان اللازم في هذا الدوران تقديم النسخ على
التخصيص ايضا وان غلبة التخصيص انما توجب اقوائية ظهور
الكلام في الاستمرار الدوام من ظهور العام في العموم اذا
كانت مرتكزة في اذهان اهل المحاورة بمثابة تعد من القرائن
المكتنفة بالكلام والا فهي وان كانت مفيدة للظن بالتخصيص الا
انها غير موجبة لها كما لا يخفى ثم انه بناء على اعتبار عدم
حضور وقت العمل في التخصيص لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة بشكل الامر في تخصيص الكتاب والسنة بالخصوصات
الصادرة عن الائمة عليهم السلام فانها صادرة بعد حضور وقت العمل بعمومها
والتزام نسخها بها ولو قيل بجواز نسخهما بالرواية عنهم عليهم السلام كما ترى
فلا محيص في حله من ان يقال ان اعتبار ذلك حيث كان لاجل
قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان من الواضح ان ذلك فيما
اذا لم يكن هناك مصلحة في اخفاء الخصوصات او مفسدة في ابدائها
كاخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الاول لم يكن باس

استمرار حكمه
بالنسبة الى الفاسق ليس
بحجة قطعا للزوم رفع اليد عنه عملا

بتخصيص عمومها بها واستكشاف ان موردها كان خارجا عن
حكم العام واقعا وان كان داخلا فيه ظاهرا ولأجله لا باس
بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهورات تلك العمومات
باطلاقها في الاستمرار والدوام ايضا فتطن فصل لا اشكال
في تعين الاظهر لو كان في البين اذا كان التعارض بين الاثنين
واما اذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء
ولذا وقع بعض الاعلام في اشتباه وخطاء حيث توهم انه اذا
كان هناك عام وخصوصات وقد خصص ببعضها كان اللازم
ملاحظة النسبة بينه وبين سائر الخصوصات بعد تخصيصه فربما
تنقلب النسبة الى عموم وخصوص من وجه فلا بد من رعاية هذه
النسبة وتقديم الراجح منه ومنها او التخيير بينه وبينها لو لم يكن
هناك راجح لا تقديمها عليه الا اذا كانت النسبة بعده على حالها
وفيه ان النسبة انما هي بملاحظة الظهورات وتخصيص العام
بمخصص منفصل لو كان قطعيا لا ينثلم به ظهوره وان انثلم
به حجيته ولذلك يكون بعد التخصيص حجة في الباقي لأصالة

(٤٠٦)

مزاحم رافع له
ويمكن تصويره لوجهين
الاول ان يكون مصلحة في نفس
التكليف بمرتبة ما خاص وبعبارة اخرى يكون
المصلحة بمرتبة خاصة من العام
مصلحة قائمة بالخاص وهذا هو الذي
من نفس التكليف والخصوصات
من اول الامر
المتأخرة عن وجود مخصصات متصلة او
منفصلة واردة قبل العمل او
في البين عن قصور او
تقصير وفيه ما لا
يخفى
من البعد اذ كيف يقع الانطباس مع كثرة
تلك المخصصات بمثابة

ت قطاير رجح

عمومه بالنسبة اليه **لا يقال** ان العام بعد تخصيصه بالقطعي
لا يكون مستعملا في العموم قطعا فكيف يكون ظاهرا فيه
فانه يقال ان المعلوم عدم ارادة العموم لا عدم استعماله
فيه لافادة القاعدة الكلية فيعمل بعمومها ما لم يعلم
بتخصيصها والا لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي لجواز
استعمال ح فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز ان ينتهي اليها
التخصيص واصالة عدم مخصص اخر لا توجب انعقاد ظهور
له لا فيه ولا في غيره من المراتب لعدم الوضع ولا القرينة
المعينة لمرتبة منها كما لا يخفى لجواز ارادتها وعدم نصب قرينة
عليها **نعم** ربما يكون عدم نصب قرينة مع كون العام في
مقام البيان قرينة على ارادة التمام وهو غير ظهور العام
فيه في كل مقام فانقدح بذلك انه لا بد من تخصيص العام
بكل واحد من الخصوصات مطلقا ولو كان بعضها مقدما
او قطعيا ما لم يلزم منه محذور وانتهائه الى ما لا يجوز الانتهاء
اليه عرفا ولو لم يكن مستوعبة لافراده فضلا عما اذا كانت

مستوعبة لها فلا بد ح من معاملة التباين بينه وبين مجموعها
ومن ملاحظة الترجيح بينهما وعند فلو رجح جانبها او اخير فيما
لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به اصلا بخلاف ما لو رجح
طرفه او قدم تخييرا فلا يطرح منها الا خصوص ما لا يلزم مع
طرحه المحذور من التخصيص بغيره فان التباين انما كان بينه
وبين مجموعها لا جميعها وح فربما يقع التعارض بين الخصوصات
فيخصص بعضها ترجيحا او تخييرا فلا تغفل هذا فيما كانت النسبة
بين المتعارضات متحدة وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة
بينها متعددة كما اذا ورد هناك عامان من وجه مع ما هو
اخص مطلقا من احدهما فانه لا بد من تقديم الخاص على العام
ومعاملة العموم من وجه بين العامين من الترجيح والتخيير بينهما
وان انقلبت النسبة بينهما الى العموم المطلق بعد تخصيص احدهما
لما عرفت من انه لا وجه الا لملاحظة النسبة قبل العلاج نعم
لو لم يكن الباقي تحته بعد تخصيصه الا ما لا يجوز ان يجوز عنه
التخصيص او كان بعيدا جدا لقدم على العام الآخر لا لانقلاب

(٤٠٩) الاشتهاردي

مسندا الى اخراج كليهما

واما لو فصاحب الاقتين يخرج عن

العام مطلقا واما صاحب الستين فان كان

مرجحا

النسبة بينهما بل لكونه كالنص فيه فيقدم على الاخر الظاهر فيه
بمو كما لا يخفى **فصل** لا يخفى ان المزايا المرجحة لاحد المتعارضين
الموجبة للاخذ به وطرح الاخر بناء على وجوب الترجيح وان كانت
على انحاء مختلفة وموارد لها متعددة من راوي الخبر ونفسه
ووجه صدوره ومتنه ومضمونه مثل الوثاقة والفقاهة والعدالة
ومخالفة العامة والفصاحة وموافقة الكتاب والموافقة الفتوى
الاصحاب الى غير ذلك مما يوجب مزية في طرف من اطراف خصوصا
لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصة الا انها موجبة لتقديم
احد السندين وترجيحه وطرح الاخر فان اخبار العلاج دلت
على تقديم رواية ذات مزية في احد اطرافها ونواحيها فجميع ما
من مرجحات السند حتى موافقة الخبر للتقية فانها ايضا مما
يوجب ترجيح احد السندين وحجيته فعلا وطرح الاخر راسا
وكونها في مقطوعي الصدور ومتحضة في ترجيح الجهة لا يوجب
كونها كذلك في غيرها ضرورة انه لا معنى للتعبد بسند ما
بتعيين حمله على التقية فكيف يقاس على ما لا تعبد فيه للقطع

بصدوره ثم انه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات لو
قيل بالتعدي انا طة الترجيح بالظن او بالاقربية الى الواقع
ضرورة ان قضية ذلك تقديم الخبر الذي ظن صدقه او كان
اقرب الى الواقع منهما والتخيير بينهما اذا تساويا فلا وجه لا تعاب
النفس في بيان ان ايها يقدم او يؤخر الا تعيين ان ايهما يكون
فيه المناط في صورة مزاحمة بعضها مع الاخر واما لو قيل بالاقتصار
على المزايا المنصوصة فله وجه لما يترائى من ذكرها
مرتبا في المقبولة والمرفوعة مع امكان ان يقال ان الظاهر
كونهما كسائر اخبار الترجيح بصدد بيان ان هذا مرجح وذاك
مرجح ولذا اقتصر في غير واحد منهما على ذكر مرجح واحد والا
لزم تقييد جميعها على كثرتها بما في المقبولة وهو بعيد جدا او
عليه فمتى وجد في احدهما مرجح وفي الاخر اخر منهما كان المرجع
هو اطلاقات التخيير ولا كذلك على الاول بل لا بد من ملاحظة
الترتيب الا اذا كانا في عرض واحد وانقدح بذلك ان حال
المرجح الجهتي حال سائر المرجحات في انه لا بد في صورة مزاحمته

(٤١١)

جميع تلك
الثلثة الخ في لزوم تخلف
لو كان المضمون الجهتي مرجحين
لا يخفى ان فيه الترجحان فان طرح المضمون
طرح فاقد الجهة
لفقدانه وجها لا يكون ان الاقرب الاخذ با
لسنده وجها يلزم من التعبد عدم ما به
اثر شرعا فيلزم من التعبد بسند الخبرين المخالفين
عدم الاثر اللازم منه عدم التعبد بسند احدهما
هذه المرجحات لاقتضى فيها تقدم بعضها على بعض
بطلاقات ثلثة القرب الى الصدور والى
الواقع والى الجهة فتفطن
وهو القرب الشخصي او النوعي على الاختلاف
بين القائلين بالتعدي كما يأتي
(٤٥٤) في صفحة مقابل قوله
قدس وكونه
في
مقطوع الصدور الخ هذا رفع لما يمكن
ان
الصدور وهو خلاف
الصدور للتقية
الصدور وهو في القطعي وخلاف

مع بعضها من ملاحظة ان اتهما فلا موجب للظن بصدق ذيه
بمضمونها والاقربية كلٌ الى الواقع فيوجب ترجيحه وطرح الاخر
او انه لامزية لاحدهما على الاخر كما اذا كان الخبر الموافق للتقية
بمآله من المزية مساويا للخبر المخالف لها بحسب المناطين فلا يبقى
من التخيير بين الخبرين فلا وجه لتقديمه على غيره كما عن الوحيد
البهبهاني قدّه وبالغ فيه بعض اعاظم المعاصرين اعلى الله درجته
ولا لتقديم غيرها عليه كما يظهر من شيخنا العلامة اعلى الله مقامه
قال اما لو رجح الترجيح بالصدور والترجيح من حيث جهة الصدور
بان كان الارجح صدورا موافقا للعامة فالظاهر تقديمه على
غيره وان كان مخالفا للعامة بناء على تعليل الترجيح بمخالفة
العامة باحتمال التقية في الموافق لان هذا الترجيح ملحوظ في
الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كما في المتواترين او تعبدا كما في
الخبرين بعد عدم امكان التعبد بصدور احدهما وترك التعبد
بصدور الاخر وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى ادلة الترجيح من
حيث الصدور ان قلت ان الاصل في الخبرين الصدور فاذا

محصل
الملاك والمدار
بحصول احد منهما فالمرجح
هو الملاك التخيير ان لم يقم دليل خاص
على الترتيب وان تصرف تقدم الملاك على نحو
الصدور فهو كما ان الملاك من الجهات
فتدبر كان الملاك من الاقربية فان كان الملاك
فتفطن ان الاقربية الى الواقع
الترتيب بملاحظة ان كلا منها فتدبر

(٤١٢)

تعبدنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدور الموافق تقية كما
يقتضى ذلك الحكم بارادة خلاف الظاهر في اضعفهما فيكون هذا
المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدما على الترجيح بحسب الصدور
قلت لا معنى للتعبد بصدورهما مع وجوب حمل احدهما
المعين على التقية لانه الغاء لاحدهما في الحقيقة وقال بعد جملة
من الكلام فمورد هذا الترجيح تساوي الخبرين من حيث الصدور
اما علما كما في المتواترين او تعبدا كما في المتكافئين من الاخبار
واما ما وجب فيه التعبد بصدور احدهما المعين دون الآخر
فلا وجه لاعمال هذا المرجح فيه لان جهة الصدور متفرعة على
اصل الصدور وانتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه
وفيه مضافا الى ما عرفت ان حديث فرعية جهة الصدور على
اصله انما يفيد اذا لم يكن المرجح الجهتي من مرجحات اصل الصدور
بل من مرجحاتها واما اذا كان من مرجحاته باحد المناطين فالفرق
بينه وبين سائر المرجحات ولم يقم دليل بعد في الخبرين المتكافئين
على وجوب التعبد بصدور الراجح منهما من حيث غير الجهة مع

كون الاخر راجحا بحسبها بل هو اول الكلام كما لا يخفى فلا
يتخلص من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب احد المناطين او
من دلالة اخبار العلاج على الترجيح بينهما مع المزاحمة ومع
عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصورة فالحكم هو
اطلاق التخيير فلا تغفل وقد اورد بعض اعاظم تلامذته
عليه بالتناقض بالمتكافئين من حيث الصدور فانه لو لم
يعقل التعبد بصدور المتخالفين من حيث الصدور ومع حمل
احدهما على التقية لم يعقل التعبد بصدورهما مع حمل احدهما
عليها لانه الغاء لاحدهما ايضا في الحقيقة وفيه ما لا يخفى من
الغفلة وحسبان انه الزم قدره في مورد الترجيح بحسب الجهة
باعتبار تساويهما من حيث الصدور واما للعلم بصدورهما
واما للتعبد به فعلا مع بداهة ان غرضه من التساوي من
حيث الصدور وتعبدا تساويهما بحسب دليل التعبد بالصدور
قطعا ضرورة ان دليل حجية الخبر لا يقتضي التعبد فعلا
بالمتعارضين بل ولا باحدهما وقضية دليل العلاج ليس الا

بنى على التقدم الاول
على عدم

التعبد باحدهما تخييرا او ترجيحا والعجب كل العجب انه رحمه الله لم يكتف بما اورد
من النقض حتى ادعى استحالة تقديم الترجيح بغير هذا المرجح على الترجيح
به وبرهن عليه بما حاصله امتناع التعبد بصدور الموافق لدوران
امره بين عدم صدوره من اصله وبين صدوره تقية ولا يعقل التعبد
به على التقديرين بداهة كما انه لا يعقل التعبد بالقطعي الصدور
الموافق بل الامر في الظني الصدور اهون لاحتمال عدم صدوره بغلبة
ثم قال فاحتمال تقديم المرجحات السندية على مخالفة العامة مع
نص الامام عليه على طرح موافقهم من العجائب والغرائب التي لم تعهد
صدورها من ذي مسكة فضلا عمن هو عالي العصمة علما وعملا ثم
قال وليت شعري ان هذه الغفلة الواضحة كيف صدرت منه مع انه
في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر وانت خبير بوضوح فساده
ضرورة عدم دوران الموافق بين الصدور تقية وعدم الصدور رأسا
لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعا وعدم صدور المخالف المعاند
له اصلا ولا يكاد يحتاج في التعبد به الى ازيد من احتمال صدور الخبر
لبيان ذلك بداهة وانما دار احتمال الموافق بين الاثنين اذا

(٢٥٥)

(٤١٥) حال ما كان
المقابل مختلف الجهات
وتقدم ذكرنا ظاهر هذه السنة في كلا الكلامين
بلا حاجة الى البيان منه قدس سره

(٢٥٥) قوله قدس سره وانت خبير بوضوح فساده الخ وجه ان
عدم دوران الموافق بين الصدور تقية وعدم الصدور رأسا
لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعا وعدم صدور المخالف المعاند
له اصلا ولا يكاد يحتاج في التعبد به الى ازيد من احتمال صدور الخبر
لبيان ذلك بداهة وانما دار احتمال الموافق بين الاثنين اذا
لم يكن احدهما مظنونا من جميع الجهات بان كان مظنونا من بعض الجهات
والمفروض ان الظن الفعلي من جميع الجهات قد دار بين الاثنين
الآخرين ومعه لا يخفى ان الظن الفعلي بصدور الموافق لا يوجب
الظن بصدوره تقية الا ان يعلم او يظن بان كل ما كان
مظنونا من جميع الجهات يدور بين الحجة واللا حجة
والمفروض في المقام ان الظن الفعلي بصدور الموافق
ليس كذلك فتدبر جيدا
قوله قدس سره فلا يخفى ان المنصوص حجيته الخ
الظاهر ان المراد بالمنصوص حجيته هو المرجح المنصوص
بالخصوص كالشهرة والاعدلية والاوثقية ونحوها
وقوله قدس سره من ان الاقرب الى الواقع الخ
اشارة الى ما ذكره الشيخ في العدة من ان الراوي
اذا كان ثقة في نفسه ولكن الراوي عنه لم يكن ثقة
فان كان الراوي عنه ممن عمل الطائفة برواياته
لوثاقته في نفسه وان كان ممدوحا في نفسه
فان كان ممن عملت الطائفة بما يرويه
لقرائن تدل على صحة ما يرويه
وان كان ممن لم تعمل بما يرويه
لما ذكر فيما يرويه
فان كان ممن عمل بعض ما يرويه
دون بعض
فان كان ممن عمل بما يرويه
لا لقرينة
فان كان ممن عمل بما يرويه
لقرينة
فان كان ممن عمل بما يرويه
لقرينة
فان كان ممن عمل بما يرويه
لقرينة

كان المخالف قطعيا صدورا وجهة ودلالة ضرورة ودوران
معارضه بين عدم صدوره وصدوره تقية وفي غير هذه الصورة
كان دوران امره بين الثلاثة لامحالة لاحتمال صدوره لبيان
الحكم الواقعي ايضا ومنه قد انفتح امكان التعبد بصدور
الموافق القطعي لبيان الحكم الواقعي ايضا وانما لم يمكن التعبد
بصدوره لذلك اذا كان معارضه المخالف قطعيا بحسب السند
والدلالة لتعين حمله على التقية لامحالة ولعمري ان ما ذكرنا
اوضح من ان يخفى على مثله الا ان الخطاء والنسيان كالطبيعة
الثانية للانسان عصمنا الله من زلل الاقدام والاقلام في كل
ورطة ومقام ثم ان هذا كله انما هو بملاحظة ان هذا المرجح
مرجح من حيث الجهة واما بما هو موجب لاقوائية دلالة ذيه من
معارضه لاحتمال التورية في المعارض المحتمل فيه التقية دونه
فهو مقدم على جميع مرجحات الصدور وبناء على ما هو المشهور من تقدم
التوفيق بحمل الظاهر على الاظهر على الترجيح بها اللهم الا ان
يقال ان باب احتمال التورية وان كان مفتوحا فيما احتمل فيه التقية

الا انه حيث كان بالتأمل والنظر لم يوجب ان يكون معارضه
اظهر بحيث يكون قرينة على التصرف عرفا في الآخر فتدبر

فصل موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعا من
المرجحات في الجملة بناء على لزوم الترجيح لو قيل بالتعدي عن
المرجحات المنصوصة او قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها
كما ادعي وهي لزوم العمل باقوى الدليلين وقد عرفت ان
التعدي محل نظر بل منع وان الظاهر من القاعدة هو ما كان
الأقوائية من حيث الدلالية والكشفية ومضمون احدهما مظنونا
لأجل مساعدة امارة ظنية عليه لا يوجب قوة فيه من هذه
الجهة بل هو على ما هو عليه من القوة لو لا مساعدتها كما لا
يخفى ومطابقة احد الخبرين لها لا يكون لازمه الظن بوجود خلل
في الآخر اما من حيث الصدور او من حيث جهة كيف وقد اجتمع
مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حجية المخالف لو لا معارضة الموافق
والصدق واقعا لا يكاد يعتبر في الحجية كما لا يكاد يضرها الكذب
كذلك فافهم هذا حال الامارة الغير المعتبرة لعدم الدليل على

الفرعية من ادلتها الا الرجوع الى ما بني عليه في المسائل الاصولية
وبدونه لا يكاد يتمكن من استنباط واجتهاد مجتهد كان او
اخبارا نعم يختلف الاحتياج اليها بحسب اختلاف المسائل
والازمنة والاشخاص ضرورة خفة مؤونة الاجتهاد في الصدر
الاول وعدم حاجته الى كثير مما يحتاج اليه في الازمنة اللاحقة
مما لا يكاد يحقق ويختار عادة الا بالرجوع الى ما دون فيه
من الكتب الاصولية (٢٤٥) فصل اتفقت الكلمة على التخطئة في
العقليات واختلف في الشرعيات فقال اصحابنا بالتخطئة فيها
ايضا وان لله تبارك وتعالى في كل مسئلة حكم يؤدي اليه الاجتهاد
تارة والى غيره اخرى وقال مخالفونا بالتصويب وان لله تعالى احكاما
بعدد آراء المجتهدين فما يؤدي اليه الاجتهاد هو حكمه تبارك و
تعالى ولا يخفى انه لا يكاد يعقل الاجتهاد في حكم المسئلة الا اذا
كان لها حكم واقعا حتى صار المجتهد بصدد استنباطه من ادلته
وتعيينه بحسبها ظاهرا فلو كان غرضهم من التصويب هو
الالتزام بانشاء احكام في الواقع بعد الآراء بان تكون الاحكام

المؤدى اليها الاجتهاد ان احكاما واقعية كما هي ظاهرية فهو وان
كان خطاء من جهة تواتر الاخبار واجماع اصحابنا الاخبار على ان
لله تبارك وتعالى في كل واقعة حكما يشترك فيه الكل الا انه غير
محال ولو كان غرضهم منه الالزام بانشاء الاحكام على وفق
آراء الاعلام بعد الاجتهاد فهو مما لا يكاد يعقل فكيف
يتفحص عما لا يكون له عين ولا اثر او يستظهر من الآية او الخبر
الا ان اراد التصويب بالنسبة الى الحكم الفعلي وان المجتهد ان
كان يتفحص عما هو الحكم واقعا وانشاء الا انه ما ادى اليه
اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقة وهو مما يختلف باختلاف
الآراء ضرورة ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداهة وما
يشترك كان فيه ليس بحكم حقيقة بل انشاء فلا استحالة في التصويب
بهذا المعنى بل لا محيص عنه في الجملة بناء على اعتبار الاخبار
من باب السببية والموضوعية كما لا يخفى وربما يشير اليه ما
اشتهر بيننا ان ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم نعم
بناء على اعتبارها من باب الطريقية كما هو كذلك فؤدى باب

في احدهما على خلاف المخالفة في الاخرى كما لا يخفى اللهم الا ان
يقال نعم الا ان دعوى اختصاص هذه الطائفة بما اذا كانت
المخالفة بالمباشرة بقرينة القطع بصدور المخالف لغير المباشر
عنهم كثيرا وابا مثل ما خالف قول ربنا الراقد او زخرف او
باطل عن التخصيص غير بعيدة وان كانت المخالفة بالعموم والخصوص
من وجه فالظاهر انها كالمخالفة في الصورة الاولى كما لا يخفى
واما الترجيح بمثل الاستصحاب كما وقع في كلام غير واحد من
الاصحاب فالظاهر انه لاجل اعتباره من باب الظن والطريقية
عندهم واما بناء على اعتباره تعبدا من باب الاخبار وظيفة
للشاك كما هو المختار كسائر الاصول العملية التي تكون كذلك
عقلا او نقلا فلا وجه للترجيح به اصلا لعدم تقوية مضمون
الخبر بموافقته ولو بملاحظة دليل اعتباره كما لا يخفى هذا آخر
ما اردنا ايراده والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

وأما الخاتمة فهي فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد

فصل الاجتهاد لغة تحمل المشقة واصطلاحا كما عن

الحاجبي والعلامة استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي
وعن غيرها ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي
(٢٥٨)
من الأصل فعلاً او قوة قريبة ولا يخفى ان اختلاف عبارا تهم
في بيان معناه اصطلاحاً ليس من جهة الاختلاف في حقيقته
وماهيته لوضوح انهم ليسوا في مقام بيان حده او رسمه بل انما
كانوا في مقام شرح اسمه او الاشارة اليه بلفظ اخر وان لم يكن مساوياً
له بحسب مفهومه كاللغوي في بيان معاني الألفاظ بتبديل لفظ
بلفظ اخر ولو كان اخص منه مفهوماً او اعم ومن هنا انقدح انه
لا وقع للايراد على تعريفاته بعدم الانعكاس او الاطراد كما هو الحال
في تعريف جل الاشياء لولا الكل لضرورة عدم الاحاطة بها
بكنهها او بخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها لغير علام
الغيوب فافهم وكيف كان فالاولى تبديل الظن بالحكم بالحجة
(٢٥٩)
عليه فان المناط فيه هو تحصيلها قوة او فعلاً لا الظن حتى
عند العامة القائلين بحجيته مطلقاً او بعض الخاصة القائل بها
عند انسداد باب العلم بالاحكام فانه مطلقاً عندهم او عند الانسداد

عنده من افراد الحجة ولذا الاشبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل
غيره من افرادها من العلم بالحكم او غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية
الغير المفيدة للظن ولو نوعا اجتهادا ايضا ومنه قد انقدح انه
لا وجه لما ابى الاخباري عن الاجتهاد بهذا المعنى فانه لا محيص عنه
كما لا يخفى غاية الامر ان نزاع في حجية بعض ما يقول الاصولي
باعتباره ويمنع عنها وهو غير ضائر بالاتفاق على صحة الاجتهاد
بذلك المعنى ضرورة انه ربما يقع بين الاخباريين كما وقع بينهم
وبين الاصوليين **فصل** ينقسم الاجتهاد الى مطلق وتجزي
فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية
من امارة معتبرة او اصل معتبر عقلا او نقلا في الموارد التي لم يظفر
فيها بها والتجزي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام
ثم انه لا اشكال في امكان المطلق وحصوله للاعلام وعدم التمكن
من الترجيح في المسئلة وتعيين حكمها والتردد منهم في بعض المسائل
انما هو بالنسبة الى حكمها الواقعي لاجل عدم دليل ما عثر في كل مسئلة
عليه او عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم لا لقلة

في ان ادلة الاصول العملية انما هي من الجهتين الاوليين من جهات
المسئلة المتقدمة في بحث القطع
في مقدمة الاجتهاد ويقابل الاجتهاد التقليد الذي هو عمل غير العالم بالحكم الشرعي
كما ان الاحتياط يقابل الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرنا وليس لهذا ان ينازع
في مقدمة الاجتهاد بهذا المعنى فانه كما هو مورد لبعض اقوال الاصولي
كذلك هو مورد لبعض اقوال الاخباري فلا وجه للتفرقة بينهما في جواز
الافتاء الا ان يدعي عليه الاجماع وهو كما ترى
في مقدمة الاجتهاد ويقابل الاجتهاد التقليد الذي هو عمل غير العالم بالحكم الشرعي
كما ان الاحتياط يقابل الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرنا وليس لهذا ان ينازع
في مقدمة الاجتهاد بهذا المعنى فانه كما هو مورد لبعض اقوال الاصولي
كذلك هو مورد لبعض اقوال الاخباري فلا وجه للتفرقة بينهما في جواز
الافتاء الا ان يدعي عليه الاجماع وهو كما ترى

فيه بانه كيف يمكن حصول ملكة الجميع كتفنيد
الفضول للاحكام بحيث معتد بها ليتحقق
امكانه في غير محتمله نعم الاجتهاد المطلق
بالمعنى المنقول عن بعض
غير ممكن

الأطلاع او قصور الباع واما بالنسبة الى حكمها الفعلي فلا اشكال
فيه اصلا كما لا اشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف
به ولما لغيره فكذا لا اشكال فيه اذا كان المجتهد ممن كان
باب العلم او العلمي بالاحكام مفتوحا له على ما بايدينا من الادلة
على جواز التقليد بخلاف ما اذا انسد عليه بابهما فجواز تقليد
الغير عنه في غاية الاشكال فان رجوعه اليه ليس من رجوع
الجاهل الى العالم بل الى الجاهل وادلة جواز التقليد انما
دلت على جواز رجوع غير العالم الى العالم كما لا يخفى وقضية
مقدمات الانسداد ليست الا حجية الظن عليه لا على غيره
فلا بد في حجية اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير
دليل التقليد وغير دليل الانسداد الجاري في حق المجتهد
من اجماع او جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه
بحيث تكون منتجة بحجية الظن الثابت حجيته بمقدمات دليله
ايضا ولا مجال لدعوى الاجماع ومقدمات كذلك غير جارية
في حقه لعدم انحصار المجتهد به او عدم لزوم محذور عقلي

من علمه بالاحتياط وان لزم منه العسر اذا لم يكن له سبيل الى اثبات
عدم وجوبه مع عسره نعم لو جرت المقدمات كذلك بان انحصر
المجتهد لزم من الاحتياط المحذور ولزم منه العسر مع التمكن
من ابطال وجوبه حيث كانت منتجة لحجيته في حقه ايضا لكن دونه
خرط القتاد هذا على تقدير الحكومة واما على تقدير الكشف
وصحته فجواز الرجوع اليه في غاية الاشكال لعدم مساعدة ادلة
التقليد على جواز الرجوع الا لمن انحصر حجية ظنه بدو وقضيته
مقدمات الانسداد انحصار حجية الظن بمن جرت في حقه
دون غيره ولو سلم ان قضيتها كون الظن المطلق معتبرا شرعا
كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص فتامل
ان قلت حجية الشئ شرعا مما لا توجب القطع بما ادى اليه
من الحكم ولو ظاهرا كما مر تحقيقه وانه ليس اثره الا تنجز الواقع مع
الاصابة والعذر مع عدمها فيكون رجوعه اليه مع انفتاح
باب العلم عليه ايضا رجوعا الى الجاهل فضلا عما اذا انسد عليه
قلت نعم الا انه عالم بمواردقيام الحجة الشرعية على الاحكام

بحكومة قاعدة العسر
فتقليد لهذا المجتهد اذا كان باب
العلم او العلمي مفتوحا في هذه المسئلة او بغيره ممن
للمقلد على اثبات الحكومة الذي يسلم
في غير تلك المسئلة مما لا يكون
بالكشف قطعي
الفرعي او ظنيا ولا نفتيا بناء على التحقيق

فيكون من رجوع الجاهل الى العالم ان قلت رجوعه اليه في

موارد نفد الامارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الاصول

العقلية ليس الا الرجوع الى الجاهل (٢٤١) قلت رجوعه اليه فيها

انما هو لاجل اطلاعه على عدم الامارة الشرعية فيها وهو عاجز

عن الاطلاع على ذلك واما تعيين ما هو حكم العقل وانه مع

عدمها هو البراءة او الاحتياط فهو انما يرجع اليه فالمتبع ما استقل

به عقله ولو على خلاف ما ذهب اليه مجتهده فافهم وكذلك لا

خلاف ولا اشكال في نفوذ حكم (٢٤٢) المجتهد المطلق اذا كان باب العلم او

العلمي له مفتوحا واما اذا انسد عليه بابهما ففيه اشكال على

التصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة فان مثله كما اشرنا انفا

ليس ممن يعرف الاحكام مع ان معرفتها معتبرة في الحاكم كما في

المقبولة الا ان يدعى عدم القول بالفصل وهو وان كان غير بعيد

الا انه ليس بمثابة يكون حجة على عدم الفصل الا ان يقال بكفاية

انفتاح باب العلم في موارد الاجماعات والضروريات من الدين

او المذهب والمتواترات اذا كانت جملة يعتد بها وان انسد باب

(٢٤١) قوله في نفوذ حكم (٤٣٦)
المجتهد الخ اعلم ان
الاصل عدم ثبوت منصب القضاء
لاحد وعدم نفوذ قضائه وح لابد من
قيام دليل وارد في هذا الباب ما يمكن ان يتمسك
فيخرج الاقوى وفيها
ولكن النظر الى ما يعرض لها
من قضايا او فضايا ما يحتاج
والكلام في مجتهد بتكلم قاضيا
فيها الجلوس بتكلم قاضيا
عليكم قاضيا وبقول قد عرف
قد روى عنه شيئا من خطه وفيه
فيه ضوء ابه كما قاضيا
يقبل قاضيا بحكم الدم
المرفوعة ترية القضية
فعال ظاهرة فيه واذا
ولو
في خصوص المقام لكون الجمع المضاف مفيدا
لرد على هذا يكون الجمع نفي العدم
امكان المعرفة بالفعلية
كذلك في حق
احد هذا

مع علم ان الرواة الذين كانوا مرجعا لهم

فضلا عن جعلها مرآة
قرار
الاستقراء في الاحكام
المعرفة
الملكة بالاستنباط او مع
وذا من الاستنباط جعلها

العلم بمعظم الفقه فانه بصلى الله عليه وآله ممن روى حديثهم
ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم عرفا حقيقة واما قوله
في المقبولة فاذا حكم بحكمنا فالمراد ان مثله اذا حكم كان بحكمهم حكم
حيث كان منصوبا منهم كيف وحكمه غالبا يكون في الموضوعات
الخارجية وليس مثل ملكية الدار لزيد او زوجية امرأة له من احكامهم
عليهم السلام فنسبة احكامه اليهم عليهم السلام انما هو لاجل كونه من المنصوب
من قبلهم واما التجزي في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام
الأول في امكانه وهو وان كان محل الخلاف بين الأعلام
الا انه لا ينبغي الارتياب فيه حيث كان ابواب الفقه مختلفة
مدركا والمدارك متفاوتة سهولة وصعوبة عقلية ونقلية
ومع اختلاف الاشخاص في الاطلاع عليها وفي طول الباع وقصوره
بالنسبة اليها فرب شخص كثير الاطلاع وطويل الباع في مدارك
باب بمهارته في النقليات او العقليات وليس كذلك في الخ
لعدم مهارته فيها وابتنائه عليها وهذا بالضرورة ربما يوجب
حصول القدرة على الاستنباط في بعضها السهولة مدركه او

ان المراد من المعرفة هو
معرفة الحكم بما قام عليه حجة قطعا
او هو امارة معتبرة شرعا او عقلا وح يكون
الشك الثاني في محله
فتدبر
كما ترى وتحقق

المهارة التخصص فيه مع صعوبته مع عدم القدرة على ما ليس كذلك

بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزي المزبور

الظفرة وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزية لا تمنع من حصولها

بالنسبة الى بعض الابواب بحيث يتمكن بها من الاحاطة بمدارك

كما اذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها ويقطع بعدم

دخل ما في سائرها بالمرة اصلا او لا يعتنى باحتماله لاجل الفحص بالمقدار

اللازم الموجب للاطمينان بعدم دخله كما في الملكة المطلقة بداهة

انه لا يعتبر في استنباط مسئلة معها من الاطلاع فعلا على مدارك

جميع المسائل كما لا يخفى الثاني في حجية ما يؤدي اليه على

المنصف به وهو ايضا محل الخلاف الا ان قضية ادلة المدارك

حجيته لعدم اختصاصها بالمنصف بالاجتهاد المطلق ضرورة

ان بناء العقلاء على حجية الظواهر مطلقا وكذا ما دل على حجية

الخبر الواحد غايته تقييده بما اذا تمكن من دفع معارضاته كما هو المفروض

الثالث فجواز رجوع غير المنصف به اليه في كل مسئلة اجتهد

فيها وهو ايضا محل الاشكال من انه من رجوع الجاهل الى العالم

كما اذا قام ظاهر

غير مقطوع كونه مرادا لهم

يقطع حجيته ايضا لاحتمال حجية الظاهر

للمجتهد المطلق شفاها بركان مظنون الحجية اذه

الظفرة وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزية لا تمنع من حصولها

بالنسبة الى بعض الابواب بحيث يتمكن بها من الاحاطة بمدارك

كما اذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها ويقطع بعدم

دخل ما في سائرها بالمرة اصلا او لا يعتنى باحتماله لاجل الفحص بالمقدار

اللازم الموجب للاطمينان بعدم دخله كما في الملكة المطلقة بداهة

انه لا يعتبر في استنباط مسئلة معها من الاطلاع فعلا على مدارك

جميع المسائل كما لا يخفى الثاني في حجية ما يؤدي اليه على

المنصف به وهو ايضا محل الخلاف الا ان قضية ادلة المدارك

حجيته لعدم اختصاصها بالمنصف بالاجتهاد المطلق ضرورة

ان بناء العقلاء على حجية الظواهر مطلقا وكذا ما دل على حجية

الخبر الواحد غايته تقييده بما اذا تمكن من دفع معارضاته كما هو المفروض

الثالث فجواز رجوع غير المنصف به اليه في كل مسئلة اجتهد

فيها وهو ايضا محل الاشكال من انه من رجوع الجاهل الى العالم

تتمة ادلة جواز التقليد ومن دعوى عدم اطلاق فيها وعدم احراز
ان بناء العقلاء او سيرة المتشرعة على الرجوع الى مثله ايضا
وستعرف انشاء الله تفصيل ما هو قضية الادلة واما جواز حكومته
ونفوذ فصل خصومته فاشكل نعم لا يبعد نفوذه فيما اذا عرف جملة
معتدا بها واجتهد فيها بحيث يصح ان يقال في حقه عرفا انه ممن
عرف احكامهم كما مر في المجتهد المطلق المستند عليه باب العلم والعلمي
في معظم الاحكام **فصل** لا يخفى احتياج الاجتهاد الى معرفة العلوم
العربية في الجملة ولو بان يقدر على معرفة ما يبتنى عليه الاجتهاد
في المسئلة بالرجوع الى ما دون فيه ومعرفة التفسير كذلك وعمدة
ما يحتاج اليه هو علم الاصول ضرورة انه ما من مسئلة الا ويحتاج
في استنباط حكمها الى قاعدة او قواعد برهن عليها في الاصول
او برهن عليها مقدمة في نفس المسئلة الفرعية كما هو طريقة الاخباريين
وتدوين تلك القواعد المحتاج اليها على حدة لا يوجب كونها ابدعية
وعدم تدوينها في زمانهم لا يوجب ذلك والا كان تدوين الفقه
والنحو والصرف بدعة وبالجملة لا يحصل لاحد في استنباط الاحكام

(٢٤٤)

قوله قدس سره ومعرفة التفسير الخ
(٢٤٤)

اعتبارها اما ما ليس بمعتبر بالخصوص لأجل الدليل على عدم
اعتباره بالخصوص كالقياس فهو وان كان كالخبر المعتبر لعدم
الدليل يجب ما يقتضي الترجيح به من الاخبار بناء على التعدي
والقاعدة بناء على دخول مظنون المضمون في اقوى الدليلين
الا ان الاخبار الناهية عن القياس وان السنة اذا قيست
محق الدين ناهية عن الترجيح به ضرورة ان استعماله في ترجيح احد
الخبرين استعمال له في المسئلة الشرعية الاصولية وخطره ليس
باقل من استعماله في المسئلة الفرعية وتوهم ان حال القياس
ههنا ليس في تحقق الاثم به الا كحاله فيما ينفع به موضوع آخر
ذو حكم من دون اعتماد عليه في مسئلة اصولية ولا فرعية
قياس مع الفارق لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوع
الخارجية الصرفة فان القياس المعمول فيها ليس في الدين فيكون
افساده اكثر من اصلاحه وهذا بخلاف المعمول في المقام فانه
نحو اعمال له في الدين ضرورة انه لولاه لما تعين الخبر الموافق
له للحجية بعد سقوطه عن الحجية بمقتضى ادلة الاعتبار والتخيير

(٢٥٤)

وكذا قدس سره ان كان الخبر المعتبر الخ
ظاهر
العبارة تسليم (٤١٨)
الاطلاق في ادلة الطرفين
وتقدم الادلة الثانية وترجيح
المقام انه اذا لا يكون اطلاق في الطرفين
فلا
عدم الترجيح
فائدة التحقيق
دليل الترجيح عام
دون دليل التخيير
منع الترجيح الا ان الاطلاق
منع الترجيح بان قال انه لا يكون
نعم الترجيح
الفائدة
والقاعدة
المذكورة
الاطلاقات
دلالة النهي
كان فيتم الا انه لا يتم
في الاخبار مع ان الكلام في التفرقة بين
المتفق وغيره وان كان الاول
حينئذ وان لم نقل
وانا ان
الامر بالعكس لما بدعوى خروج الترجيح بظن
الاستقلال
والترجيح
الاستقلالية
الاحكام الفرعية
الاعمال
الترجيح
الفضلة المفيدة

بينه وبين معارضه بمقتضى ادلة العلاج فتامل جيدا واما

ما اذا اعتضد بما كان دليلا مستقلا في نفسه كالكتاب و

السنة القطعية فالمعارض المخالف لاحدهما ان كانت

مخالفته بالمباينة الكلية فهذه الصورة خارجة عن مورد

الترجيح لعدم حجية الخبر المخالف كذلك من اصله ولو مع عدم

المعارض فانه المتيقن من الاخبار الدالة على انه زخرف او

باطل او انه لم نقله او غير ذلك وان كانت مخالفته بالعموم و

الخصوص المطلق فمقتضى القاعدة فيها وان كانت ملاحظة

المرجحات بينه وبين الموافق وتخصيص الكتاب به تعيينا او

تخييرا الا لم يكن الترجيح في الموافق بناء على جواز تخصيص الكتاب

بالخبر الواحد الا ان الاخبار الدالة على اخذ الموافق من المتعارضين

غير قاصرة عن العموم وهذه الصورة لو قيل بانها في مقام ترجيح

احدهما لا تعين الحجة عن اللاحجة كما نزلناها عليه بؤيده

اخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجية المخالف من

اصله فانهما تفرغان عن لسان واحد فلا وجه لحمل المخالفة

الطرق والامارات المعتبرة ليست باحكام حقيقية نفسية ولو قبل بكونها احكاما طريقية وقد مر غير مرة امكان منع كونها احكاما كذلك ايضا وان قضية حجيتها ليست الا تنجز موداها عند اصابتها والعذر عند خطائها فلا يكون حكم اصلا الا الحكم الواقعي فيصير منجزا فيما قام عليه حجة من علم او طريق معتبر ويكون غير منجز بل غير فعلي فيما لم تكن هناك حجة مصيبة فتامل جيدا

فصل اذا اضمحل الاجتهاد السابق بتبدل الرأي الاول الى الاخر او بزواله بدونه فلا شبهة في عدم العبرة به في الاعمال اللاحقة ووجوب اتباع الاجتهاد اللاحق مطلقا او الاحتياط فيها واما الاعمال السابقة الواقعة على وفق المحتمل فيها مما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهاد فلا بد من معاملة البطلان معها فيما لم يمض دليل على صحة العمل فيما اذا اخل فيه لعذر كما هو فيض في الصلوة وغيرها مثل لا تعاد وحديث الرفع بل الاجماع على الاجزاء في العبادات على ما ادعي وذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الاول قد حصل القطع بالحكم وقد اضمحل واضح بداهة انه لا حكم معه شرعا غايته

قوله قدس وامّا الاعمال السابقة الخ (٤٣٢)

بيان امور الاول ان محل البحث ما كان اهمال قبل خروج الوقت بمقدار

الاجتهاد الثاني من قبل الاول كما سيظهر ان شاء الله تعالى

الفصل في صورة تبدل الاجتهاد او زواله

حضور مشافه العبادات كما اذا رأى وان كان فيه

او حديث الرفع بل الاجماع على الاجزاء في العبادات

قوله قدس فلا بد من معاملة البطلان (٤٣٢) الخ ولمخص القول كما سبق

تفصيله في باب الاجزاء

ان الاجتهاد

المعذورية في المخالفة عقلا وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعا عليه بحسبه وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقيد والمخصص او قرينة المجاز والمعارض بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الامارة من باب الطريقية قبل بان قضية اعتبارها انشاء احكام طريقية ام لا على ما مر منا غير مرة من غير فرق بين تعلقه بالاحكام او بمتعلقاتها ضرورة ان كيفية اعتبارها فيهما على نهج واحد

ولم يعلم وجه للتفصيل بينهما كما في الفصول وان المتعلقات لا تحمل اجتهادين بخلاف الاحكام الا حسبان ان الاحكام قابلة للتغيير والتبدل بخلاف المتعلقات والموضوعات وانت خبير بان الواقع واحد فيهما وقد عين اولا بما ظهر خطاؤه ثانيا ولزوم العسر والحرج والهرج والمرج المخل بالنظام والموجب للمخاصمة بين الانام لو قيل بعدم صحة العقود والايقاعات والعبادات الواقعة على طبق الاجتهاد الاول الفاسدة بحسب الاجتهاد الثاني ووجوب العمل على طبق الثاني من عدم ترتيب الاثر على المعاملة واعادة العبادة لا يكون الا احيانا وادلة نفي

الحرج وان كانت عامة لكنها مخصصة بما دل على وجوب الاعادة والقضاء في الجملة كما لا يخفى على المتتبع

ثم ان ما ذكرنا من عدم نقض الاجتهاد الثاني للاول في العبادات انما هو فيما لم يكن الاول مخالفا للكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع القطعي او الضروري كما صرح به في التحرير وشرحه وغيره وان كان ظاهر اطلاق المتن وغيره خلافه وقد مر تحقيقه في بحث القطع والظن

ثم ان ما ذكرنا من عدم نقض الاجتهاد الثاني للاول في العبادات انما هو فيما لم يكن الاول مخالفا للكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع القطعي او الضروري كما صرح به في التحرير وشرحه وغيره وان كان ظاهر اطلاق المتن وغيره خلافه وقد مر تحقيقه في بحث القطع والظن

ثم ان ما ذكرنا من عدم نقض الاجتهاد الثاني للاول في العبادات انما هو فيما لم يكن الاول مخالفا للكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع القطعي او الضروري كما صرح به في التحرير وشرحه وغيره وان كان ظاهر اطلاق المتن وغيره خلافه وقد مر تحقيقه في بحث القطع والظن

الى ان قال وان كانت الواقعة

هذا لا يتعين اخذه بمقتضى الفتوى فانظر

ثم ان ما ذكرنا من عدم نقض الاجتهاد الثاني للاول في العبادات انما هو فيما لم يكن الاول مخالفا للكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع القطعي او الضروري كما صرح به في التحرير وشرحه وغيره وان كان ظاهر اطلاق المتن وغيره خلافه وقد مر تحقيقه في بحث القطع والظن

ثم ان ما ذكرنا من عدم نقض الاجتهاد الثاني للاول في العبادات انما هو فيما لم يكن الاول مخالفا للكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع القطعي او الضروري كما صرح به في التحرير وشرحه وغيره وان كان ظاهر اطلاق المتن وغيره خلافه وقد مر تحقيقه في بحث القطع والظن

الى ان قال وكذلك القول في بقية مباحث

العسر لانتفى الاخصوص مالزم منه العسر فعالم مع عدم اختصاصه
ذلك بالمتعلقات ولزم العسر في الاحكام وكذلك ايضا لو قيل
بلزوم ترتيب الاثر على طبق الاجتهاد الثاني في الاعمال السابقة
وباب الهرج والمرج بنسد بالحكومة وفصل الخصومة وبالجملة لا
يكون التفاوت بين الاحكام ومتعلقاتها بتحمل الاجتهادين
وعدم التحمل بينا ولا مبينا بما يرجع الى محصل في كلامه زيد في
علو مقامه فراجع وتامل واما بناء على اعتبارها من باب السببية
والموضوعية فلا محيص عن القول بصحة العمل على طبق الاجتهاد
الاول عبادة كان او معاملة وكون مؤداه ما لم يضمحل حكما
حقيقة وكذلك الحال اذا كان بحسب الاجتهاد الاول مجرى
الاستصحاب او البراءة النقلية وقد ظفر في الاجتهاد الثاني بدليل
على الخلاف فانه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال وقد مر في مبحث
الاجزاء تحقيق المقال فراجع هناك **فصل** في التقليد وهو
اخذ قول الغير ورايه للعمل به في الفرعيات او للالتزام به في الاعتقاد
تعبدا بلا مطالبة دليل على رايه ولا يخفى انه لا وجه لتفسير

بنفس العمل ضرورة سبقه عليه والا كان بلا تقليد فافهم ثم
انه لا يذهب عليك ان جواز التقليد ورجوع الجاهل الى العالم
في الجملة يكون بديهيا جبليا فطريا لا يحتاج الى دليل والا لزم
سد باب العلم به على العباد مطلقا غالبا لعجزه عن معرفة ما دل
عليه كتابا وسنة ولا يجوز التقليد فيه ايضا والا لدار او تسلسل
بل هذه هي العمدة في ادلته واغلب اعداه قابل للمناقشة بعد
(٢٤٢)
تحصيل الاجماع في مثل هذه المسئلة مما يمكن ان يكون القول
فيه لاجل كونه من الامور الفطرية الارتكازية والمنقول منه
غير حجة في مثلها ولو قيل بحجيتها في غيرها لوهنه بذلك و
منه قد انقدح امكان القدح في دعوى كونه من ضروريات
الدين لاحتمال ان يكون من ضروريات العقل وفطرياته لا
من ضروريات وكذا القدح في دعوى سيرة المتدينين واما الآية
فلعدم دلالة اية النفر والسؤال على جوازه لقوة احتمال ان
يكون الارجاع لتحصيل العلم لا الأخذ تعبدا مع ان المسؤل في
اية السؤال هم اهل الكتاب كما هو ظاهرها او اهل بيت العصمة

الأول بعد اختاره في الدورة او تعلم

الفتوى

(٤٣٥) بقصد العمل

مطلقه او نفس العمل

التحقيق انه لو كان هذا الخلاف في

المعنى الأصطلاحي فلا وجه للقول والثالث

(٢٤٢) قوله واغلب اعداه قابل للمناقشة الخ اعلم

الاظهار كما فسّره في الاخبار نعم لا باس بدلالة الاخبار عليه
بالمطابقة او الملازمة حيث دلّ بعضها على وجوب اتباع قول
العلماء وبعضها على ان للعوام تقليد العلماء وبعضها على
جواز الافتاء مفهومًا مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم
او منطوقا مثل ما دلّ على اظهار الحجة لان يرى في اصحابه
من يفتي الناس بالحلال والحرام لا يقال ان مجرد اظهار الفتوى
للغير لا يدلّ على جواز اخذه واتباعه فانه يقال ان الملازمة
العرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه واضحة وهذا غير وجوب
اظهار الحق والواقع حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب اخذه
تعبدًا فافهم وتامّل وهذه الاخبار على اختلاف مضامينها
وتعدادها اسانيدها لا بعد دعوى القطع بصدور بعضها فيكون
دليلا قاطعا على جواز التقليد وان لم يكن كلّ واحد منها
بحجة فيكون مخصصا لما دلّ على عدم جواز اتباع غير العلم والذمّ
على التقليد من الآيات والروايات قال الله تبارك وتعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى قالوا انا وجدنا

(٢٦٨) قوله بالمطابقة او الملازمة الخ الاول في
الطائفتين (٢٦٩)
الاوليين والثاني
في الطائفتين الاخيرتين اذ
المفهوم في اوليهما والمنطوق في الاخر
جواز الافتاء وهو لازم عرفا مع حجية قوله في
حقه وجواز رجوعه اليه وسكتنا عن
في الطائفة
الاخيرة الحوالة على الترجيح
بالاعدلية الخ
(٢٦٩) قوله بالمطابقة او الملازمة حيث دلّ بعضها على وجوب اتباع قول
العلماء وبعضها على ان للعوام تقليد العلماء وبعضها على
جواز الافتاء مفهومًا مثل ما دلّ على المنع عن الفتوى بغير علم
او منطوقا مثل ما دلّ على اظهار الحجة لان يرى في اصحابه
من يفتي الناس بالحلال والحرام لا يقال ان مجرد اظهار الفتوى
للغير لا يدلّ على جواز اخذه واتباعه فانه يقال ان الملازمة
العرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه واضحة وهذا غير وجوب
اظهار الحق والواقع حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب اخذه
تعبدًا فافهم وتامّل وهذه الاخبار على اختلاف مضامينها
وتعدادها اسانيدها لا بعد دعوى القطع بصدور بعضها فيكون
دليلا قاطعا على جواز التقليد وان لم يكن كلّ واحد منها
بحجة فيكون مخصصا لما دلّ على عدم جواز اتباع غير العلم والذمّ
على التقليد من الآيات والروايات قال الله تبارك وتعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى قالوا انا وجدنا

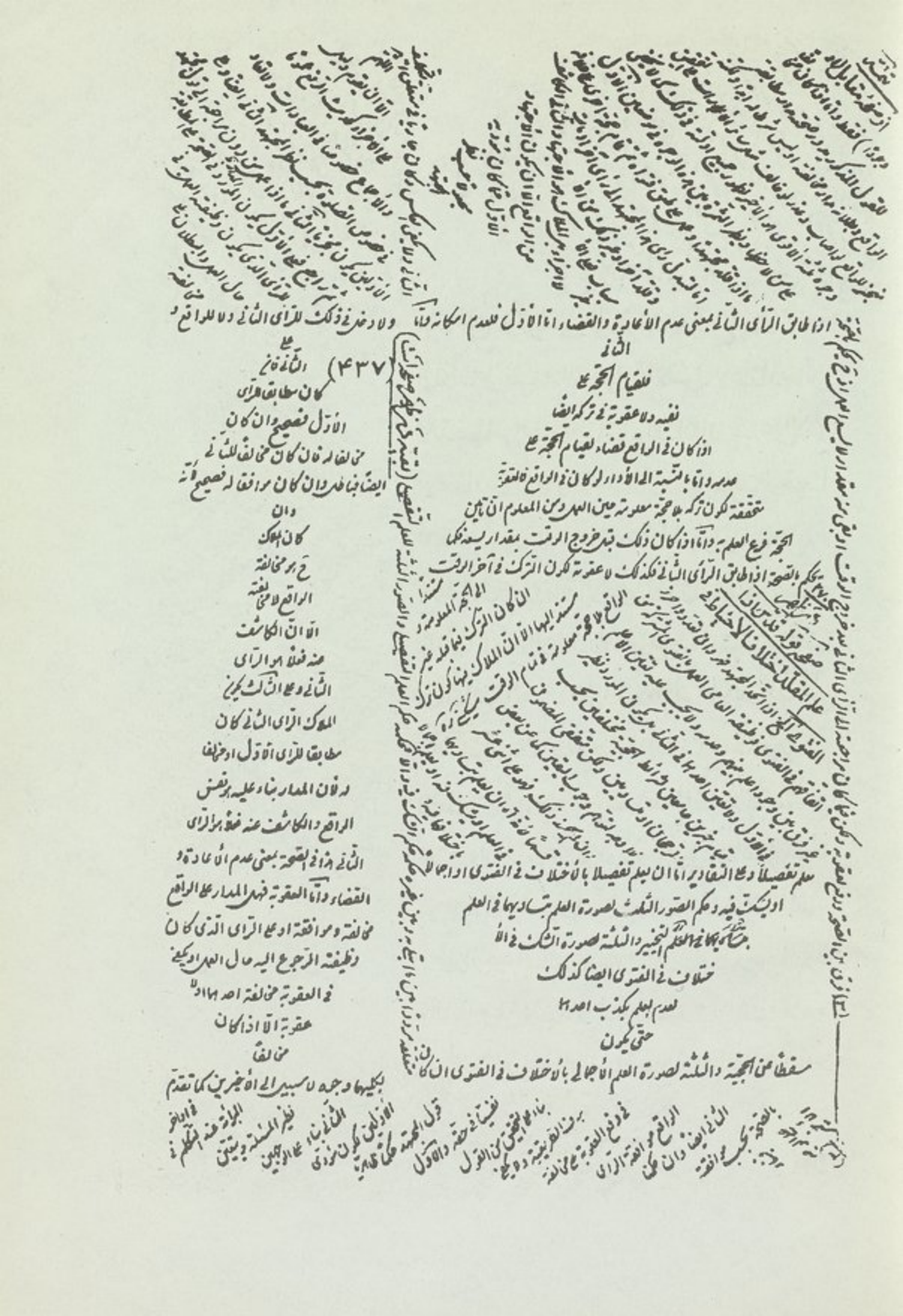

ابائنا على أمة وانا على اثارهم مقتدون مع احتمال ان الذم
انما كان على تقليدهم للجاهل او في الأصول الاعتقادية التي
لا بد فيها من اليقين واما قياس المسائل الفرعية على الأصول
الاعتقادية فانه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها
كذلك لا يجوز فيها بالطريق الاولى لسهولتها فباطل مع انه
مع الفارق ضرورة ان الاصول الاعتقادية مسائل معدودة
يحافظها فانها تما لا تعد ولا تحصى ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد
فيها نحو الطول العمر الا للأوحدي في كليتها كما لا يخفى **فصل** (٢٧٠)
اذا علم المقلد اختلاف الاحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم
والفقاهة فلا بد من الرجوع الى الافضل اذا احتمل تعينه للقطع
بحجيته والشك في حجية غيره والاوجه لرجوعه الى الغير في تقليده
الاعلى نحو ذا تر **نعم** لا باس برجوعه اليه اذا استقل عقله بالتساوي
وجواز الرجوع اليه ايضا او جوز له الافضل بعد رجوعه اليه هذا
حال العاجز عن الاجتهاد في تعيين ما هو قضية الأدلة في هذه
المسئلة واما غيره فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم

جوازه ذهب بعضهم الى الجواز والمعروف بين الاصحاب على ما قيل
عدمه هو الاقوى للأصل وعدم دليل على خلافه ولا اطلان
في ادلة التقليد بعد الغض عن هوضها على شروعيته اصله لوضوح
انها انما تكون بصدد بيان اصل جواز الاخذ بقول العالم لا في
كل حال من غير تعرض اصلا لصورة معارضته بقول الفاضل كما هو
شان سائر الطرق والامارات على ما لا يخفى ودعوى السيرة على
الاخذ بفتوى احد المخالفين في الفتوى من دون فحص على اعلميته
مع العلم باعلمية احدهما ممنوعة ولا عسر في تقليد الاعلم لا
عليه لاخذ فتاويه من رسائله وكتبه ولا المقلد به لذلك ايضا
وليس تشخيص الاعلمية باشكل من تشخيص اصل الاجتهاد
مع ان قضية نفي العسر الاقتصار على موضع الضرر فيجب فيما لا
يلزم منه عسر فتامل جيدا وقد استدل للمنع ايضا بوجوه احدها
نقل الاجماع على تعين تقليد الافضل ثانيها الاخبار الدالة
على ترجيحه مع المعارضة كما في المقبولة وغيرها او على اختياره
للحكم بين الناس كما دل عليه المنقول عن امير المؤمنين ع آخرا للحكم

فصل في التقليد

الاول

الاقوى جواز تقليد المفضول مع العلم باعلمية الفاضل اجمالا

الاول

الاقوى جواز تقليد المفضول مع العلم باعلمية الفاضل اجمالا

الاول

الاقوى جواز تقليد المفضول مع العلم باعلمية الفاضل اجمالا

بين الناس افضل وعندك ثالثها ان قول الافضل اقرب من
غير جزم فيجب الاخذ به عند المعارضة عقلا ولا يخفى ضعفها
اما الاول فلقوة احتمال ان يكون وجه القول بالتعيين للكل
او الجل هو الاصل فلا مجال لتحصيل الاجماع مع الظفر بالاتفاق
فيكون نقله موهونا مع عدم حجية نقله ولو مع عدم وهنه واما
الثاني فلان الترجيح مع المعارضة في مقام الحكومة لاجل رفع
الخصومة التي لا تكاد ترتفع الا به لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى
كما لا يخفى واما الثالث فمنوع صغرى وكبرى اما الصغرى
فلاجل ان فتوى غير الافضل ربما يكون اقرب من فتواه
لو افقته لفتوى من هو افضل منه ممن مات ولا يصغى الى
ان فتوى الافضل اقرب في نفسه فانه لو سلم انه كذلك الا انه
ليس بصغرى لما ادعى عقلا من الكبرى بداهة ان العقل لا
يرى تفاوتا بين ان يكون الاقربية في الامارة لنفسها او لاجل
موافقتها لامارة اخرى كما لا يخفى واما الكبرى فلان ملاك
حجية قول الغير تعبدا ولو على نحو الطريقية لم يعلم انه اقرب من المخالف

ولكنه يصح في مورد المقبولة وادلة نفوذ القضاء كما هو مورد الخبر ادلة
مطلق القضاء كما هو مورد الخبر ادلة
نفوذ القضاء لا الى ان يجاب اولا بان التعدي عن
مورد المقبولة الى غيره من
مورد القضاء فضلا عن باب الافتاء وعن مورد الفتوى
الى باب الافتاء وثانيا عن الافتاء وعن مورد الفتوى
وغيره قضاء كان او افتاء وثالثا بان الفرق بين مورد
ولا يخفى فيه التخيير وعدم الترجيح اذ مورده ما تعارض فيه
ذا الرجحان في القرينة المفقود
قضاء الا تقصر
بالنسبة الى سائر الرعايا في مقام القضاء وعدم
فافهم وتدبر

الترجيح بالاعدلية والاوثقية انما هو في مقام القضاء وفصل الخصومة
ولا دليل على الترجيح بها في الفتوى
ان الملاك الواقعي في ذي المزية هو الموجب للترجيح
لا يوجب ذلك الا الظن بكونه ذا مزية
وقوف على ان الملاك الواقعي
الحجية ولا يوجب القطع بها

فلعله يكون ما هو في الافضل وغيره سيان ولم يكن لزيادة القرب
في احدهما دخل اصلا نعم لو كان تمام الملاك هو القرب كما اذا (٢٧١)
كان حجة بنظر العقل لتعين الاقرب قطعا فافهم فصل
اختلفوا في اشتراط الحجوة في المفتي والمعروف بين الأصحاب
الاشتراط وبين العامة عدمه وهو خيرة الاخباريين وبعض المجتهدين
من اصحابنا وربما نقل تفاصيل منها التفصيل بين البدوي
فيشترط والاستمراري فلا يشترط والمختار ما هو المعروف
بين الأصحاب للشك في جواز تقليد الميت والأصل عدم
جوازه ولا مخرج عن هذا الأصل الا ما استدل به المجوز على الجواز
من وجوه ضعيفة منها استصحاب جواز تقليده في حال حيوته
ولا يذهب عليك انه لا مجال له لعدم بقاء موضوعه عرفا لعدم
بقاء الرأي معه فانه متقوم بالحيوة بنظر العرف وان لم يكن كذلك
واقعا حيث ان الموت عند اهله موجب لانعدام الميت ورأيه
ولا يناف في ذلك صحة استصحاب بعض احكام حال حيوته كطهارته
ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه فان ذلك انما يكون فيما لا

فلعله يكون ما هو الافضل وغيره سيان ولم يكن لزيادة القرب
في احدهما دخل اصلا نعم لو كان تمام الملاك هو القرب كما اذا (٢٧١)
كان حجة بنظر العقل لتعين الاقرب قطعا فافهم فصل
اختلفوا في اشتراط الحجوة في المفتي والمعروف بين الأصحاب
الاشتراط وبين العامة عدمه وهو خيرة الاخباريين وبعض المجتهدين
من اصحابنا وربما نقل تفاصيل منها التفصيل بين البدوي
فيشترط والاستمراري فلا يشترط والمختار ما هو المعروف
بين الأصحاب للشك في جواز تقليد الميت والأصل عدم
جوازه ولا مخرج عن هذا الأصل الا ما استدل به المجوز على الجواز
من وجوه ضعيفة منها استصحاب جواز تقليده في حال حيوته
ولا يذهب عليك انه لا مجال له لعدم بقاء موضوعه عرفا لعدم
بقاء الرأي معه فانه متقوم بالحيوة بنظر العرف وان لم يكن كذلك
واقعا حيث ان الموت عند اهله موجب لانعدام الميت ورأيه
ولا يناف في ذلك صحة استصحاب بعض احكام حال حيوته كطهارته
ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه فان ذلك انما يكون فيما لا

تقدم

تفصيله في باب

المتعارضين وذكرنا ان

المستفاد فيه نفس الوجوب الجامع

اذ التعيين تستفاد من مقدمات الحكمة فتبين

حكم العقل بالتخيير فهو وان كان كذلك الا ان التخيير شرعيا مستفاد من الاجماع والقطع

بان العامي

غير مكلف بالاحتياط

ولولاه لما امكن اثبات التخيير عقلا

لامكان الاحتياط ولو كان مراده عدم جريانه

في الحكم الشرعي المستفاد من العقل ففيه اولا انه ليس مستفادا

من العقل وثانيا انه لا باس بالجريان فيه لكون الاستصحاب جاريا في الاحكام

العرفية كما قررناه في باب الاستصحاب وربما يقاس المقام باستصحاب النجاسة في

الجوان المتولد من طاهر و

نجس المتولد عين الولادة

الدم فان تحصل القطع بالخروج لا يجري الاستصحاب فيه بل

ازال فلا يجري الاستصحاب وان لم تحصل القطع كان اذا توضأ واشك الدم في

انه قطع قبل تمام الوضوء يجري الاستصحاب في المقام فيحكم ببقاء

نجس العين فيجب غسل قسم الوضوء الاول من الوضوء كما يشهد به تعليم بطهارة بول الصبي الذي

لم يطعم الطعام فان الحكم بطهارة بول الصبي انما هو لاجل ان

الحكم المذكور الا انه معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة في كل من هذا الجوان

فيرجع الى قاعدة الطهارة وعلى اي تقدير فلا يكون هذا الاستصحاب المسمى

في السنة بعضهم بالاستصحاب المعارض حجة بقي الكلام في ان

الملاك في الاعلمية وهل المراد من هواه

ملكة او اكثر استنباط فعليا او

كلا هما وجوه بنظائر

بتقوم بحيوته عرفا بحسبان بقائه ببدنه الباقي بعد موته وان احتمل ان يكون للحيوة دخل في عروضه واقعا وبقاء الرأي لا بد منه في جواز التقليد قطعا ولذا لا يجوز التقليد فيما اذا تبدل الرأي او ارتفع لمرض او هرم اجماعا وبالجملة يكون انتفاء الرأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه ويكون حشره في القيامة انما هو من باب اعادة المعدوم وان لم يكن كذلك حقيقة لبقاء موضوعه وهو النفس الناطقة الباقية حال الموت لتجرده وقد عرفت في باب الاستصحاب ان المدار في بقاء الموضوع وعدمه هو العرف فلا يجدي بقاء النفس عقلا في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه بحسبان اهله انها غير باقية وانما تعاد يوم القيمة بعد انعدامها فتأمل جيدا **لا يقال** نعم الاعتقاد والرأي وان كان يزول بالموت لانعدام موضوعه الا ان حدوثه في حال حيوته كاف في جواز تقليده في حال موته كما هو الحال في الرواية **فانه يقال** لا شبهة في انه لا بد في جوازه من بقاء الرأي والاعتقاد ولذا لو زال المجتهد وتبدل ونحوهما لما جاز قطعا كما اشير اليه انفا هذا بالنسبة الى

(الفقيه) ذكر في زبدته في مبحث الاجتهاد والتقليد ما لفظه ان الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بعد الفحص عن مداركها ومعارضاتها وشروط اعمالها على الوجه المعتبر عند اهله وهذا يقتضي ان من لم يفحص عن المعارض لم يكن مجتهدا وان كان مستجمعا لسائر ما يعتبر في الاجتهاد وان من فحص عن المعارض ولم يظفر به كان مجتهدا وان كان في الواقع ونفس الامر معارض لما ظفر به ولم يظفر هو به وهذا مما لا يخفى ما فيه من الاشكال بل المنع وعلى فرض الاجتهاد بهذا المعنى فالظاهر ان الاجتهاد بهذا المعنى لا يجوز العمل به ولا التقليد فيه لان الظن الحاصل بعد الفحص عن المعارض لا يكون حجة على من ظفر بالمعارض ولم يظفر به الا ترى ان الظن الحاصل بعد الفحص عن المعارض لا يكون حجة على من ظفر بالمعارض ولم يظفر به الا ترى ان الظن الحاصل بعد الفحص عن المعارض لا يكون حجة على من ظفر بالمعارض ولم يظفر به الا ترى ان الظن الحاصل بعد الفحص عن المعارض لا يكون حجة على من ظفر بالمعارض ولم يظفر به

(الفقيه) ذكر في زبدته في مبحث الاجتهاد والتقليد ما لفظه ان الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بعد الفحص عن مداركها ومعارضاتها وشروط اعمالها على الوجه المعتبر عند اهله وهذا يقتضي ان من لم يفحص عن المعارض لم يكن مجتهدا وان كان مستجمعا لسائر ما يعتبر في الاجتهاد وان من فحص عن المعارض ولم يظفر به كان مجتهدا وان كان في الواقع ونفس الامر معارض لما ظفر به ولم يظفر هو به وهذا مما لا يخفى ما فيه من الاشكال بل المنع وعلى فرض الاجتهاد بهذا المعنى فالظاهر ان الاجتهاد بهذا المعنى لا يجوز العمل به ولا التقليد فيه لان الظن الحاصل بعد الفحص عن المعارض لا يكون حجة على من ظفر بالمعارض ولم يظفر به الا ترى ان الظن الحاصل بعد الفحص عن المعارض لا يكون حجة على من ظفر بالمعارض ولم يظفر به الا ترى ان الظن الحاصل بعد الفحص عن المعارض لا يكون حجة على من ظفر بالمعارض ولم يظفر به

التقليد الابتدائي واما الاستمراري فربما يقال بانه قضية
استصحاب الاحكام التي قلده فيها فان رايه وان كان مناطا
لعروضها وحدوثها الا انه عرفا من اسباب العروض لا من
مقومات الموضوع والمعروض ولكنه لا يخفى انه لا يقين بالحكم
شرعا سابقا فان جواز التقليد ان كان بحكم العقل و
قضية الفطرة كما عرفت فواضح فانه لا يقتضي ازيد من تنجز
ما اصابه من التكليف والعذر فيما اخطا وهو واضح وان
كان بالنقل فكذلك على ما هو التحقيق من ان قضية
الحجية شرعا ليست الا ذلك لا انشاء احكام شرعية على
طبق مؤداها فلا مجال لاستصحاب ما قلده لعدم القطع
به سابقا الا على ما تكلفنا في بعض تنبيهات الاستصحاب
فراجع ولا دليل على حجية رايه السابق في اللاحق واما بناء
على ما هو المعروف بينهم من كون قضية الحجية الشرعية
جعل مثل ما ادت اليه من الاحكام الواقعية التكليفية
او الوضعية شرعا في الظاهر فلاستصحاب ما قلده من

---

(٤٤٤)

من عدم الجريان فانه لو لم نقطع بخلافه الرأي في المو
ضوع فلا اقل
من احتمالها ولا يتوهم استصحاب
بقاء الموضوع على الثاني لما اشرنا اليه
سابقا من عدم جريانه في مثل المقام مما تردد
الموضوع

الأحكام وان كان مجال بدعوى بقاء الموضوع عرفا لاجل
كون الرأى عندا هل العرف من اسباب العروض لا من
مقومات المعروض الا ان الانصاف عدم كون الدعوى
خالية عن الجزاف فانه من المحتمل اولا المقطوع ان الأحكام
التقليدية عندهم ايضا ليست احكاما لموضوعاتها
بقول مطلق بحيث عد من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه
بسبب تبدل الرأى ونحوه بل انما كانت احكاما لها بحسب
رايه بحيث عد من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند
التبدل ومجرد احتمال ذلك يكفى فى عدم صحة استصحابها
لاعتبار احراز بقاء الموضوع ولو عرفا فتامل جيدا هذا
كله مع امكان دعوى انه اذا لم يجز البقاء على التقليد
بعد زوال الرأى بسبب الهرم او المرض اجماعا لم يجز فى حال
الموت بنحو اولى قطعا فتامل ومنها اطلاق الآيات
الدالة على التقليد وفيه مضافا الى ما اشرنا اليه من
عدم دلالتها عليه منع اطلاقها على تقدير دلالتها

(٤٣٥)

كتب بنى فضال خذوا

لا اخذ راى صحيح العقيدة يعتقد سر دقيقة

تعليقيا وهو غير حجة وح يكون قاعدة

التقين هى المحكم فيه دقيقة

مضافا الى ما

تقدم

من عدم حجية الاستصحاب والى انه تتجيزى فى بعض

صور

وانما هو مسوق لبيان اصل تشريعه كما لا يخفى ومنه انقدح
حال اطلاق ما دل من الروايات على التقليد مع امكان
دعوى الانسباق الى حال الحيوة فيها ومنها دعوى انه
لا دليل على التقليد الا دليل الانسداد وقضيته جواز
تقليد الميت كالحي بلا تفاوت بينهما اصلا كما لا يخفى
وفيه انه لا يكاد تصل النوبة اليه لما عرفت من دليل العقل
والنقل عليه ومنها دعوى السيرة على البقاء فان
المعلوم من اصحاب الائمة عليهم السلام عدم رجوعهم عما
اخذوه تقليدا بعد موت المفتي وفيه منع السيرة فيما هو محل
الكلام واصحابهم عليهم السلام انما لم يرجعوا عما اخذوه من
الاحكام لاجل انهم غالبا انما كانوا ياخذونها ممن ينقلها
عنهم عليهم السلام بلا واسطة احدا ومعها من دون دخل رأي
الناقل فيه اصلا وهو ليس بتقليد كما لا يخفى ولم يعلم
الى الآن حال من تعبد بقول غيره ورأيه انه كان قد
رجع اولم يرجع بعد موته ومنها غير ذلك مما لا يليق

(٢٧٤)

بالتعرض له فالاظهر هو التخيير بين الاخذ بفتوى الحي
والميت وان كان المراد لزوم العسر فيه اشد وان كان المراد لزوم العسر
بنحو
الاشكال عملا وان لم يكن عسر فيه
الاعمال عملا وان لم يكن عسر فيه
الحي ففيه انه لا نسلم لزوم
العسر اذ ربما لا يكون عسر في تقليد
الاعلم الا في بعض الاحيان
فلا عسر في تقليده على قول الحي ايضا
فتدبر
قبل القاعدة الاولية انا نقول به بحيث
لو دار الامر بين التعيين والتخيير
كان التعيين هو المتعين
الاعمال عملا وان لم يكن عسر فيه
الاعمال عملا وان لم يكن عسر فيه
الحي ففيه انه لا نسلم لزوم
العسر اذ ربما لا يكون عسر في تقليد
الاعلم الا في بعض الاحيان
فلا عسر في تقليده على قول الحي ايضا
فتدبر
قبل القاعدة الاولية انا نقول به بحيث
لو دار الامر بين التعيين والتخيير
كان التعيين هو المتعين
الاعمال عملا وان لم يكن عسر فيه
الاعمال عملا وان لم يكن عسر فيه
الحي ففيه انه لا نسلم لزوم
العسر اذ ربما لا يكون عسر في تقليد
الاعلم الا في بعض الاحيان
فلا عسر في تقليده على قول الحي ايضا
فتدبر
قبل القاعدة الاولية انا نقول به بحيث
لو دار الامر بين التعيين والتخيير
كان التعيين هو المتعين

بان يسطر اويذكر

﴿ تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب ﴾

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق بيد اقل العباد واحقرهم

ظام (خوشنويس) ابن المرحوم المغفور الحاج عبد الرحمن

﴿ غفر الله تعالى ذنوبهما ﴾

در تاريخ شهر محرم الحرام بكهزار وسيصد وشصت وچهار

﴿ هجرى ﴾

﴿ على هاجرها الاف التحية والثناء ﴾

(بسمه تعالی)

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی رسوله خاتم النبیین وعلی آله
الطاهرین
صلوات الله وسلامه
علیهم اجمعین وبعد

الثانی لطبعه ونشره عمدة الاخیار
والابرار وزبدة الاشراف والتجار
الحاج سید محمود
کتابچی

سلمه الله تعالی

وفقه لما یحب ویرضی وطبع مرة
ثانیة بحمد الله وحسن توفیقه وتوجهه
منه ان یهدی طالبه الی معالمه ولذا صار طبعه
حسنا ومهذبا وقد تم المجلد الثانی فی الیوم السابع العشرین
من شهر محرم الحرام من شهور السنة الرابعة من العشر السابع من المائة
الرابعة من الالف الثانی من الهجرة النبویة علی هاجرها الاف
الثناء والتحیة والرجاء الواثق من المومنین والعلماء والفضلاء
ان یدعوا الثانیه ومصححه وساعیه وکاتبه بالغبرة وطول البقاء والرحمة
والمغفرة بعد الموت والفناء وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین
ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین من الان الی یوم الدین

بسرمایه جناب آقای حاج سید

محمود
کتابچی صاحب کتابفروشی
علمیه اسلامیه تهران خیابان
ناصرخسرو جنب شمس العماره
تلفن شماره:
۵۰۳۰۰

Library of

Princeton University.